

كتاب الفقه


عبد القادر بن محمد بن عبد السلام

297.38  
I2479


**A. U. B. LIBRARY**


AMERICAN  
UNIVERSITY OF  
BEIRUT











﴿ كتاب ﴾

﴿ الصارم المنسكي في الرد على السبكي ﴾

﴿ تأليف سيدنا الامام العلامة الحافظ ﴾

﴿ المحقق أبي عبد الله محمد بن أحمد بن ﴾

﴿ عبد الهادي الحنبلي المقدسي قدس ﴾

﴿ الله روحه وأتابه الجنة بفضل الله ﴾

﴿ ورحمته ونحن وسائر المسلمين آمين ﴾

﴿ طبع على زمة حضرة الاجل الانجم ﴾

﴿ الحاج عبد القادر التلمساني التاجر الشهير بمصر وجده ﴾

﴿ الطبعة الاولى ﴾

﴿ بالمطبعة الخيرية لمالكها ومديرها ﴾

﴿ السيد عمر حسين الحشاب ﴾

﴿ بمصر القاهرة ﴾



(( وقل جاء الحق وزهق الباطل ))



(( بسم الله الرحمن الرحيم ))

(قال الشيخ) الامام العلامة المحقق أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي  
ابن عبد الحميد بن عبد انهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي  
رحمه الله ورضي عنه وانا به الجنة بفضل رحمة وايانا وسائر المسلمين آمين  
انه على كل شيء قدير وحسبنا الله ونعم الوكيل الحمد لله الذي يدعوا الى دار  
السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وأشهد أن لا اله الا الله وحده  
لا شريك له رب السموات ورب الارضين ورب العرش العظيم وأشهد  
أن محمدا عبده ورسوله المبعوث بالآيات والذكر الحكيم الذي حكم به  
بين الناس فيما اختلفوا فيه من الزمان القديم الذي يهدي به من اتبع  
رضوانه سبيل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى  
صراطه المستقيم صلى الله عليه وعلى آله وسلم أفضل صلاة وأفضل  
تسليم (أما بعد) فاني وقفت على الكتاب الذي ألفه بعض قضاة الشافعية  
في الرد على شيخ الاسلام تقي الدين ابي العباس أحمد بن تيمية في مسألة شد  
الرجال واعمال المطى الى القبور وذكرا انه كان قد سماه شن الغارة على



من أنكر سفر الزبارة ثم زعم أنه اختار أن يسميه (شفاء السقام في زيارة  
 خير الانام) فوجدت كتابه مشتملا على تصحيح الاحاديث الضعيفة  
 والموضوعة وتقوية الآثار الواهية والمكذوبة وعلى تضعيف  
 الاحاديث الصحيحة الثابتة والآثار القوية المقبولة وتحريرها عن مواضعها  
 وصرفها عن ظاهرها بانماويلات المستنكرة المردودة ورأيت مؤلف  
 هذا الكتاب المذكور رجلا مماريا مجبارا به متبع الهواه ذاهبا في كثير مما  
 يعتقد به الى الاقوال الشاذة والاراء الساذجة صائر في أشياء مما يعمده الى  
 الشبه المخيلة والجمع الداحضة وربما خرق الاجماع في مواضع لم يسبق اليها  
 ولم يوافقه أحد من الائمة عليها وهو في الجملة لونه عجيب وبنائه غريب  
 تارة يسلك فيما ينصره ويقويه مسلك المجتهدين فيكون مخطئا في ذلك  
 الاجتهاد ومرة يزعم فيما يقوله ويدعيه انه من جملة المقلدين فيكون من  
 قلد مخطئا في ذلك الاعتقاد نسأل الله سبحانه ان يلهمنا رشدا ويرزقنا  
 الهداية والسداد هذا مع انه ان ذكر حديثا مرفوعا أو ترا موقوفا وهو غير  
 ثابت قبله اذا كان موافقا لهواه وان كان ثابتا بآثاره اما بتأويل أو غيره اذا  
 كان مخالفا لهواه وان نقل عن بعض الائمة الاعلام كالك وغيره ما يوافق  
 رأيه قبله وان كان مطعون نافيه غير صحيح عنه وان كان مما يخاف رأيه رده  
 ولم يقبله وان كان صحيحا تابعا عنه وان حكى شيئا مما يتعلق بالكلام على  
 الحديث واحوال الرواة عن أحد من أئمة الجرح والتعديل كالامام أحمد بن  
 حنبل وأبي حاتم الرازي وأبي حاتم بن حبان البستي وأبي جعفر العقبلي وأبي  
 أحمد بن عدي وأبي عبد الله الحاكم صاحب المستدرک وأبي بكر البيهقي  
 وغيرهم من الحفاظ وكان مخالفا للمذهب اليه لم يقبل قوله وورده عليه  
 وناقشه فيه وان كان ذلك الامام قد أصاب في ذلك القول ووافق غيره من  
 الائمة عليه وان كان موافقا لما صار اليه تلقاه بالقبول واخرج به واعتمد

عليه وان كان ذلك الامام قد خواف في ذلك ولم يتابعه غيره من الائمة عليه  
وهذا هو عين الجور والظلم وعدم القيام بالنسب نسأل الله التوفيق ونعوذ  
به من الخذلان واتباع الهوى هذا مع انه حمله اعجاب برأيه وغلبه اتباع  
هواه على ان نسب سوء الفهم والغلط في النقل الى جماعة من العلماء الاعلام  
المعتمد عليهم في حكاية مذاهب الفقهاء واختلافهم وتحقيق معرفة الاحكام  
حتى زعم ان مائة له الشيخ أبو بكر بن النور في شرح مسلم عن الشيخ أبي محمد  
الجويني من النهي عن شد الرحال واعمال المطى الى غير المساجد الثلاثة  
كالذهاب الى قبور الانبياء والصالحين والى المواضع الفاضلة ونحو ذلك هو مما  
غلط فيه على الشيخ أبي محمد وان ذلك وقع منه على سبيل السهو والغفلة قال  
ولو قاله يعني الشيخ أبو محمد او غيره ممن يقبل كلامه الغلط لحكمنا بغلطه وانه  
لم يفهم مقصود الحديث فانظر الى كلام هذا المعارض المتضمن لرد النقل  
الصحيح بالرأى الفاسد واجمع بينه وبين ما حكاه عن شيخ الاسلام من  
الإقراء العظيم والافضل المبين والكذب الصراح وهو ما نقله عنه من انه  
جعل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبور سائر الانبياء عليهم  
السلام معصية بالاجماع مقطوعا بها هكذا ذكر هذا المعارض عن بعض  
قضاة الشافعية عن الشيخ انه قال هذا القول الذي لا يشك عاقل من  
اصحابه وغير اصحابه انه كذب مفترى لم يقبله قط ولا ابو جرد في شيء من كتبه  
ولادل كلامه عليه بل كتبه كلها ومناسكه وقتاويه وأقواله وأفعاله تشهد  
ببطلان هذا النقل عنه ومن له أدنى علم وبصيرة يقطع بان هذا مفترى  
مختلق على الشيخ وانه لم يقبله قط وقد قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا ان  
جاءكم فاسق بنيا فتبينوا ان تصيبوا قوما يجهلوا فتصيحوا على ما فعلتم  
نادمين وهذا المعارض يعلم ان مائة له هذا القاضي المشهور بما لأحب  
حكايته عنه في هذا المقام عن شيخ الاسلام من هذا الكلام كذب

مفترى لا يرتاب في ذلك وان كنهه بطرف ويداهن ويقول بلسانه  
 ما ليس في قلبه ولقد اخبرني الثقة انه ألف هذا الكتاب لما كان  
 بمصر قبل ان يبلى القضاء بالشام بمدة كبيرة ليتقرب به الى القاضي  
 الذي حكي عنه هذا الكذب ويحظى لديه بخاب أمه ولم ينفق عنده وقد  
 كان هذا القاضي الذي جمع المعارض كتابه هذا الاجله من أعداء الشيخ  
 المشهورين وقد زعم هذا المعارض أيضا مع هذا الامر الفظيع الذي  
 ارتكبه من التكذيب بالصدق والتصديق بالكذب ان الفتاوى المشهورة  
 التي أجاب بها علماء أهل بغداد موافقة للشيخ مختلفة موضوعة وضعها  
 بعض الشياطين هكذا زعم مع علم الخاص والعام بأن هذه الفتاوى مما  
 شاع خبره وذاع واشتهر أمرها وانتشر وهي صحيحة ثابتة متواترة عن  
 أفقها من العلماء وقد رأيت انار غيري خطوطهم بها فانظر الى تكذيب  
 هذا المعارض بما لم يحط به علماء جرائته على انكار ما شتهر وتواتر وكيف  
 يحل لمن يتسبب الى شيء من الدين ان ينسب أمره مقطوعا بكذبه الى من لم  
 يقره ويقدم في أمر مشاهد مقطوع بحجته ويزعم انه مختلف من بعض  
 الشياطين هذه عشرة لا تقال وله مثلها كثيرا ومن لم يجعل الله نورا فجعله  
 من نور فلما وقفت على هذا الكتاب المذكور أحييت ان أتيه على ما وقع  
 فيه من الامور المنكرة والاشياء المردودة وخالط الحق بالباطل لئلا يغتر  
 بذلك بعض من يقف عليه ممن لا خبرة له بحقائق الدين مع ان كثيرا مما فيه  
 من الوهم والخطا يعرفه خلق من المبتدئين في العلم بأدنى تأمل والله الحمد ولو  
 فو قش مؤلف هذا الكتاب على جميع ما اشتمل عليه من الظلم والعدوان  
 والخطا والخبث والتخليط والفلو والنشيع والتبليس لطل الخطاب ولبلغ  
 الجواب مجلدات ولكن التنبيه على القليل مرشد الى معرفة الكثير لمن له  
 أدنى فهم والله المستعان وقد أطل مؤلف هذا الكتاب فيه بذكر

الاسانيد وتكرارها منه الى مؤلفي الكتب كالطبراني والدارقطني وغيرهما  
 وحذفه بتعداد الطرق اليهم والرؤية بالاجازات المركب بعضها على  
 بعض والرفع في انساب خلق من المتأخرين وذ كرطباق السماع واسماء  
 السامعين ونحو ذلك مما يكبر به حجم الكتاب وليس الى ذكره كبير حاجة مع  
 اختصاره ذكر الاسانيد وحذفها في أماكن لا يليق حذفها فيها عند ما  
 سرده كلام الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ونقل عنهم من  
 مناسكهم وغير مناسكهم استغناء بزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم  
 وزعمه ان الشيخ يخالفهم فيما قالوه مع العلم بأنه موافق لهم فيما نقل عنهم  
 لا يخالفهم وانما مقصود هذا المعترض تكثير الكلام وجمع ما يمكن  
 ليحفظ حجم الكتاب ثم انه عقد بابا بالكلام في التوسل والاستغاثة وزعم ان  
 الشيخ قال في ذلك قولاً لم يقله عالم قبله وصار بين أهل الاسلام مثله ثم أخذ  
 يخبر عنه بما لا أستحسن ذكره في هذا الموضوع والحاصل انه وقع في كلامه  
 من التناقض وسوء الادب والاحتجاج بما لا يصلح ان يكون حجة ما نسبته  
 على بعضه ان شاء الله تعالى ثم عقد باباً في حياة الانبياء في قبورهم باباً ومرد  
 الاحاديث المروية في ذلك من الجزء الذي جمعه البيهقي ومن غيره ووقع في  
 كلامه من التاويلات البعيدة والاحتمالات المرجوحة ما يحتاج الى  
 نظر كثير ثم ذكر الاحاديث الواردة في سماع الموتى وكلامهم وادراكهم  
 وعد الروح الى البدن وما يتبع ذلك ثم أشار الى اختلاف المتكلمين  
 وغيرهم في ماهية الروح وحقيقتها وتكلم في ذلك بكلام لا تحقيق فيه ولا  
 حاجة اليه ثم ذكر احاديث الشفاعة وأنواعها وما ورد في بعض أحوال  
 يوم القيامة وذكر جملة من كلام القاضى عياض فيما يتعلق بشرح ذلك  
 ثم ختم الكتاب بجمع الالفاظ الواردة في كيفية الصلاة على النبي صلى الله  
 عليه وسلم وكان قد ذكر قبل ذلك بعبارة أو راق كلاماً يشير فيه الى التشفيع

على شيخ الاسلام وهو قوله لا شئ ان من قال لا يزار اولاً ولا يسافر لزيارته اولاً  
 يستغاث به بعيد من الادب معه نسال الله العافية (وليعلم) قبل الشروع  
 في الكلام مع هذا المعترض ان شيخ الاسلام رحمه الله لم يحرم زيارة  
 القبور على الوجه المشروع في شئ من كتبه ولم ينهه عنها ولم يكرهها بل  
 استحبابها وحض عليها ومناسكها ومصونها طائفة بذكر استحباب زيارة  
 قبر النبي صلى الله عليه وسلم وسائر القبور (قال) رحمه الله تعالى في بعض  
 مناسكها (باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) اذا اشرف على مدينة  
 النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحج أو بعده فايقل ما تقدم فاذا دخل استحب  
 له ان يغتسل نص عليه الامام احمد فاذا دخل المسجد بدأ برجله اليمنى  
 وقال بسم الله والصلاة على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي واقض لي ابواب  
 رحمتك ثم يأتي الروضة بين القبر والمنبر فيصلي بها ويدعو بما شاء ثم  
 يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيستقبل جدار القبر ولا يمسه ولا  
 يقبله ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه ليكون قائماً  
 وجاه النبي صلى الله عليه وسلم ويقف متباعد كما يقف لو ظهر في حياته  
 بخشوع وسكون منكس الرأس غاض الطرف مستخفراً بقلبه جلالة  
 موقفة ثم يقول السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام  
 عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم  
 النبيين وقائد الخرافة أشهد ان لا اله الا الله وأشهد انك رسول الله  
 أشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك ودعوت الى سبيل ربك  
 بالحكمة والموعظة الحسنة وعبدت الله حتى أتاك اليقين فجزاك الله  
 أفضل ما جزى نبياً ورسولاً عن أمته اللهم آتة الوسيلة والفضيلة وابعثه  
 مقاماً محموداً الذي وعدته بعبطه به الاولون والاخرون اللهم صل على  
 محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد

اللهم باركنا على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم  
 انك جيد مجيد اللهم احشرنا في زمرة توفيقنا على سنته وأوردنا حوضه  
 وأسقنا بكأسه مشربا رويالاتما بعده أبدا ثم يأتي ابا بكر وعمر رضي  
 الله عنهما ما فيقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق السلام عليك  
 يا عمر الفاروق السلام عليك يا صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وضييعه ورحمة الله وبركاته جزا كما الله عن صحبة نبيكما وعن الاسلام  
 خيرا سلام عليكم بما صبرتم فتم عقبي الدار قال ويروى قبور أهل البقيع  
 وقبور الشهداء ان أمكن هذا كلام الشيخ رحمه الله بجرده وكذلك  
 سائر كتبه ذكر فيها استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وسائر  
 القبور ولم ينكر زيارتها في موضع من المواضع ولا ذكر في ذلك خلافا الا  
 نقل اغريبيا ذكره في بعض كتبه عن بعض التابعين وانما تكلم على مسألة  
 شد الرحاب واعمال المطى الى مجرد زيارة القبور وروى ذلك قولين  
 للعلماء المتقدمين والمتأخرين أحدهما القول باباحة ذلك كما يقوله بعض  
 أصحاب الشافعي وأحمد والثاني انه منهي عنه كما نص عليه امام دار  
 الهجرة مالك بن أنس ولم ينقل عن أحد من الائمة الثلاثة خلافا واليه  
 ذهب جماعة من أصحاب الشافعي وأحمد هكذا ذكر الشيخ الخلاف في  
 شد الرحاب واعمال المطى الى القبور ولم يذكره في الزيارة الخالية عن شد  
 رحل واعمال مطى والسفر الى زيارة القبور مسألة وزيارتها من غير  
 سفر مسألة أخرى ومن خلط هذه المسئلة بهذه المسئلة وجعلها مسألة  
 واحدة وحكم عليهم ما يحكم واحدوا أخذ في التشبيح على من فرق بينهما  
 وبالغ في التنفير عنه فقد حرم التوفيق وحاد عن سواء الطريق واخرج  
 الشيخ لمن قال يمنع شد الرحاب واعمال المطى الى القبور بالحديث المشهور  
 المتفق على صحته وثبوته من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشدوا الا الى ثلاثة مساجد مسجدى  
 هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى هكذا أخرجه البخارى ومسلم في  
 صحيحيهما بصيغة الخبر لا تشدوا الى ثلاثة مساجد ومعنى الخبر فى هذا معنى النهى يبين  
 ذلك ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشدوا الا الى ثلاثة مساجد  
 مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى هكذا رواه مسلم بصيغة  
 النهى ورواه الامام اسحق بن راهويه فى مسنده بصيغة الحصر انما  
 تشدوا الى ثلاثة مساجد مسجد ابراهيم ومسجد محمد ومسجد بيت  
 المقدس وقد روى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما هذا الحديث أيضا  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة النهى لا تشدوا الا الى ثلاثة مساجد  
 مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس هذا هو الذى فعل  
 الشيخ حكى الخلاف فى مسألة بين العلماء واحتج لاحد القولين بحديث  
 متفق على صحته فأى عتب عليه فى ذلك ولكن نعوذ بالله من الحسد والبغى  
 واتباع الهوى والله سبحانه المسئول ان يوفقنا واخواننا المسلمين لما يحببه  
 ويرضاه من العمل الصالح والقول الجيـل فانه يقول الحق وهو يمدى  
 السبيل وينفعنا وسائر المسلمين بما يستعملنا به من الاقوال والافعال  
 ويجعله موافقا لشرعته خالصا لوجهه موصلا الى أفضل حال وما  
 توفى به الابالله عليه توكلت واليه أنيب ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز  
 الحكيم وهذا بين الشروع فى مناقشة هذا المعترض على شيخ الاسلام  
 وبالله التوفيق

قال فى أول كتابه الذى جمعه الحمد لله الذى من علمنا برسوله وهدانا الى  
 سواء سبيله وأمرنا بتعظيمه ونكرهه وتبجيله وفرض على كل مؤمن  
 ان يكون أحب اليه من نفسه وأبويه ونسبه وجعل اتباعه سبيلا

لمحبة الله وتفضيله ونصب طاعته ماصمة من كيد الشيطان وتفضيله  
 ويغنى عن جملة القول وتفصيله رفع ذكره وما أنشئ عليه في محكم الكتاب  
 وتنزيله صلى الله عليه وسلم صلاة دائمة بدوام طلوع النجم وأقوله  
 ﴿أما بعد﴾ فهذا كتاب (مفيته شفاء السقام في زيارة خير الانام)  
 ترتيبه على عشرة أبواب (الاول) في الاحاديث الواردة في زيارة (الثاني)  
 في الاحاديث الدالة على ذلك وان لم يكن فيها لفظ الزيارة (الثالث) فيما ورد  
 في السفر اليها (الرابع) في نصوص العلماء على استحبابها (الخامس) في  
 تقرير كونها قريبة (السادس) في كون السفر اليها قريبة (السابع) في  
 دفع شبه الخصم وتبعية كلماته (الثامن) في التوسل والاستغاثة (التاسع)  
 في حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام (العاشر) في الشفاعة لتعلقها  
 بقوله من زار قبري وجبت له شفاعتي وضمنت هذا الكتاب الرد على من  
 زعم ان احاديث الزيارة كلها موضوعة وان السفر اليها بدعة غير  
 مشروعة وهذه المقالة اظهره رفساد من ان يرد العلماء عليها ولكن  
 جعلت هذا الكتاب مستقلا في الزيارة وما يتعلق بها مشتملا من ذلك على  
 جملة يعزجها على طالبها وكنت سميت هذا الكتاب شن الغارة على من  
 انكر سفر الزيارة ثم اخترت التسمية المتقدمة واستعنت بالله تعالى وتوكلت  
 عليه ثم قال

﴿الباب الاول في الاحاديث الواردة في الزيارة نصا﴾

(الحديث الاول) من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه الدارقطني والبيهقي  
 وغيرهما ثم ذكره من طريق موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر  
 وفي رواية عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي ثم زعم ان أقل درجات  
 هذا الحديث ان يكون حسنا ان نوزع في دعوى صحته وذكر ان الراجح



كونه من رواية عبيد الله المصغر الثقة لا من رواية عبد الله المكبر المضعف  
 وقال في أثناء كلامه يحتمل أن يكون الحديث عن عبيد الله وعبد الله جميعا  
 ويكون موسى سمعه منهم افتقار حدث به عن هذا وتارة حدث به عن هذا  
 ثم قال في آخر كلامه وجه ذابل باقل منه يتبين افتراء من ادعى أن جميع  
 الاحاديث الواردة في الزيارة موضوعة فبها ان الله اما نسى من الله ومن  
 رسوله صلى الله عليه وسلم في هذه المقالة التي لم يسبقه اليها عالم ولا جاهل  
 لا من أهل الحديث ولا من غيرهم ولا ذكر أحد موسى بن هلال ولا غيره  
 من رواة حديثه هذا بالوضع ولا اتهمه به فيما علمنا فكيف يستحيز مسلم أن  
 يطابق على كل الاحاديث التي هو واحد منها انها موضوعة ولم ينقل اليه ذلك  
 عن عالم قبله ولا ظهر على هذا الحديث شيء من الاسباب المقتضية  
 للمعدنين للحكم بالوضع ولا حكم منته مما يخالف الشريعة فن أي وجه يحكم  
 بالوضع عليه لو كان ضعيفا فكيف وهو حسن أو صحيح هذا كله كلام  
 المعترض وهو متضمن للتعامل والهوى وسوء الادب والكلام بلا علم  
 ((والجواب)) أن يقال هذا الحديث الذي ابتدأ المعترض بذكره وزعم  
 انه حديث حسن أو صحيح هو مثل حديث ذكره في هذا الباب وهو  
 مع هذا حديث غير صحيح ولا ثابت بل هو حديث منكر عند ائمة هذا الشأن  
 ضعيف الاسناد عندهم لا يقوم بمثله ولا يعتمد على مثله عند الاحتجاج  
 الا للضعفاء في هذا العلم وقد بين ائمة هذا العلم والراي مخوف فيه والمعتمد على  
 كلامهم والمرجع الى أقوالهم ضعف هذا الخبر ونكارة كما سند ذكر بعض  
 ما بلغنا عنهم في ذلك ان شاء الله تعالى وجميع الاحاديث التي ذكرها المعترض  
 في هذا الباب وزعم انها بضعة عشر حديثا ليس فيها حديث صحيح  
 بل كلها ضعيفة واهية وقد بلغ الضعف الى ان حكم عليه الائمة الحفاظ  
 بالوضع كما أشار اليه شيخ الاسلام ولو فرض ان هذا الحديث المذكور صحيح

ثابت لم يكن فيه دليل على مقصوده هذا المعترض ولا حجة على مراده كما  
 سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى فكيف وهو حديث منكر ضعيف الاسناد  
 واهى الطريق لا يصلح الاحتجاج بمثله ولم يحسنه أحد من الحفاظ المشهورين  
 ولا اعتقد عليه أحد من الأئمة المحققين بل انما رواه مثل الدارقطني الذي  
 يجمع في كتابه غرائب السنن ويكثر فيه من رواية الاحاديث الضعيفة والمنكرة  
 بل والوضوعة وبين علة الحديث وسبب ضعفه وانكاره في بعض المواضع  
 أورواه مثل أبي جعفر العقيلي وأبي أحمد بن عدي في كتابيهما في الضعفاء مع  
 بيانهم الضعفة ونكارته أو مثل البيهقي مع بيانه أيضا لانكاره قال البيهقي  
 في كتاب شعب الايمان اخبرنا أبو سعيد المالبني انبأنا أبو أحمد بن عدي الحافظ  
 حدثنا محمد بن موسى الطوائفي حدثنا محمد بن اسمعيل بن ميمونة حدثنا موسى  
 ابن هلال عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي قال البيهقي وقيل عن  
 موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر اخبرنا أبو عبد الله الحافظ انبأنا  
 أبو الفضل محمد بن ابراهيم حدثنا محمد بن زنجويه القشيري حدثنا عبيد بن  
 محمد بن القاسم بن أبي مرثيم الوراق وكان يسا بورى الاصل سكن بغداد  
 حدثنا موسى بن هلال العبدى فذكره قال البيهقي وسواء قال عبيد الله أو  
 عبد الله فهو منكر عن نافع عن ابن عمر لم يأت به غيره هكذا ذكر الامام  
 الحافظ البيهقي ان هذا الحديث منكر عن نافع عن ابن عمر سواء قال فيه  
 موسى بن هلال عن عبيد الله أو عبد الله والصحيح انه عبد الله المكبر كما ذكره  
 أبو أحمد بن عدي وغيره وهذا الذي قاله البيهقي في هذا الحديث وحكم به  
 عليه قول صحيح بين وحكم جلي واضح لا يشك فيه من له أدنى اشتغال بهذا  
 الفن ولا يردده الا رجل جاهل بهذا العلم وذلك أن تفرد مثل هذا العبدى  
 المجهول الحال الذي لم يشتهر من أمره ما يوجب قبول احاديثه وخبره عن

عبد الله بن عمر العمري المشهور بسوء الحفظ وشدة الغفلة عن نافع عن ابن  
 عمر بهذا الخبر من بين سائر أصحاب نافع الحفاظ الثقات مثل يحيى بن سعيد  
 الانصاري وأيوب السخيتياني وعبد الله بن عون وصالح بن كيسان وإسماعيل  
 ابن أمية القرشي وابن جريح والاوزاعي وموسى بن عقبة وابن أبي ذئب  
 ومالك بن أنس والليث بن سعد وغيرهم من العالمين بحديثه الضابطين لروايته  
 المعتمدة بين باخباره الملازمين له من أقوى الجميع وأبين الأدلة وأرضح البراهين  
 على ضعف ما انفرد به وإنكاره وردده وعدم قبوله وهل يشك في هذا من شئ  
 رائحة الحديث أو كان عنده أدنى بصيرة هذا مع أن أعرف الناس بهذا  
 الشأن في زمانه وأثبتهم في نافع وأعلمهم باخباره وأضبطهم لحديثه وأشدهم  
 اعتناء بما رواه مالك بن أنس امام دار الهجرة قد نص على كراهية قول  
 القائل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان هذا اللفظ معروفا عنده  
 أو مشروفا أو مأثورا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه ولو كان هذا  
 الحديث المذكور من أحاديث نافع التي رواها عن ابن عمر لم يخف على مالك  
 الذي هو أعرف الناس بحديث نافع ولرواه عن مالك بعض أصحابه الثقات  
 فلما لم يروه عنه ثقة يحتاج به ويعتمد عليه علم أنه ليس من حديثه وأنه لا أصل له  
 بل هو مما أدخل بعض الضعفاء المغفلين في طريقه فرواه وحديثه وقد  
 قال الحافظ أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي في كتاب الضعفاء موسى بن هلال  
 البصري سكن الكوفة عن عبيد الله بن عمر لا يصح حديثه ولا يتابع عليه  
 حدثنا محمد بن عبيد الله الحضرمي حدثنا جعفر بن محمد البرزوري حدثنا  
 موسى بن هلال البصري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري رجبت له شفاعتي قال أبو جعفر  
 العقيلي والرواية في هذا الباب فيها ابن هذا جميع ما ذكره العقيلي في كتابه  
 وقد حكم على الحديث المذكور بعدم الصحة وإن راويه لم يتابع عليه ولكن

قال في روايته عن عبيد الله بالتصغير والصحيح عن عبيد الله بالتكبير قال  
الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدي في كتاب الكامل في معرفة ضعفاء محدثين  
وعلال الأحاديث موسى بن هلال ثم ذكر هذا الحديث كما رواه البيهقي من  
طريقه فقال حدثنا محمد بن موسى الخولاني حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة  
حدثنا موسى بن هلال عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زازق بصرى وجبت له شفا عني قال ابن عدي  
وقد روى غير ابن سمرة هذا الحديث عن موسى بن هلال فقال عن عبيد الله  
عن نافع عن ابن عمر قال ابن عدي وعبيد الله أصح (قلت) وهذا الذي  
صححه ابن عدي هو الصحيح وهو أنه من رواية عبد الله بن عمر العمري الصغير  
المكبر المضعف ليس من رواية أخيه عبيد الله العمري الكبير المصغر الثقة  
الثبت فان موسى بن هلال لم يلحق عبيد الله فانه مات قبل سنة بضع وأربعين  
ومائة بخلاف عبد الله فانه تأخر دهر ابيه وأخيه وبقى الى سنة بضع وسبعين  
ومائة ولو فرض أن الحديث من رواية عبيد الله لم يلزم ان يكون صحيحا  
فان تفرد موسى به عنه دون ائمه أصحاب المشهورين بلازمته وحفظ  
حديثه وضبطه من أدل الاشياء على انه منكر غير محفوظ وأصحاب عبيد  
الله بن عمر المعروفون بالرواية عنه مثل يحيى بن سعيد القطان وعبد الله  
ابن غير وأبي أسامة حماد بن أسامة وعبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن المبارك  
ومعمر بن سليمان وعبيد الاعلى بن عبيد الاعلى وعلي بن مسهر وخالد بن  
الحارث وأبي ضمرة أنس بن عياض وبشر بن المفضل وأشبا ههم وأمثالهم  
من الثقات المشهورين فاذا كان هذا الحديث لم يروه عن عبيد الله أحد  
من هؤلاء الاثبات ولا رواه ثقة غيرهم علمنا انه منكر غير مقبول وجزمنا  
بخطا من حسنه أو صححه بغير علم وقد ذكر الامام أبو محمد عبد الرحمن بن  
أبي حاتم محمد بن ادريس الرازي في كتاب الجرح والتعديل ان موسى بن

هلال روى عن عبد الله العمري ولم يذكر انه يروى عن عبيد الله ثم قال  
 سألت أبي عنه فقال مجهول وذو كرا الحافظ أبو الحسن بن القطان في كتاب  
 بيان الوهم والايهام الواقعين في كتاب الاحكام لعبد الحق الاشيبلي ان هذا  
 الحديث الذي رواه موسى بن هلال حديث لا يصح وأنكره علي بن عبيد  
 الحق سكوته عن تضعيفه وقال أراه ناسخ فيه لانه من الحديث والترغيب على  
 عمل ثم ذكر كلام أبي حاتم الرازي والعقيلي في موسى ومال الى قولهما وقال  
 فاما أبو أحمد بن عدي فانه ذكر هذا الرجل بهذا الحديث ثم قال وموسى  
 غير هذا وارجوانه لا بأس به وقال وهذا من أبي أحمد قول صدر عن تصحيح  
 روايات هذا الرجل لا عن مباشرة لحواله فالحق فيه انه لم تثبت عدالته  
 والى هذا فان العمري قد عده أبو محمد يعني عبد الحق برد الاحاديث من  
 أجله كما تقدم ذكره في هذا الباب قال ابن القطان وقد ضعف أبو محمد  
 حديث انما النساء شقائق الرجال في احتلام المرأة من أجل عبد الله  
 ابن عمر العمري وذو كرا اختلاف المحدثين فيه وكذلك فعل أيضا في حديث  
 أول الوقت وضوان الله فانه رده من أجله وترك في الاسناد مستر وكا  
 لاختلاف فيه لم يتعرض له فكان ذلك عجبا من فعله وكذلك فعل أيضا في  
 حديث نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح  
 العبد بغير اذن سيده فساكحه باطل فانه اتبعه ان قال فيه العمري وهو  
 ضعيف وهذا الذي عمل به في هذه الاحاديث من تضعيفها من أجل العمري  
 هو الاقرب الى الصواب ثم ذكر انه سكت عن احاديث من روايه العمري  
 منها هذا الحديث المروي عنه في الزيارة وذكر ان سكوته عنها غير صواب  
 وقد تكلم في عبد الله العمري جماعة من أئمة الجرح والتعديل ونسبوه الى  
 سوء الحفظ والمخالفة للثقات في الروايات قال أبو حاتم محمد بن حبان البستي  
 في كتاب الجرح وحبس من المحدثين عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر

ابن الخطاب العمري أخو عبيد الله بن عمر من أهل المدينة بروى عن نافع  
 روى عنه العراقيون وأهل المدينة كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة  
 حتى غفل عن حفظ الاخبار وجودة الحفظ لاندثار وقوع المناسك كبرني  
 في زوايته فلما خش خطوه استحق الترك ومات سنة ثلاث مائة وبعين ومائة  
 حدثنا الهمداني حدثنا عمرو بن علي قال كان يحيى بن سعيد لا يتحدث عن  
 عبد الله بن عمر قال أبو حاتم وهو الذي روى عن نافع عن ابن عمر ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ خلل حليته وروى عن نافع عن ابن عمر ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى عرفا فانسألم تقبل له صلاة أربعين يوما  
 وروى عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم للغارس  
 سهمين وللراجل سهمين فيما يشبه هذا من المقلوبات والمزوفات التي ينكرها  
 من أمم في العلم وطلبه من مظانه وقال أبو عيسى الترمذي في جامعه وعبد  
 الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه وقال البخاري في تاريخه  
 عبد الله بن عمر بن حفص العمري المدني قرشي كان يحيى بن سعيد يصفه  
 وقال النسائي في كتاب الكنى أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن حفص بن  
 عاصم بن عمر ضعيف وقال العقيلي حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال  
 سألت يحيى بن معين عن عبد الله بن عمر العمري فقال ضعيف حدثنا  
 عبد الله قال سألت أبي عن عبد الله بن عمر فقال كذا وكذا وقال أبو زرعة  
 الدمشقي قيل لأحمد بن حنبل كيف حديث عبد الله بن عمر فقال كان يزيد في  
 الاسانيد ويخالف وكان رجلا صالحا وقد ذكر العقيلي هذا القول عن الامام  
 أحمد بن حنبل من روايته أبي بكر الاثرم عنه وروى اسحق بن منصور عن  
 يحيى بن معين قال عبد الله بن عمر صويلح وقال عبد الله بن علي بن المديني  
 عن أبيه ضعيف وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يخرج به وقال  
 يعقوب بن شيبة صدوق في حديثه اضطراب وقال صالح بن محمد البغدادي

ابن مختلط الحديث وقال الحماكم أبو أحمد ليس بالقوى عندهم فإذا كانت  
 هذه حال عبد الله بن عمر العمري عند أهل هذا الشأن والراوى عنه مثل  
 موسى بن هلال المنكر الحديث فهل يشك من له أدنى علم في ضعف ما انفرد  
 به ورده وهل يجوز أن يقال فيهما وياه من الحديث منفردين به أنه حسن  
 أو صحيح وهل يقول هذا الرجل لا يدري ما يقول وقد ذكر هذا الحديث  
 بعض الحفاظ المتأخرين في كتاب كبير له رأيت قطعة منه فقال حدثنا  
 أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة وأبو الحسن علي بن عبد  
 الرحمن بن عيسى بن زيد الكوفي ببغداد قال حدثنا أبو عمرو وأحمد بن حازم  
 عن أبي عذرة الغفاري أنبأنا موسى بن هلال البصري حدثنا عبد الله بن  
 عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 زار قبري وجبت له شفاعتي لفظ الحديث وسياقه للشيباني قال وهذا الخبر  
 قد رواه عن موسى بن هلال محمد بن اسمعيل بن عمرة الاحمسي ومحمد بن جابر  
 المحاربي ويوسف بن موسى القطان وهرون بن سفيان والفضل بن سهل  
 والعباس بن الفضل وعبيد بن محمد الوراق وبعض هؤلاء المذكورين قال  
 في حديثه عن عبيد الله بن عمر قد ذكرناه باسناديه في الكتاب الكبير ولا  
 نعلم رواه عن نافع الا العمري ولا عنه الا موسى بن هلال العبدي تفرد به  
 والله أعلم انتهى كلام هذا الحفاظ وهو في طبقة أبي عبد الله بن مندة وأبي  
 عبد الله الحماكم صاحب المستدرک والكتاب الذي روى فيه هذا الحديث  
 ووقفت على بعضه يدل على صحة حفظه ورحلته ولا يجوز أن يكون هو ابن  
 مندة لان ابن مندة له شيوخ كثيرة وهو معروف بكثرة الرواية عنهم  
 كالأصم وابن الاعرابي وغيرهما ولم يرو مؤانف هذا الكتاب فيه عن واحد  
 منهم فيما وقفت عليه ولان صاحب هذا الكتاب له شيوخ لا يعرف ابن  
 مندة بالرأية عنهم وروى في بلاد لم يدخلها ابن مندة كالبصرة وانطاكية

ونصيبين ولا يجوز ان يكون الحاكم ابا عبد الله لان رحلة هذا المؤلف  
 اوسع من رحلة الحاكم ولانه دخل الى بلدان كثيرة لم يدخلها الحاكم كالشام  
 وغيرها ولا يجوز ان يكون الحافظ ابا نعيم لتاخره عن هذا في الجملة مؤلف  
 هذا الكتاب حافظ كبير من بحور الاحاديث وقد ذكر في هذا الكتاب من  
 الاحاديث الغربية والمنسكرة والموضوعة شياً كثيراً في هذا الباب  
 الذي روى فيه هذا الحديث وهو الباب الثلاثون بعد المائتين عدة  
 احاديث موضوعة لا اصل لها وقد ذكر ان هذا الحديث تفرد به موسى بن  
 هلال عن العمري و ذكر ان بعض الرواة قال في حديثه عبيد الله وقد ذكرنا  
 ان الاصح رواية من قال عن عبد الله وكان موسى بن هلال حدث به مرة  
 عن عبيد الله فأخطأ لانه ليس من أهل الحديث ولا من المشهورين بنقله  
 وهو لم يدرك عبيد الله ولا لطقه فان بعض الرواة عنه لا يروى عن رجل عن  
 عبيد الله وانما يروى عن رجل عن آخر عن عبيد الله فان عبيد الله متقدم  
 الوفاة كما ذكرنا ذلك فيما تقدم بخلاف عبد الله فانه عاش دهر ابعده أخيه  
 عبيد الله وكان موسى بن هلال لم يكن يميز بين عبد الله وعبيد الله ولا يعرف  
 انهما رجلان فانه لم يكن من أهل العلم ولا ممن يعتقد عليه في ضبط باب من  
 أبوابه فقد تبين ان هذا الحديث الذي تفرد به موسى بن هلال لم يسمعه أحد  
 من الأئمة المعقدين على قولهم في هذا الشأن ولا حسنه أحد منهم بل تكلموا  
 فيه وانكروه حتى ان النووي ذكر في شرح المذهب ان اسناده ضعيف  
 جدا وقد تفر هذا المعترض على شيخ الاسلام بتصيبته أو تحججه وأخذ في  
 التشنيع والكلام بما لا يليق الذي يقدر آحاد الناس على مقابله بمثله وهو  
 أبلغ منه وجميع ما تفرد به هذا المعترض من الكلام على الحديث وغيره  
 خطأ فاعلم ذلك والله الموفق فان قيل قد روى الامام أحمد بن حنبل عن  
 موسى بن هلال وهو لا يروى الا عن ثقة فالجواب ان يقال رواية الامام



أحمد عن الثقات هو الغالب من فعليه والاكثر من عمله كما هو المعروف من  
 طريقته شعبة ومالك وسيد الرجن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان  
 وغيرهم وقد يروى الامام أحمد قليلا في بعض الاحيان عن جماعة نسبوا  
 الى الضعف وقلة الضبط وذلك على وجه الاعتبار والا استشهادا على  
 طريق الاجتهاد والاعتماد مثل روايته عن عامر بن صالح الزبيري ومحمد  
 ابن القاسم الاسدي وعمر بن هارون البلخي وعلي بن عاصم الواسطي وابراهيم  
 ابن الليث صاحب الاشجعي ويحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي ونصر بن  
 باب وتليد بن سليمان الكوفي وحسين بن حسن الاشقر وأبي سعيد الصانغاني  
 ومحمد بن ميسر ونحوهم ممن اشتهر بالكلام فيه وهكذا روايته عن موسى بن  
 هلال ان سمعت روايته عنه ولو فرض ان موسى بن هلال العبدى وعبد  
 الله بن عمر العمري من الرواة الثقات الاثبات المشهورين والعدول الحفاظ  
 المنقنين الضابطين وقد ران هذا الحديث المروى من طريقه مما من  
 الاحاديث الصحيحة المشهورة المتلقاة بالقبول لم يكن فيه دليل الاعلى  
 الزيارة الشرعية وتلك لا ينكرها شيخ الاسلام ولا يكرهها بل يندب اليها  
 ويحض عليها ويستحبها وقد قال في الجواب الباهر لمن سأل من ولاة الامر  
 عما أفتى به في زيارة المقابر قد ذكرت فيما كتبه من المناسك ان السفر الى  
 مسجده وزيارة قبره كما يذكره أئمة المسلمين في مناسك الحج عمل صالح  
 مستحب وقد ذكرت في عدة مناسك الحج السنة في ذلك وكيف يسلم عليه  
 وهل يستقبل الحجر كالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة يقول يستقبل  
 القبلة ويجعل الحجر عن يساره في قول وخلفه في قول لان الحجر لما كانت  
 خارجه المسجد وكان الصحابة يسلمون عليه لم يكن يمكن أحدا ان يستقبل  
 وجهه ويستدير القبلة كما صار ذلك ممكنا بعد دخولها في المسجد الى ان قال  
 والصلاة تقصر في هذا السفر المستحب باجماع المسلمين لم يقل أحد من أئمة

المسلمون ان هذا السفر لا تقصر فيه الصلاة ولا النبي أحد عن السفر الى  
 مسجده وان كان المراد الى مسجده يزور قبره صلى الله عليه وسلم بل هذا  
 من أفضل الاعمال الصالحة ولا في شيء من كلامي وكلام غيري شيء عن  
 ذلك ولا النبي عن المشروع في زيارة قبور الانبياء والصالحين ولا عن  
 المشروع في زيارة سائر القبور بل قد ذكرت في غير موضع استعجاب زيارة  
 القبور كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور أهل البقيع وشهداء أحد  
 ويعلم أصحابه اذا زاروا القبور ان يقول قائلهم السلام عليكم أهل الديار  
 من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وبرحم الله المستقدمين  
 منا ومنكم والمستأخرين ونسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا  
 أجرهم ولا تقربنا بعدهم واغفر لنا اولهم واذا كانت زيارة قبور عموم  
 المؤمنين مشروعة فزيارة قبور الانبياء والصالحين أولى لكن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم له خاصة ليست لغيره من الانبياء والصالحين وهو انا  
 أمرنا ان نصلي ونسلم عليه في كل صلاة وشرع ذلك في الصلاة وعند الاذان  
 وسائر الادعية وان نصلي ونسلم عليه عند دخول مسجده وغير مسجده  
 وعند الخروج منه وكل من دخل فلا بد ان يصلي فيه ويسلم عليه في الصلاة  
 والسفر الى غيره مشروع لكن العلماء فرقوا بينه وبين غيره حتى كره مالك  
 ان يقال زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم لان المقصود الشريعي بزيارة  
 القبور والسلام عليهم والدعاء لهم وذلك السلام والدعاء قد حصل على أكل  
 الوجوه في الصلاة في مسجده وغير مسجده وعند سماع الاذان وعند كل  
 دعاء فشرع الصلاة عليه عند كل دعاء فانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ولهذا  
 يسلم المصلي عليه في الصلاة قبل ان يسلم على نفسه وعلى سائر عباد الله  
 الصالحين فيقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا  
 وعلى عباد الله الصالحين وبصلى عليه فيدعوه قبل ان يدعوا لنفسه وأما

غيره قلبه من عنده مسجد فيستحب السفر اليه كما يستحب السفر الى مسجده  
وانما يشرع ان يزار قبره كما شرعت زيارة القبور واما هو فيشرع السفر الى  
مسجده وينهى عماليوهم انه سفر الى غير المساجد الثلاثة ويوجب الفرق بين  
الزيارة الشرعية التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين البدعية  
التي لم يشرعها بل نهي عنها مثل اتخاذ قبور الانبياء والصالحين مساجد  
والصلاة الى القبر واتخاذ رثنا وقد ثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه  
وسلم انه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي  
هذا والمسجد الاقصى حتى ان ابا هريرة سافر الى الطور الذي كالم الله عليه  
موسى فقال له بصرة بن ابي بصرة الغفاري لو ادر كنت قبل ان تخرج لما  
خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطى الا الى  
ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد بيت المقدس فهذه  
المساجد شرع السفر اليها لعبادة الله فيها بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء  
والاهتمام كالمسجد الحرام يحتسب بالطواف لا بطاف بغيره وما سواه من  
المساجد اذا اتاها الانسان وصلى فيها من غير سفر كان ذلك من افضل  
الاعمال كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تطهر في  
بيته ثم خرج الى المسجد كانت خطواته احداهما نحو خطبته والاخرى ترفع  
درجته والعبادة في صلاة مادام ينتظر الصلاة والملائكة تصلي على احدكم  
مادام في مصلاه الذي صلى فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث ولو سافر  
من بلد الى بلد مثل ان يسافر الى دمشق من مصر لاجل مسجدها او بالعكس  
او يسافر الى مسجد قباء من بلد بعيد لم يكن هذا مشروعا باتفاق الائمة  
الاربعة وغيرهم ولو نذر ذلك لم يفت بئذره باتفاق الائمة الاربعة وغيرهم  
الاخلاف شاذ عن الليث بن سعد في المساجد وقال ابن مسleme من اصحاب  
مالك في مسجد قباء فقط وان كان اذا اتى المدينة استحب له ان ياتي مسجد قباء

ويصلي فيه لان ذلك ايسر بسفر ولا يشترحل فان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يأتي مسجد قبا راكباً وما شياكل سبت ويصلي فيه ركعتين وقال من  
 تطهر في بيته ثم أتى مسجد قبا كان له كعمرة رواه الترمذي وابن أبي شيبة  
 وقال سعد بن أبي وقاص وابن عمر صلاة فيه كعمرة ولو نذر المشي الى مكة  
 للحج والعمرة لزمه باتفاق المسلمين ولو نذر ان يذهب الى مسجد المدينة  
 أو بيت المقدس ففيه قولان أحدهما ايسر عليه الوفاء وهو قول أبي حنيفة  
 وأحد قولي الشافعي لانه ايسر من جنسه ما يجب بالشرع والثاني عليه الوفاء  
 بذلك وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل والشافعي في قوله الآخر لان هذا  
 طاعة لله وقد ثبت في صحيح البخاري عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه قال من نذر ان يطبع الله فليطبعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه ولو  
 نذر السفر الى غير المساجد أو السفر الى مجرد قبر نبي أو صالح لم يلزمه الوفاء  
 بنذره باتفاقهم فان هذا السفر لم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم بل قد قال  
 لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وانما يجب بالنذر ما كان طاعة وقد  
 صرح مالك وغيره بان من نذر السفر الى المدينة النبوية ان كان مقصوده  
 الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفي بنذره وان كان مقصوده  
 مجرد زيارة القبر من غير صلاة في المسجد لم يف بنذره قال لان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال لا تعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد والمسئلة ذكرها الامم  
 ابن امحق في المبسوط ومعناها في المدونة والجلاب وغيرهم ما من كتب  
 أصحاب مالك يقول ان من نذر اتيان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لزمه  
 الوفاء بنذره لان المسجد لا يؤتى الا للصلاة ومن نذر اتيان المدينة النبوية  
 فان كان قصده الصلاة في المسجد وفي بنذره وان قصده شيئاً آخر مثل زيارته  
 من بالبقيع أو شهوده أحد لم يف بنذره لان السفر انما يشرع الى المساجد  
 الثلاثة وهذا الذي قاله مالك وغيره ما علمت أحد من أئمة المسلمين قال

بخلافه بل كلامهم يدل على موافقته وقد ذكر أصحاب الشافعي وأحمد  
 في السفر لزيارة القبور وقول ابن التميمي والاباحية وقد ماؤهم وأتمهم قالوا انه  
 محرّم وكذلك أصحاب مالك وغيرهم وانما وقع النزاع بين المتأخرين لان  
 قوله صلى الله عليه وسلم لا تشدد الرحال الا الى ثلاثة مسا جد صيغة خبر  
 ومعناه النهي فيكون حراما وقال بعضهم ليس ينهى وانما معناه انه لا يشرع  
 وليس بواجب ولا مستحب بل مباح كالسفر في التجارة وغيرها فيقال له تلك  
 الا سفر لا يقصد بها العبادة بل يقصد بها مصلحة دينية مباحة والسفر  
 الى القبور وانما يقصد به العبادة والعبادة انما تكون بواجب أو مستحب  
 فاذا حصل الاتفاق على ان السفر الى القبور ليس بواجب ولا مستحب كان  
 من فعله على وجه التعبد مبتدعا مخالفا لاجماع والتعبد به بدعة ليس بمباح  
 لكن من لم يعلم ان ذلك بدعة فانه قد يعذر فاذا تبينت له السنة لم يجوز مخالفة  
 النبي صلى الله عليه وسلم ولا التعبد بما نهى عنه كما لا يجوز الصلاة عند  
 طلوع الشمس ولا عند غروبها كما لا يجوز صوم يومى العبيد وان كانت  
 الصلاة والصيام من أفضل العبادات ولو فعل ذلك انسان قبل العلم بالسنة  
 لم يكن عليه اثم فالطوائف متفقة على انه ليس مستحبا وما علمت أحدا من  
 أئمة المسلمين قال ان السفر اليها مستحب وان كان قاله بعض الاتباع فهو  
 ممكن وأما الأئمة المجتهدون فما منهم من قال هذا اذا قيل هذا كان قولا  
 ثالثا في المسئلة وجوبه لذيقين لصاحبه ان هذا القول خطأ مخالف  
 للسنة ولا جماع الصحابة فان الصحابة في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلى  
 وبعدهم الى انقراض عصرهم لم يسافر أحد منهم الى قبر نبي ولا رجل صالح  
 وقبر الخليل عليه السلام بالشام لم يسافر اليه أحد من الصحابة وكانوا يأتون  
 بيت المقدس ويصلون فيه ولا يذهبون الى قبر الخليل ولم يكن ظاهرا بل كان  
 في البناء الذي بناه سليمان عليه السلام ولا كان قبر يوسف يعرف بل كان

أظهر ذلك بعد أكثر من ثلثمائة سنة من الهجرة ولهذا وقع فيه نزاع فكثير  
 من أهل العلم ينكره ونقل ذلك عن مالك وغيره لأن الصحابة لم يكونوا يزورونه  
 فيه مرف ولما استولى النصارى على الشام تقبوا البناء الذي كان على  
 الخليل واتخذوا المكان كنيسة ثم لما فتح المسلمون البلاد بقي مفتوحا وأما  
 على عهد الصحابة فكان قبر الخليل عليه السلام مثل قبر نبينا صلى الله عليه  
 وسلم ولم يكن أحد من الصحابة يسافر إلى المدينة لأجل قبر النبي صلى الله  
 عليه وسلم إل كافر يأتون فيصلون في مسجده ويصلون عليه في الصلاة  
 ويسلم من سلم عند دخول المسجد والخروج منه وهو مدفون في حجرة  
 عائشة فلا يدخلون الحجرة ولا يقفون خارجها عنها في المسجد عند السور  
 وكان يقدم في خلافة أبي بكر وعمر أمداد اليمن الذين فتحوا الشام والعراق  
 وهم الذين قال الله فيهم فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ويصلون في  
 مسجده كما ذكرنا ولم يكن أحد يذهب إلى القبر ولا يدخل الحجرة ولا يقوم  
 خارجها في المسجد بل السلام عليه من خارج الحجرة وعمدة مالك وغيره  
 فيه على قول ابن عمر وبكل حال فهذا القول لو قاله نصف المسلمين لكان له  
 حكم أمثاله في مسائل النزاع وأما أن يجعل هو الدين الحق ويستعمل عقوبة  
 من خالفه ويقال بكفره فهذا خلاف إجماع المسلمين وخلاف ما جاء به  
 الكتاب والسنة فإن كان المخالف للرسول في هذه المسئلة يكفر والذي  
 خالف سنته وإجماع الصحابة وعلماء أمة فهو الكافر ونحن لا نكفر أحدا  
 من المسلمين بالخطأ إلا في هذه المسائل ولا في غيرها لكن إن قدرت بكفر  
 المخلف في خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والعلماء أولى  
 بالكفر من وافق الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسلف الأمة وأئمتها فائمة  
 المسلمين فرقوا بين ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما نهى عنه في هذا  
 وغيره فما أمر به هو عبادة وطاعة وقرينة وما نهى عنه بخلاف ذلك بل قد

يكون شركا كما يفعله أهل الضلال من المشركين وأهل الكتاب ومن  
 ضاهاهم حيث يتخذون المساجد على قبور الأنبياء والعلماء وينزلون  
 إليها وينذرون لها ويحجون إليها بل قد يجعلون الحج إلى بيت المخلوق  
 أفضل من الحج إلى بيت الله الحرام ويسمونه ذلك الحج الأكبر وصنف  
 لهم شيوخهم في ذلك مصنفات كما صنف المفيد بن النعمان كتابا في مناسك  
 المشاهد سماه مناسك حج المشاهد وشبهه بيت المخلوق ببيت الخالق وأصل  
 دين الإسلام أن نعبد الله وحده ولا نجعل له من خلقه ندا ولا كفوا ولا مميلا  
 قال تعالى فاعبدوه واصطبروا بآياته هل تعلم له مميلا وقال ولم يكن له كفوا أحد  
 وقال ليس كشيء وهو السميع البصير وقال فلا تجعلوا لآلهة آنداد وفي  
 الصحيحين عن ابن مسعود قال قلت يا رسول الله أي الذنوب أعظم قال إن  
 تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أي قال إن تفضل وتلك خشية أن يطعم معك  
 قلت ثم أي قال إن تراني بجلبلة جاريا وقال تعالى ومن الناس من يتخذ من  
 دون الله آندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله فمن سوى بين  
 الخالق والمخلوق في الحب له والخلق منه والرجاء به فهو شرك وإنبي سألني  
 الله عليه وسلم من أي أئمة عن دوق الشرك وجلبله حتى قال صلى الله عليه  
 وسلم من حلف بغير الله فقد أشرك رواه أبو داود وقال له رجل ما شاء الله  
 وشئت فقال اجعلتني الله ندا بل ما شاء الله وحده وقال لا تقولوا ما شاء الله  
 وشاء محمد ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد وجاء معاذ بن جبل مرة فسجد  
 له فقال له ما هذا يا معاذ فقال يا رسول الله رأيتهم في الشام يسجدون  
 لآسافنتهم فقال يا معاذ إنه لا يصلح السجود إلا لله ولو كنت آمرا أحدا  
 أن يسجد لأحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها  
 فلهذا فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين زيارة أهل التوحيد وبين زيارة  
 أهل الشرك فزيارة أهل التوحيد لقبور المسلمين تتضمن السلام عليهم

والدعاء لهم وهو مثل الصلاة على جنائزهم وزيارة أهل الشرك تتضمن  
 أنهم يشبهون المخلوق بالخالق يندرون له ويسجدون له ويدعون له ويحبونه  
 مثل ما يحبون الخالق فيكونون قد جعلوه الله ذرا وسووه برب العالمين وقد  
 نسي الله أن يشرك به الملائكة والانبيا وغيرهم فقال تعالى ما كان لبشر أن  
 يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من  
 دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون  
 ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أي أأمركم بالكفر بعد إذ  
 أنتم مسلمون وقال تعالى قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف  
 الضر عنكم ولا تحويلا أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم  
 أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذورا  
 قالت طائفة من السلف كان أقوام يدعون الانبياء كالمسيح وعزير  
 ويدعون الملائكة فأخبرهم الله أن هؤلاء عباده يرجون رحمته ويخافون  
 عذابه ويتفربون إليه بالأعمال ونسي سبحانه أن يضرب له مثل بالمخلوق  
 فلا يشبهه بالمخلوق الذي يحتاج إلى الاعوان والحجاب ونحو ذلك قال تعالى وإذا  
 سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي  
 وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون وقال تعالى قل ادعوا الذين زعمتم  
 من دون الله لعلهم يفتخرون مثقال ذرة في السموات ولأني الأرض وما لهم فيها  
 من شرك وما له من من من ظهروا ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له  
 وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سيد الشفاعة لديه وشفاعته أعظم  
 الشفاعات وجاهه عند الله أعظم الجاهات ويوم القيامة إذا طلب الخلق  
 الشفاعة من آدم ثم من نوح ثم من إبراهيم ثم من موسى ثم من عيسى كل  
 واحد يجبلهم على الآخر فإذا جاؤا إلى المسيح يقول اذهبوا إلى محمد عبد  
 غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال فأذهب فإذا رأيت ربى خررت له



ساجدا وأحمد ربي بحمد مدية فقها على لأحسنها إلا أن فيقال أي محمد  
 ارفع رأسك قل بسمع سل تعطه واشفع تشفع قال فيجهد لي حدا فأدخلهم الجنة  
 فمن أنكر شفاعته نبينا صلى الله عليه وسلم في أهل الكبا رفته ومبتدع ضال  
 كما ينكرها الخوارج والمعتزلة ومن قال ان مخلوقا يشفع عند الله بغير  
 اذنه فقد خالف اجماع المسلمين ونصوص القرآن قال تعالى من ذا الذي  
 يشفع عنده الا باذنه وقال تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وقال تعالى  
 وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعته شيئا الا من بعد ان يأذن الله لمن  
 يشاء ويرضى وقال تعالى وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا  
 يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا وقال تعالى  
 ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع ومثل هذا في القرآن كثير فالدين هو  
 متابعة النبي صلى الله عليه وسلم لم بان يؤمر بما امر به وينهى عما نهى عنه  
 ويحب ما احبه الله ورسوله من الاعمال والامتناع ويهتدى بما افوضه  
 الله ورسوله من الاعمال والامتناع والله سبحانه وتعالى قد بعث رسوله  
 محمد صلى الله عليه وسلم بالفرقان ففرق بين هذا وهذا فاذا لم يجمع  
 بين ما فرق الله بينه فمن سافر الى المسجد الحرام او المسجد الاقصى أو مسجد  
 الرسول صلى الله عليه وسلم فصلى في مسجده صلى في مسجد قباء وزار  
 القبور كما مضت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا هو الذي عمل  
 العمل اصالح ومن أنكر هذا السفر فهو كافر يستتاب فان تاب والا قتل  
 وأما من قصد السفر لجرد زيارة القبور ولم يقصد الصلاة في مسجده وسافر  
 الى مدينته فلم يصل في مسجده صلى الله عليه وسلم ولا سلم عليه في الصلاة  
 بل أتى القبور ثم رجع فهذا مبتدع ضال مخالف لسنة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ولا يجماع اصحابه ولعلماء أمنه وهو الذي ذكر فيه القولان  
 أحدهما انه محرم والثاني لاشئ عليه ولا أجر له والذي يفعله علماء المسلمين

هو الزيارة الشرعية يصلون في مسجده صلى الله عليه وسلم ويسلمون عليه في الدخول للمسجد وفي الصلاة وهذا مشهور وباتفاق المسلمين قد ذكرنا هذا في المناسك وفي الفتية اذكرت أنه يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه وهذا الذي لم أذكر فيه نزاعا في الفتيا مع أن فيه نزاعا من العلماء من لا يستحب زيارة القبور مطلقا ومنهم من يكرهها مطلقا كما نقل ذلك عن ابراهيم التيمي والشعبي ومحمد بن سيرين وهؤلاء من أئمة التابعين ونقل ذلك عن مالك وعنه أنها مباحة ليست مستحبة وأما إذا قدم من أنى المسجد فلم يصل فيه ولكن أنى القبر ثم رجع فهذا هو الذي أنكره الأئمة كما لك وغيره وليس هذا مستحبا عند أحد من العلماء وهو محل النزاع هل هو حرام أو مباح وما علمنا أحدنا من علماء المسلمين استحب مثل هذا والله أعلم (قال المعترض)

(( الحديث الثاني )) من زار قبري حلت له شفاعتي رواه الامام أبو بكر أحمد ابن عمرو بن عبد الخالق البزار في مسنده قال حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن ابراهيم حدثنا عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زار قبري حلت له شفاعتي قال وهذا هو الحديث الاول بعينه وكذلك عزاه عبد الحق الى الدارقطى والبزار جميعا الا أن في الحديث الاول وجبت وفيه - ذاهل فلذا ان أفردته بالذكرة هكذا قال المعترض ثم ذكر كلاما كثيرا لا حاجة الى ذكره ليعظم حجم الكتاب فقال وقد نقلته من نسخة معتددة معها الحافظ القاضي أبو علي الحسين بن محمد الصدفي على الشيخ الفقيه صاحب الاحكام أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسمعيل بن فورث في سنة ثمانين وأربعمائة بسرقة وعليها خط أبي محمد عبد الله ابن فورث بسامع الصدفي عليه وأنه حدثه به عن الشيخ أبي عمر أحمد ابن عمر بن أحمد بن محمد المقرئ الطلمسعي اجازة أنبأنا أبو عبد الله محمد بن

أحمد بن يحيى بن مفرج حدثنا أبو الحسن محمد بن أيوب بن حبيب بن يحيى  
 الرقي الصهوني حدثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار وعلي  
 هذه النسخة أنها قويت بإسناد القاضي أبي عبد الله بن مفرج الذي  
 فيه سماعه على الرقي محمد بن أيوب رأوا كثر أصل ابن مفرج بخط الرقي وقد  
 حدث القاضي أبو علي الصدفي بهذه النسخة مرات وعليها الطباقي  
 عليه ومن قرأها على الصدفي في محمد بن خلف بن سليمان بن فضون في سنة  
 ثلاث وخمسة وثمانين وقد حدث بهذه النسخة أيضا النقيب العالم المتقن أبو محمد  
 ابن سوط الله قرأها عليه محمد بن محمد بن سماعة في سنة ست وستمائة  
 بخرسبة وفورنش بضم الفاء بعد هاروا سا كنه ثم راء سا كنه ثم ناء مشناة  
 من فوق ثم شين مجهزة هكذا أطال المعترض عقب الحديث المذكور  
 بمثل هذا الحشو والذي لا يحتاج إلى ذكره في هذا الموضوع ولو ذكر بدل هذا  
 الحشو وما يتعلق بهلة الحديث وتحرير الأقول في أسناده لكان أحسن وأولى  
 وانما ذكرت مثل هذا عن هذا المعترض وان كان فيه تطويل للذنبه على  
 أنه بطول بمثله الكلام على الأحاديث في كثير من المواضع (واعلم) ان  
 هذا الحديث الذي ذكره من رواية البزار حديث ضعيف منكر ساقط  
 الإسناد لا يجوز الاحتجاج بمثله عند أحد من أئمة الحديث وحفاظ الأثر  
 كما سنبين ذلك ان شاء الله تعالى وقوية شيخ البزار هو ابن المرزبان روى  
 عنه غيره هذا الحديث وأما عبد الله بن ابراهيم فهو ابن أبي عمرو الغفاري  
 أبو محمد المدني يقال انه من ولد أبي ذر الغفاري وهو شيخ ضعيف الحديث  
 جدا منكر الحديث وقد نسب به بعض الأئمة إلى الكذب ووضع الحديث نعوذ  
 بالله من الخذلان قال أبو داود وهو شيخ منكر الحديث وقال الدارقطني  
 حديثه منكر وقال الحاكم أبو عبد الله يروي عن جماعة من الثقات  
 أحاديث موضوعة لا يروونها عنهم غيره وقال البزار عقب روايته حديثه

هذا وعبد الله ابن ابراهيم حدث باحدِيث لا يتابع عليها وقال ابو حاتم بن  
 حبان البستي عبد الله بن ابي عمر والغفاري شيخ بروي عن عبد الرحمن بن  
 زيد بن اسلم وأهل المدينة وامم أبيه ابراهيم روى عنه سلمة بن شبيب  
 والناس كان ممن يأتي عن الثقات بالمقلوبات وعن الضعفاء بالملزومات  
 روى عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال ماجزت ليلة أسرى بي من السماء الى السماء الارابت اعني  
 مكتوب يا محمد رسول الله أبو بكر الصديق وهذا خبر باطل فاست أدري  
 البلية منه أو من عبد الرحمن بن زيد بن اسلم على أن عبد الرحمن بن زيد  
 ليس هذا من حديثه بشم وورف كان القلب الى أنه من عمل عبد الله بن  
 ابراهيم أميل وقد ذكر ابن عدي في كتاب الكامل هذا الحديث الذي  
 ذكره ابن حبان أنه باطل وجعله من مسند أبي هريرة فقال حدثنا موسى  
 ابن هرون التوزي حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا عبد الله بن ابراهيم  
 الغفاري عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي  
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرج بي الى السماء فما  
 حررت بسماء الا وجدت فيها اسمي محمد رسول الله وأبو بكر الصديق  
 خلفي قال ابن عدي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم لم  
 لا يرويه عنه غيره عبد الله بن ابراهيم وذكر ابن عدي لعبد الله بن ابراهيم  
 أحاديث كثيرة منكورة بل موضوعة ثم قال وعامة ما يرويه لا يتابعه  
 عليه الثقات وقال العقيلي عبد الله بن ابراهيم الغفاري كان يقلب على  
 حديثه الوهم وأما عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فضيف غير محتج به عند  
 أهل الحديث قال الفلاس لم أجمع عبد الرحمن بن مهدي بحديث عنه  
 وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل ضيف وقال عباس الدوري عن  
 يحيى بن معين ليس حديثه بشيء وقال البخاري وأبو حاتم الرازي ضعفه

علي بن المدبني جدا وقال أبو داود وأبو زرعة والنسائي والدارقطني ضعيف  
 وقال ابن حبان كان يغلب الاخبار وهو لا يعلم حتى كثرت ذلك في روايته من  
 رفع المراسيل واسناد الموقوف فاستحق الترك وقال الحماكم أبو عبد الله  
 روى عن أبيه أحاديث موضوعه لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة  
 ان الخلل فيها عليه وقال ابن خزيمة عبد الرحمن بن زيد ليس ممن يحتج  
 أهل الحديث بحديثه وقال الحافظ أبو نعيم الا سبها في حديث عن أبيه  
 لا ثمى وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول ذكروا  
 رجل ملأ حديثا فقال من حدثك فذكروا اسنادا منقطعاً فقال اذهب الى  
 عبد الرحمن بن زيد بحديثك عن أبيه عن نوح وقال الربيع بن سليمان سمعت  
 الشافعي يقول - سألت رجلا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حدثك أبوك عن  
 أبيه عن جده أن سفينة نوح طافت بالبيت وصلت ركعتين قال نعم فقد  
 تكلم في عبد الرحمن بن زيد جماعة آخرون - غير ما ذكرنا وسبأتى الكلام  
 عليه - متوفي في موضع آخر ان شاء الله تعالى وما ذكرناه في هذا المكان  
 من كلام أئمة هذا الشأن في بيان حاله وحال عبد الله بن ابراهيم الغفاري  
 فيه كفاية لمن له أدنى معرفة فكيف يسوغ لاحد الاحتجاج بحديث  
 في اسناده مثل هذين الضعيفين المشهورين بالضعف ومخالفة الثقات  
 اللذين لو كان أحدهما وحده في طريق الحديث لكان محكوما عليه  
 بالضعف وعدم الصحة فكيف اذا كانا مجتمعين في الاسناد وقد علم أن  
 المستدل بالحديث عليه أن يبين صحته ويبين دلالة على مطلوبه وهذا  
 المعترض لم يجمع في حديث واحد بين هذا وهذا بل ان ذكر صحيحا لم يكن  
 دالا على محل النزاع وان أشار الى ما يدل لم يكن ثابتا عند أهل العلم بالحديث  
 وقد صرح غير واحد من المتقدمين والمتأخرين من الشافعية وغيرهم  
 بتضعيف الحديث المروي عن ابن عمر في هذا الباب حتى ان الشيخ أبا

ذكرها النواوي في شرح المهذب لما ذكر قول أبي اسحق ويستحب زيارة  
 قبر النبي صلى الله عليه وسلم لما روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم أنه قال من زار قبري وجبت له شفاعتي قال النواوي أما حديث ابن  
 عمر فرواه أبو بكر البزار والدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعيفين جدا يعني  
 الإسناد الذي فيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري والأسناد المتقدم الذي فيه  
 موسى بن هلال العبدي وأما حديث الشيخ أبو بكر يافيا قاله في هذا  
 الحديث وأما هذا المعترض فإنه خالف من قبله من أهل العلم وأخذ بقوى  
 موسى بن هلال ويرد على من ضعفه ثم أخذت به إلى تفوية حديث  
 الغفاري وجعله شاهداً لحديث العبدي فقال وعبد الله بن إبراهيم  
 هو الغفاري يقال أنه من ولد أبي ذرر روى له أبو داود والترمذي ثم ذكر  
 قول أبي داود وابن عدي والبزار فيه ثم قال وعبد الرحمن بن زيد بن  
 أسلم روى له الترمذي وابن ماجه وضعفه جماعة وقال ابن عدي إن له  
 أحاديث - أنا وإنه ممن أحتمه له التماس وصدقه بعضهم وإنه ممن يكذب  
 حديثه وصحح الحاكم حديثنا من جهة سند كره في التوسل بالنبي صلى الله  
 عليه وسلم قال وإذا كان المقصود من هذا الحديث تفوية الأول  
 به وثمة أدته لم يضر ما قبل في هذين الرجلين إذ ليس راجعا إلى تهمة  
 كذب ولا فسق ومثل هذا يحتمل في المنابعات والشواهد هذا كاه كلام  
 المعترض ولا يخفى ما فيه من الضعف والسقوط على أقل من له بصيرة وإن  
 لا تجب منه كيف قد اطلما كما فيما صححه من حديث عبد الرحمن بن زيد  
 ابن أسلم الذي رواه في التوسل وفيه قول الله لا آدم ولولا محمد ما خلقت مع أنه  
 حديث غير صحيح ولا ثابت بل هو حديث ضعيف الإسناد جدا وقد حكم  
 عليه بعض الأئمة بالوضع وإسناده من الحاكم إلى عبد الرحمن بن زيد  
 بصحيح بل هو مقبول على عبد الرحمن كما سنبينه ولو كان صحيحا إلى عبد الرحمن

لكان ضعيفا غير محتج به لان عبد الرحمن في طريقه وقد اخطأ الحكماء  
 وتناقض تناقضا فاحشا كما عرف له ذلك في مواضع فانه قال في كتاب  
 الضعفاء بعد ان ذكر عبد الرحمن منهم وقال ما حكيت به عنه فيما تقدم  
 انه روى عن ابيه احاديث موضوعه لا يخفى في علي من تأملها من أهل  
 الصنعة ان الحمل فيها عليه قال في آخر هذا الكتاب في هؤلاء الذي قدمت  
 ذكرهم وقد ظهر عندي جرحهم لان الجرح لا يثبت الا بينة فهم الذين ابين  
 جرحهم لمن طالبني به فان الجرح لا يستقله تقلبوا والذى اختاره لطالب  
 هذا الشأن ان لا يكتب حديث واحد من هؤلاء الذين سميتهم فاراوى  
 لحديثهم داخل في قوله صلى الله عليه وسلم من حدث بحديث وهو يرى انه  
 كذب فهو واحد الكاذبين وهذا كلام الحكماء أبي عبد الله صاحب  
 المستدرک وهو متضمن ان عبد الرحمن بن زبد قد ظهر له جرحه بالدليل  
 وان الراوى لحديثه داخل في قوله صلى الله عليه وسلم من حدث بحديث  
 وهو يرى انه كذب فهو واحد الكاذبين ثم انه رحمه الله لما جمع المستدرک  
 على الشبخين ذكر فيه من الاحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعه  
 جملة كثيرة روى فيه لجماعة من المجرورين الذين ذكرهم في كتابه في  
 الضعفاء وذكر انه نبين له جرحهم وقد انكر عليه غير واحد من الائمة  
 هذا الفعل وذكر بعضهم انه حصل له تغير وغفلة في آخر عمره فلذلك وقع  
 منه ما وقع وليس ذلك ببعيد ومن جملة ما خرج في المستدرک حديث له بعد  
 الرحمن بن زيد بن أسلم في التوسل قال بعد روايته هذا حديث صحيح الاسناد  
 وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب فانظر  
 الى ما وقع للحاكم في هذا الموضوع من الخطأ العظيم والتناقض الفاحش ثم  
 ان هذا المعترض المخذول عمدا الى هذا الذي اخطأ فيه الحكماء وتناقض  
 قلمه فيه واعتمد عليه واخذ في التشنيع على من خالفه فقال والحديث

المذكور لم يقف ابن تيمية عليه بهذا الاسناد ولا بلغه ان الحاكم صححه  
 ولو بلغه ان الحاكم صححه لما قال ذلك بعني انه كذب وتعرض للجواب عنه  
 قال وكافي به ان بلغه بعد ذلك بطعن في عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لم راوى  
 الحديث ونحن قد اعتمدنا في تصحيحه على الحاكم واذكر قبل ذلك بقليل  
 انه مما تبين له صحته فانظر رحمنا الله الى هذا الخذلان البين والخطأ الفاحش  
 كيف جاء هذا المعترض الى حديث غير صحيح ولا ثابت بل هو حديث موضوع  
 فصحة واعتماده عليه وقلد في ذلك الحاكم مع ظهور خطئه وتناقضه ومع  
 معرفة هذا المعترض بضعف راويه وسرحه واطلاعه على الكلام المشهور  
 فيه وأخذ مع هذا يشنع على من رده هذا الحديث المنكر ولم يقبله ويبالغ  
 في تحفظه ونضله وليس المقصود هنا الكلام على ضعف هذا الحديث  
 ومناقضه المعترض على ما وقع منه من الكلام عليه بغير علم وانما أمرنا  
 الى ذلك اشارة لما أخذ المعترض بقوى أمر عبد الرحمن بن زيد عند ذكر  
 الحديث المروي عنه في الزيارة وبذكر ان الحاكم صححه له حديثا في التوسل  
 ولو فرض ان هذا الحديث المروي في الزيارة من الاحاديث الصحيحة  
 المشهورة لم يكن فيه دليل على غير الزيارة على الوجه المشروع  
 وقد علم ان الزيارة نوعان شرعية وغير شرعية فالشرعية لم يمنع منها شيخ  
 الاسلام ولم ينه عنها في شيء من فتاويه ومؤلفاته ومناسك بل كتبه مشهورة  
 بذكرها ومن نسب اليه انه منع منها أو نهى عنها أرقال هي معصية بالاجماع  
 مقطوع بها فقد كذب عليه واقترى وقال عنه ما لم يقله وقد قال الشيخ رحمه  
 الله تعالى في منسك له صنفه في أواخر عمره (فصل) واذا دخل المدينة قبل  
 الطلج أو بعده فانه يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي فيه والصلاة  
 فيه خير من الصلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ولان حال الا اليه  
 والى المسجد الحرام والمسجد الاقصى هكذا ثبت في الصحيحين من حديث أبي



هريرة وأبي سعيد وهو مروى من طارق آخر ومسجده كان أصغر مما هو  
 اليوم وكذلك المسجد الحرام لكن زاد فيه ما انطلقوا الراشدون ومن بعدهم  
 وحكم الزيادة حكم المزيد في جميع الاحكام ثم بسم على النبي صلى الله عليه  
 وسلم وصاحبيه فانه قال ما من رجل يسلم على الاراد الله على روي حتى أرد  
 عليه السلام رواه أبو داود وغيره وكان عبد الله بن عمر اذا دخل المسجد قال  
 السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبا عبد الله ثم  
 ينصرف وهكذا كان الصحابة يسلمون عليه واذ قال في سلامه السلام عليك  
 يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله من خلقه  
 السلام عليك يا كرم الخلق على ربه السلام عليك يا امام المتقين فهذا كله  
 من صفاته باني هو وامى صلى الله عليه وسلم واذ صلى عليه مع السلام عليه  
 فهذا مما أمر الله به ويسلم عليه مستقبل الحجر مستدير القبلة عند أكثر  
 العلماء كالنشافير وأحمد وأما أبو حنيفة فانه قال يستقبل القبلة من  
 أصحابه من قال يستدير الحجر منهم من قال يجعلها عن يساره وانفقوا انه  
 لا يستلم الحجر ولا يقبلها ولا يطرف بها ولا يبصلي اليها ولا يدعوه هناك  
 مستقبل الحجر فان هذا كله منى عنه باتفاق الاغمة ومالك من اعظم الاغمة  
 كراهية لذلك والحكاية المروية عنه انه أمر المنصور ان يستقبل القبلة وقت  
 الدعاء كذب على مالك بل ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه فان هذا بدعة ولم  
 يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعوا لنفسه ولكن كانوا يستقبلون القبلة  
 ويدعون في مسجده فانه قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا  
 يعبد ولا تجعلوا قبري عيدا ولا تجملوا بيوتكم قبورا وصلوا على حيثما كنتم  
 فان صلاتكم تبلغني وقال أكثر واعلى من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة  
 فان صلاتكم معروضة على قالوا كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت  
 أي بايت قال ان الله حرم على الارض أن تأكل لحوم الانبياء فاخبر أنه يسلم

الصلاة من القريب وانه يبلغ ذلك من البعيد وقال لعن الله اليه - ود  
 والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذروا فاعلموا قالت عائشة رضي  
 الله عنها ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره ان يتخذ من حجارته في الحجارة  
 فدفتته الحجابية في موضعه الذي مات فيه من حجرة عائشة وكانت هي وسائر  
 الحجر خارج المسجد من قبله وشرقيه لكن لما كان في زمن الوايد بن عبد  
 الملك عمر هذا المسجد وغيره وكان نائبه على المدينة عمر بن عبد العزيز قام  
 ان تشترى الحجر وتزاد في المسجد فدخلت الحجرة في المسجد من ذلك الزمان  
 وبنيت منصرفه عن القبلة - نعمة للابصلي أحد اليها فانه قال صلى الله  
 عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم عن أبي هريرة  
 الغنوي وزيارة القبور على وجهين زيارة شرعية وزيارة بدعية فالشرعية  
 المقصود بها السلام على الميت والدعاء له كما يقصد بالصلاة على جنازته  
 فزيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه فالسنة فيها ان يسلم على الميت  
 ويدعى له سواء كان نبيا أو غير نبى كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمُر  
 أصحابه اذا زاروا القبور ان يقول احدكم السلام عليكم أهل الديار من  
 المؤمنين والمسلمين وان شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا  
 ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم  
 ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وهكذا يقول اذا زار أهل القبور ومن به من  
 الحجاب وغيرهم أو زار شهداء أحد وغيرهم وليست الصلاة عند قبورهم  
 أو قبور غيرهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين بل الصلاة في المساجد  
 التي ليس فيها قبر أحد من الانبياء والصالحين وغيرهم أفضل من الصلاة في  
 المساجد التي فيها ذلك باتفاق أئمة المسلمين بل الصلاة في المساجد التي على  
 القبور اما محرمة واما مكروهة وأما الزيارة البدعية فهي ان يكون  
 مقصود الزائر ان يطلب حوائجه من ذلك الميت أو يقصد الدعاء عند قبره

أو يقصد الدعاء به فهذا ليس من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا استعبه  
 أحد من سلف الأمة بل هو من البدع المنهى عنها باتفاق سلف الأمة وأئمتها  
 وقد كره مالك وغيره أن يقول القائل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم  
 وهذا اللفظ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بل الأحاديث المذكورة في  
 هذا الباب مثل قوله من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله  
 الجنة وقوله من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي ومن زارني بعد  
 مماتي حلت عليه شفاعتي ونحو ذلك كلها أحاديث ضعيفة بل موضوعة  
 ليست في شيء من دواوين المسلمين التي يعتمد عليها ولا نقلها امام من أئمة  
 المسلمين لا الأئمة الأربعة ولا نحوهم وليكن روى بعضها البرار والدارقطني  
 ونحوهما باسناد ضعيف لان من عادة الدارقطني وأمثاله أن يذكر واهذا  
 في السنن ليعرف وهو وغيره يبينون ضعف الضعيف من ذلك والله سبحانه  
 وتعالى أعلم (قال المعترض)

(الحديث الثالث) من جاءني زائرا لانه له حاجة الا زيارتي كان حقا على  
 أن يكون له شفيعا يوم القيامة ثم ذكر من حديث عبد الله بن  
 محمد العبادي البصري عن مسلمة بن سالم الجهني عن عبيد الله بن عمر عن  
 نافع عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءني  
 زائرا لانه له حاجة الا زيارتي كان حقا على أن يكون له شفيعا يوم  
 القيامة رواه الطبراني عن عبدان بن أحمد عن عبد الله بن محمد العبادي  
 وقال الخاقاني أخبرنا أبو النعمان تراب بن مهران بن عبيد الله بن علقماني حدثنا  
 أبو الحسن علي بن مهران الدارقطني املا بمصر حدثنا يحيى بن محمد بن صالح  
 حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد العبادي من بني عباد بن ربيعة في بني مرة  
 بالبصرة سنة خمس مائة ومائتين حدثنا مسلمة بن سالم الجهني امام مسجد بني  
 حرام ومؤذنين حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن أبيه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائراً لم تنزعه حاجة الا يبارئني  
كان حقا على أن أكون له شفيعا يوم القيامة (قلت) هذا الحديث ليس  
فيه ذكر زيارة القبر ولا ذكر الزيارة بعد الموت مع انه حديث ضعيف  
الاسناد منكر المتن لا يصلح الا - تجاج به ولا يجوز الاعتماد على من له ولم  
يخرجه أحد من أصحاب الكذب الستة ولا رواه الامام أحمد في مسنده ولا  
أحد من الأئمة المعتمد على ما أطلقوه في روايتهم ولا صححه امام يعقود على  
صحة رده وقد تفرد به هذا الشيخ الذي لم يعرف بنقل العلم ولم يشتهر بحمله ولم  
يعرف من حاله ما يوجب قبول خبره وهو مسلمة بن سالم الجهني الذي لم  
يشتهر بالبرواية هذا الحديث المنكر وحديث آخر موضوع ذكره  
الطبراني بالاسناد المقدم ومثله الجمامة في الرأس امان من الجنون  
والجذام والبصر والنعاس والضرس وروى عنه حديث آخر منكر  
من رواية غير العبادي واذا تفرد مثل هذا الشيخ المجهول الحال القليل  
الرواية بمثل هذين الحديثين المنكرين عن عبيد الله بن عمر اثبت آل  
عمر بن الخطاب في زمانه وأحفظهم عن نافع عن سالم عن أبيه عبد الله بن  
عمر من بين سائر أصحاب عبيد الله الثقات المشهورين والاثبات المنقذين  
علم أنه شيخ لا يحل الاحتجاج بخبره ولا يجوز الاعتماد على روايته هذا مع ان  
الراوي عنه وهو عبد الله بن محمد العبادي أحد الشيوخ الذين لا يخرج بما  
تفردوا به قد اختلف عليه في اسناد الحديث فقبل عنه عن نافع عن سالم  
كما تقدم وقيل عنه عن نافع وسالم وقد خالفه من هو أمثل منه وهو مسلم بن  
حاتم الانصاري وهو شيخ صدوق فرواه عن مسلمة بن سالم عن عبد الله يعني  
العمري عن نافع عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من جاءني زائراً لم تنزعه حاجة الا يبارئني كان حقا على ان أكون له شفيعا  
يوم القيامة هكذا رواه الحافظ أبو نعيم عن أبي محمد بن عيان عن محمد بن

احمد بن سليمان الهروي عن مسلم بن حاتم الانصاري وهذه الرواية رواية  
مسلم بن حاتم التي قال فيها عن عبد الله وهو العمري الصغير المكبر الضعيف  
أولى من رواية العبادي التي اضطرب فيها وقال عن عبيد الله يعني العمري  
الكبير المصغر الثقة الثابت وكلا الروايتين لا يجوز الاعتقاد عليهما لما دارهما  
على شيخ واحد غير مقبول الرواية وهو مسلمة بن سالم وهو شبيه بموسى  
ابن هلال صاحب الحديث المتقدم الذي برويه عن عبد الله العمري أو عن  
أخيه عبيد الله وقد اختلف عليه في ذلك كما اختلف على مسلمة والاقرب  
ان الحديثين في هذا حديث واحد برويه العمري الصغير المتكلم فيه وقد  
اختلف عاينه شيخنا غير معر وفين بالقل ولا مشهورين بالضبط في اسناد  
الحديث ومثله فقال احدهما في روايته عن نافع عن سالم عن ابن عمر وقيل  
عنه عن نافع وسالم عن ابن عمر وقال الآخر عن نافع عن ابن عمر ولم يذكر  
سالم ذكر أحدهما في روايته زيارة قبره ولم يذكر الاعمال الى زيارته  
وذكر الاعمال الى زيارته من غير ذكر القبر في روايته ومثل هذا  
الحديث اذا تفرد به شيخان مجهول الحال قايلا الرواية عن شيخ سبئ الحفظ  
مضطرب الحديث واختلافا عليه واضطر بامثل هذا الاضطراب المشعر  
بالضعف وعدم الضبط يجوز الاحتجاج به على حكم من الاحكام الشرعية  
ولا الاعتقاد عليه في شيء من المسائل وكمن حديث له طرق كثيرة أمثل من  
طريق هذا الحديث وقد نص أئمة هذا الشأن على ضعفه وعدم الاحتجاج به  
واقفوا على رده وعدم قبوله والمهفوظ عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى  
الله عليه وسلم ما رواه أيوب السخيتاني وعبيد الله بن عمرو ربيعة بن عثمان  
وغيرهم وائس فيه ذكر الاعمال ولا ذكر زيارة القبر بل لفظ بعضهم من استطاع  
منكم ان يموت بالمدينة فليمت فإيه من مات بها كنت له شفيعا أو شهيدا وفي انظر  
من زارني الى المدينة كنت له شفيعا أو شهيدا وهذا اللفظ غير محفوظ ولفظ

بعضهم لا يصبر على لا وانها اشد منها احدثها الا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم  
القيامة قال الامام احمد بن حنبل في مسنده حدثنا علي بن عبد الله حدثنا  
معاذ بن هشام حدثني ابي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان نبي الله صلى الله  
عليه وسلم قال من استطاع ان يموت بالمدينة فليفعل فاني اشفع لمن مات بها  
وقال ابو عيسى الترمذي في جامعه حدثنا بندار حدثنا معاذ بن هشام حدثني  
ابي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني اشفع لمن يموت بها قال وفي  
الباب عن سبيعة بنت الحارث الاسلمية هذا حديث حسن صحيح غريب  
من هذا الوجه من حديث ايوب حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر  
ابن سليمان قال سمعت عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان مولاة له  
اتته فقالت اشد علي الزمان واني اريد ان اخرج الى العراق فقال فها  
الى الشام ارض المشرق واصبري لسكاع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول من صبر على شدتها ولا وانها اشد منها احدثها الا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة  
قال الترمذي وفي الباب عن ابي سعيد وسفيان بن ابي زهير وسبيعة الاسلمية  
هذا حديث حسن صحيح غريب وقال ابو القاسم البغوي حدثنا صلت  
ابن مسعود الجحدري حدثنا سفيان بن موسى حدثنا ايوب عن نافع عن  
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة  
فليمت فان من مات بالمدينة شفعت له يوم القيامة وقال الهيثم بن كليب  
الشامي حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا محمد بن عبد الله الرقائبي حدثنا  
سفيان بن موسى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليفعل فانه من مات بالمدينة  
شفعت له يوم القيامة وقد سئل الدارقطني في كتاب العلل عن حديث نافع  
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت

بالمدينة فلبى فعل فاني اشفع لمن مات بها فقال برويه ايوب السخنياني وابو  
 بكر بن نافع وربيعة بن عثمان وعبيد الله بن عمر عن نافع واختلاف عن  
 ايوب وعن عبيد الله فاما ايوب فرواه عنه سفيان بن موسى وهشام  
 الدستوائي والحماد بن ابي جعفر فقالوا عن نافع عن ابن عمر وخالفهم ابن  
 عابد فقال عن ايوب نبئت عن نافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حدثنا جعفر بن محمد الواسطي حدثنا موسى بن هرون حدثنا شجاع بن  
 مخلد عنه واما عبيد الله بن عمر فان معتمر بن سليمان وسالم بن فوح والمفضل  
 ابن صدقة ابا حماد ورواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وخالفهم ابو  
 ضمرة انس بن عياض رواه عن عبيد الله عن قطن بن وهب بن عويمر بن  
 الاجدع عن مولاة لابن عمر عن ابن عمر ويشبه ان يكون القولان عن  
 عبيد الله محفوظين حديث نافع وحديث قطن بن وهب لان حديث نافع له  
 اصل عنه رواه عنه ايوب وابو بكر بن نافع وربيعة بن عثمان وحديث  
 قطن بن وهب محفوظ ايضا حديث به عبيد الله بن عمر وقيل عن ابي ضمرة  
 عن يحيى بن عبيد الانصاري عن قطن وذلك رهم من قائله ورواه عبد الله  
 ابن عمر اخو عبيد الله ومالك بن انس والفصالح بن عثمان والوليد بن كثير  
 عن قطن بن وهب عن يحيى بن عبيد الله بن عمر حدثنا عبد الله بن محمد  
 البغوي حدثنا الصلت بن عود حدثنا سفيان بن موسى حدثنا ايوب  
 عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان  
 يموت بالمدينة فليمت فانه من مات بها شفعت له يوم القيامة حدثنا عبد الله  
 ابن محمد بن عبيد الجمال حدثنا محمد بن اسحق ابوا معمر بن عبد  
 الله الرقاشي حدثنا سفيان بن موسى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليمت  
 فانه من مات بها كت له شفيعا اوشهيدا حدثنا احمد بن محمد بن اسمعيل

السوطي حدثني أبو زيد عمر بن نبيه ح وحدثنا السوطي ابناً واحداً بن  
 زياد بن عبد الله الحداد قال حدثنا عفان بن مسلم حدثنا الحسن بن أبي جعفر  
 حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فإني أشفع لمن مات بها قال ابن نبيه عن  
 أيوب وقال منكم أن يموت وقال لمن يموت بها حدثنا جعفر بن محمد الواسطي  
 حدثنا موسى بن هارون حدثنا محمد بن الحسن الخنزي حدثنا عبد الرحمن  
 ابن المبارك حدثنا عون بن موسى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني إلى المدينة كنت له شفيعاً وشهداً  
 قيل للحنظلي إنما هو سفيات بن موسى فقال اجعلوه عن ابن موسى قال  
 موسى بن هارون ورواه إبراهيم بن الحجاج عن وهيب عن أيوب عن نافع  
 عن سلا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا أدري سمعته من إبراهيم بن الحجاج  
 أم لا وهيب راى عليه أثبت من الدستواني ومن الجفري ومن سفيان  
 ابن موسى حدثنا أبو بكر أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل حدثنا زيد بن  
 أخزم حدثنا سالم بن نوح حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لا وإنما أو شدتها أحد إلا  
 كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة حدثنا أبو محمد بن بزاذج بن عبد  
 الرحمن الكاتب حدثنا أبو موسى محمد بن المنثري حدثنا سالم بن نوح العطار  
 حدثنا عبيد الله عن نافع ابن مولاة لابن عمر سمعته تأذنته أن تأتي المراق  
 وجزعت من شدة عيش المدينة فقال لها الصبري بالكاع فإني سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على شدة المدينة ولا وإنما كنت له  
 شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة حدثنا يحيى بن محمد بن صالح حدثنا الزبير بن  
 بكار حدثنا أبو ضمرة عن عبيد الله عن قطن بن وهب عن مولاة عبد الله بن  
 عمران أنها أرادت الجلوس في الفتنة واشتد عليها الزمان فاستأذنت عبد الله بن



عمر فقال أين فقالت العراق قال فهل إلى الشام إلى الحشر أصبري لكاع فاني  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لا وإنما وشدها أحد  
 إلا كنت له شهيدا أو شفيها يوم القيامة حدثنا ابن صاعد حدثنا ابن محمد  
 ابن منصور بن سلمة الخزازي أنبأنا أبي حدثنا عبد الله بن عمر عن قطن بن  
 وهب أن مولاة لابن عمر أتته تسلم عليه لتخرج من المدينة وقالت أخرج  
 إلى الريف قد اشتد علينا الزمان فقال ابن عمر اجلسي لكاع فاني سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لا وإنما وشدها كنت له  
 شهيدا أو شفيها يوم القيامة حدثنا إبراهيم بن عبد الصمد حدثنا أبو مصعب  
 عن مالك وحدثنا أبو روق حدثنا محمد بن خالد حدثنا معن حدثنا مالك عن  
 قطن بن وهب أن يحنس مولى الزبير أخبره أنه كان جالساً مع عبد الله بن  
 عمر في الفتنة فأنته مولاة له تسلم عليه فقالت اني أردت الخروج يا أبا عبد  
 الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر أقمي لكاع فاني  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لا وإنما وشدها  
 أحد إلا كنت له شهيدا أو شفيها يوم القيامة وقال معن عن يحنس مولى  
 الزبير قال كنت جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأنته مولاة له تسلم  
 عليه فقالت قد اشتد علينا الزمان وأريد الخروج فقال أقمدي حدثنا أبو  
 محمد بن صاعد حدثنا سليمان بن سيف الحراني حدثنا عثمان بن عمر حدثنا  
 مالك بن أنس عن قطن بن وهب عن يحنس عن ابن عمر أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال لا يصبر أحد على لا وإنما وشدها إلا كنت له شهيدا أو  
 شفيها يوم القيامة حدثنا أبو محمد بن صاعد ومحمد بن مخلد قال حدثنا عبيد  
 الله بن سعد الزهري حدثنا عمي يعني يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن  
 الوليد بن كثير عن قطن بن وهب بن عمرو بن عبد الجاد عن أبي بن سعيد بن ليث  
 أنه حدثه يحنس أبو موسى مولى الزبير أنه بيدها هو عند عبد الله بن عمر بن

الخطاب آتته مولاه فالت يا أبا عبد الرحمن اني أردت أن أجالوا إلى أرض  
 الريف قال ابلسي الكاع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 لا يصبر على لاوائها وشدةها أحد الا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة  
 وقد روى هذا الحديث من لم بن الجراح في صحيحه فقال حدثني زهير بن سرب  
 حدثنا عثمان بن عمر أخبرني عيسى بن حفص بن عاصم قال حدثنا نافع عن  
 ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لاوائها  
 وشدةها كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت  
 على مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الاجدع عن يحنس مولى الزبير  
 أخبره أنه كان جاسما مع عبد الله بن عمر في الفتنة فاتته مولاه تسلم عليه  
 فقالت اني أردت انك اخرج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد  
 الله اقمي الكاع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر  
 على لاوائها وشدةها أحد الا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة وحدثنا  
 ابن رافع حدثنا ابن أبي قديك ابن الفصالح عن قطن الخراحي عن يحنس  
 مولى مصعب عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول من صبر على لاوائها وشدةها أنت له شهيدا أو شفيعا يعني المدينة  
 وهذه الالفاظ التي رواها أصحاب الصحيح والسنن والمسائيد من رواية نافع  
 وغيره عن عبد الله بن عمر بن الخطاب هي الصيغة المشهورة المحفوظة عنه  
 وفيها التثنية على الاقامة بالمدينة وزك الخروج منها والصبر على لاوائها  
 وشدةها رأت من استطاع أن يموت بها فليفعل لتصل له شفاعته المصطفى  
 صلى الله عليه وسلم وهذا الذي ثبت عن ابن عمر قد روى نحوه أبو سعيد  
 الخدرى أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام أحمد بن حنبل في  
 مسنده حدثنا جراح حدثنا يثوثنا الخراحي ابن يثوث قال حدثني سعيد  
 ابن أبي سعيد عن أبي سعيد مولى المهري انه جاء أبا سعيد الخدرى ليألى

الحرة فاستشاره في الجلاء من المدينة وشكا اليه اسعارها وكثرة عياله  
 وأخبره أنه لا صبر له على جهد المدينة فقال له ويحك لا أمر لك بذلك اني سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر أحد على جهد المدينة ولاؤها  
 فيموت الا كمت له شقياً أو شهيداً يوم القيامة اذا كان مسلماً هذا حديث  
 صحيح رواه مسلم في صحيحه عن قتيبة عن ليث بن سعد وروى مسلم والترمذي  
 نحوه من حديث أبي هريرة وقد روى أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص  
 وجابر وأمه بنت عيسى وغيرهم وقد كان المهاجرون الى المدينة  
 يكرهون أن يعمروا بغيرها ويسألون الله تعالى أن يتوفاهم ما روى  
 البخاري في صحيحه من حديث زيد بن اسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه انه كان يقول اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي  
 في بلد رسولك وقد ثبت في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله  
 عنه قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يهودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت  
 بالارض التي هاجر منها في رواية عن سعد قال مرضت فعادني النبي صلى  
 الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله أن لا يردني على عقبي فقال اللهم  
 اشف سعداً وأتم له هجرته وفي لفظ قال اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا  
 تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان مات بمكة وفي رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل  
 على سعد بن خولة بمكة فبكى فقال ما يبكيك فقال قد خشيت أن اموت بالارض  
 التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اللهم اشف سعداً ثلاث مرات وليس في شيء من هذه الروايات التي تقدم  
 ذكرها عن نافع وغيره عن ابن عمر ذكر زيارة القبر ولا قوله من جاءني  
 زائراً لا ينزع حاجته الا يزارني فلم أن مارواه مسلمة بن سالم وموسى بن  
 هلال العبدي شاذ غير محفوظ وكان هذين الشيئين معاً شيئاً أو بلفظهما أمر

فلم يحفظاه ولم يضبطاه لكونهم - ما ليسا من أهل الحديث ولا من المشهورين  
 بحمل العلم - لم نقله ولو كان ما رواه محفوظا عن نافع لبادر الى روايته عنه  
 أيوب السخيتياني ومالك بن أنس وغيرهما من أعيان الصحابة المعتمد على  
 حفظهم وضبطهم واتقاهم فلما لم يتابعهما على ما نقلاه مختلفين فيه ثقة يحتاج  
 به بل خالفهما في ما رواه الثقات المشهورون والعدول الحفاظ المنقون  
 علم خطوهم ما في اجلاهم ولم يجوز الرجوع اليهما ولا الاعتماد عليهم - ما فيما  
 رواه والله الموفق فان قيل قد ورد معنى الخبر الذي رواه مسلمة بن سالم  
 الجهني من وجه آخر لم يذكره المعترض قال بعض الحفاظ في زمن ابن منده  
 والحاكم في كتاب كبير وقعت على بعضه حدثنا أبو الحسن حامد بن حماد بن  
 المبارك السمر من رائي بنصيبين حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن سيار بن محمد  
 النصيبي حدثنا أسيد بن زيد حدثنا عيسى بن بشير عن محمد بن عمرو عن  
 عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج الى مكة ثم  
 تصدق في مسجدى كتبت له بختان مبرورتان فالجواب أن هذا الخبر  
 ليس فيه ذكر زيارة القبر ولا قوله من جاء في زائر الاتع له حاجة الا يبارق مع  
 أنه خبر موضوع وحديث مصنوع لا يحسن الاحتجاج به ولا يجوز الاعتماد  
 على مثله وفي اسناده ممن لا يخرج بحديثه ولا يعتمد على روايته غير احد من  
 الرواة منهم اسيد بن زيد الجمال الكوفي قال ابراهيم بن عبد الله بن الجنيد  
 سألت يحيى بن معين عنه فقال كذاب أتية ببغداد في الحدائير فسمعتة  
 يحدث باحاديث كذب وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين واسيد  
 كذاب ذهب اليه الى الكرخ ونزل في دار الحدائير فاردت أن أقول له  
 يا كذاب ففرقت من سفار الحدائير وقال أبو حاتم الرازي قدم الكوفة  
 من بعض أسفاره فاتاه أصحاب الحديث ولم آمنوا بكلامه وفيه وقال  
 النسائي منروك الحديث وقال ابن حبان يروى عن شريك واللبث بن سعد

وغيرهما من الثقات المناكير ويسرق الحديث ويحدث به وقال ابن عدي  
 يتبين على رواياته الضعف وعامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال الدارقطني  
 ضعيف الحديث وقال أبو نصر بن ماسك ولا ضعفه وقال الخطيب قدّم  
 بغداد وحدث به أو كان غير مرضي في الرواية ولو فرض صحة هذا اللفظ  
 الذي رواه أسيد بن زيد الجمال وقد وثبت ما رواه مسلمة بن سالم الجهني  
 وما رواه موسى بن هلال العبدي لم يكن في شيء من ذلك دلالة على الزيارة  
 على غير الوجه المشروع وشيخ الاسلام لا ينهى عن الزيارة الشرعية ولا  
 ينكرها وقد قال في أثناء كلامه في الجواب عما اعترض به عليه بعض قضاة  
 المسانكية في مسألة أعمال المطى الى القبور بعد أن ذكر النزاع في السفر  
 الى مجرد زيارة القبور وقال وهذا النزاع لم يتناول المعنى الذي أراد به العلماء  
 بقولهم يستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا اطلاق القول بأنه  
 يستحب السفر لزيارة قبره كما هو موجود في كلام كثير منهم فانهم يذكرون  
 الحج ويقولون يستحب للحاج أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم  
 أن هذا انما يمكن مع السفر لم يريدوا بذلك زيارة القريب بل أرادوا زيارة  
 البعيد فلم أنهم قالوا يستحب السفر الى زيارة قبره لكن مرادهم بذلك هو  
 السفر الى مسجده اذ كان المسافرون والزار لا يصلون الا الى مسجده  
 ولا يصل أحد الى قبره ولا يدخل الى حجرته وان كان قد يقال هذا في الحقيقة  
 ليس زيارة قبره ولهذا كرهه من كرهه من العلماء أن يقول زرت قبره ومنهم  
 من لم يكرهه والطائفتان متفقون على انه لا يزور قبره كما تزار القبور بل انما  
 يدخل الى مسجده وأيضاً فالنية في السفر الى مسجده وزيارة قبره مختلفة  
 فمن قصد السفر الى مسجده للصلاة فيه فهذا مشرع وبالنص والاجماع وان  
 كان لم يقصد الا القبر ولم يقصد المسجد فهذا مورد النزاع وأما من كان  
 قصده السفر الى مسجده وقبره معاً فهذا قد قصد مستحباً مشروعباً بالاجماع

ولهذا لم يكن في الجواب تعرض لهذا وقال الشيخ أيضا السفر المسمى بزيارة  
له انما هو سفر الى مسجده وقد ثبت بالنص والاجماع ان المسافر ينبغي له  
ان يقصد السفر الى مسجده والصلاة فيه وعلى هذا فقد يقال نهيته عن  
شد الرحال الا الى المساجد الثلاثة لا يتناول شداها الى قبره فان ذلك غير  
ممكّن لم يبق الا شداها الى مسجده وذلك مشرووع بخلاف غيره فانه يمكن  
زيارته فيمكن شد الرحل اليه لكن يبقى قصده المسافر ونيتته ومسمى الزيارة  
في لغته هل قصده مجرد القبر والمسجد او كلاهما كما قال مالك لمن سألته عن  
نذر ان يأتى الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان أراد مسجد  
النبي صلى الله عليه وسلم فليأت به واصل فيه وان كان أراد القبر فلا يفعل  
للمحدث الذي جاء لانهل المطى الا الى الثلاثة ما جد فهذا السائل من  
عرفه ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم تتناول من أنى المسجد وكان  
قصده القبر ومن أتاه وقصده المسجد وهذا عرف عامة الناس المتأخرين  
يسمون هذا كله زيارة واحدة ولم يكن هذا لغة السلف من الصحابة  
والتابعين لهم باحسان بل تغير الاصطلاح في مسمى اللفظ والمقصود به وهو  
صلى الله عليه وسلم لم لا يشرع للقريب من زيارته ما ينهى عنه المسافر الذي  
يشد الرحل بخلاف غيره فلا يقال ان زيارته بلا شد رحل مشرووعه ومع شد  
الرحل منهي عنها كما يقال في سائر المشاهد وفي قبور الشهداء وغيرهم من  
أموات المسلمين اذ لم يشرع للمقيمين بالمدينة من زيارته ما ينهى عنه  
المسافرون بل جميع الامة مشتركون فيما يؤمرون به من حقوقه حيث  
كانوا بل قد قيل ان الامر بالعكس وأنه يستحب للمسافر من السلام عليه  
والوقوف على قبره ما لا يستحب لاهل البلد واذا كان لا يمكن الا العبادة في  
مسجده فهذا مشرووع لمن شد الرحل ومن لم يشده تبقى النية كما ذكره  
مالك وهذا النية التي يقصد صاحبها القبر دون المسجد وقد نص مالك وغيره

على انها مكروهة لاهل المدينة قصدوا فعلا في كرهه لهم كلما دخلوا المسجد  
 ونحو جوامعهم ان يأتوا القبر وقد ذكر مالك ان هذا بدعة لم يبلغه عن أحد  
 من السلف ومن عنها وقال لن يصلح آخر هذه الامة الا ما أصلح أولها فالذي  
 يقصد مجرد القبر ولا يقصد المسجد مخالف للحديث فانه قد ثبت عنه في  
 الصحيح ان السفر الى مسجده مستحب وان الصلاة فيه بالف صلاة وانفق  
 المسلمون على ذلك وعلى أن مسجده أفضل المساجد بعد المسجد الحرام  
 وقال بعضهم انه أفضل من المسجد الحرام ومسجده يستحب السفر اليه  
 والصلاة فيه مفضلة لخصوص كونه مسجدا الرسول صلى الله عليه وسلم بناه  
 هو وأصحابه وكان يصلي فيه هو وأصحابه فهذه الفضيلة ثابتة للمسجد في  
 حياة الرسول صلى الله عليه وسلم قبل أن يدفن في حجرة عائشة وكذلك هي  
 ثابتة بعد موته ليست فضيلة المسجد لاجل مجاورة القبر كما أن المسجد الحرام  
 مفضل لاجل قبره وكذلك المسجد الأقصى مفضل لاجل قبره فكيف  
 لا يكون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مفضلا لاجل قبره فنظن أن  
 فضيلته لاجل القبر وأنه انما يستحب السفر اليه لاجل القبر فهو جاء على  
 مفرط في الجهل مخالف لاجماع المسلمين ولما علم من سنة سيد المرسلين  
 صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ أيضا في موضع آخر من الجواب وما يوضح  
 هذا أنه لم يعرف عن أحد من الصحابة انه تكلم باسم زيارة قبره لا زعيباني  
 ذلك ولا غير زعيب فملم أن معنى هذا الاسم لم يكن له حقيقة عندهم ولهذا  
 كره من كره من العلماء اطلاق هذا الاسم والذين أطلقوا هذا الاسم من  
 العلماء انما أرادوا به اتيان مسجده والصلاة فيه والسلام عليه فيه اما  
 قريبا من الحجرة واما بعيدا عنها اما استقبال القبلة واما استقبال الحجرة  
 وليس في أئمة المسلمين الا اربعة ولا غيرهم من اخرج على ذلك بلفظ روى في  
 زيارة قبره بل انما يحبون بفعل ابن عمر مثلا وهو أنه كان يسلم أو يجاروي

عنه من قوله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسلم على الورد الله على روي  
 حتى أرد عليه السلام وذلك احتجاج بلفظ السلام لا بلفظ الزيارة ولبس في  
 شيء من مصنفات المسلمين التي يعقدون عليها في الحديث والفقهاء أصل عن  
 الرسول ولا عن أصحابه في زيارة قبره أما أكثر مصنفات جمهور العلماء  
 فليس فيها استحباب شيء من ذلك بل يذكرون المدينة وفضائلها وانها حرم  
 ويذكرون مسجدده وفضله وفضل الصلاة فيه والسفر إليه والى المسجد  
 الحرام ونزول ذلك ونحو ذلك من المسائل ولا يذكرون استحباب زيارة قبره  
 لا بهذا اللفظ ولا بغيره فليس في الصحاحين وأمثالهما شيء من ذلك ولا في عامة  
 السنن مثل النسائي والترمذي وغيرهما ولا في مسند الشافعي واحمد  
 واسحاق ونحوهم من الأئمة وطائفة أخرى ذكرها وما يتعلق بالقبر لكن بغير  
 لفظ زيارة قبره كما روى مالك في الموطأ عن ابن عمر أنه كان يسلم على النبي  
 صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر وكما قال أبو داود في سننه ((باب  
 ما جاء في زيارة قبره)) وذكر قوله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسلم على  
 الورد الله على روي حتى أرد عليه السلام ولهذا أكثر كتب الفقه المختصة  
 التي تحفظ لبس فيها استحباب زيارة قبره مع ما يذكرون من أحكام المدينة  
 وانما يذكرون ذلك قليل منهم والذين يذكرون ذلك يفسرونه باتيان المسجد  
 كما تقدم ومعلوم أنه لو كان هذا من سننه المعروفة عند أمته المعمول بها من  
 زمن الصحابة والتابعين لكان ذلك مشهورا عند علماء الاسلام في كل زمان  
 كما اشتهر ذكر الصلاة عليه والسلام عليه وكما اشتهر عندهم ذكر مسجدده  
 وفضل الصلاة فيه فلا يكاد يعرف مصنف للمسلمين في الحديث والفقهاء الا  
 وفيه ذكر الصلاة والسلام عليه وذكر فضل مدينته والصلاة في مسجدده  
 ولهذا لما احتاج المنازعون في هذه المسئلة الى ذكر سنة الرسول صلى الله  
 عليه وسلم وسنة خلفائه وما كان عليه أصحابه لم يقدر احد منهم على أن



يستدل في ذلك بحديث منقول عنه الا وهو حديث ضعيف بل موضوع  
مكذوب وليس معهم بذلك نقل عن الصحابة ولا عن أئمة المسلمين انه قال  
يستحب السفر الى مجرد زيارة القبور ولا السفر الى مجرد زيارة قبور الانبياء  
والصالحين ولا السفر لمجرد زيارة قبره بدون الصلاة في مسجده بل كثير من  
المصنفات ليس فيها الا ذكر المسجد والصلاة فيه وهي الامهات كالعجيين  
ومساند الائمة وغيرها وفيها ما فيه ذكر السلام كما جاء عن ابن عمر وكافهموه  
من قوله وفيها ما يذكر فيه لفظ زيارة قبره والصلاة في مسجده وفيها ما يطلق  
فيه زيارة قبره وبفسر ذلك باتيان مسجده والصلاة فيه والسلام عليه فيه  
وأما التصريح بالسفر لاستحباب زيارة قبره دون مسجده فهذا لم أره عن  
أحد من أئمة المسلمين ولا رأيت أحدا من علماءهم صرح به وانما غاية الذي  
يدعى ذلك انه يأخذه من لفظ مجمل قاله بعض المتأخرين مع ان صاحب ذلك  
اللفظ قد يكون صرح بانه لا يسافر الا الى المساجد الثلاثة أو ان السفر الى  
غيرها ممنى عنه فاذا جمع كلامه علم ان الذي استحبه ليس هو السفر  
لمجرد القبر بل للمسجد والكن قد يقال ان كلام بعضهم ظاهر في استحباب  
السفر لمجرد الزيارة فيقال هذا الظهور وانما كان لما فهم المستمع من زيارة قبره  
ما يفهم من زيارة سائر القبور فن قال انه يستحب زيارة قبره كما يستحب زيارة  
سائر القبور وأطلق هذا كان ذلك متضمنا لاستحباب السفر لمجرد القبر  
فان الحجاج وغيرهم لا يمكنهم زيارة قبره الا بالسفر اليه لكن علم ان الزيارة  
المعروفة من القبور ممنوعة في قبره فليست من العمل المقدر ولا المأمور  
فامتنع ان يكون أحد من العلماء بقصد زيارة قبره هذه الزيارة وانما أرادوا  
السفر الى مسجده والصلاة والسلام عليه هناك لكن مع هذا الزيارة  
لقبره كما اعتادوه ولو سلكوا مسلك التحقيق الذي سلكه الصحابة ومن  
اتبعهم لم يسعوا هذا زيارة لقبره وانما هو زيارة لمسجده وصلاة والسلام عليه

ودعائه وثناء عليه في مسجده سواء كان القبر هناك أو لم يكن ثم كثير من  
 المتأخرين لما رويت أحاديث في زيارة قبره ظن أنها أو بعضها صحيح  
 فتركب من اجمال اللفظ ورواية هذه الاحاديث الموضوعه غلط من غلط  
 في استحباب السفر لمجرد زيارة القبر والافليس هذا قولاً منقولاً عن امام  
 من أئمة المسلمين وان قدر انه قاله بعض العلماء كان هذا قولاً ثالثاً في المسئلة  
 فان الناس في السفر لمجرد زيارة القبور اراهم قولان النهى والاباحة فاذا كان  
 قولاً من عالم مجتهد ممن يعتمد به في الاجماع ان ذلك مستحب صارت الاقوال  
 ثلاثة ثم ترجع الى الكتاب والسنة كما قال تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا  
 الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله  
 والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً  
 (قال المعترض)

(الحديث الرابع) من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي  
 رواه الدارقطني في سننه وغيره ورواه غيره أيضاً ثم ذكره من حديث  
 أبي الربيع الزهراني عن حفص بن أبي داود عن ليث بن أبي سليم عن  
 مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج فزار قبري بعد  
 وفاتي كان كمن زارني في حياتي وفي لفظ من حج فزارني بعد وفاتي كان كمن  
 زارني في حياتي وفي لفظ من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في  
 حياتي وصحبتني هكذا في هذه الرواية بزيادة صحبتي (واعلم) ان هذا  
 الحديث لا يجوز الاحتجاج به ولا يصلح الاعتماد على مثله فانه حديث منكر  
 المتن ساقط الاسناد لم يصححه أحد من الحفاظ ولا احتج به أحد من الأئمة بل  
 ضعفوه وطعنوا فيه وذكر بعضهم أنه من الاحاديث الموضوعه والاختبار  
 المكذوبه ولا ريب في كذب هذه الزيادة فيه وأما الحديث بدونها فهو  
 منكر جـ داود رويه حفص بن سليمان أبو عمر الاسدي الكوفي البزاز

القارى الغاضرى وهو صاحب عاصم بن أبى النجود فى القراءة وابن امرأته  
 وكان مشهورا بعرفه القراءة وثقلها وأما الحديث فإنه لم يكن من أهله ولا  
 ممن يعتقد عليه فى نقله ولهذا سرحه الأئمة وضعفوه وتركوه وانهم به بعضهم  
 قال عثمان بن سعيد الدارى وغيره عن يحيى بن معين ليس بثقة وذكر  
 العقيلي عن يحيى أنه سئل عنه فقال ليس بشئ وقال عبد الله بن الإمام أحمد  
 سمعت أبى يقول حفص بن سليمان أبو عمر القارى متروك الحديث وقال  
 البزارى تركوه وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قد فرغ منه من دهر  
 وقال مسلم بن الحجاج متروك وقال على بن المدينى ضعيف تركته على عمه  
 وقال النسائى ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال مرة متروك الحديث وقال  
 صالح بن محمد البغدادى لا يكتب حديثه وأحاديثه كلها مناكير وقال زكريا  
 الساجى يحدث عن مالك وعلقمة بن مرثد وقيس بن مسلم وعاصم أحاديث  
 بواطيل وقال أبو زرعة ضعيف الحديث وقال ابن أبى حاتم سألت أبى عنه  
 فقال لا يكتب حديثه هو ضعيف الحديث لا يصدق متروك الحديث قلت  
 ما حاله فى الحر وف قال أبو بكر بن عياش أثبت منه وقال عبد الرحمن بن  
 يوسف بن خراش كذاب متروك يضع الحديث وقال المطايع أبو أحمد  
 ذاهب الحديث وقال الدارقطنى ضعيف وقال أبو حاتم بن حبان كان يقلب  
 الاسانيد ويرفع المراسيل وكان يأخذ كتب الناس فيمنسخها ويرويها من  
 غير جماع وقال ابن عدى أخبرنا الساجى حدثنا أحمد بن محمد البغدادى  
 قال سمعت يحيى بن معين يقول كان حفص بن سليمان وأبو بكر بن عياش  
 من أعلم الناس بقراءة عاصم وكان حفص اقرا من أبى بكر وكان أبو بكر  
 صدوقا وكان حفص كذابا وروى ابن عدى لحفص احاديث منكورة غير  
 محفوظة منها هذا الحديث الذى رواه فى الزبارة قال وهذه الاحاديث  
 يرويها حفص بن سليمان ولحفص غير ما ذكرت من الحديث وطامة

حديثه عن روى عنهم غير محفوظ وقال العقيلي حدثنا عبد الله بن أحمد  
 قال حدثني أبي قال حدثنا يحيى القطان قال ذكر شعبة حفص بن سليمان  
 فقال كان يأخذ كتب الناس وينسخها وقال شعبة أخذ مني حفص بن  
 سليمان كتاباً فلم يردده وقال العقيلي أيضاً حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا الحسن  
 ابن علي حدثنا شعبة قال قلت لابي بكر بن عياش أبو عمر رأيتك عند عاصم  
 قال قد سألتني عن هذا غير واحد ولم يقرأ علي عاصم أحد الا وأنا أعرفه ولم  
 أر هذا عند عاصم قط وقال أبو بشر الدولابي في كتاب الضعفاء والمتروكين  
 حفص بن سليمان متروك الحديث وقد روى البيهقي في كتاب السنن  
 الكبير حديث حفص الذي رواه في الزياره وقال تفرده حفص وهو  
 ضعيف وقال في شعب الايمان وررى حفص بن أبي داود وهو ضعيف عن  
 ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر مر فوعا من حج فزار قبري بعد موتي  
 كان كمن زارني في حياتي أخبرناه أبو عبد المطلب أنبأنا أبو أحمد بن عدي  
 حدثنا عبد الله بن أحمد البغوي حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حفص  
 بهذا الحديث وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأنا أحمد بن عبيد حدثني  
 محمد بن اسحق الصفار حدثنا ابن بكار حدثنا حفص بن سليمان فذكره وقال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي تفرده حفص وهو ضعيف  
 في روايه الحديث هكذا ضعف البيهقي حفص في كتاب السنن الكبير وفي  
 كتاب شعب الايمان وذكر أنه تفرده روايه هذا الحديث فاذا كانت  
 هذه حال حفص عند أئمة هذا الشأن فكيف يحتمل بخلافه رواه أو يثبت  
 علي خبر نقله مع أنه قد اختلف عليه في روايه هذا الحديث فقبل عنه عن  
 ليث بن أبي سليم كما تقدم مع أن ليثاً مضطرب الحديث عندهم وقيل عنه  
 عن كثير بن شظير عن ليث قال أبو يعلى أحمد بن علي بن المنثري الموصلي  
 حدثنا يحيى بن أيوب المقابري حدثنا احسان بن ابراهيم حدثنا حفص بن

سليمان عن كثير بن شظير عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزارني بعد وفاتي عند قبري  
 فكأنما زارني في حياتي ((واعلم)) أن هذا المعترض على شيخ الإسلام قد  
 ارتكب في الكلام على هذا الحديث الذي رواه حفص امرئيل على  
 جهله أو على أنه رجل متبع لهواه وهو أنه توقف في كون حفص بن أبي داود  
 راوي هذا الحديث هو حفص بن سليمان القاري على روايته هذا  
 الحديث ويكون الحفصان قد اتفقا في اسم الأب وكنيته وجمال ذلك من  
 مواضع النظر فقال قد ذكر ابن حبان في كتاب الثقات ما يقتضي التوقف  
 في ذلك فإنه قال حفص بن سليمان البصري المنقري روى عن الحسن مات  
 سنة ثلاثين ومائة وليس هذا بحفص بن سليمان البرزاني أبي عمير القاري  
 ذلك ضعيف وهذا ثبت ثم قال في الطبقة التي بعده حفص بن أبي داود  
 روى عن الهيثم بن حبيب عن عوف بن أبي يحيى روى عنه أبو الربيع  
 الزهراني هذا كلام ابن حبان ومقتضاه أن حفص بن أبي داود المذكور  
 في الطبقة الأخيرة ثقة فإنه غير القاري الضعيف المذكور في الطبقة التي  
 قبله على سبيل التمييز بينه وبين المنقري البصري ولعل أبا الربيع  
 الزهراني روى عنهما جميعاً أعني حفص بن سليمان المنقري وحفص بن أبي  
 داود وإن اختلفت طبقتهما وقد ذكر ابن حبان حفص بن سليمان المنقري في  
 كتاب المجروحين وذكر ضعفه وقال إنه ابن أبي داود ويعمد القول بأنه  
 أشبه عليه ويجعلهما اثنين أحدهما ثقة والآخر ضعيف على أن  
 الاستبعاد مقابل بان ابن عدي ذكر في ترجمة حفص القاري حديثاً من  
 رواية أبي الربيع الزهراني عن حفص بن أبي داود عن الهيثم بن حبيب عن  
 عوف بن أبي يحيى عن أبيه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم رجل يصلي قد  
 سدل ثوبه فغطفه عليه ويعمد أيضاً أن يكونا اثنين ويشبهه على ابن عدي

فيجعلها واحدا والموضع موضع نظر فان صح مقتضى كلام ابن حبان زال  
 الضعف فيه ولا ينافي هذا كونه جاء مسمى في رواية هذا الحديث بل وازان  
 يكون قد وافق حفصا القاري في اسم أبيه وكنيته وان كان هو القاري كما  
 حكم به ابن عدي وغيره وهو ابن امرأة عامر فقدأكثر الناس الكلام فيه  
 وبالغوا في تضعيفه حتى قيل عن عبد الرحمن بن يوسف بن خراش انه  
 كذاب متروك يضع الحديث وعندى أن هذا القول سرف فان هذا  
 الرجل امام قراءة وكيف يعتقد أنه يقدم على وضع الحديث والكذب  
 ويتفق الناس على الاخذ بقراءته وانما غايته أنه ليس من أهل الحديث  
 فذلك وقعت المنكرات والغلط الكثير في روايته (( هذا )) كله كلام  
 المفترض وهذا الذي ذكره هو خلاصة نظره ونهاية تحقيقه وغاية بحثه  
 وتدقيقه وهو كما ترى مشغل على الوهم والايهام والخبط والتخليط  
 والتلبيس فان راوى هذا الحديث هو حفص بن سليمان القاري الضعيف  
 وهو حفص بن أبي داود بلاشك ولا ريب وادنى من به من طلبة علم  
 الحديث يعرف ذلك ولا يجهله ولا يشك فيه ومن ادعى أن هذا الحديث  
 رواه رجلان كل منهما ما يقال له حفص بن أبي داود وحفص بن سليمان  
 وأحداهما ثقة والآخر ضعيف فهو جاهل مخبط بالاجماع أو معاند  
 صاحب حوى متبع له - واه مقصود - وده الترويج والتلبيس وخلط الحق  
 بالباطل ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ومن نظر من آحاد الناس في  
 كتب الحديث واطلع على كلام أئمة الجرح والتعديل وعنى بذلك بعض  
 العناية تبين له أن راوى هذا الحديث هو حفص بن سليمان القاري وأنه  
 حفص بن أبي داود وأنه لم يتابعه على روايته حفص آخر غيره قد وافقه في  
 اسمه واسم أبيه وكنيته وهو مع هذا من جملة الثقات وهما ما أسوق هذا  
 الحديث من كتب بعض من ذكره من الأئمة وأشهر إلى ما تبين به من

كلامهم كونه من روايه حفص بن سليمان القارى الذى يقول فيه بعض  
 الرواة حفص بن أبى داود وقال البيهقى فى كتاب السنن الكبير حدثنا أبو  
 محمد عبد الله بن يوسف أملاء أنبأنا أبو الحسن محمد بن نافع بن اسحق الخراعى  
 بمكة حدثنا الفضل بن محمد الجندى حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا عبد الرزاق  
 حدثنا حفص بن سليمان أبو عمر عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن عبد  
 الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبرى بعد  
 موتى كان كمن زارنى فى حياتى قال البيهقى وأخبرنا أبو سعيد المسابنى  
 أنبأنا أبو أحمد بن عدى الحافظ حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا على بن  
 حجر حدثنا حفص بن سليمان وأنبأنا أبو أحمد بن عدى حدثنا عبد الله بن  
 محمد البغوى حدثنا أبو الربيع الزهرانى حدثنا حفص بن أبى داود قال  
 البيهقى تفرد به حفص وهو ضعيف فهذا لبيهقى قد انص على ان حفص تفرد  
 به وحكم عليه بالضعف وسماه فى روايه حفص بن سليمان وفى أخرى  
 حفص بن أبى داود فدل على أن راوى هذا الحديث المسمى بحفص عنده  
 رجل واحد وهو ضعيف وقال الحافظ أبو أحمد بن عدى فى كتاب الكامل  
 الذى روى لبيهقى هذا الحديث منه ولم يسق منه أخبرنا الحسن بن  
 سفيان حدثنا على بن حجر وحدثنا عبد الله بن محمد البغوى حدثنا أبو  
 الربيع الزهرانى قال على حدثنا حفص بن سليمان وقال أبو الربيع حدثنا  
 حفص بن أبى داود وقال عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبرى بعد موتى كان كمن زارنى فى  
 حياتى وصحبنى واللنظ لابن سفيان قال ابن عدى وهذا الحديث عن  
 ليث لا يرويه عنه غير حفص قال و حفص بن سليمان هو حفص بن أبى داود  
 وقال كذا يسميه أبو الربيع الزهرانى اضعفه ومائة له هذا المعترض  
 عن كتاب الثقات لابن حبان وأنه ذكر فيه حفص بن أبى داود يروى عن

الهيثم بن حبيب و يروى عنه أبو الربيع الزهراني لم أراه في النسخة التي  
 عندي بكتاب الثقات لابن حبان و اعل المعترض رآه حاشية في كتابه فظن  
 انها من الاصل فان صح ان ابن حبان ذكر حفص بن أبي داود في كتاب  
 الثقات و زعم انه غير القارى الضعيف بل هو من جملة الثقات فقد أخطأ  
 في ظنه و وهم في زعمه فان حفص بن أبي داود الذي يروى عن الهيثم و يروى  
 عنه أبو الربيع هو حفص بن سليمان القارى بلائس لك وليكن كان أبو  
 الربيع يسميه حفص بن أبي داود لما شتهر من ضعفه و عرف من جرحه  
 و قد قال ابن عدي في كتاب الكمال حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا  
 سليمان بن نافع حدثنا أبو عمر الدرامي البصرى أن أساتره حدثنا أبو  
 الربيع الزهراني حدثنا حفص بن أبي داود الاسدي حدثنا الهيثم بن  
 حبيب الصراف عن عطية العوفى عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان أهل الجنة ليتراون أهل عليين كما  
 ترون الكوكب الدرى في السماء وان أبابكر و عمر منهم و أنعمما قال ابن  
 عدي عقب روايته هذا الحديث وهذا الحديث عن الهيثم الصراف  
 لا يرويه غيره حفص بن أبي داود الاسدي كذا يسميه أبو الربيع الزهراني  
 لضعفه وهو حفص بن سليمان و قال ابن عدي أيضا حدثنا عبد الله بن  
 محمد بن عبد العزيز حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حفص بن أبي داود  
 عن الهيثم بن حبيب عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال مر النبي صلى الله  
 عليه وسلم برجل يصلى قد سدل ثوبه فدطفه عليه قال ابن عدي وهذا  
 الحديث أيضا لا يرويه عن الهيثم بن حبيب غير حفص هذا فهذا ابن عدي  
 قد نص على انه حفص بن سليمان القارى وهذا لا شك فيه و قد قال ابن  
 حبان في كتاب المجر و حين حفص بن سليمان الاسدي القارى أبو عمر  
 البراز وهو الذى يقال له حفص بن أبي داود الكوفى وكان من أهل الكوفة



سكن بغداد بروى عن علقمة بن مرثد وكثير بن شنظير روى عنه هشام  
 ابن عمار ومحمد بن بكار كان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل وكان يأخذ  
 كتب الناس فينسخها ويرويها من غير مسمع سمعت محمد بن محمود  
 يقول سمعت الدارمي يقول سألت يحيى بن معين عن حفص بن سليمان  
 الاسدي فقال ليس بثقة هكذا ذكر ابن حبان حفص بن سليمان  
 في كتاب الضعفاء وقال انه هو الذي يقال له حفص بن أبي داود وهذا الذي  
 قاله صحيح لاشك فيه وهو الذي قاله غيره من الائمة الحفاظ فان صح عنه مع  
 هذا انه ذكر حفص بن أبي داود في كتاب الثقات فقد تناقض تناقضا بينا  
 واخطأ خطأ ظاهرا وهم وهما فاحشيا وقد وقع له مثل هذا التناقض  
 والوهم في مواضع كثيرة وقد ذكر الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح انه غلط  
 الغلط الفاحش في تصرفه ولو أخذنا في ذكرا ما أخطأ فيه وتناقض من  
 ذكره الرجل الواحد في طبقتين متوهما كونه رجلين وجمعه بين ذكر الرجل  
 في الكتابين كتاب الثقات وكتاب المبروجين ونحو ذلك من الوهم والاهتمام  
 لطال الخطاب (( وليس )) يبدع من هذا الرجل المسموع على شيخ  
 الاسلام المتبع له واه ان يأخذ بقول أخطأ فيه فأنه ولم يوافق عليه وبدع  
 قولاً أصاب فيه فأنه وتوبع عليه والله الموفق وقال أبو القاسم الطبراني  
 حدثنا الحسين بن اصحاق التستري حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حفص  
 ابن أبي داود عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي وقال أبو الحسن  
 الدارقطني حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا أبو الربيع حدثنا  
 حفص بن أبي داود عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي رواه  
 أبو بهلى الموصلي عن أبي الربيع وقال بعض الحفاظ في زمن أبي عبد الله

ابن منسده حدثنا أبو الحسن حامد بن حماد بن المبارك السمر من رائي  
 بنصيبين حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن سيار بن محمد النصيبى حدثنا عامر بن  
 سيار بمصر حدثنا حفص بن سليمان عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن  
 عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزارنى فى  
 مسجدى بعد وفاتى كان كمن زارنى فى حياتى هكذا رواه بهذا اللفظ وقال  
 وقد روى هذا الطبر عن حفص بن سليمان بن محمد بن بكر وسعيد بن منصور  
 وقد ذكرناه بأسانيد فى الكتاب الكبير وقد رواه أيضا حفص بن سليمان  
 عن كثير بن شظير عن ليث ثم ذكره كما تقدم من رواية أبي يعلى الموصلى  
 وقال الشيخ أبو الفرج بن الجوزى أخبرنا أبو الفضل الحافظ عن أبي علي  
 الفقيه قال أنبأنا أبو القاسم الأزهرى أنبأنا القاسم بن الحسن حدثنا  
 الحسن بن الطيب حدثنا علي بن حجر حدثنا حفص بن سليمان عن ليث عن  
 مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبرى  
 بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى وصحبهنى هكذا رواه بهذه الزيادة وقد  
 تقدمت من وجه آخر والحديث من أصله ليس بصحيح وهذه الزيادة فيه  
 منكرة جدا وقال البخارى فى كتاب الضعفاء له حفص بن سليمان الاسدى  
 أبو عمر القارى عن علقمة بن مرثد وعاصم زكوه وهو ابن أبي داود الكوفى  
 ثم (١) قال ابن أبي عمير حدثنا سعيد بن منصور حدثنا حفص بن  
 سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من حج وزارنى بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى هكذا رواه  
 البخارى تعليقا فى مناقب حفص وقال فى كتاب التاريخ حفص  
 ابن سليمان الاسدى أبو عمر القارى زكوه وهو حفص بن أبي داود  
 وقال ابن أبي حاتم فى كتاب الجرح والتعديل حفص بن سليمان الاسدى  
 أبو عمر المقرئ وهو البراز وهو ابن أبي داود صاحب عاصم فى القرآت

سمعت أبي يقول ذلك ثم قال سئل أبو زرعة عن حفص بن أبي داود  
 فقال هو حفص بن سليمان وهو ضعيف الحديث وقال الحاكم أبو  
 أحمد في كتاب الكنى أبو عمر حفص بن سليمان الأسدي المفرى الكوفي  
 وسليمان يكنى أبادا وذاهب الحديث فقد تبين بما ذكرناه من هذه  
 الروايات وكلام أئمة الجرح والتهديد ان حفص بن سليمان راوى هذا  
 الحديث هو حفص بن أبي داود وهو حفص الفارى صاحب عاصم وانه  
 لا يصلح الاحتجاج به ولا الاعتماد على روايته وان من توهم ان هذا الحديث  
 رواه رجلان مشتركان في الاسم واسم الاب وكنيته أحدهما ثقة والآخر  
 ضعيف فقد أخطأ خطأ ينادى بركب أمر المنكر المبتاهه أحد عليه ولم  
 يسبقه أحد الى توهمه وانى لا تجب من هذا الرجل المعترض كيف يرتكب  
 مثل هذا التخليط في الكلام والتلبس في القول بعد التعب العظيم والسكاح  
 الكثير ثم يزعم مع هذا ان كلام شيخ الاسلام مشتمل على التخليط وعدم  
 البيان وتبعية المعنى عن اللفظ فانه قال فى أثناء كلامه فى كتابه الذى  
 الفه فى الرد على الشيخ وقد وقفت له على كلام طويل فى ذلك معنى التوسل  
 والاستغاثة رأيت فى رأى القويم ان أميل عنه الى الصراط المستقيم  
 ولا أتبعه بالنقض والابطال فان دأب العلماء القاصدين لا يوضح الدين  
 وارشاد المسلمين تقرب المعنى الى اذها مهم وتحقيق مرادهم وبيان حكمه  
 ورأيت كلام الشخص بالاضد من ذلك فالوجه الاضراب عنه هذا كله  
 قول هذا المعترض على شيخ الاسلام فى كلامه المنضم لتجريد التوحيد  
 وسد ذرائع الشرك دقيه وجلبه وقد علم الخاص والعام ان كلام شيخ  
 الاسلام فى أنواع علوم الاسلام فيه من التجريد والتعميق ونجاة البيان  
 والايضاح وتقرىب المعانى الى اللفظ وحسن التعليم والارشاد الى  
 الطريق القويم ما يضيئ هذا الموضوع عن ذكره ويمكن الانسان أن يقابل

هذا المعترض على ما في كلامه من الكذب وسوء الادب بأضعاف ما قاله  
 ويكون صادقا في قوله صديقا في عمله وليس المقصود هنا مقابله على ما في  
 كلامه هذا من الجور والعدوان والنظلم وانما المراد تبين خطئه في  
 الكلام على حديث حفص بن سليمان المذكور وما وقع منه من التخليط  
 والتليس وقد حصل ذلك والله لحمد فان قيل قد روى هذا الحديث من  
 وجه آخر عن ابي بن ابي سليم قال ابو بكر محمد بن عمر بن خلف بن زنبور  
 الكاغدي اخبرنا ابو بكر محمد بن السري بن عثمان التمار حدثنا نصر بن  
 شعيب مولى العبد بن حدثنا ابي حدثنا جعفر بن سليمان الضبيعي  
 عن ابي عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 حج بعد وفاتي وزار قبري كان كمن زارني في حياتي والجواب ان يقال هكذا  
 وقع في هذه الرواية جعفر بن سليمان الضبيعي وذلك خطأ قبيح وروهم فاحش  
 والصواب حفص بن سليمان وهو حفص بن ابي داود القاري والحديث  
 حديثه وبه يعرف ومن اجله بضعف ولم يتابعه عليه ثقة يحتاج به وهذا  
 التعريف الذي وقع في هذا الاسناد هو من بعض هؤلاء الشيوخ الذين  
 لا يعتمد على نقلهم ولا يحتاج روايتهم وابن زنبور هو محمد بن عمر بن خلف  
 ابن محمد بن زنبور ابو بكر الوراق وهو شيخ تكلم فيه الحافظ ابو بكر  
 الخطيب وقال كان ضعيفا جدا وقال العتيبي كان فيه تساهل وشيخ ابن  
 زنبور هو ابو بكر محمد بن السري التمار صاحب الجز وهو معروف برواية  
 المناكير والموضوعات ونصر بن شعيب وابوه ايسام بن يحيى يحتاج  
 بمثل هذا الاسناد من عقل شيئا من علم الحديث والله اعلم فان قيل قد روى  
 هذا الحديث من غير رواية حفص بن سليمان عن ابي بن ابي سليم قال  
 المعترض ولو ثبت ضعفه يعني حفص بن سليمان فانه لم يتفردهم هذا الحديث  
 وقول البيهقي انه تفرد به بحسب ما اطالع عليه وقد جاء في مجمع الطبراني الكبير

والاوسط متابعتة ثم ذكر من طريق الطبراني قال حدثنا أحمد بن وشدين  
حدثنا علي بن الحسن بن هارون الانصاري حدثنا الليث ابن بنت الليث بن  
أبي سليم قال حدثني جدتي عائشة بنت يونس امرأة الليث عن ليث بن أبي  
سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار  
قبري بعدي لموتى كان كمن زارني في حياتي فالجواب أن يقال ليس هذا  
الاسناد بشئ يعتمد عليه ولا هو مما يرجع اليه بل هو اسناد مظلم ضعيف  
جدا لانه مشتمل على ضعيف لا يجوز الاحتجاج به ومجهول لم يعرف من حاله  
ما يوجب قبول خبره وابن رشدين شيخ الطبراني قد تركه كما وافقه وعلي بن  
الحسن الانصاري ليس هو ممن يحتج بحديثه والليث ابن بنت الليث بن أبي  
سليم وجدته عائشة مجهولان لم يشتهر من حالهما عند أهل العلم ما يوجب  
قبول روايتهما ولا يعرف لهما ذكروا في غير هذا الحديث وليث بن أبي سليم  
مضطرب الحديث قاله الامام أحمد بن حنبل وقال أبو عمير القطيعي  
كان ابن عيينة يضعف ليث بن أبي سليم وقال يحيى بن معين والنسائي  
ضعيف وقال السدي يضعف حديثه وقال ابراهيم بن عبد الجوهري  
حدثنا يحيى بن معين عن يحيى بن عبد القطان انه كان لا يحدث عن  
ليث بن أبي سليم وقال أحمد بن سليمان الرهاوي عن مؤمل بن  
الفضل قاتنا عيسى بن يونس ألم نسمع من ليث بن أبي سليم قال قد رأيته  
وكان قد اختلط وكان يصعد المنارة بارتفاع النهار فيؤذن وقال ابن أبي  
حاتم سمعت أبي وابازرعة يقولان ليث لا يشتغل به وهو مضطرب الحديث  
وقال أيضا بن ابازرعة يقول ليث بن أبي سليم ابن الحديث لا تقوم  
به الحجج عند أهل العلم بالحديث والحاصل ان هذا المتابع الذي ذكره  
المعترض من رواية الطبراني لا يرتفع به الحديث عن درجة الضعف  
والسقوط ولا ينض الى رتبة تقضي الاعتبار والاشهاد اظلمة اسنادة

وجه القروانته وضعف بعضهم واختلاطه واضطراب حديثه ولو كان الاسناد  
 صحيحا الى ليث بن أبي سليم لكان فيه ما فيه فكيف بالطريق اليه ظلمات  
 بعضها فوق بعض والله أعلم فان قيل قد روى هذا الخبر من وجه آخر من غير  
 طريق ليث بن أبي سليم قال بعض الحفاظ المناخرين حدثنا أبو بكر محمد  
 ابن عبد الله بن بكار بن كرمون بانطاكية حدثنا أبو عمرو وعثمان بن عبد الله  
 ابن خرزاذ البغدادي حدثنا النعمان بن شبل حدثنا محمد بن الفضل عن  
 جابر عن محمد بن علي عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن حج ولم يزور قبري فقد  
 جفاني فالجواب أن يقال هذا خبر منكر جدا ليس له اصل بل هو حديث  
 مفتعل موضوع وخبر مختلق مصنوع لا يجوز الاحتجاج به ولا يحسن  
 الاعتماد عليه لوجوه أحدها انه من رواية النعمان بن شبل وقد اتهمه  
 موسى بن هارون الجمال وقال أبو حاتم بن حبان البستي بأني عن الثقات  
 بالطامات وعن الاثبات بالمقلوبات والثاني ان في اسناده محمد بن الفضل  
 ابن عطية وكان كذبا قاله يحيى بن معين وقال الامام احمد ليس بشيء حديثه  
 حديث أهل الكذب وقال ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني كان كذبا باسأت  
 ابن حنبل عنه فقال ذلك عجب بجيئت بالطامات وقال الغلام من متروك  
 الحديث كذاب وقال أبو حاتم الرازي ذاهب الحديث ترك حديثه وقال  
 مسلم بن الحجاج وابن خراش والنسائي من متروك الحديث وقال النسائي في  
 موضع آخر كذاب وقال ابن عدي عامة حديثه مما لا يتابعه الثقات  
 عليه وقال صالح بن محمد الحفاظ كان يضع الحديث وقال ابن حبان كان ممن  
 يروى الموضوعات عن الاثبات لا يحل كتب حديثه الا على سبيل الاعتبار  
 كان أبو بكر بن أبي شيبة شديد الخجل عليه الثالث أن في طريقه جابرا  
 وهو الجعفي لم يكن بثقة قال أبو حاتم الرازي عن أحمد بن حنبل تركه يحيى

وعبد الرحمن وقال أبو حنيفة ما رأيت أحدا كذب من جابر الجعفي  
وقال يحيى بن معين كان جابر الجعفي كذابا لا يكتب حديثه ولا كرامة ليس  
بشيء وقال السعدي كذاب سأت عنه أحمد بن حنبل فقال تركه يحيى بن  
مهدي فاستفراح وقال النسائي متروك الحديث وقال في موضع آخر  
ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال الحاكم أبو أحمد ذاهب الحديث وقال  
ابن حبان كان سبباً من أصحاب عبد الله بن سبأ وكان يقول ان علياً  
يرجع الى الدنيا ثم روى عن سفيان بن عيينه انه قال كان جابر الجعفي  
يؤمن بالرجعة وقال زائدة أما جابر الجعفي فكان والله كذاباً يؤمن  
بالرجعة الرابع أن محمد بن علي الذي روى عنه هو أبو جعفر الباقر ولم  
يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفي الجملة ليس هذا الخبر  
مما يصلح الاستشهاد به ولا الاعتبار ولا يخرج به الامن هو أجهل الناس  
بالعلم وقد قال شيخ الاسلام في أثناء كلامه على حديث حنص بن سليمان  
بعد ان ذكر ضعفه كلام أئمة الجرح والتعديل فيه قال ونفس  
المتن باطل فان الاعمال التي فرضها الله تعالى ورسوله لا يكون الرجل بها  
مثل الواحد من الصحابة بل في الصحبة بل في الصحبة بل في الصحبة بل في الصحبة  
أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مداً أحدهم ولا نصبة فيه فالجهاد والحج  
وفضوهما أفضل من زيارة قبره بانفاق المسلم ولا يكون الرجل بها ما كان  
سافر اليه في حياته وراه وكان الشيخ قد بحث قبل هذا مع بعض من اعترض  
عليه من المالكية واحتج في زيارة قبره بالقباس على زيارة النبي بعد ان  
ذكر الشيخ ما استدلل به فقال قال المعارض المناقض وروى مسلم في  
صحبه في الذي سافر لزيارة أخ له في الله ولفظ الحديث ان رجلاً زار أخاه في  
قرية أخرى فأرصد الله على مدرجته ملكاً فلما أتى عليه قال أين تريد قال  
أريد أخاً لي في تلك القرية قال هل لنا عليه من زمة تريد قال لا الا اني

أحبيته في الله فقال اني رسول الله اليك بأن الله أحبك كما أحبته فيه وفي  
 موطأ مالك عن معاذ بن جبل في حديث ذكر فيه سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول أى عن الله وجبت محبتي للمؤمنين في والمتجالسين في  
 والمتراورين في والمتبازلين في قال فقد علمت أيها الاخ هذا قضية زيارة  
 الاخوان وما أعد الله بها للزارين من الفضل والاحسان فكيف بزيارة  
 من هو حى الدارين وامام الثقلين الذى جعل الله حرمة في حال مماته كحرمة  
 في حال حياته ومن شرفه الحق بما أعطاه من جميع صفاته ومن هدايا  
 ببركته الى الصراط المستقيم وعصمنا به من الشيطان الرجيم ومن هو آخذ  
 بحجزنا أن نقتحم في نار الجحيم ومن هو بالمؤمنين رؤوف رحيم قال الشيخ  
 (والجواب) أما زيارة الاخ الحى في الله كما في الحديث فهذا نظير زيارته في  
 حياته بكرم الانسان بذلك من أصحابه وهم خير القرون وأما جعل زيارة  
 القبر كزيارته حيا كما قاله هذا المعترض فهذا قياس ما علمت أحد من علماء  
 المسلم بن قاه ولا علمت أحد منهم احتج في زيارة قبره باقياس على زيارة  
 الحى المحبوب في الله وهذا من أفسد القياس فانه من المعلوم ان من زار  
 الحى حصل له بشاهدته ومسمع كلامه ومخاطبته وسؤاله وجوابه وغير  
 ذلك ما لا يحصل لمن لم يشاهده ولم يسمع كلامه وليس رؤيته قبره أو رؤيته  
 ظاهر الجدار الذى بنى على بيته بمنزلة رؤيته ومشاهدته ومجالسته  
 ومسمع كلامه ولو كان هذا مثل هذا المكان مثل من زار قبره مثل واحد من  
 أصحابه ومعلوم أن هذا من أبل الباطل وأيضا السفر اليه في حياته  
 اما أن يكون لما كانت الهجرة اليه واجبة كالسفر قبل الفتح فيكون  
 المسافر اليه مسافرا للمقام عنده بالمدينة مهاجرا من المهاجرين اليه  
 وهذا السفر انقطع بفتح مكة فقال صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد  
 الفتح ولكن جهاد ونية ولهذا لما جا صفوان بن أمية مهاجرا أمره أن



بر جمع الى مكة وكذلك سائر اطلاقها كانوا يسمونها لم يهاجروا واما ان يكون  
 المسافر اليه وانذا اليه ايسلم ويتعلم منه ما يبلغه قومه كالوفود الذين كانوا  
 يقدون عليه لاسيما سنة تسع وعشرين سنة الوفود وقد اوصى في مرضه  
 بثلاث فقال اخرجوا النصارى من جزيرة العرب واجيزوا الوفود بنحو  
 ما كنت اجيزهم ومن الوفود وقد عبد القيس لما قدموا عليه ورجعوا الى  
 قومه هم بالبحرين لكن هؤلاء اسماوا قدما قبل فتح مكة وقالوا لا نستطيع  
 ان نأتيك الا في شهر حرام لان بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضروهم  
 اهل نجد كانوا سدو غطفان وغيرهم فانهم لم يكونوا قد اسماوا بعد وكان  
 السفر اليه في حياته لتعلم الاسلام والدين واشاهدته وسماع كلامه وكان  
 خيرا محضا ولم يكن احدا من الانبياء والصالحين عبد في حياته بحضوره فانه  
 كان ينهى من يفعل ما هو دون ذلك من المعاصى فكيف بالشرك كما ينهى  
 الذين سجدوا لله ونهى الذين سلوا خلفه قيسا وقال ان كدتم تملون فقل  
 فارس والروم فلا تملوا واه مسلم وفي المسند باسناد صحيح عن انس قال  
 لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا  
 رأوه لم يقرموه لما يملون من كراهته لذلك وفي الصحيح ان جارية قالت  
 عنده وفي بناي بهلم ما في عهد فقال صلى الله عليه وسلم دعى هذا وقول  
 الذى كنت تقولين ومثل هذا كثير من نهي عن المنكر بحضوره فكل من  
 رآه في حياته لم يتم ~~كن~~ ان يفعل بحضوره منكر ايقره عليه الى ان قال  
 ومعلوم انه لو كان حيا في المسجد لكان قصده في المسجد من افضل العبادات  
 وقصد القبر الذى اتخذ مسجدا سماه عنده ولعن اهل الكتاب على قومه  
 وايضا فليس عند قبره مصلحة من مصالح الدين وقربة الى رب العالمين  
 الا وهى مشروعة في جميع البقاع فلا ينبغي ان يكون صاحبها غير  
 معظم للرسول صلى الله عليه وسلم التعظيم التام والمحبة التامة الا عند

قبره بل هو ما مور بهذاني كل وزيارته في حياته مصلحة راجحة لا مفسدة  
 فيها والسفر الى القبر بمجرد رجوعه بالاكس مفسدة راجحة لا مصلحة فيها  
 بخلاف السفر الى مسجده فانه مصلحة راجحة وهما يفعل من حرقه  
 ما يشرع في سائر المساجد وهذا مما يتبين به كذب الحديث الذي يقال  
 فيه من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي وهذا الحديث معروف  
 من رواية حفص بن سليمان الغضائري صاحب عاصم عن ابي بن ابي سليم  
 عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج  
 فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وقد رواه عنه غير واحد  
 وهو عندهم معروف من طريقه وهو عندهم ضعيف في الحديث الى  
 الغاية حجة في القراءة قال يحيى بن معين حفص ليس بثقة وقال البخاري  
 تركوه ثم سرد الشيخ كلام الاغصاني فيه وقال وقد رواه الطبراني في المعجم من  
 حديث الليث بن ابي سليم عن زوجه جده عائشة عن ابي الليث وهذا الليث  
 وزوجه جده مجهولان ونفس المتن باطل فان الاعمال التي فرضها الله  
 ورسوله لا يكون الرجل يها مثل الواحد من الصحابة بل في الصحبة عنه  
 انه قال لو انفق احدكم مثل احد ذهب ما بلغ مداً احدثهم ولا نصيفه فالجهاد  
 والحج ونحوهما افضل من زيارة قبره بانفس المسلمين ولا يكون الرجل  
 يها ما كان سافر اليه في حياته وراه كيف وذاك اما ان يكون مهاجرا اليه  
 كما كانت الهجرة قبل الفتح او من الوفود الذين كانوا يفتدون اليه  
 يتعلمون الاسلام ويبلغونه عنه الى قومهم وهذا عمل لا يمكن احدا بعدهم ان  
 يفعل مثلهم ومن شبهه من زار قبر شخص بمن كان يزوره في حياته فهو مصاب  
 في عقله ودينه والزيارة الشرعية لقبر الميت مقصودها الدعاء له والاستغفار  
 كالصلاة على جنازته والدعاء الم شروع المأمور به في حق نبينا كالصلاة عليه  
 والسلام عليه وطلب الوسيلة له مشروع في جميع الامكنة لا يختص بقبره

فليس عند قبره عمل صالح تمتاز به تلك البقعة بل كل عمل صالح يمكن فعله  
 في سائر البقاع لكن مسجداه أفضل من غيره والعبادة فيه فضيلة يكونها  
 في مسجده كما قال صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه  
 إلا المسجد الحرام والعبادات المشروعة فيه بعد دفعه مشروعة فيه قبل  
 أن يدفن النبي صلى الله عليه وسلم لم في حجرته وقبل أن تدخل حجرته في  
 المسجد ولم يتجدد بعد ذلك فيه عبادة غير العبادات التي كانت على عهد النبي  
 صلى الله عليه وسلم وغير ما شرعه هو ولا منه ورغبهم فيه ودعاهم إليه وما  
 يشرع للزائر من صلاة وسلام ودعاء له وثناء عليه كل ذلك مشرووع في  
 مسجده في حياته وهي مشروعة في سائر المساجد بل وفي سائر البقاع التي  
 تجوز فيها الصلاة وهو صلى الله عليه وسلم لم قد جعلت له رلامته الأرض  
 مسجدا وطهورا حيث ما أدركت أحدا الصلاة فليصل فإنه مسجد كما ثبت  
 ذلك في الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم ومن ظن أن زيارة القبر  
 تختص بجنس من العبادة لم تكن مشروعة في المسجد وإنما شرعت لأجل  
 القبر فقد أخطأ لم يقل هذا أحد من الصحابة والتابعين وإنما غلط في هذا  
 بعض المتأخرين وخاصة ما نقل عن بعض الصحابة كابن عمر أنه كان إذا قدم  
 من سفر يقف عند القبر ويسلم وحنس السلام عليه مشرووع في المسجد  
 وغير المسجد قبل السفر وبعده وأما كونه عند القبر فهذا كان يفعله  
 ابن عمر إذا قدم من سفر وكذلك الذين استحبوه من العلماء استحبوه  
 للصادر والوارد من المدينة واليهام من أهلها وللوارد والصادر من  
 المسجد من الغرباء مع أن أكثر الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك  
 ولا فرق أكثر السلف بين الصادر والوارد بل كلهم يهنون عثمان بن عيسى عنه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال أبو الوليد الباجي إنما فرق بين أهل  
 المدينة وغيرها لأن الغرباء قصدوا ذلك وأهل المدينة مقيمون بها ولم

يقصدوها من أجل القبر والتسليم قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم  
 لا تجعل قبري وثنا يعبد اشد الله غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم  
 مساجد وقال لا تجعلوا قبوري عبدا وهذا الذي ذكره من أدلة من سوي في  
 النهي فان قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا اولادنا قبورا يعني لكل  
 أمته أهل المدينة والقادمين اليها وكذلك نهيه عن اتخاذ القبور مساجد  
 وخبره بان غضب الله اشد على من فعل ذلك هو متناول للجميع وكذلك  
 دعاؤه بان لا يتخذ قبره رثنا عام وما ذكره من أن القبر باء قصدوا بذلك  
 تعليق على العلة ضد مقتضاها فان القصد لذلك منهي عنه كما صرح به مالك  
 وجهه ورأى صحابه وكان منهي عنه واذا كان منهيبا عنه أو ليس بقربة لم يشرع  
 الاعانة عليه وابن عمر لم يكن يسافر الى المدينة لأجل القبر بل المدينة رطنه  
 فكان يخرج عنها لبعض الامور ثم يرجع الى وطنه فيأتي المسجد فيصلي  
 فيه ويسلم فاما السفر لأجل القبور فلا يعرف عن أحد من الصحابة بل ابن  
 عمر كان يقدم الى بيت المقدس ولا يزور قبر الخليل صلى الله عليه وسلم  
 وكذلك أبوه عمر رضي الله عنه ومن معه من المهاجرين والانصار قدموا  
 الى بيت المقدس ولم يذهبوا الى قبر الخليل عليه السلام وكذلك سائر الصحابة  
 الذين كانوا بيت المقدس وسائر أهل الشام لم يعرف عن أحد منهم انه سافر  
 الى قبر الخليل عليه السلام ولا غيره كما كانوا يسافرون الى المدينة لأجل  
 القبر وما كان قربة للغرباء فهو قربة لاهل المدينة كما بان قبور الشهداء  
 وأهل البقيع وما لم يكن قربة لاهل المدينة لم يكن قربة لغيرهم كما اتخذ بيته  
 عبدا واتخذ قبره وقبر غيره مسجدا وكالصلاة الى الحجرة والتمسح بها والصاق  
 البطن بها والطواف بها وغير ذلك مما ينهيه جهال القادمين فان هذا إجماع  
 المسلمين ينهي عنه الغرباء كما ينهي عنه أهل المدينة ينهون عنه صادرين  
 وواردين باتفاق المسلمين وبالجملة فخرس الصلاة والسلام عليه والثناء

عليه صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك مما استحب به بعض العلماء عند القبر  
 للواردين والصادرين هو مشروع في مسجده وسائر المساجد وأما ما كان  
 سؤالا له فهذا لم يستحبه أحد من السلف لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم ثم بعض  
 من يستحب هذا من المتأخرين يدعو به مع البعد فلا يختص هذا عندهم  
 بالقبر وأما نفس يديه عند قبره فلا يمكن أحد الوصول ولم يشرع هناك عمل  
 يكون هناك منه في غيره ولو شرع لفتح باب الجرة للامة بل قد قال لا تتخذوا  
 بيتي عبدا وصلوا على فان صلواتكم تبلغني حيثما كنتم صلوات الله وسلامه  
 عليه وقد تقدم ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن عبد العزيز الدراوردي  
 عن سهل بن أبي سهل قال رأيت الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب  
 فناداني فقال مالي رأيتك عند القبر فقلت سلمت على النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقال اذا دخلت المسجد فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا بيتي عبدا وصلوا على حيثما كنتم  
 فان صلواتكم تبلغني ما أنتم ومن بالاندلس الاسواء وكذلك سائر الصحابة  
 الذين كانوا بيوت المقدس وغيرها من الشام مثل معاذ بن جبل وأبي عبيدة  
 ابن الجراح وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وغيرهم لم يعرف عن أحد منهم  
 انه سافر لقبر من القبور التي بالشام لاقبر الخليل ولا غيره كما لم يكرهوا  
 يسافرون الى المدينة لاجل القبر وكذلك الصحابة الذين كانوا بالجزيرة  
 والعراق وسائر البلاد كما قد بسطنا هذا في غير هذا الموضع فان قبيل الزائر  
 في الحياة انما أحبه الله لكونه يحبه في الله والمؤمنون يحبون الرسول صلى  
 الله عليه وسلم أعظم وكذلك يحبون سائر الانبياء والصالحين فاذا زاروهم  
 اثيبوا على هذه المحبة قيل حب الرسول من أعظم واجبات الدين وفي  
 الصحاحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة  
 الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواه ما من يحب المرء

لا يحببه الا الله ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ انقذه الله منه كما  
 يكره ان يأتي في النار وفي الحديث الصحيح عن أنس عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم انه قال لا يؤمن أحدكم حتى يكون أحب اليه من ولده ووالده والناس  
 أجمعين رواه البخاري عن أبي هريرة قال والذي نفسي بيده في صحيح  
 البخاري عن عبد الله بن هشام قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
 أخذ يبيد عمر فقال يا رسول الله لانت أحب الي من كل شيء الا نفسي فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب اليك من  
 نفسك فقال عمر فانه الا أنت والله لانت أحب الي من نفسي قال الا ن يا عمر  
 ونصلي بق ذلك في القرآن قوله النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وقرله قل ان  
 كان آباؤكم وأبناؤكم وأخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقرباؤها  
 وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله  
 وجهاد في سبيله فتر بصوا حتى يأتي الله بامرهم والله لا يهدي القوم الفاسقين  
 وقال لا تجرد قوم ما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله  
 ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم  
 الايمان وأيدهم روح منه وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وانا أولى به في الدنيا  
 والاخرة اقرؤا ان شئتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وذكر الحديث  
 وفي حديث آخر لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به لكن  
 حبه وطاعته وتعزيره وثوقه يره وسائر ما أمر الله به من حقوقه ما أمر به في  
 كل مكان لا يختص بمكان دون مكان وايس من كان في المسجد عند القبر  
 بأولى بهذه الحقوق وجوبها عليه ممن كان في موضع آخر ومعلوم ان مجرد  
 زيارة قبره كالزيارة المعروفة للقبور مرغوبة مشروعة ولا يمكنه ولو كان في  
 زيارة قبره عبادة زائدة للامة لفتح باب الجنة ومكنوا من فعل تلك العبادة

عند قبره وهم لم يمكنوا الا من الدخول الى مسجده والذي بشرع في مسجده  
 بشرع في سائر المساجد لكن مسجده افضل من سائرها غير المسجد الحرام  
 على نزاع في ذلك وما يجده المسلم في قلبه من محبته والشوق اليه والانس  
 بذكره وذكر احواله فهو مشروع له في كل مكان وليس في مجرد زيارة ظاهر  
 الجرة ما يوجب عبادة لا تفعل بدون ذلك بل هي عن ان يتخذ ذلك المكان  
 عيداً او امران يصلى عليه حيث كان العبد وبسلم عليه فلا يخص بيته وقبره  
 لا بصلاة عليه ولا تسليم عليه فكيف بما ليس كذلك واذا خص قبره بذلك  
 صار ذلك في سائر الامكنة دون ما هو عند قبره ينقص حبه وتعظيمه وتعزيره  
 وموالاته والثناء عليه عند غير قبره عما يفعله عند قبره كما يجده الناس في  
 قلوبهم اذ اراوا من يحبونه ويعظمونه يجدون في قلوبهم عند قبره مودة له  
 ورحمة ومحبة اعظم مما يكون بخلاف ذلك والرسول صلى الله عليه وسلم هو  
 الواسطة بينهم وبين الله في كل مكان وزمن فلا يؤمرون بما يوجب نقص  
 محبتهم وابعادهم في عامة البقاع والازمنة مع ان ذلك لو شرع اهم لا اشتغلوا  
 بحقوقهم عن الله واشتغلوا بطاب الحوائج منه كما هو الواقع فيه يدخلون في  
 الشرك بان الحاقه في ترك حق الله لوقه فينقص تحقيق الشهادة بشهادة  
 ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وأمام شرعه اهم من الصلاة والسلام  
 عليه في كل مكان وان لا يتخذ ذوا بيته عيداً ولا مبيداً ومنعهم من ان  
 يدنوا اليه ويرووه كما تزار القبور فهو ذابو جب كمال توجبدهم للرب  
 تبارك وتعالى وكل ايمانهم بالرسول صلى الله عليه وسلم ومحبتهم وتعظيمه  
 حيث كانوا واهمهم بما امروا به من طاعته فان طاعته هي مدار  
 السعادة وهي الفارقة بين اولياء الله وأعدائه وأهل الجنة وأهل النار فاعل  
 طاعته هم اولياء الله المتقون وجنده المفلحون وزيه الغالبون وأهل  
 مخالفتهم ومصيبته بخلاف ذلك والذين يقصدون الحج الى قبره وقبر غيره

وبدعوتهم ويتخذونهم أنداداً من أهل معصيته ومخالفته لا من أهل  
 طاعته وموافقته فهم في هذا الفعل من جنس أعدائه لا من جنس أوليائه  
 وإن ظنوا أن هذا من موالاته ومحبتة كما يظن النصراني أن ما هم عليه من  
 الغلو في المسيح والتسبرك به من جنس محبتة وموالاته وكذلك دعاؤهم  
 للأنبياء الموتى كإبراهيم وموسى وغيرهم عليهم السلام ربطون أن هذا  
 من محبتهم وموالاتهم وإنما هو من جنس معاداتهم ولهذا يتبرؤن منهم يوم  
 القيامة وكذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يتبرأ من عصاه وإن كان  
 قصده تعظيمه والغلو فيه قال تعالى وأندر عشيرتك الأقربين واخفض  
 جناحك لمن اتبعك من المؤمنين فان عسوك فقل اني بري مما تعبدون  
 فقد أمر الله المؤمنين ان يتبرؤا من كل معبود غير الله ومن كل من عبده  
 قال تعالى قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا  
 لقومهم انابرآء منكم ومما تعبدون من دون الله كغربابكم وهذا  
 بيئنا وبينكم الهداية والبرضاء أبدأ حتى تؤمنوا بالله وحده وكذلك  
 سائر الموتى ليس في مجرد رؤية قبورهم ما يوجب لهم زيادة المحبة الا  
 لمن عرف أحوالهم بدون ذلك فيترك أحوالهم فيحبهم والرسول صلى  
 الله عليه وسلم يذكّر المسلمون أحوالهم ومحاسنهم وفضائلهم وما من الله  
 به عليه وما من به على أمته فبذلك يزداد حبهم له وتعظيمهم له لا بنفس رؤية  
 القبر ولهذا تجد العاكفين على قبور الأنبياء والصالحين من أجدال الناس عن  
 سيرتهم ومتابعتهم وإنما قصد جمعهم ورتبهم التآكل والترأس بهم فبذلك يرون  
 فضائلهم ليحصل لهم بذلك رئاسة أو ما ظله لا يزدادوهم حبا وخيرا وفي  
 مسند الامام أحمد وصحيح أبي حاتم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال ان من شرار الناس من تدركههم الساعة وهم أحياء والذين  
 يتخذون قبورهم مساجد وما ذكره هذا من فضائله فبعض ما يستحقه صلى



الله عليه وسلم والامر فوق ما ذكره اضعا فامضا عفة لكن هذا يوجب  
 ايماننا به وطاعتنا له واتباع سنته والتأسي به والاقتداء به ومحبة تاله وتعظيمنا  
 له وموالاة اوليائه ومعاداة أعدائه فان هذا هو طريق النجاة والسعادة  
 وهو سبيل الحق ووسيلة هم الى الله تعالى ليس في هذا ما يوجب معصيته  
 ومخالفة أمره والشرك بالله واتباع غيره سبيل المؤمنين السابقين الاولين  
 والتابعين لهم باحسان وهو صلى الله عليه وسلم قد قال لا تشد الرحل الا  
 الى ثلاثة مساجد وقال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا انبياءهم  
 مساجد يحذر ما فعلوا وقال لا اتخذوا قبري عبدا وصلوا على حيثما كنتم  
 فان صلواتكم تبلغني وقال خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد  
 صلى الله عليه وسلم وشرا الامور محدثاتها اولها على بدعة ضلالة وقال انه من  
 يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء  
 الراشدين من بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات  
 الامور فان كل بدعة ضلالة الى غير ذلك من الادلة التي تبين ان الججاج الى  
 القبور هم من المخالفين للرسول صلى الله عليه وسلم انما جازين عن امر الله  
 وسنته لامن الموافقين له المطيعين له كما قد بسط في غير هذا الموضوع  
 (قال المعترض)

(الحديث الخامس) من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي  
 في الكامل وغيره ثم قال اخبرنا اذنا رما شافه عبد المؤمن وآخرون  
 عن ابي الحسن بن المقير البغدادي عن ابي الكرم بن الشهرزوري ان ابا  
 اسمعيل بن مسعدة الامم اعيلي انبا ناجزة بن يوسف السهمي انبا نا أبو أحمد  
 ابن عدي حدثنا علي بن اسحق حدثنا محمد بن محمد بن النعمان حدثني جدي  
 قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني رذ كر ابن عدي أحاديث للنعمان

ثم قال هذه الاحاديث عن نافع عن ابن عمر يحدث بها النعمان بن شبل  
 عن مالك ولا أعلم لم رواه عن مالك غير النعمان بن شبل ولم أرفق أحاديثه  
 حديثنا غير ياقب جاوز الحد فأذكره وروى في صدر ترجمته عن  
 عمران بن موسى الزجاجي أنه ثقة وعن موسى بن هرون أنه منهم وهذه  
 التهمة غير مفسرة فالحكم بالتوثيق مقدم عليها رذكر أبو الحسن  
 الدارقطني هذا الحديث في أحاديث مالك بن أنس القرايب التي است  
 في المرطأ وهو كتاب ضخم قال حدثنا أبو عبد الله الأيلي وعبد  
 الباقي قال حدثنا محمد بن محمد بن النعمان بن شبل حدثنا جدي  
 حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من  
 حج البيت ولم يزرني فقد جفاني قال الدارقطني تفرد به هذا الشيخ  
 وهو منكره هذه عبارة الدارقطني والظاهر أن هذا الإنكار منه بحسب  
 تفرد وعدم اتصافه بالنسبة إلى الإسناد المذكور ولا يلزم من ذلك أن  
 يكون المتن في نفسه منكرا ولا موضعا وعارة مذكره ابن الجوزي  
 في الموضوعات وهو معروف منه ويكنى في الرد عليه مناقبه ابن عدى وقال  
 ابن الجوزي عن الدارقطني أن الحمل فيه على محمد بن محمد بن النعمان لا على  
 جده وكلام الدارقطني الذي ذكرناه محتمل لذلك ولأن يكون المراد تفرد  
 النعمان كما قاله ابن عدى وأما قول ابن حبان أن النعمان يأتي عن الثقات  
 بالطامات فهو مثل كلام الدارقطني إلا أنه بالغ في الإنكار وقد روى ابن  
 حبان في كتاب المجروحين عن أحمد بن عبيد عن محمد بن محمد بن محمد بن  
 الجوزي في كتاب الضعفاء أن الدارقطني طعن في محمد بن محمد بن النعمان  
 والذي حكيناه من كلام الدارقطني هو الإنكار لا التضعيف فيحصل من  
 هذا إبطال الحكم عليه بالوضع لكنه غريب كما قال الدارقطني وهو لاجل  
 كلام ابن عدى صالح لأن يعترضه غيره وهذا الحديث كان ينبغي تعليقه

على الاول لكونه من طريق نافع ولكن آخرناه لاجل ما وقع فيه من  
 الكلام وما يجب ان يتنبه له ان حكم الحديث بالانكار والاستغراب  
 قد يكون بحسب تلك الطريق فلا يلزم من ذلك ردمت الحديث بخلاف  
 اطلاق الفقيه ان الحديث موضوع فانه حكم على الوضع من حيث الجملة  
 فلا جرم قبلنا كلام الدارقطني ورددنا كلام ابن الجوزي والله اعلم انتهى  
 كلام المعترض على هذا الحديث وهو كما ترى كلام ملائق من روى غير محقق  
 ولا مصدق بل فيه من الوهم والايهام والتدليس والتلبيط والتخبط ودفق  
 الحق وقبول الباطل ما سئبه على بعضه ان شاء الله تعالى ((واعلم)) ان  
 هذا الحديث المذکور حديث منكر جدا لاصل له بل هو من المنكذوبات  
 والموضوعات وهو كذب موضوع على مالك مختلف عليه لم يحدث به قط ولم  
 يروه الا من جمع الغرائب والمناكير والموضوعات واقد أصاب الشيخ أبو  
 الفرج بن الجوزي في ذكره في الموضوعات وأخطأ هذا المعترض في رده  
 وكلامه والحمل في هذا الحديث على محمد بن محمد بن النعمان لا على جده  
 كما ذكره الدارقطني في الحواشي على كتاب المجروحين لابن حاتم بن حبان  
 البستي هذا المعترض لم يفت على كلام الدارقطني الذي تحكيه عنه قال ابن  
 حبان في كتاب الضعفاء النعمان بن شبل أبو شبل من أهل البصرة يروي  
 عن أبي عوانة ومالك والبصريين والبخاريين روى عنه ابن ابنه محمد بن  
 محمد بن النعمان بن شبل حدثنا عنه الحسن بن سفيان أنه يأتي عن الثقات  
 بالاطامات وعن الاثبات بالمقلوبات روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني  
 حدثناه أحمد بن عبيد بن محمد بن محمد بن محمد بن النعمان بن شبل  
 أبو شبل حدثنا جدي حدثنا مالك هذا جميع ما ذكره ابن حبان في ترجمة  
 النعمان بن شبل وقال الحافظ أبو الحسن الدارقطني في الحواشي على كتابه

هذا حديث غير محفوظ عن النعمان بن شبل الا ان رواية ابن ابنة عن ابنة  
 والطعن فيه عليه لا على النعمان وانما صدق الحافظ في هذا القول فان  
 النعمان بن شبل انما يعرف برواية هذا الحديث عن محمد بن الفضل بن  
 عطية المشهور بالكذب ووضع الحديث عن جابر الجعفي عن محمد بن علي  
 عن علي بن أبي طالب ~~كذا~~ رواه الحافظ أبو عمرو عثمان بن خرزاد عن  
 النعمان بن شبل كما تقدم ذكره هذا الحديث الموضوع لا يلبق ان يكون  
 اسناده الامثل هذا الاسناد الساقط ولم يروه عن النعمان بن شبل عن مالك  
 عن نافع عن ابن عمر الا ابن ابنة محمد بن محمد بن النعمان وقد هتك محمد في  
 رواية هذا الحديث ستره وأبدى عن عورته واقتضح بروايته حيث جعله  
 عن مالك عن نافع عن ابن عمر ومن المعلوم عند أدنى من له علم به معرفة  
 بالحديث ان تفرد مثل محمد بن محمد بن النعمان بن شبل المتهم بالكذب  
 والوضع عن جده النعمان بن شبل الذي لم يعرف بهذا ولا ضبط ولم يوثقه  
 امام يعقوب عليه السلام بل اتهمه موسى بن هرون الجمال أحد الاثمة الحفاظ  
 المرجوع الى كلامهم في الجرح والتعديل الذي قال فيه عبد الغني بن  
 سعيد المصري الحافظ هو أحسن الناس كلاما على حديث رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لم في وقته عن مالك عن نافع عن ابن عمر بمثل هذا الخبر  
 المنكر الموضوع من أبي بن الأدلة وأوضح البراهين على فضيحته وكشف  
 عورته وضعف ما تفرد به وكذبه ورده وعدم قبوله ونسخة مالك عن نافع عن  
 ابن عمر محفوظة معروفة مضبوطة رواها عنه أصحابه رواية الموطأ وغير رواية  
 الموطأ وايس هذا الحديث منها بل لم يروه مالك قط ولا طرق سمعه ولو كان  
 من حديثه لبأدر الى روايته عنه بهض أصحابه الثقات المشهورين بل  
 لو تفرد بروايته عنه ثقة معروف من بين سائر أصحابه لانكره الحافظ عليه  
 ولعدوه من الاحاديث المنكرة الشاذة فكيف وهو حديث لم يروه عنه ثقة

قط ولم يخبر به عنه عدل ومذكرة المعترض عن عمران بن موسى انه وثق  
 النعمان بن شبل ليس بصحيح عنه وعمران ليس من أئمة الجرح والتعديل  
 المرجوع الى أئمة الموثقين فلو ثبت عنه ما حكاه المعترض لم يرجع الى قوله  
 فكيف وهو لم يثبت عنه فان ابن عدى قال في كتاب الكامل حدثنا صالح  
 ابن أحمد بن أبي مقاتل حدثنا عمران بن موسى حدثنا النعمان بن شبل  
 وكان ثقة هذاهو الذي حكاه ابن عدى من توثيق النعمان ومنه تقبل  
 المعترض كاذره وصالح بن أحمد بن أبي مقاتل شيخ ابن عدى يعرف  
 بالقباطي وهو منهم بالكذب والوضع وسرقة الاحاديث فان كان هو الموثق  
 للنعمان بن شبل لم يقبل توثيقه لانه ضعيف في نفسه فكيف يقبل توثيقه  
 وان كان الموثق هو عمران بن موسى كاذره المعترض لم يقبل رواية صالح  
 ابن أحمد بن أبي مقاتل عنه ذلك لانه غير ثقة وقال الدارقطني هو متروك  
 كذاب دجال أدر كناه ولم نكتب عنه يحدث بمالم يسمع وقال ابن عدى  
 يسرق الاحاديث ويرفع الموقوف ويصل المرسل وهو بين الامر جدا وقال  
 ابن حبان كتبت عنه ببغداد يسرق الحديث ويقبله وله قلب أكثر من  
 عشرة آلاف حديث لا يجوز الاحتجاج به بحال وقال البرقاني هو ذاهب  
 الحديث وقال الخطيب كان يذكر بالحفظ غير ان حديثه المننا كبر فاذا  
 كانت هذه حال صالح بن أحمد بن أبي مقاتل عند أئمة الجرح والتعديل  
 فكيف يقبل توثيقه لرجل غير ثقة أو يصار الى روايته التوثيق لغير عدل  
 عن لا يرجع الى قوله ولا يلتفت الى كلامه فكيف يقدم مثل هذا التوثيق  
 للنعمان بن شبل على قول موسى بن هارون الجمال انه متهم وقد عرف انه  
 أراد تهمة الكذب مع العلم بان موسى بن هارون من كبار أئمة الصنف  
 وعلماء هذا الشأن المارقين بحال الاحاديث المرجوع الى قولهم وجرحهم  
 وتعديلهم ولم يخالفه أحد في قوله هذا بل وافقه عليه أبو حاتم بن حبان

وغيره كما تقدم ولوثبت ان النعمان بن شبل وثقه من يعتمد على توثيقه  
 ويرجع الى تعديله لم يكن في ذلك ما يقتضى قبول ما روى عنه في الزيارة  
 ولا قوة فان الحمل فيه على غيره والظن فيه على ابن ابنه محمد بن محمد بن  
 النعمان كما ذكر ذلك شيخ الصنعة امام عصره وفريد دهره ونسب ينج وحده  
 الحافظ الكبير أبو الحسن الدارقطني ولم يخالفه أحد يعتمد على قوله ومن  
 العجب قول هذا المعترض في آخر كلامه على الحديث فلا جرم قبلنا كلام  
 الدارقطني ورددنا كلام ابن الجوزي مع ان كلام الدارقطني وكلام ابن  
 الجوزي متفق غير مختلف فان الدارقطني ذكر ان الحديث منكر وان  
 الطعن والحمل فيه على محمد بن محمد بن النعمان وابن الجوزي ذكره في  
 الموضوعات وحكى قول الدارقطني محتجاً به ومعه ادعاءه فتقبل المعترض  
 قول احدهما وردده قول الآخر مع اتفاقهما في المعنى من باب الخطب والتضييق  
 وليس ذلك ببدع في كلامه وتصرفانه والحاصل ان هذا الحديث الذي  
 تفرد به محمد بن محمد بن النعمان عن جده عن مالك لا يحتاج به ويعتمد عليه الا  
 من اعلم الله قلبه وكان من اجهل الناس بعلم المنقولات ولو فرض انه خبر  
 صحيح وحديث مقبول لم يكن فيه حجة الاعلى الزيارة الشرعية وقد ذكرنا  
 غير مرة ان شيخ الاسلام لا يذكر الزيارة الشرعية وانما ذكر في جواب  
 السؤال المشهور في السفر لمجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين قولين لاهل  
 العلم وذكر ان قوله من سافر لمجرد زيارة قبور الانبياء فيه احتراز عن السفر  
 المشروع كالسفر الى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر السفر  
 المشروع فسافر الى مسجده فصلى فيه وصلى عليه وسلم عليه ودعى  
 واتى كما يحبه الله ورسوله فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين وليس  
 فيه نزاع فان هذا لم يسافر لمجرد زيارة القبور بل للصلاة في المسجد فان  
 المسلمين منفقون على ان السفر الذي يسمى زيارة لا بد فيه من ان يقصد

المسجد ويصلي فيه بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدى هذا خير من  
 اثنتي عشرة صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ونعوله لان شدة الرحال الا الى ثلاثة  
 مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا والسؤال  
 والجواب لم يكن المقصود فيه خصوص السفر الى زيارة قبر النبي صلى الله  
 عليه وسلم فان هذا السفر على هذا الوجه مشروع مستحب باتفاق المسلمين  
 ولم يقل أحد من المسلمين ان السفر الى زيارة قبره محرم مطلقا بل من سافر  
 الى مسجده وصلى فيه وفعل ما يؤمر به من حقوق الرسول كان هذا مستحبا  
 مشروعا باتفاق المسلمين لم يكن هذا مكروها عند أحد منهم لكن السنن لم  
 يكتفوا بسهون هذا زيارة لقبره وقد كرهه من كرهه من أئمة العلماء ان يقال  
 زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وآخرون يسهون هذا زيارة لقبره لكن  
 هم يعلمون ويقولون انه انما يصلى الى مسجده وعلى اصطلاح هؤلاء من سافر  
 الى مسجده وصلى فيه وزار قبره الزيارة الشرعية لم يكن هذا محرما عند أئمة  
 المسلمين بخلاف السفر الى زيارة قبر غيره من الانبياء والصالحين فانه ليس  
 عنده مسجد يسافر اليه فالسؤال والجواب كان عن جنس السفر الى  
 زيارة قبره والانبياء والصالحين كما يفعل أهل البدع ويجهلون ذلك حجا  
 وأفضل من الحج أو قريبا من الحج حتى روى بعضهم حديثا ذكره بعض  
 المصنفين في زمانه في فضل من زار الحليل قال فيه وقال وهب بن منبه اذا  
 كان آخر الزمان حيل بين الناس وبين الحج فن لم يحج وطلق ذلك وطلق بقبر  
 ابراهيم فارزيارته تعدل حجة وهذا كذب على وهب بن منبه كما أن قوله من  
 زارني وزار أبي في عام واحد ضمننت له على الله الجنة كذب على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وقد ذكر بعض أهل العلم ان هذا الحديث انما اقتراه  
 الكذابون لما فتح بيت المقدس واستنقذ من أيدي النصارى على عهد  
 صلاح الدين سنة بضع وثمانين وخمسمائة فان النصارى نقبوا قبر الحليل

وصار الناس يتمكنون من الدخول الى الحضرة واما على عهد الصحابة  
 والتابعين وهب بن منبه وغيره فلم يكن هذا ممكنا ولا عرف عن أحد من  
 الصحابة والتابعين انه سافر الى قبر الخليل عليه السلام ولا الى قبر غيره من  
 الانبياء ولا من أهل البيت ولا من المشايخ ولا غيرهم ووهب بن منبه كان  
 باليمن لم يكن بالشأم ولكنه كان من المحدثين من بنى اسرائيل والانبياء  
 المتقدمين مثل كعب الاحبار ومحمد بن اسحق ونحوهم ما وقد ذكر العلماء  
 ما ذكره وهب في قصة الخليل وليس فيه شيء من هذا ولكن أهل الضلال  
 افتروا آثارا مكذوبة على الرسول وعلى الصحابة والتابعين توافق بدعهم  
 وقدرروا عن أهل البيت وغيرهم من الاكاذيب ما لا يتسع هذا الموضع  
 لذكره وغرض أوائل الحج الى قبره على أول الحسين أو الى قبور الائمة  
 كوسى والحواد وغيرهما من الائمة الاحد عشر فان الثاني عشر دخل  
 السرداب عندهم وهو سعى الى الآن ينتظر ليس لهم غرض في الحج الى قبر  
 الخليل وهو لاء من جنس المشركين الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا فكل  
 قوم هدى يخاف هدى الا آخرين قال تعالى فأقم وجهك للدين حنيفا  
 فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن  
 أكثر الناس لا يعلمون مني بين اليه واتقوه وأقموا الصلاة ولا تكونوا من  
 المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون  
 وهو لاء تارة يجعلون الحج الى قبورهم أفضل من الحج وتارة تطير الحج وتارة  
 بدلا عن الحج فالجواب كان عن مثل هؤلاء وان كان قبر نبينا مشعور  
 الادلة الشرعية فانه اذا احتج بقوله لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد كان  
 مقتضى هذا انه لا يسافر الا الى المسجد لا الى مجرد القبر كما قال مالك للسائل  
 الذي سأله من نذر ان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان أراد  
 مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فليأت به وبصل فيه وان كان أراد القبر فلا



يفعل للعبث الذي جاء لا تعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد وهذا كما لو همى  
 الناس ان يحلفوا بالخلوقات وذكر لهم قول النبي صلى الله عليه وسلم من  
 كان حالفا ليحلف بالله وليصمت وقوله لا تحلفوا الا بالله وضوءه وقيل انه  
 لا يجوز الحلف بالملائكة ولا الكعبة ولا الانبياء ولا غيرهم فاذا قيل ولا  
 بالنبي لزم طرد الدليل فقيل ولا يحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم كما قاله  
 جمهور العلماء وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد في إحدى  
 الروايتين ومن الناس من يستثنى نبينا كما استثناه طائفة من الحلف بخوز  
 الحلف به وهو إحدى الروايتين عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه  
 كالقاضي أبي يعلى وأتباعه وخصوه بذلك وبعضهم طرد ذلك في الانبياء  
 وهو ابن عقيل في كتابه المفردات لكن قول الجمهور أصح لان النهي هو  
 عن الحلف بالخلوقات كائنا من كان كما وقع النهي عن عبادة الخلق ومن  
 تقواه خشية والتوكل عليه وجعله تد الله وهذا متناول لكل مخلوق نبينا  
 وسائر الانبياء والملائكة وغيرهم فكذلك الحلف بهم والنذر لهم أعظم من  
 الحلف بهم والحج الى قبورهم أعظم من الحلف بهم والنذر لهم وكذلك  
 السفر الى زيارة القبور والصلاة فيه ولاصحاب أحمد فيه أربعة أقوال  
 قيل تقصر الصلاة مطلقا في كل سفر الى زيارة القبور وقيل لا تقصر في شيء  
 من ذلك وقيل تقصر في السفر الى زيارة قبر نبينا خاصة وقيل بل لزيارة  
 قبره وسائر قبور الانبياء فالذين استثنوا نبينا قد علموا ذلك بان السفر هو  
 الى مسجده وذلك مشروع مستحب بالاتفاق فتقصر فيه الصلاة بخلاف  
 السفر الى قبر غيره فانه سفر لمجرد القبور وقد يستثنونه من العموم كما استثناه  
 من استثناه منهم في الحلف ثم ظن بعضهم ان المسئلة هي النبوة فطرد ذلك في  
 الانبياء والصواب ان السفر الى قبره انما يستثنى لانه سفر الى مسجده ثم  
 الناس أقسام منهم من يقصد السفر الشرعي الى مسجده ثم اذا صار في

مسجده الحج أو رابيته الذي فيه قبره فعل ما هو مشروع فيه هذا سفر مجمع على استحبابه وقصر الصلاة فيه ومنهم من لا يقصد إلا مجرد القبر ولا يقصد الصلاة في المسجد أو لا يصلي فيه فهذا لم يذكر في الجواب إنما ذكر في الجواب من لم يقرأ الحمد في زيارة قبور الأنبياء والصالحين ومن الناس من لا يقصد إلا القبر لكن إذا أتى المسجد صلى فيه فهذا أيضا يتاب على ما فعله من المشروع كالصلاة في المسجد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام عليه ونحو ذلك من الدعاء والثناء عليه ومحبة وموالاته والشهادة له بالرسالة والبلاغ رسد - وقال الله أو سبيله ونحو ذلك مما هو من حقوقه المشروعة في المسجد بآبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم ومن الناس من لا يتصور ما هو الممكن المشروع من الزيارة حتى يرى المسجد والحجرة فلا يسمع لفظ زيارة قبره فيظن ذلك كما هو المعروف والمعهود من زيارة القبور أنه يصل إلى القبر ويجلس عنده ويفعل ما يفعله من زيارة شرعية أو بدعية فالأرى المسجد والحجرة تبيين له أنه لا سبيل لاحد أن يزور قبره كالزيارة المعهودة عند قبر غيره وإنما يمكن الوصول إلى مسجده والصلاة فيه وفعل ما يشرع للزائر في المسجد لا في الحجرة عند القبر بخلاف قبر غيره والله أعلم (قال المعترض)

(وحدیث آخر) من رواية ابن عمر ذكره الداوطني في العمل في مسند ابن عمر في حديث من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل قال حدثنا جعفر بن محمد الواسطي حدثنا موسى بن هرون حدثنا محمد بن الحسن الخنلي حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا عون بن موسى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني إلى المدينة كنت له شفيعا ربه هدا قيل للختلى إنما هو سفيان بن موسى قال اجعلوه عن ابن موسى قال موسى بن هرون ورواه إبراهيم بن الجراح عن وهيب

عن أيوب عن نافع مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا أدري صحه  
 من إبراهيم بن الجراح أم لا وإنما أفرد هذا الحديث بترجمة لأن نسخة العلل  
 للدارقطني التي نقلت منها سقيمة انتهى ما ذكره المعتبر على هذا الحديث  
 ((والجواب)) أن يقال هذا اللفظ المذكور غلط في هذا الحديث حديث  
 نافع عن ابن عمر ولفظ الزيارة فيه غير محفوظ ولو كان محفوظا لم يكن فيه  
 حجة على محل النزاع والمحموظ في هذا عن أيوب السخيتاني ما رواه هشام  
 الدستوائي وسفيان بن موسى عنه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت فإنه من مات  
 بها كنت له شفيعا أو شهيدا وهذا حديث أيوب عن نافع ليس فيه ذكر  
 الزيارة أصلا وكذلك رواه الحسن بن أبي جعفر الجعفي هو ضعيف عن  
 أيوب عن نافع عن ابن عمر ورواه وهيب عن أيوب عن نافع مرسل عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم ورواه اسمعيل بن علية عن أيوب قال نافع قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى بن هرون وهيب وابن عابدة  
 أثبت من الدستوائي ومن الجعفي ومن سفيان بن موسى وقد ذكرنا  
 ألفاظ هذا الحديث فيما تقدم ذكرنا من رواه نافع من أصحابه وحكينا  
 ما ذكره الدارقطني وغيره في ذلك وقد وقف هذا المعتبر على ما ذكره في  
 كتاب العلل من الاختلاف في أسناد الحديث ومتمنه ولم ينقل منه إلا  
 طريقا واحدة أخطأ فيها راجعا واحدا وهم فيه الناقل وأعرض عن ذكر  
 الطرق الواضحة والألفاظ الصحيحة وهل هذا إلا عين الحد لأن ينظر  
 الرجل في ألفاظ الحديث وطرقه في موضع واحد فينقل منها الضعيف  
 السقيم وبدع القوي الصحيح من غير بيان لذلك ثم يتلوا نسخة التي نقل  
 منها سقيمة وهذا الحديث الذي نقله المعتبر من كتاب العلل للدارقطني  
 أخطأ راجعه في أسناده وهم في متمنه أما خطؤه في أسناده فقوله عن عون

ابن مومى وانما هو سفيان بن مومى وهو شيخ من أهل البصرة روى له  
مسلم في صحيحه حديثا واحدا متابعه يرويه عن أبوب عن نافع عن ابن  
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم قال اذا أقمت الصلاة ووضع العشاء  
فابدؤا بالعشاء وقد ذكر ابن أبي حاتم انه سئل عنه فقال مجهول وذكر ابن  
حبان في آفات الثقات وأما وهمه في متنه فقول صلى الله عليه وسلم من  
زارنى الى المدينة ولقظ الزيارة في حديث أبوب عن نافع ليس بصحيح  
والمعروف من حديثه عنه من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليفعل  
وأصح منه اللفظ الذى رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لاؤها وشدها أحد  
الا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة وقد سبق هذا الحديث وذكر  
ألفاظه والكلام على معناه بما فيه كفاية وبالله التوفيق (قال المعترض)  
«الحديث» السادس من زارة برى أو من زارنى كنت له شفيعا أو شهيدا  
رواه أبو داود الطيالسى في مسنده قال وقد سمعت المسند المذكور كله  
متفرقا على أصحاب ابن خليل ثم أطال بذكر اسناده الى أبي داود الطيالسى  
قال حدثنا سوار بن ميمون أبو الجراح العبدى قال حدثنى رجل من آل  
عمر عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قبرى  
أو قال من زارنى كنت له شفيعا أو شهيدا ومن مات فى أحد الحرمين بعثه  
الله عز وجل من الآمنين يوم القيامة ((والجواب)) أن يقال هذا  
الحديث ليس بصحيح لانه قطعاه وجهالة اسناده واضطرابه ولاجل اختلاف  
الرواية فى اسناده واضطرابهم فيه جعله المعترض ثلاثة أحاديث وهو حديث  
واحد ساقط الاسناد لا يجوز الاحتجاج به ولا يصلح الاعتماد على مثله كما  
سبق ذلك ان شاء الله تعالى وقد خرج به البيهقى فى كتاب شعب الإيمان  
وفى كتاب السنن الكبير وقال فى كتاب السنن بعد تخريج هذه الاسناد

مجهول قلت وقد خالف أبا داود وغيره في اسمه سنده ولفظه وسوار بن ميمون  
 شيخه بقلبه به بعض الرواة ويقول ميمون بن سوار وهو شيخ مجهول لا يعرف  
 بعدالة ولا ضبط ولم يشتهر بحمل العلم ونقله وأما شيخ سوار في هذه الرواية  
 ورواية أبي داود فإنه شيخ مبهم وهو أسوء حالا من المجهول وبعض الرواة يقول  
 فيه عن رجل من آل صهر كافي هذه الرواية وبعضهم يقول عن رجل من  
 ولد حاطب وبعضهم يقول عن رجل من آل الحطاب وقد قال البخاري  
 في تاريخه ميمون بن سوار العبدي عن هارون أبي قزعة عن رجل من  
 ولد حاطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم من مات في أحد الحرمين فإنه  
 يوسف بن راشد حدثنا وكيع حدثنا ميمون هكذا سماه البخاري ميمون من  
 روايته وكيع عنه ولم يذكر فيه عمرو زاد فيه ذكر هرون وقال عن رجل  
 من ولد حاطب وفي هذا مخالفة لرواية أبي داود من وجوه وقال في حرف الهاء  
 من التاريخ هرون أبو قزعة عن رجل من ولد حاطب عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم من مات في أحد الحرمين روى عنه ميمون بن سوار لا يتابع عليه  
 وقال العقيلي في كتاب الضعفاء هارون بن قزعة مدني روى عنه سوار بن  
 ميمون حدثني آدم قال سمعت البخاري يقول هارون بن قزعة مدني لا يتابع  
 عليه هكذا ذكر العقيلي هارون بن قزعة والذي في تاريخ البخاري هارون  
 أبو قزعة وقد يكون اسم أبي هارون قزعة وهارون يكنى بابي قزعة ثم قال  
 العقيلي حدثنا محمد بن موسى حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي حدثنا  
 عبد الملك بن إبراهيم الجدي حدثنا شعبة عن سوار بن ميمون عن هارون بن  
 قزعة عن رجل من آل الحطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زارني  
 متعمدا كان في جوارى يوم القيامة ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله في  
 الآمنين يوم القيامة قال العقيلي بعد ذلك هذا الحديث والرواية في هذا  
 لينه قلت هكذا في هذه الرواية عن رجل من آل الحطاب وهو يوافق

رواية الطيالسي عن رجل من آل عمر وكانه تكييف من حاطب والذي  
 في تاريخ البخاري عن رجل من ولد حاطب وابس في هذه لرواية التي ذكرها  
 العقبى لي ذكر عمر كافي ورواية الطيالسي وكذلك رواية وكيع الذي ذكرها  
 البخاري بس فيها ذكر عمر أيضا فالظاهر أن ذكره وهم من الطيالسي  
 وكذلك اسقاطه هارون من روايته وهم أيضا ومدار الحديث علي هارون  
 وهو شيخ مجهول لا يعرف له ذكر الا في هذا الحديث وقد ذكره أبو الفتح  
 الأزدي وقال متروك الحديث لا يحتج به وقال أبو بشر محمد بن أحمد بن  
 حماد الدولابي في كتاب الضعفاء والمتروكين له هارون أبو قزعة روى  
 عنه ميمون بن سوار لا يتابع عليه قاله البخاري وقال أبو أحمد بن عدي  
 في كتاب الكامل في معرفة الضعفاء وعلل الاحاديث هارون أبو قزعة  
 سمعت ابن حماد يقول قال البخاري هارون أبو قزعة روى عنه ميمون بن  
 سوار لا يتابع عليه قال ابن عدي وهارون أبو قزعة لم ينسب وانما روى  
 الشيء الذي أشار اليه البخاري هذا جميع ما ذكره ابن عدي في ترجمة هارون  
 ولو كان عنده شيء من أمره غير ما قاله البخاري لذكره كما هي عادته فقد تبين  
 ان مدار هذا الحديث علي هارون أبي قزعة وهو شيخ لا يعرف الا بهذا  
 الحديث الضعيف ولم يشتم من حاه ما يوجب قبول خبره ولم يذكره ابن  
 أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل ولا ذكره الحاكم أبو أحمد في كتاب  
 الكنى ولم يذكره النسائي في كتاب الكنى أيضا وقد نفردهم هذا الحديث  
 عن هذا الرجل المبهم الذي لا يدري من هو ولا يعرف ابن من هو ومثل  
 هذا لا يحتج به أحد ذق طعم الحديث أو عقل شيئا منه هذا مع ان رايه  
 عن هارون شيخ مختلف في اسمه غير معروف بحمل العلم ولا مشهور بنقله  
 ولم يوثقه أحد من الائمة ولا قوى خبره أحد منهم بل طعنوا فيه ودرره ولم  
 يقبلوه وقد خلط المعترض في هذه المواضع تخالفا كثيرا وجعل هذا

الحديث الضعيف المضطرب ثلاثة أحاديث وأخذ يقويه على عادته في  
تقويه أضعف ثم أخذ ينشأ من ذلك ما فيه وبين حاله من الأئمة الحفاظ  
وهذا أدب هذا المترض يقوى الضعيف ويضعف القوى قال سوار  
ابن ميمون روى عنه شعبة وروايته عنه دليل على ثقته عنده فلم يبق في  
الاسناد من ينظر فيه إلا الرجل من آل عمر والامرفية - قريب لاسماني  
هذه الطبقة التي هي طبقة التابعين فيقال لا تعرف رواية شعبة عن  
سوار إلا في هذا الحديث المضطرب الاسناد وقد زدت في روايته عنه على  
رواية الطيالسي ذكره ارون بن قزعة المجهول الذي لم يتابع على ما رواه  
وأسقط ذكره - والذي ذكره الطيالسي فان كانت روايته شعبة عن  
سوار هي المفروضة فالحديث غير صحيح لانقطاعه وجه القروان كانت  
رواية الطيالسي عنه هي المحفوظة فالخبر ليس بصحيح أيضا لانقطاع  
والجهالة فهو على التقديرين غير صحيح ولا ثابت سواء صححت روايته شعبة  
عن سوار لم تصح ولو روى شعبة خبرا عن شيخ لم يعرف به - دالة ولا  
جرح عن تابعي ثقة عن صحابي كان لقائل أن يقول هو خير جيد الاسناد  
فان روايته شعبة عن الشيخ مما يقوى أمره وليس في اسناده خبره من  
يحتاج الى النظر غيره فأما اذا كان في اسناد الخبر الذي رواه شعبة من  
الرواة من لا يحتاج به غير شيخه كافي هذا الخبر الذي رواه عن سوار لم يلزم  
أن يكون صحاح ولا قويا على أن الغالب على طريقة شعبة الرواية عن  
الثقات وقد روى عن جماعة من الضعفاء الذين اشتهر جرحهم والكلام  
فيهم الكامة والثني والحديث وأكثر من ذلك وهذا مثل روايته عن  
ابراهيم بن موسى - لم الهجري وجابر الجعفي وزيد بن الحواري العمري وثوير  
ابن أبي فاختة ومجالد بن سعيد وداود بن زبد الاودي وعبيد بن معتب  
الضبي وموسى بن الاعور وموسى بن عبيد بن ابي ربه يعقوب بن عطاء بن

أبي رباح وعلي بن زيد بن جده بن وليث بن أبي سليم وفرقة السنجي وغيرهم  
 ممن تكلم فيه ونسب إلى الضعيف وسوء الحفظ وقلة الضبط ومخالفة  
 الثقات وسوار بن ميمون ان صحته رواية شعبة عنه من هذا النمط بل هو  
 دون كثير من هؤلاء الذين سميناهم ممن روى عنهم وهو متكلم فيه فان  
 بعض هؤلاء له حديث كثير ورواياته تصحح للمتابعة والاعتقاد  
 والاستشهاد وأما سوار بن ميمون فانه شيخ مجهول الحال قليل الرواية بل  
 لا يعرف له رواية الا هذا الحديث الضعيف المضطرب ومع هذا قد اختلف  
 الرواة في اسمه ولم يضب طوه فيه عنهم بقول ميمون بن سوار وبعضهم يقوله  
 بالقلب سوار بن ميمون والله أعلم هل كان اسمه سوارا او ميمونا فكيف  
 يحسن الاحتجاج بخبر منقطع مضطرب نقلته غير معروفين ورواياته في  
 عدد الجاهولين والله الموفق • ثم قول المعترض فلم يبق في الاسناد من  
 ينظر فيه الا الرجل من آل عمر والامر فيه قريب كلام ساقط جدا وقد  
 بينا الاضطراب في هذا الرجل والاختلاف في اسناد حديثه وقول من قال  
 فيه عن رجل من ولد حاطب وكون الرجل المبهم الذي هو أسوأ حالا من  
 المجهول في اسناد الحديث هو من بعض أسباب ضعفه (( والحاصل )) أن  
 هذا الحديث الذي رواه هذا الرجل المبهم حكم عليه بالضعف وعدم  
 الصحة لأمور متعددة وهي الاضطراب والاختلاف والانتطاع والجهالة  
 والابهام فقول المعترض عن الرجل المبهم والامر فيه قريب كلام  
 لا ينفعه ولا يحصل غرضه بل لو ناقضه غيره وقال الامر فيه بعيد لكان  
 كلامه أقرب إلى الصحة وأبعد عن الخطأ من كلامه والله أعلم • ثم قال  
 المعترض وأما قول البيهقي هذا اسناد مجهول فان كان يبيته جهالة الرجل  
 الذي من آل عمر فصحيح وقد بينا قرب الامر فيه وان كان يبيته عدم علمه  
 بحال سوار بن ميمون فقد ذكرنا رواية شعبة وهي كافية (( والجواب ))



أن يقال هذا الذي ذكره البيهقي هو أحد أسباب رد الحديث وضعفه  
 وعدم قبوله وهو وجه الالة اسناده وهذه الجهة ثابتة للاسناد محكوم بها  
 عليه من جهة الرجل المبهم ومن جهة الراوي عنه هارون بن أبي قزعة ومن  
 جهة سوار بن ميمون أيضا فالاسناد محكوم عليه بالجهالة لاجتماع هؤلاء  
 الجهولين في سنده مع أن الرجل المبهم فيه يكفى في الحكم عليه بالجهالة  
 فكيف اذا كان معه مجهول غيره وقول المعترض انه قد بين قرب الامر فيه  
 دعوى مجردة غير مطابقة فتقابل بالمنع والرد وعدم القبول وقد تكلمنا  
 على رواية شعبة عن سوار بما فيه كفاية رينا ان الحديث ليس بصحيح  
 سواء ثبت روايته ونهنا على ان شعبة قد يروي عن لا يجمع به من الرواة  
 الكلمة والشئ والخبرين وأكثر من ذلك والله أعلم (تم قال المعترض)  
 (الحديث السابع) من زارني متعمدا كان في جوارى يوم القيامة  
 رواه أبو جعفر العقيلي وغيره من رواية سوار بن ميمون المتقدمة على  
 وجه آخر غير ما سبق أخبرنا الحافظ أبو محمد اذنا قال أنبأنا ابن الشيرازي  
 في كتابه أنبأنا ابن عساكر مما عايننا أنبأنا الشصامي أنبأنا البيهقي أنبأنا أبو  
 عبد الله الحافظ أخبرني علي بن عمر الحافظ حدثنا أحمد بن محمد الحافظ  
 حدثني داود بن يحيى قال ابن عساكر وأخبرنا أبو البركات بن  
 الانمطى أنبأنا أبو بكر الشصامي أنبأنا أبو الحسن العتيقي أنبأنا ابن الدخيل  
 حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي حدثنا محمد بن موسى قال حدثنا أحمد  
 ابن الحسن الترمذي حدثنا عبد الملك بن ابراهيم الجدي حدثنا شعبة عن  
 سوار بن ميمون عن وفي حديث الشصامي حدثنا هارون بن قزعة عن رجل  
 من آل الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زارني متعمدا كان  
 في جوارى يوم القيامة زاد الشصامي ومن سكن المدينة وصبر على بلائها  
 كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة وقالوا من مات في أحد الحرمين بعثه

الله في الآمين وقال اشعاشي من الآمين يوم القيامة قال وهارون بن  
 قزعة ذكره ابن حبان في الثقات والعقيلي لما ذكره في كتابه لم يذكر فيه  
 أكثر من قول البخاري انه لا يتابع عليه فلم يبق فيه الا الرجل المبهم وارساله  
 وقوله فيه من آل الخطاب كذا وقع في هذه الرواية وهو يوافق قوله في رواية  
 الطيالسي من آل عمر وقد أسنده الطيالسي عن عمر كما سبق لكني أحشى  
 أن يكون الخطاب صحابيا من حاطب فان البخاري لما ذكره في التاريخ  
 قال هارون بن قزعة عن رجل من ولد حاطب عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم من مات في أحد الحرمين روى عنه ميمون بن سوار لا يتابع عليه  
 وقال ابن حبان ان هارون بن قزعة يروي عن رجل من ولد حاطب  
 المراسيل وعلى كذا التقديرين فهو مرسل جيد وأما قول الأزدي ان  
 هارون متروك الحديث لا يحتاج به فاعلم مستنده فيه البخاري والعقيلي  
 وبالغ في اطلاق هذه العبارة لانها انما اطلق حيث يظهر من حال الرجل  
 ما يستحق به التروك وقد عرفت ان ابن حبان ذكره في الثقات وابن حبان  
 اعلم من الأزدي وأثبت انتهى ما ذكره المعترض ((والجواب)) أن  
 يقال هذا الحديث السابع الذي ذكره هو الحديث السادس بهينه فجعل  
 المعترض له حديثين بل ثلاثة أحاديث وهو حديث واحد ضعف مطرب  
 مجهول الاسناد من أوهى المراسيل وأضعفها هو من باب الترويل  
 والتكثير بما لا يحتاج به وما كناه هذا حتى أخذ يقويه ويناقش من رده  
 وتكلم فيه وقد علم أن ضعفه حصل بأمر متعددة وأشياء مختلفة وهي  
 الاضطراب والانتلاف والجهالة والارسال والانتقاع وبهذه هذه  
 الامور تكفي في ضعف الحديث ورده وعدم الاحتجاج به عند اثمة  
 هذا الشأن فكيف باجماعها في خبر واحد وقوله ان هارون بن قزعة  
 ذكره ابن حبان في الثقات ليس فيه ما يفتضي صحة الحديث الذي رواه

ولا قوته وقد علم ان ابن حبان ذكر في هذا الكتاب الذي جهه في الثقات  
 عددا كثيرا وخلقنا ظيما من المجهولين الذين لا يعرف هو ولا غيره أحوالهم  
 وقد صرح ابن حبان بذلك في غير موضع من هذا الكتاب فقال في الطبقة  
 الثالثة - هل يروى عن شدد بن الهادي روى عنه أبو يعقوب رأت  
 أعرفه ولا أدري من أبوه هكذا ذكر هذا الرجل في كتاب الثقات ونص  
 على انه لا يعرفه وقال أيضا حنظلة شيخ يروى المراسيل لا أدري من هو  
 روى ابن المبارك عن ابراهيم بن حنظلة عن أبيه هكذا ذكره لم يزد وقال  
 أيضا الحسن أبو عبد الله شيخ يروى المراسيل روى عنه أيوب التمار  
 لا أدري من هو ولا ابن من هو وقال أيضا جميل شيخ يروى عن أبي الملاح  
 ابن أسامة روى عنه عبد الله بن عون لا أدري من هو ولا ابن من هو  
 وقد ذكر ابن حبان في هذا الكتاب خلقا كثيرا من هذا النمط وطريقته  
 فيه انه يذكر من لم يعرفه يجرح وان كان مجهولا لم يعرف حاله وينبغي أن  
 يتنبه له اذا يعرف ان توثيق ابن حبان للرجل بمجرد ذكره في هذا  
 الكتاب من أدنى درجات التوثيق على ان ابن حبان قد اشتراط في  
 الاحتجاج بخبر من يذكره في هذا الكتاب شروطا ليست موجودة في هذا  
 الخبر الذي رواه هارون فقال في اثناء كلامه والعدل من لم يعرف منه  
 الجرح اذا الجرح ضد التعديل فن لم يعرف يجرح فهو عدل حتى يتبين  
 ضده اذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم وانما كلفوا الحكم  
 بالظاهر من الاشياء غير المغيب عنهم هذه طريقة ابن حبان في التفرقة بين  
 العدل وغيره وقد واقفه عليها بعضهم وخالفه الاكثرون وليس المقصود  
 هنا تحجير الكلام على هذا وانما المراد التنبيه على اصطلاح ابن حبان  
 وطريقته قال فكل من أذكر في الكتاب فهو صدوق يجوز الاحتجاج  
 بخبره اذا تعرى خبره عن خصال خمس فاذا وجد خبر منكر عن واحد

ممن ذكرته في كتابي هـ - مذا فان ذلك الخبر لا ينقل من احدي خمس خصال  
 اما ان يكون فوق الشيخ الذي ذكر اسمه في كتابي في الاسناد رجل  
 ضعيف لا يحتاج بخبره أو يكون دونه رجل واه لا يحتاج بخبره أو الخبر  
 يكون مرسلًا لا يلزمنا به الجملة أو يكون منقطعًا لا تقوم به الجملة أو يكون في  
 الاسناد رجل مدلس لم يبين معامه في الخبر من الذي سمعه منه هذا كله  
 كلام ابن حبان في كتاب الثقات ثم انه قال فيه هر و ت أبو قزعة يروى عن  
 رجل من ولد حاطب المراسيل كذا قال وليد كرها روت شيخنا غير هذا  
 الرجل من ولد حاطب فلو قدرنا الرجوع الى توثيق ابن حبان لهاروت لم يلزم  
 من ذلك الحكم صحة خبره المذكور لفقداً كثر الشروط التي ذكرها ابن  
 حبان في جواز الاحتجاج بالخبر فان الشيخ الذي فوق هارون مبهم لا يحتاج  
 بخبره والشيخ الذي دونه أيضاً لا يحتاج بخبره والخبر مع هذا من أوهى  
 المنقطعات وأضعف المراسيل فلو كان توثيق ابن حبان لهاروت مقبولاً لم  
 يكن في ذلك ما يقتضي صحة خبره المذكور فكيف وطريقه ابن حبان في هذا  
 قد عرف ضعفها مع أنه قد ذكر في كتاب الثقات خلقاً كثيراً أعاد ذكرهم  
 في المرحومين وبين ضعفهم وذلك من تناقضه وغلطه أو من تغير اجتهاده  
 وقد ذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح عنه انه غلط الغلط الفاحش في تصرفه  
 وأما قول المعترض في أثناء كلامه على الحديث وعلى كذا التقديرين فهو  
 مرسل جيد فان قوله ساقط بل هو من أضعف المراسيل وأسقطها وكيف  
 يكون مرسلًا جيداً ومرسله مجهول العين والحال واسم الاب غير معروف  
 ينقل العلم ولا مشهور بحمله بل لم يأت ذكره الا في هذا الحديث المضطرب  
 ولو اطلع هذا المعترض على بعض كلام الشافعي وخبره من الاثمة في  
 الاحتجاج ببعض المراسيل وترك الاحتجاج ببعضها لم يقل مثل هذا القول  
 الساقط الذي يعرف بطلانه أدنى من بعد من طلبه الحديث وها أنا أذكر

طرفا من كلام الائمة على - حكم المرسل اطلع عليه من أحب الوقوف عليه  
 و يتبين له ان قول المعترض على هذا الخبر انه مرسل جيد من أظهر الكلام  
 بطلانا قال ابن ابي حاتم في كتاب المراسيل باب ما ذكر في الاسانيد المرسله  
 انها لا تثبت بها الخجه حدثنا أحمد بن سنان قال كان يحيى القطان لا يرى  
 ارسال الزهري وقتاده شيبأ و يقبول هو بمنزلة الرجوع بقول هؤلاء قوم  
 حفاظ كانوا اذا سمعوا الشئ عقلموه حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل حدثنا  
 علي بن المديني قال قلت ليعبي بن سعيد - سعيد بن المسيب عن أبي بكر قال  
 ذلك شبه الرجوع و به قال حدثنا علي بن المديني قال مرسلات مجاهد أحب  
 الى من مرسلات عطاء بكثير كان عطاء ياخذ عن كل ضرب و به قال حدثنا  
 علي بن المديني قال سمعت يحيى يقول مرسلات مجاهد أحب اليك أو  
 مرسلات طاوس قال ما أقربهم جاء و به قال سمعت يحيى مالك عن سعيد بن  
 المسيب أحب الى من سفيان عن ابراهيم قال يحيى وكل ضعف حدثنا صالح  
 حدثنا علي قال سمعت يحيى يقول سفيان عن ابراهيم شبه لاشئ لانه لو كان  
 فيه اسناد اصاح به و به سمعت يحيى يقول مرسلات أبي اسحق يعني  
 الهمداني عندي شبه لاشئ والاعمش والتيمي و يحيى بن أبي كثير يعني مثله  
 و به قال سمعت يحيى يقول مرسلات ابن أبي خالد يعني اسمعيل بن أبي خالد  
 ليس بشئ و مرسلات عمرو بن دينار أحب الى و به قال سمعت يحيى يقول  
 مرسلات معاوية بن قرة أحب الى من مرسلات زيد بن أسلم و به قال  
 سمعت يحيى بن سعيد يقول مرسلات ابن عيينة شبه لاشئ ثم قال اي والله  
 وسفيان بن سعيد قلت مرسلات مالك بن أنس قال هي أحب الى ثم قال  
 ليس في القوم أصح - سديان مالك و به قال سمعت يحيى بن سعيد القطان  
 يقول كان شبهه يضعف ابراهيم عن علي و قال ابن ابي حاتم سمعت أبي  
 و أبازرعه يقولان لا يحتج بالمراسيل ولا تقوم الخجه الا بالاسانيد الصحاح

المنصلة وروى الفضل بن زياد عن الامام أحمد بن حنبل قال مرسلات - عبيد  
 ابن المسيب أصح المرسلات ومرسلات ابراهيم التيمي لا بأس بها وابن في  
 المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح فانها ما كانا  
 يأخذان عن كل أحد وروى عباس الدوري عن يحيى بن معين قال مراسيل  
 الزهري ايسر بشئ وقال البيهقي في كتاب المدخل أخبرنا أبو عبد الله  
 الحافظ قال سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس الدوري  
 يقول سمعت يحيى بن معين يقول أصح المراسيل مراسيل - عبيد بن المسيب  
 أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا حنبل بن  
 اسحق قال سمعت يحيى بن يعقوب يقول سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يقول مرسلات - عبيد  
 ابن المسيب صحاح لا ترى أصح من مرسلاته أخبرنا أبو عبد الله الحافظ  
 حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي  
 قال والمنقطع مختلف فن شاهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه  
 بامور منها ان ينظر الى ما أرسل من الحديث فان شركه الحافظ المأمونون  
 فاستدوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه  
 دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه وان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه  
 من بعده قبل ما انفرد به من ذلك و يعتبر عليه بان ينظر هل يوافق مرسل  
 غير ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة  
 تقوى له مرسله وهي أضعف من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض  
 ما روى عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً فان وجد  
 يوافق ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في هذا دلالة على انه لم  
 يأخذ مرسله الا عن أصل يصح ان شاء الله تعالى وكذلك ان وجد عوام من  
 أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر

عليه بان يكون اذا سمى من روى عنده لم يسم بجه ولا ولا امر غو با عن الرواية  
 عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه و يكون اذا ترك احد من  
 الحفاظ في حديث لم يخالفه فان خالفه ووجد حديثه انقص كانت في هذه  
 دلائل على صحته بخروج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر بحديثه حتى  
 لا يسع احد قبول مرسله قال واذا وجدت الدليل بجهة حديثه بما وصفت  
 احيانا ان تقبل مرسله ولا تستطيع ان ترعى ان الجبهة تثبت بها ثبوتها  
 بالمتصل وذلك ان معنى المنقطع مغيب بحيث لا يمكن ان يكون حمل عن برغب عن  
 الرواية عنه اذا سمى وان بعض المنقطعات وان وافقه مرسل مثله فقد  
 يحتمل ان يكون مخرجه او احد من حيث لو سمى لم يقبل وان قول بعض  
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال برأيه لو وافقه لم يدل على صحة  
 مخرج الحديث دلالة قوية اذا نظر فيها ويمكن ان يكون اغما غلطه حين سمع  
 قول بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بوافقه و يحتمل مثل هذا  
 فيمن وافقه من بعض الفقهاء قال الشافعي فاما من بعد كبار التابعين فلا أعلم  
 واحدا منهم يقبل مرسله الا بامور واحدا انهم تجوز وافين بروون عنه  
 والاخر انهم تؤخذ عليهم الدلائل فيما ارساوا لضعف مخرجه والاخر كثرة  
 الاحالة في الاخبار واذا كثرت الاحالة كان امكنا للروهم وضعت من يقبل  
 عنه هذا كانه كلام الشافعي وقد تضمن امور واحدا ان المرسل اذا اسند  
 من وجه آخر دل ذلك على صحة المرسل الثاني انه اذا لم يستند من وجه آخر  
 نظر هل يوافقه مرسل آخر ام لا فان وافقه مرسل قوى لكنه يكون انقص  
 درجة من المرسل الذي اسند من وجه آخر الثالث انه اذا لم يوافقه مرسل  
 آخر ولا اسند من وجه لكنه وجد عن بعض الصحابة قول له يوافق هذا  
 المرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم دل على ان له أصلا ولا يطرح الرابع  
 انه وجد خلق كثير من أهل العلم يفتون بما يوافق المرسل دل على ان له أصلا

الخامس أن ينظر في حال المرسل فان كان اذا سمى شيخه سمى ثقة وغير ثقة  
 لم يخرج عمر له وان كان اذا سمى لم يسم الا ثقة لم يسم مجهولا ولا ولا ضعيفا من غوبا  
 عن الرواية عنه كان ذلك دليلا على صحة المرسل وهذا فصل النزاع في  
 المرسل من أحسن ما يقال فيه السادس أن ينظر الى هذا المرسل له فان  
 كان اذا سئل غيره من الحفاظ في حديث واقفه فيه ولم يخالف دل ذلك على  
 حفظه وان خالفه ووجد حديثه انقص اما نقصان رجل يؤثر في اتصاله  
 أو نقصان رفقته بان يثقه أو نقصان شيء من مثنى كان في هذا دليل على  
 صحة مخرج حديثه وان له أصلا فان هذا يدل على حفظه وتحريه بخلاف ما  
 اذا كانت مخالفته بزيادة فان هذا يوجب التوقف والنظر في حديثه وهذا  
 دليل من الشافعي رضي الله عنه على ان زيادة ثقة عنده لا يلزم ان تكون  
 مقبولة مطلقا كما يقوله كثير من الفقهاء من أصحابه وغيرهم فانه اعتبار ان  
 يكون حديث هذا المخالف نقص من حديث من خالفه ولم يثبت المخالف  
 بالزيادة وجه ل نقصان هذا الراوي من الحديث دليل على صحة مخرج  
 حديثه وأخباره متى خالف ما وصفه أو ذلك بحديثه ولو كانت الزيادة  
 عنده مقبولة مطلقا لم يكن مخالفتها بالزيادة مضرا بحديثه السابع  
 ان المرسل العاري عن هذه الاعتبارات والشواهد التي ذكرها ليس بحجة  
 عنده الثامن ان المرسل الذي حصت فيه هذه الشواهد أو بعضها لا يوجب  
 الاحتجاج به ولا يلزم لزوم الحجية بالمتصل وكانه رضي الله عنه وسوغ  
 الاحتجاج به ولم ينكر على مخالفته التاسع ان مأخذ المرسل عنده انما هو  
 احتمال ضعف الواطئة وان المرسل لو سماه لبيان انه لا يخرج به وعلى هذا  
 المأخذ فاذا كان المعلوم من عادة المرسل انه اذا سمى لم يسم الا ثقة ولم يسم  
 مجهولا كان مرسله حجة وهذا أصل الاقوال في المسئلة وهو مبني على  
 أصل وهو ان رواية الثقة عن غيره هل هي تعدل له أم لا وفي ذلك قولان



مشهوران همار وايتان عن الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه والصحیح  
 حمل الروايتين على اختلاف حالين فان الثقة اذا كان من عادته ان لا يروى  
 الا عن ثقة كانت روايته عن غيره تعد بلائله اذ قد علم ذلك من عادته وان  
 كان يروى عن الثقة وغيره لم تكن روايته تعد بلائله من روى عنه وهذا  
 التفصيل اختيار كثير من أهل الحديث والفقهاء والاصول وهو أصح العائير  
 ان مرسل من بعد كبار التابعين لا يقبل ولم يحل الشافعي عن أحد قبوله  
 تعدد الوسائط ولانه لو قبل لقبول مرسل المحدث اليوم وبينه وبين الرسول  
 صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرة وهذا لا يقوله أحد من أهل الحديث اذا  
 عرفت هذا ظهر لك خطأ المعترض في قوله عن خبر هارون أبي قزعة عن  
 رجل من ولد حاطب انه مرسل جيد وتبين لك ان مثل هذا القول لم يقوله أحد  
 من أئمة هذا الحديث وكيف يكون مرسلًا جيدًا او مرسلًا ليس بمعروف  
 أصلًا بل هو مجهول العين والحال والبلد والاسم واسم الاب وراويه عنه  
 مجهول لم يتابع على ما رواه وراويه عنه أيضًا مجهول لم يعرف من حاله  
 ما يوجب قبول روايته بل قد اختلف الرواة في اسمه واسم أبيه ولا يعرف  
 ذكره في غير هذا الخبر المرسل الضعيف المضطرب الذي رده الأئمة وطعنوا  
 فيه ولم يقبلوه ولم يعلم أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين قوى هذا الخبر  
 واحتج به غيره هذا المعترض على شيخ الاسلام وجب مع ما انفرد به خطأ فاعلم  
 ذلك والله الموفق (ثم قال المعترض)

وقد روى عن هارون بن قزعة أيضًا سندًا بلفظ آخر وهو والحديث  
 الثامن من زارني بعد موتي فكانتم ارادني في حياتي رواه الدارقطني وغيره  
 أخبرنا الحافظ أبو محمد الدمياطي مما عايناه في كتاب السنن للدارقطني  
 قال أنبأنا الحافظ أبو الجراح يوسف بن خليل أنبأنا الوبرج أنبأنا الاخشيد  
 أنبأنا ابن عبد الرحيم أنبأنا الدارقطني حدثنا أبو عبيد وناقض أبو

عبد الله وابن مخلد قالوا حدثنا محمد بن الوليد البصري حدثنا وكيع حدثنا  
 خالد بن أبي خالد وأبو عوف عن الشعبي والاسود بن ميمون عن هرون بن  
 أبي قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن مات  
 بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة هكذا هو في سنن الدارقطني  
 وأبناؤه أيضا عبد المؤمن أبنا ابن انشيرازي أبنا ابن عساكر  
 أبنا نافرانكي التركي أبنا الجوهري أبنا علي بن محمد بن لوأو  
 أبنا نازك ريبا بالساجي قال ابن عساكر وأبنا أحمد البغدادي أبنا  
 ابن شكرويه ومحمد بن أحمد السهمي قالوا أبنا ابراهيم بن عبد الله أبنا  
 المهاملي قالوا حدثنا محمد بن الوليد البصري حدثنا وكيع حدثنا خالد بن  
 أبي خالد وابن عوف عن الشعبي والاسود بن ميمون عن هرون بن أبي قزعة  
 بهر أبنا عبد المؤمن أيضا أبنا أبو نصر أبنا ابن عساكر أبنا علي  
 ابن ابراهيم الحسيني أبنا نارسا بن تظيف المقرئ أبنا الحسن بن امة عيل  
 الضراب أبنا أحمد بن مسروق الماسكي حدثنا زكريا بن عبد الرحمن  
 البصري حدثنا محمد بن الوليد حدثنا وكيع بن الجراح عن خالد وابن عوف  
 عن هرون بن أبي قزعة مولى حاطب عن حاطب قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي  
 ومن مات في أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة كذا  
 وقع في رواية أحمد بن مروان الماسكي وهو صاحب المجالسة عن هرون  
 عن حاطب والذين رووا عن رجل عن حاطب كما تقدم أولي بان يكون  
 الضواب معهم انتهى ما ذكره المعترض (والجواب) ان يقال هذا الحديث  
 الذي جعله ثامنا هو بعينه الحديث السادس والسابع فهو حديث واحد  
 ضعيف مضطرب الاسناد وهذه الرواية التي ذكرها لم تزد الا اضطرابا في

الاسناد وفي المتن أيضا وقد خرجها البيهقي في آتتاب شعب الايمان من  
 طريق الدارقطني ثم قال كذا وجدته في كتابي وقال غيره - سوار بن ميمون  
 وقيل ميمون بن سوار ووكيع هـ - والذي يروي عنه أيضا وفي تاريخ  
 البخاري ميمون بن سوار العبدي عن هرون أبي قزعة عن رجل من ولد  
 حاطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم من مات في أحد الحرمين قال  
 يوسف بن راشد حدثنا وكيع حدثنا ميمون والحاصل ان هذه الرواية  
 المذكورة عن محمد بن الوليد عن وكيع لم تزد الحديث الا ضعفا واضطرابا  
 في اسناده وفي لفظه فالحديث حديث واحد مجهول الاسناد مضطرب  
 اضطرابا شديدا ومداره على هرون أبي قزعة وقيل ابن قزعة وقيل ابن أبي  
 قزعة وبعض الرواة يذكرونه وبعضهم يسقطه وشيخه الرجل المبهم بعضهم  
 يسقطه وبعضهم يقول فيه عن رجل من آل عمرو بعضهم يقول عن  
 رجل من آل الحطاب وبعضهم يقول عن رجل من ولد حاطب ثم بعضهم  
 بسنده عن عمرو بعضهم بسنده عن حاطب وبعضهم يرسله ولا يسنده  
 لآل حاطب ولا عن عمرو هـ - والذي ذكره البخاري وغيره واحد ثم  
 الراوي عن هارون يسميه بعض الرواة - وار بن ميمون ويقال به بعضهم  
 فيقول ميمون بن سوار ويسميه بعضهم الاسود بن ميمون ولا يرتاب من  
 عنده أدنى معرفة بعلم المنقولات ان مثل هذا الاضطراب الشديد من  
 أقوى الحجج وأبين الأدلة على ضعف الخبر وسقوطه ورده وعدم قبوله  
 وترك الاحتجاج به ومع هذا الاضطراب الشديد في الاسناد فاللفظ  
 مضطرب أيضا اضطرابا شديدا - ثم مر بالضعف وعدم الصبغ وأما  
 ما رقع من الزيادة في الاسناد عن وكيع عن خالد بن أبي خالد وأبي  
 عون أو ابن عون عن الشعبي أو باسقاط الشعبي فانها زيادة منكرة  
 غير محفوظة وليس للشعبي مدخل في اسناد هذا الحديث وخالد بن أبي خالد

وأبو عون أو ابن عون قد رذ كرفي الرواية الأولى أنهم يرويان عن الشعبي  
 وفي الأخرى أنهم يرويان عن عارون بن أبي قزعة ولم يذ كرفي الأولى عن  
 أسند الشعبي الحديث وأسقط في الأخرى ذكره بالكلمة وذكر الرجل  
 الذي يروي عنه هرور الحديث وكل ذلك مشعر بثبوت الضعف وعدم  
 الضبط وقوله عن خالد بن أبي خالد وهم وإنما هو ابن أبي خلدة قال البخاري  
 في تاريخه خالد بن أبي خلدة الحنفى الأعور سمع الشعبي وأبراهيم روى عنه  
 الثوري ومروان بن معاوية منقطع وقال ابن أبي حاتم خالد بن أبي خلدة  
 الحنفى الأعور روى عن الشعبي وأبراهيم التميمي وقدر روى عنه الثوري  
 وابن هبينة ومروان بن معاوية سمعت أبي يقول ذلك والحاصل أن ذكر  
 هذه الزيادة المظلمة في الإسناد لم تزد في الحديث قوة بل لم تزد إلا ضعفا  
 واضطرابا فثبت أن هذا الحديث الذي احتج به المعترض على شيخ  
 الإسلام وجعله ثلاثة أحاديث هو حديث واحد غير صحيح ولو فرض أنه  
 حديث صحيح ثابت لم يكن فيه دلالة على غير الزيارة على الوجه المشروع  
 وقد قدمنا غير مرة أن شيخ الإسلام لم ينكر الزيارة الشرعية ولم ينه عنها ولم  
 يكرهها بل نذب إليها أو خصمها حرصا على فعلها وقد قال في أثناء كلامه في  
 الجواب عما اعترض به عليه بعض المالكية بعد أن ذكر لفظه فقال قال  
 المعترض وورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة وغيرها مما لم تبلغ درجته الصحيح  
 لكنها يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية ويحصل بها الترجيح قال  
 والجواب من وجوه أحدها أن يقال لو ورد من ذلك ما هو صحيح لكان إنما  
 يدل على مطلق الزيارة وليس في جواب الاستفتاء نهي مطلق عن الزيارة  
 ولا حكمي في ذلك نزاع في الجواب وإنما فيه ذكر النزاع فبين لم يكن سفره  
 إلا مجرد زيارة قبور الأنبياء والأصالحين وحيداً ذلك لو كان في هذا الباب  
 حديث صحيح لم يتناول محل النزاع ولا فيه رد على ما ذكره المجيب من النزاع

والاجماع الثاني انه لو قدر انه ورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة. ان كان المراد  
بها هو المراد بقول من قال من العلماء انه يستحب زيارة قبره ومرادهم بذلك  
السفر الى مسجده وفي مسجده يسلم عليه ويصلي عليه ويدعى له ويشي  
عليه ليس المراد انه يدخل الى قبره ويصلي عليه وحيفة. لانه هذا المراد قد  
استحبه المجيب وذكر انه مستحب بالنص والاجماع فمن حكى عن المجيب  
انه لا يستحب ما استحبه علماء المسلمين من زيارة قبره على الوجه المشروع  
فقد استحق ما يستحقه الكاذب المفترى واذا كان يستحب هذا هو المراد  
بزيارة قبره فزيارة قبره بهذا المعنى من مواقع الاجماع لا من موارد النزاع  
الثالث ان نقول قول القائل انه ورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة قول  
لم يذكر عليه دليل فاذا قيل له لا نسلم انه ورد في ذلك حديث صحيح احتج  
الى الجواب وهو لم يذكر شيئاً من تلك الاحاديث كما ذكر قوله كنت نبيتم  
عن زيارة القبور فزوروها كما ذكر بارنه لاهل البقيع وأحد فان هذا  
صحيح وهذا لم يذكر شيئاً من الحديث الصحيح فبقي ما ذكره دعوى مجردة  
تقابل بالمنع الوجه الرابع ان نقول هذا قول باطل لم يره له أحد من علماء  
المسلمين العارفين بالصحيح واليس في الاحاديث التي رويت بلفظ زيارة قبره  
حديث صحيح عند أهل المعرفة ولم يخرج أحد باب الصحيح شيئاً من ذلك  
ولا أرباب السنن المعتمدة كسنة ابن أبي داود والنسائي والترمذي ونحوهم  
ولا أهل المسانيد التي من هذا الجنس كسنة أحمد وغيره ولا في موطأ مالك  
ولا في مسند الشافعي ونحو ذلك ثم من ذلك ولا احتج امام من أئمة المسلمين  
كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم بحديث فيه ذكر زيارة قبره  
فكيف يكون في ذلك أحاديث صحيحة ولم يعرفها أحد من أئمة الدين ولا علماء  
الحديث ومن أين لهذا أمثاله أن تلك الاحاديث صحيحة وهو لا يعرف هذا  
الشأن الوجه الخامس قوله وغيرها مما لم يبلغ درجة الصحيح لكنها يجوز

الاستدلال بها على الاحكام الشرعية وبمحصلها الترجيح فيقال له  
 اصطلاح الترمذي ومن بعده ان الاحاديث ثلاثة اقسام صحيح وحسن  
 وضعيف والضعيف قد يكون موضوعا فلم انه كذب وقد لا يكون كذلك فما  
 ليس بصحيح ان كان حسنا على هذا الاصطلاح احتج به وهو لم يذ كر حديثا  
 وتبين انه حسن يجوز الاستدلال به فنقول له لان سلم انه ورد من ذلك ما يجوز  
 الاستدلال به وهو لم يذ كر الادعوى بمجردة فتقابل بالمنع الوجه السادس  
 ان يقال ليس في هذا الباب ما يجوز الاستدلال به بل كلها ضعيفة بل  
 موضوعة كما قد بسط في مواضع وذ كرت هذه الاحاديث وذ كرت كلام  
 الائمة عليها حديثا حديثا بل ولا عرف عن احد من الصحابة انه تكلم بلفظ  
 زيارة قبره البته فلم يكن هذا اللفظ معروفا عندهم ولهذا كره مالك  
 التكلم بخلاف لفظ زيارة القبور مطلقا فان هذا اللفظ معروفا عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وفي القرآن الها كم التكاثر حتى  
 زرتم المقابر لكن معناه عند الاكثرين الموت وعند طائفة هي زيارتها  
 للفاخر بالموتى والتكاثر واما لفظ قبر النبي صلى الله عليه وسلم المخصوص  
 فلا يعرف لاجل النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه وكل ما روى  
 فيه هو ضعيف بل هو كذب موضوع عند اهل العلم بالحديث كما قد بسط  
 هذا في مواضع الوجه السابع ان يقال الذين اتبعوا استحياب السلام  
 عليه عند الحجرة كمالك وابن حبيب واهمدين حنبل واهي داود احتجوا  
 به عمل ابن عمر كما احتج بذلك مالك واهمدين وغيرهما واما بالحديث الذي  
 رواه ابو داود وغيره باسناد جيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم انه قال ما من رجل بسلم على الاراد الله على روجه حتى ارد عليه  
 السلام فهذا عمدة احمد واهي داود وابن حبيب واهمدين وليس في لفظ  
 الحديث المعروف في السنن والمسند عند قبرى لكن عرفوا ان هذا هو

المراد وأنه لم يرد على كل مسلم عليه في صلاة في شرق الأرض وغربها مع  
 ان هذا المعنى ان كان والمراد بطل الاستدلال بالحديث من كل وجه  
 على اختصاص تلك البتة بالسلام وان كان المراد السلام عليه عند قبره  
 كما في عامة العلماء فهل يدخل فيه من سلم من خارج الجرة هذا مما  
 تنازع فيه الناس وقد فوزه وافي دلالاته فمن الناس من يقول هذا انما  
 يتناول من سلم عليه عند قبره كما كانوا يدخلون الجرة على زمن عائشة  
 فيسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرد عليهم فؤولئك سلموا عليه  
 عند قبره وكان يرد عليهم وهذا قد جاء في ما في حق المؤمن من رجل يمر  
 بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا اذ سلم عليه الا رد الله عليه روجه حتى يرد  
 عليه السلام قالوا فاما من كان في المجدفة ولا سلموا عليه عند قبره  
 بل سلموا عليه كالمسلم عليه في الصلاة وكالمسلم عليه اذا دخل المسجد  
 وخرج وهذا هو السلام الذي امر الله به في قوله صلوا عليه وسلموا  
 تسليما وهذا السلام قد ورد أنه من سلم عليه مرة سلم الله عليه عشرة كما  
 أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشر فاما اثر من صلى عليه مرة  
 صلى الله عليه بها عشر فهو ثابت من وجوه بعضها في الصحيح كما في صحيح  
 مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا  
 سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على مرة صلى  
 الله عليه بها عشرة ثم صلوا على الله الوسيلة فانها درجة في الجنة لا تنبغي  
 الا لعباد من عباد الله وأرجو أن أكون ذلك العبد فمن سأل الله على  
 الوسيلة سلمت عليه شفاعتي يوم القيامة وهذا مررى عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه كما في حديث العلاء بن عبد الرحمن  
 عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من  
 صلى على واحدة صلى الله عليه عشرة وأما السلام فقد جاء أيضا

في أحاديث من أشهرها حديث عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة  
 عن ثابت البناني عن سليمان بن سويلب عن علي بن عبد الله بن  
 أبي طلحة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جاء ذات يوم  
 والبشر يرى في وجهه فقال أنه جاءني جبريل فقال أما برضت بك يا محمد إن  
 الله يقول إنه لا يصلي عليك أحد من أمته الا صليت عليه عشر اولايه  
 عليك أحد من أمته الا صليت عليه عشر اولايه وفي رواية في عدة أحاديث  
 ان الله يصلي على كل من صلى عليه وبه وسلم على كل من سلم عليه  
 ولم يذكر عددا ك الحسنة بعشر أمثالها فان قيل يفسر المطلق قال  
 القاضي عياض من رواية عبد الرحمن بن عوف عنه عليه السلام قال  
 لقبت جبريل فقال لي أشرك ان الله يقول من سلم عليك سلمت عليه  
 ومن صلى عليك صليت عليه قال ونحوه من رواية أبي هريرة ومالك  
 ابن أنس بن الحديثان وعبد الله بن أبي طلحة قلت وبسط الكلام  
 على هذه الأحاديث له موضع آخر والمقصود هنا ان ما أمر الله به من  
 الصلاة والسلام عليه هو كما أمر به صلى الله عليه وسلم من الدعاء له بالوسيلة  
 وهذا أمر اختص هو به فان الله أمر بذلك في حقه بعينه مخصوصا بذلك  
 وان كان السلام على جميع عباد الله الصالحين مشروعا على وجه العموم  
 وقد قيل ان الصلاة تنكروه على غير الانبياء وغلابهم فقال تنكروه على  
 غيره من الانبياء وكذلك قال بعض المتأخرين في السلام على غير  
 الانبياء ولكن الصواب الذي عليه عامة العلماء أنه يسلم على غيره وأما  
 الصلاة فقد جوزها أحد وغيره والنزاع فيها معروف وفي نسخة يرسليان  
 عن قتادة قال حدث أنس بن مالك عن أبي طلحة قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم إذا سلمتم على فسلموا على المرسلين فانما نزل رسول من  
 المرسلين وهكذا رواه ابن أبي عمير في كتاب الصلاة ورواه ابن أبي



حاتم وغيره ولم يذكروا فيه مسماع فتادة له وهو في نفسه - سير سعيد بن أبي  
 عروبة عن فتادة من سلاوة قال الله تعالى في كتابه قل الحمد لله وسلام  
 على عباده الذين اصطفى وقال وسلام على المرسلين والحمد لله رب  
 العالمين وقال لما ذكر فوحار ابراهيم وموسى وهارون والياس بن وتر كنا  
 عليه في الاخرين سلام على نوح في العالمين وتر كنا عليه في الاخرين  
 سلام على ابراهيم وتر كنا عليهم في الاخرين سلام على موسى وهرون  
 وتر كنا عليه في الاخرين سلام على الياسين والمفصر ردهنا ان هذا  
 السلام المأمور به خص وصار المشروع في الصلاة وغيرها مما على كل  
 عبد صالح كقول المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان هذا  
 ثابت في الشهادات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها مثل حديث  
 ابن مسعود الذي في الصحيحين وحديث أبي موسى وابن عباس اللذين  
 رواهما مسلم وحديث ابن عمر وعائشة وجابر وغيرهم التي في المساند  
 والسنن وهذا السلام لا يقتضى رد امن المسلم عليه بل هو بمنزلة دعا المؤمن  
 للمؤمنين واستغفاره لهم فيه الاجر والثواب من الله ايس على المدعولهم  
 مثل ذلك الدعاء بخلاف سلام التوبة فانه مشروع بالنص والاجماع في حق  
 كل مسلم وعلى المسلم عاياه ان يرد السلام ولو كان المسلم عليه كافرا فان  
 هذا من العدل الواجب ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد على اليهود  
 اذا سلموا بقوله وعليكم واذا سلم على معين تدين الرد اذا سلم على جماعة فهل  
 ردهم فرض على الاعيان او على الكفاية على قولين مشهورين لا هل  
 المسلم والابتداء به عند اللقاء سنة مؤكدة رهل هي واجبة على قولين  
 معروفين - ما قولان في مذهب اجد وغيره وسلام الزائر للتبر على الميت  
 المؤمن هو من هذا الباب وله مداروى ان الميت يرد السلام مطلقا  
 فالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم في مسجده وساير المساجد وساير

البقاع مشروع بالنكاح والسنة والاجماع وأما السلام عليه عند قبره  
 من داخل الجرة فهذا كان مشروعاً ما كان ممكناً بدخول من يدخل على  
 طائفة وأما تخصيص هذا السلام والصلاة بالمكان القريب من الجرة  
 فهذا محل النزاع وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال منهم من ذكر استحباب السلام  
 والصلاة والسلام عليه إذا دخل المسجد ثم بعد أن يصلي في المسجد استحب  
 أيضاً أن يأتي إلى القبر ويصلي ويسلم كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب مالك  
 والشافعي وأحمد ومنهم من لم يذكر إلا الثاني فقط وكثير من السلف  
 لم يذكروا إلا النوع الأول فقط فاما النوع الأول فهو المشروع لأهل  
 البلد وللغرباء في هذا المسجد وغيره هذا المسجد وأما النوع الثاني فهو الذي  
 فرق من استحبابه بين أهل البلد والغرباء سواء فعله مع الأول أو مجرد اعتماده  
 كما ذكر ذلك ابن حبيب وغيره إذا دخل مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم  
 قال بسم الله وسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام علينا من ربنا  
 وصلى الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لي واقض لي أبواب رحمتك وجنتك  
 وجننتي من الشيطان الرجيم ثم أقصد إلى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر  
 فأركع فيها ركعتين قبل الوقوف بالقبر بحمد الله فيها وإن شاء الله تمام ما خرجت  
 إليه والعود عليه وإن كانت ركعتك في غير الروضة أجزأتك وفي الروضة  
 أفضل وقد قال صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض  
 الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة ثم تقف بالقبر متواضعا وتصلي عليه  
 وتثنى بما يحضرونه وسلم على أبي بكر وعمر وتدعوا لهما وأكثر من الصلاة  
 في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار ولا تدع أن تأتي مسجد  
 قبا وقبور الشهداء قلت وهذا الذي ذكره من استحباب الصلاة  
 في الروضة قول طائفة وهو المنقول عن الإمام أحمد في مناسن المرودي  
 وأما مالك فقل عنه أنه يستحب التطوع في موضع صلاة النبي صلى الله

عليه وسلم وقيل لا يتعين لذلك موضع من المسجد وأما الفرض فيه عليه  
 في الصنف الأول مع الامام بلار يب والذي ثبت في الصحيح عن سلمة بن  
 الاكوع أنه كان يتعمد الصلاة عند الاسطوانة وأما ما قصد تخصيصه  
 بالصلاة فيه فالصلاة فيه أفضل وأما مقامه فانما كان يقوم فيه اذا كان  
 اماما يصلي هم الفرض والسنة ان يغف الامام وسط المسجد امام القوم فلما  
 زيد في المسجد صار موقف الامام في الزيادة والمقصود معرفة ما ورد عن  
 السلف من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد  
 وعند القبر فنفى مسند أبي يعلى المروسي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة  
 حدثنا زيد بن الحباب حدثنا جعفر بن ابراهيم من ولد ذي الجناحين حدثنا  
 علي بن عمر عن أبيه عن علي بن الحسين انه رأى رجلا يجلس في فرجة كانت  
 عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فيها فقال ألا  
 أحدثكم حديثا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال لا تتخذوا قبوري عبدا ولا يوتئكم قبوري فان تسلمكم بيلفني أينما  
 كنتم وهذا الحديث مما أخرجه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد  
 المقدمي فيما اختاره من الاحاديث الجياد الزائدة على ما في الصحيحين وهو  
 أعلى مرتبة من صحيح الحاكم وهو قريب من صحيح الترمذي وأبي حاتم  
 البستي ونحوهما فان الغلط في هذا قليل ليس هو مثل صحيح الحاكم فيه  
 احاديث كثيرة يظهر انها كذب موضوعة فلهذا انخطت درجته عن درجة  
 غيره فهذا علي بن الحسين بن العابدين وهو من أجل التابعين علماء ديننا  
 حتى قال الزهري ما رأيت هاتما مثله وهو يذكركم هذا الحديث باسناده  
 ولفظه لا تتخذوا قبوري عبدا فان تسلمكم بيلفني أينما كنتم وهذا يقتضي انه  
 لا ضربة للسلام عليه عند بيته كالأضحية للصلاة عليه عند بيته بل قلنسى  
 عن تخصيص بيته بهذا وهذا حديث الصلاة مشهور في سنن أبي داود

وغيره من حديث عبد الله بن نافع قال أخبرني ابن أبي ذئب عن عبد  
 المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا تجعوا بيوتكم قبوراً ولا تجعوا لواء قبري عيدا واصلوا على فان صلواتكم  
 تبلغني حيث كنتم وهذا حديث حسن ورواه ثقات مشاهير لكن عبد الله  
 ابن نافع الصانع فيه ابن لا يمنع الا - تجاح به قال يحيى بن معين هو ثقة - وسبب  
 بابن معين موثقا وقال أبو زرعة لا بأس به وقال أبو حاتم الرازي ليس بالحافظ  
 هو ابن تعرف وتنكر قلت ومثله - هذا قد يخاف انه يغلط أحيا نا فاذا كان  
 الحديث شواهد علم انه محقق وظاهر هذا شواهد متعددة قد بسطت في غير هذا  
 الموضوع كإرواه سعيد بن منصور في سننه حدثنا بيان حدثنا علي - حدثني  
 محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى المهدي قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لا تجعوا بيوتكم قبورا ولا يوتونكم قبورا واصلوا على - ثمما كنتم فان  
 صلواتكم تبلغني وقال سعيد أيضا - حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهيل  
 ابن أبي سهيل قال رأيت الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر  
 فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال هلم الى العشاء فقلت لا أريده فقال  
 مالي رأيتك عند القبر فقلت سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا  
 دخلت المسجد فسلم عليه ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 لا تجعوا بيوتكم قبورا ولا يوتونكم مقابر لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم  
 مساجد واصلوا على فان صلواتكم تبلغني حيثما كنتم ما أنتم ومن بالاندلس  
 منه الاسواء رواه اسمعيل بن اسحق في كتاب الصلاة على النبي صلى الله  
 عليه وسلم ولم يذكر هذه الزيادة وهي قوله ما أنتم ومن بالاندلس الاسواء  
 لان مذهبه ان القادم من سفر والمريد للسفر سلامه أفضل وان الغرباء  
 يسلمون اذا دخلوا وخرجوا وهذه منزلة علي من بالاندلس والحسن بن  
 الحسن وغيره لا يفرقون بين أهل المدينة والغرباء ولا بين المسافر وغيره

فرواه القاضي اسمعيل عن ابراهيم بن حنيفة عن ابي عبد العزيز بن محمد عن  
 سهل بن أبي سهل قال جئت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وحسن بن  
 حسن يتعشى في بيت عند النبي صلى الله عليه وسلم فدعاني فجثته فقال ادن  
 فتعش قال قلت لا أريد قال مالي رأيتك وقفت قلت وقفت أسلم على النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت فسلم عليه ثم قال ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تجعلوا بيوتكم مقابر لعن الله اليهود والنصارى  
 قبور انبيائهم مساجد وصلوا على فان صلواتكم تبلغني حيثما كنتم ولم  
 يذكر قول الحسن فهذا فيه انه أمره أن يسلم عند دخول المسجد وهو  
 السلام المشروع الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من  
 السلف كانوا يسلمون عليه اذا دخلوا المسجد وهذا مشروع في كل مسجد  
 وهذا الحسن بن الحسن بن المثنى وهو من التابعين وهو من ظهر على بن  
 الحسين هذا ابن الحسن وهذا ابن الحسين وقد ذكر القاضي عياض  
 هذا عن الحسن بن علي بن فضال رضي الله عنهم أجمعين فقال وعن الحسن  
 ابن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حيثما كنتم فصلوا على فان  
 صلواتكم تبلغني قال وعن الحسن بن علي اذا دخلت المسجد فسلم على النبي  
 صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا بيوتي  
 عيادا ولا تتخذوا بيوتكم قبورا وصلوا على حيثما كنتم فان صلواتكم تبلغني  
 حيث كنتم قلت والصلوة والسلام عليه عند دخول المسجد مأثور عنه  
 صلى الله عليه وسلم وعن غيره واحده من الصحابة والتابعين مثل الحديث  
 الذي في المسند والترمذي وابن ماجه عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى  
 على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي واقض لي أبواب رحمتك اذا خرج  
 صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي واقض لي أبواب فضلك هذا

لفظ الترمذي وفي غيره انه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وفي سنن أبي داود  
 عن أبي أسيد أو أبي حميد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل  
 أحدكم المسجد فليسلم وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل واذكر  
 الحديث وقال الضحاك بن عثمان حدثنا عبيد المقبري عن أبي هريرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على  
 النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم أجرني من الشيطان الرجيم أخرجه  
 ابن خزيمة في صحيحه قال القاسمي عياض بمن مواطن الصلاة والسلام  
 عليه ودخول المسجد قال أبو اسحق بن شعبان ريفي لمن دخل المسجد ان  
 يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله يترحم عليه وعلى آله  
 ويبارك عليه وعلى آله ويسلم عليه تسليما ويقول اللهم اغفر لي واقض  
 لي أبواب رحمتك وفضلك قال وقال عمرو بن دينار في قوله اذا دخلتم بيوتا  
 فسلموا على أنفسكم وقال ان لم يكن في البيت أحد فقل السلام علينا وعلى  
 عباد الله الصالحين السلام على أهل البيت ورحمة الله وبركاته قال ابن  
 عباس المراد بالبيوت المساجد وقال النعماني اذا لم يكن في المسجد أحد فقل  
 السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا لم يكن في البيت أحد فقل  
 السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال وعن علقمة قال اذا دخلت  
 المسجد أقول السلام عليكم أي النبي ورحمة الله وبركاته صلى الله عليه وسلم لا شك  
 في ذلك علي محمد قال ونحوه عن كعب اذا دخل وخرج ولم يذكر الصلاة قال واحتج  
 ابن شعبان لما ذكره بحديث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
 يفعلها اذا دخل المسجد قال ومثله عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وذاكر  
 السلام والرحمة قال وروى ابن وهب عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله  
 عليه وسلم وقل اللهم اغفر لي ذنوبي واقض لي أبواب رحمتك وفي رواية أخرى

فليسلم وليصل ويقول اذا خرج اللهم اني أسألك من فضلك وفي أخرى اللهم  
 احفظني من الشيطان وعن محمد بن سيرين كان الناس يقولون اذا دخلوا  
 المسجد صلى الله وملائكته على محمد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله  
 وبركاته بسم الله دخلنا وبسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا وكانوا يقولون اذا  
 خرجوا مثل ذلك قلت هذا فيه حديث مر فوع في سنن أبي داود وغيره انه  
 يقال عند دخول المسجد اللهم اني أسألك خيرا المولج وخيرا المخرج بسم الله  
 ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا قال القاضي عياض وعن أبي  
 هريرة اذا دخل أحدكم المسجد فليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ويقل  
 اللهم افخ لي قلت وروى ابن أبي حاتم من حديث سفيان الثوري عن  
 ضمارة بن مرة عن مجاهد في هذه الآية فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم  
 تحية من عند الله مباركة طيبة قال اذا دخلت بيتا ليس فيه أحد فقل  
 السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واذا دخلت المسجد فقل السلام على  
 رسول الله واذا دخلت على أهل فقل السلام عليكم قلت والآن نار  
 مبسوطة في مواضع والمقصود هنا ان تعرف ما كان عليه السلف من الفرق  
 بين ما أمر الله به من الصلاة والسلام عليه وبين سلام التحية الموجب للرد  
 الذي يشترك فيه كل مؤمن سخي ويرد فيه على الكافر ولهذا كان الصحابة  
 بالمدينة على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم اذا دخلوا المسجد لصلاة أو  
 اعتكاف أو تعام أو تعلم أو ذكر لله ودعائه ونحو ذلك مما مرع في المساجد  
 لم يكونوا يذهبون الى ناحية القبر فيزورونه هناك ولا يقفون خارج الحجر كما  
 لم يكونوا يدخلون الحجر أيضا لزيارة قبره فلم يكن الصحابة بالمدينة يزورون  
 قبره لا من المسجد خارج الحجر ولا داخل الحجر ولا كانوا أيضا يأتون من  
 بيوتهم لزيارة قبره بل هذا من البدع التي أنكرها الأئمة والعلماء وان  
 كان الزائر منهم ليس مقصوده الا الصلاة والسلام عليه وبينوا ان السلف

لم يفعلوها كما ذكره مالك في المبسوط وقد ذكره أصحابه كابن الوليد الباجي  
 والقاضي عياض وغيرهما قبل مالك ان ناسا من أهل المدينة لا يقدمون  
 من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك أي يقفون على قبر النبي صلى الله عليه  
 وسلم فيصلون عليه ويدعون له ولا يبي بكر وعمر يفعلون ذلك في اليوم مرة  
 أو أكثر ورجاء وقفا في الجمعة والايام المرة والمرة أو أكثر عند القبر  
 يصلون ويدعون ساعة فقال لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا وتركه  
 واسع وإن يصلح آخر هذه الامة إلا ما أصلح أولها ولم يبلغني هذا عن أول  
 هذه الامة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ويكرهه إلا من جاء من سفر أو  
 اراده فقد ذكره مالك رحمه الله هذا وبين انه لم يبلغه هذا عن أهل العلم بالمدينة  
 ولا عن صدر هذه الامة وأولها وهم الصحابة وان ذلك يكره لأهل المدينة  
 إلا عند السفر ومعهم ان أهل المدينة لا يكره لهم زيارة قبور أهل  
 البقيع وشهداء أحد وغيرهم بل هم في ذلك ليسوا ببدون سائر الامصار فاذا  
 لم يكرهه الا ولثقت زيارة القبور بل يستحب لهم زيارتها عند جهور العلماء كما  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فأهل المدينة أولى ان لا يكره لهم بل  
 يستحب لهم زيارة القبور كما يستحب لغيرهم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم  
 ولكن قبر النبي صلى الله عليه وسلم خص بالمنع ثم عاوحسا كما دفن في الحجر  
 ومنع الناس من زيارة قبره من الحجر كما يزور سائر القبور فيحصل الزائر ان  
 عند القبر وقبر النبي صلى الله عليه وسلم ليس كذلك فلا تستحب هذه الزيارة  
 في حقه ولا تمسك وهذا لما قدره وشره لانه لا يكون غيره أفضل منه فان  
 هذا لا يقوله أحد من المسلمين فضلا عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين  
 بالمدينة وغيرها ومن هنا غلط طائفة من الناس يقولون اذا كانت زيارة  
 قبر أحد الناس مستحبة فكيف بقبر سيد الاولين والاخرين صلوات الله  
 وسلامه عليه وهؤلاء ظنوا ان زيارة قبر الميت مطلقا هو من باب الاكرام



والتعظيم له والرسول صلى الله عليه وسلم أحق بالاكرام والتعظيم من كل  
 أحد وظنوا ان نزل الزيارة فيها تنقص لكرامته فغلطوا وخالفوا السنة  
 واجماع الامة سلفها وخلفها فقولهم تظير قول من يقول اذا كانت زيارة  
 القبور بصلى الزائر فيها الى قبر المزمور فان ذلك أبلغ في الدعاء له وان كان  
 مقصوده دعاءه كما يقصده أهل البدع فهو أبلغ في دعائه فالرسول صلى الله  
 عليه وسلم أولى أن يصل الى قبره اذ اذرنه وقد ثبت بالتواتر واجماع الامة  
 أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يشرع الوصول الى قبره للدعاء له ولا لدعائه  
 ولا لغبر ذلك بل غيره يصلى على قبره عند أكثر السلف كادات عليه  
 الأحاديث الصحيحة والصلاة على القبر كالصلاة على الجنائز تشرع مع  
 القرب والمساعدة وهو بالاجماع لا يصلى على قبره سواء كان للصلاة حد  
 محدود او كان يصلى على القبر مطلقا لم يعرف ان أحدا من الصحابة الغائبين  
 لما قدم صلى على قبره صلى الله عليه وسلم وزيارة القبور والمشروعة هي  
 مشروعة مع الوصول الى القبر بمشاهدته وهذه الزيارة غير مشروعة في  
 حقه بالنص والاجماع ولا هي أيضا ممكنة فتبين غلط هؤلاء الذين قاسوه  
 على عموم المسلمين وهذا من باب القياس الفاسد ومن قاس قياس الأولى  
 ولم يعلم ما اختص به كل واحد من المقيس والمقيس به كان قياسه من جنس  
 قياس المشركين الذين كانوا يعبسون الميتة على المذكى ويقولون للمسلمين  
 اننا كانوا ماقتلناكم ولا ناكلون ما قتل الله فانزل الله تعالى وان الشياطين ليوحون  
 الى أوليائهم ليجادلوكم وان أطعموهم انكم لمشركون وكذلك لما أخبر  
 الله ان الاصنام التي تعبدونها عابدها حصب جهنم قاس ابن الزبير قبل  
 أن يسلم هو وغيره من المشركين عيسى م اوقالوا يجب ان يعذب عيسى قال  
 وما ضرب ابن مريم مثلا اذ قومك منه يصدون وقالوا آللهتنا خير أم هو  
 ما ضرب به لك الاجد لا بل هم قوم خصمون ثم قال ان هو الا عبداً نعبدنا عليه

وجعلناه مثلالبنى امرائيل وبين تعالى الفرق بقوله ان الذين سبقت لهم  
 منا الحمة اولئك عندهم يدون بين ان من كان صالحا نبيا أو غير نبى  
 لم يعذب لاجل من أشرك به وعبدوه وهو برىء من اشراكهم وأما الاصنام  
 فهى سجارة تجمل - صبا للبار وقد قيل انها من الججارة التى قال الله تعالى  
 فيها وقودها الناس والججارة وقال تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم  
 حطبارا بسط - ط - عداله موضع آخر والمقصود هنا أن يعرف ان ما مضت  
 به - تنه وكان عليه خلفاؤه وأصحابه وأهل العلم والدين بالرياسة من  
 تركهم ازيادة قبره أكمل فى القيام بحق الله وحق رسوله صلى الله عليه وسلم  
 فهو أكمل وأفضل وأحسن مما يفعل مع غيره وهو أيضا فى حق الله  
 وتوحيده أكمل وأنتم وأبلغ وأما كونه أنتم فى حق الله فلا فى حق الله على  
 عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا كما ثبت ذلك فى الصحيحين عن معاذ بن  
 جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم ويدخل فى العبادة جميع خصائص  
 الرب فلا يتى غيره ولا يخاف غيره ولا يتوكل على غيره ولا يدعى غيره ولا  
 يصلى لغيره ولا يصام لغيره ولا يتصدق الا له ولا يحج الا الى بيته قال تعالى  
 ومن بطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الصالحون فجعل الطاعة  
 لله والرسول وجعل الخشية والتقوى لله وحده وقال ولوانهم رضوا بما آتاهم  
 الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله  
 راضون فجعل الايتاء لله والرسول وجعل التوكل والرغبة لله وحده وقال  
 فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وقال وقال الله لا تأخذوا الالهين اثنين  
 انما هو اله واحد فاياى فارهبون وله ما فى السموات والارض وله الدين واصبا  
 أفقر الله تتقون وقال تعالى فلا تخشوا الناس واخشون وقال تعالى قل  
 ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا  
 وقال تعالى قل أرايتم ما تدعون من دون الله أرونى ماذا خلقوا من الارض

أم لهم شرك في السموات ائتوني بكتاب من قبل هذا أو اثارة من علم ان  
 كنتم صادقين وقال تعالى قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون  
 مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما لهم فيهم - ما من شرك وماله  
 منهم من ظهر ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له وهذا الباب  
 واسع وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس اذا سألت فاسأل  
 الله واذا استعنت فاستعن بالله وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 في صفة السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يسترقون  
 ولا يكتون ولا ينطيرون وعلى ربهم يتوكلون فهم لا يطلبون من غيرهم ان  
 يرقبهم والرقبة دعاء فكيف بما هو أبلغ من ذلك ومعلوم انه لو اتخذ قبره عبدا  
 ومعبدا ورثنا صار الناس بدعة - ونه ويتضرعون اليه ويسألونه  
 ويتوكلون عليه ويستغيثون ويستجيبون به ورجاء عباده وطا قوا به  
 وصاروا يحجون اليه وهذه كلها من حقوق الله وحده الذي لا يشركه فيها  
 مخلوق وكان من حكمة الله دفنه في حجرته ومنع الناس من مشاهدة قبره  
 والعكوف عليه والزيارة له ونحو ذلك لتحقيق توحيد الله وعبادته وحده  
 لا شريك له واخلاص الدين لله وأما قبور أهل البقيع ونحوهم من المؤمنين فلا  
 يحصل ذلك عندها واذا قدر ان ذلك فعل عندها منع من يفعل ذلك ردهم  
 ما يتخذ عليهم من المساجد وان لم تزل الفتنه الا بتعقيب قبره وتعميته فعل ذلك  
 كما فعله الصحابة بامر عمر بن الخطاب في قبر ابيال وأما كون ذلك أعظم  
 لقدرة واعلاله وجننه فلان المقصود المشروع بزيارة قبور المؤمنين كاهل  
 البقيع وشهداء أحد هو الدعاء كما كان هو يفعل ذلك كما زارهم وكما سئلته  
 فلو سن الامة ان يزوروا قبره للصلاة عليه والسلام عليه والدعاء له كما  
 كان بعض أهل المدينة يفعل ذلك أحيانا وبين مالك انه بدعة لم تبلغه عن  
 صدر هذه الامة ولا عن أهل العلم بالمدينة وانما مكر وهه فانه لن يصلح آخر

هذه الامة الا ما اُصلح اولها. كان بعض الناس يزوره ثم لم يظيحه في القلوب  
 وعلم الخلائق بانه افضل الرسل واعظمهم جاها وانه اوجه الشفاء الى  
 رب يدعو النفس الى ان تطلب منه حاجاتها واغراضها وتعرض عن حقه  
 من الصلاة والسلام عليه والدعاء له فان الناس مع ربهم كذلك الامن انعم  
 الله عليه بحقيقة الايمان وانما يعظمون الله عند ضرورتهم اليه كما قال  
 تعالى واذا مس الانسان الضر دعانا لجنبه او قاعدا او قائما فلما كشفنا  
 عنه ضرره مر كان لم يدعنا الى ضرره كذلك زين للكافرين ما كانوا يعملون  
 وقال تعالى واذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون الا اياه فلما نجاكم الى البر  
 اعرضتم وكان الانسان كفورا وقال تعالى واذا مس الانسان ضر دعار به  
 منيبا اليه ثم اذا خوله زعمة منه نسي ما كان يدعوا اليه من قبل وجعل الله  
 اندادا للبضل عن سبيله قل تمتع بكفر قلبك لانك من اصحاب النار ونظائر  
 هذا في القرآن متعددة فاذا كانوا الامن شاء الله انما يعظمون ربهم  
 ويوحّدونه ويذكرونه عند ضرورتهم لا غرضهم ولا يعرفون حقه  
 اذا خلاصهم فلا يحبونه ويعبدونه ولا يألوه ولا يقومون بطاعته فكيف  
 يكونون مع المخلوق فهم يطلبون من الانبياء والصالحين اغراضهم وذلك  
 مقدم عندهم على حقوق الانبياء والصالحين فاذا ايقنوا ان في زيارة  
 قبر نبي او صالح تحصيل اغراضهم بئس والله ودعائه وجماعه وشفاعته  
 اعرضوا عن حقه واشغلوها باغراضهم كما هو الموجود في عامة الذين يحجّون  
 الى القبور المعظمة ويقصدونهم اطلب الحوائج فلو اذن الرسول صلى الله  
 عليه وسلم لهم في زيارة قبره ومكنهم من ذلك لا عرضوا عن حق الله الذي  
 يستحقه من عبادته وحقه وعن حق الرسول صلى الله عليه وسلم الذي  
 يستحقه من الصلاة والسلام عليه والدعاء له بل ومن جعله واسطة بينهم وبين  
 الله في تبليغ امره ونهييه وخبره فكانوا يمسونه عن حق الله وحق رسوله كما

فعلت النصرارى فامم بغلوهم في المسيح تركوا حق الله من عبادته وخدمته  
 وتركوا حق المسيح فمهم لا يدعون له بل هو عندهم رب يدعى ولا يقومون  
 بحق رسالته فينظرون ما أمر به وما أخبر به بل اشتغلوا بالشرك به وبغيره  
 وبطلب حوائجهم ممن يستغيثون به من الملائكة والانبيا وصالحينهم عما  
 يجب من حقوقهم وأيضا فلو جعلت الصلاة والسلام عليه والدعاء له  
 عند قبره أفضل من باقي غير تلك البقعة كما قد يكون الدعاء للميت عند قبره  
 أفضل لكانوا يخصصون تلك البقعة بزيادة الدعاء له وإذا كانوا عنها تنقص  
 صلاتهم وسلامهم ودعاؤهم فان الانسان لا يجتهد في الدعاء في المكان  
 المفضل كما يجتهد في المكان الفاضل وهم قد أمروا ان يقوموا بحق الرسول  
 صلى الله عليه وسلم في كل مكان وان لا يكون البعيد عن قبره انتقص ايماننا  
 وقيامنا بحقه من المهاجرين لقبره وقال لهم صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا بيتي عبدا  
 وصلوا على جيشنا كنتم فان صلواتكم تبلغني وقد شرع لهم ان يصلوا عليه  
 ويسألوا له الوسيلة اذا سمعوا المؤذن حيث كانوا وان يصلوا عليه في كل  
 صلاة ويصلوا عليه في الصلاة ويصلوا عليه اذا دخلوا المسجد واذا خرجوا  
 منه فهذا الذي أمروا به عام في كل مكان وهو يوجب من اتيه بحقه ورفع  
 درجته واعلاء منزلته مما لا يحصل لوجوه ذلك عند قبره أفضل ولا اذا سوى  
 بين قبره وقبر غيره بل انما يحصل كمال حقه مع حق ربه بفعل ما شرعه وسنه  
 لامته من واجب ومستحب وهو ان يقوموا بحق الله ثم بحق رسوله صلى الله  
 عليه وسلم حيث كانوا من المحبة والموا الاله والطاعة وغير ذلك من الصلاه  
 والسلام والدعاء وغير ذلك ولا يقصد تخصيص التبر لما يقضى اليه ذلك من  
 ترك حق الله وحق رسوله صلى الله عليه وسلم فهذا وغيره مما يبين ان ما نحن  
 عنه الناس ومنعوا منه وكان السلف لا يفعلونه من زيارة قبره وان كان زيارة  
 قبر غيره مستحبه فهو أعظم لغدوه وارتفاع درجته وأعلى في منزلته وان ذلك

أقوم بحق الله وأنتم وأكمل في عبادته وحده لا شريك له واخلاص الدين له  
 ففي ذلك تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإن كان  
 أهل البدع الذين فعلوا ما لم يشرعه بل ما نهى عنه وخالفوا الصحابة والتابعين  
 لهم بإحسان فاستحبوا ما كان أولئك يكرهونه ويمنعون منه هم مضاهون  
 للنصارى وأنهم بقصوامن تحقيق الإيمان بالله ورسوله والقيام بحق الله  
 وحق رسوله صلى الله عليه وسلم بقدر ما دخلوا فيه من البدعة التي ضاهوا  
 بها النصارى فهذا هو هذا والله أعلم وأيضا فإنه إذا أطيع أمره واتبعت  
 سنته كان له من الأجر بقدر أجر من أطاعه واتبع سنته لقوله صلى الله  
 عليه وسلم من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجر من اتبعه من غير  
 أن ينقص من أجرهم شيئا وقوله من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من  
 عمل بها إلى يوم القيامة وأما البدع التي لم يشرعها بل نهى عنها فإن كانت  
 متضمنة للغلو فيه والشرك به والاطراء له كما فعلت النصارى فإنه لا يحصل  
 بها أجر لمن عمل بها فلا يكون للرسول صلى الله عليه وسلم فيها منة بل  
 صاحبها إن عذر كان ضالا لا أجر له فيها وإن قامت عليه الحجة استحق العذاب  
 وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا تطروني كما أطرت  
 النصارى عيسى بن مريم فأنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله صلى الله  
 عليه وسلم فإن قال هؤلاء الذين قاسوا زيارة قبره على زيارة سائر القبور إن  
 الناس ممنوعون من الوصول إليه تعظيما لتقديره وجعل سلامهم وخطابهم له  
 من وراء الحجرة لأن ذلك أبلغ في الأدب والتعظيم قيل فهذا موجب الفرق  
 فإن الزيارة المشروعة إن كان مقصودها الدعاء له فيكون ذلك قريبا من  
 الحجرة أفضل منه في سائر المساجد والبقاع والذي يدعو له داخل الحجرة  
 أقرب وإن كان أقرب مستصفا فكأنه كان أقرب كان أفضل كسائر القبور  
 وإن كان مقصودها ما يقوله أهل الشرك والضلال من دعائه ودعاؤه من

القرب أرى فينبغي أن يكون من داخل الحجره أولى ولما ثبت أن هذا  
 القرب من القبر ممنوع منه بالاص والاجماع وهو أيضا غير مقدور علم أن  
 القرب من ذلك ليس مستحب بخلاف زيارة قبر غيره والصلاة على قبره فإن  
 القرب منه مستحب ما لم يفض الى مفسدة من شرك أو بدعة أو باحة فإن  
 أفضى الى ذلك منع ذلك وما يوضع هذا ان الشخص الذي يقصد اتباعه  
 زيارة قبره يجعلون قبره بحيث تمكن زيارته فيكون له باب يدخل منه الى  
 القبر ويجعل عنده اية مكان للزائر اذا دخل بحيث يتمكن من القعود فيه  
 بل يوسع المكان ليسع الزائرين ومن اتخذ من مسجد جعل عنده صورة  
 محراب أو قريبا منه واذا كان الباب مغلقا جعل له شباك على الطريق  
 ليراه الناس فيه فبدعونه وقبر النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف هذا كله  
 لم يجعل للزائر طريق اليه بوجه من الوجوه ولا قبر في مكان كبير يتسع  
 للزوار ولا جعل المكان شباك يرى منه القبر بل منع الناس من الوصول  
 اليه والاشاهدة له ومن أعظم ما من الله به على رسوله صلى الله عليه وسلم  
 وعلى أمته واتخاها دعاءه ان دفن في بيته بجانب مسجده فلا يقدر احد ان  
 يصلى الا الى المسجد والعبادة المشروعة في المسجد معروفة بخلاف ما لو  
 كان قبره منفردا عن المسجد والمسافر اليه انما يسافر الى المسجد واذا سمى  
 هذا زيارة قبره فهو اسم لا يسمي له انما هو اتيان الى مسجده ولهذا يطلق  
 الالف هنا للفظ ولا عند قبره فتاديل معلقة ولا ستور مسجلة بل انما  
 يعاق القناديل في المسجد المؤسس على التقوى ولا يقدر احد ان يخلق نفس  
 قبره بزعفران أو غيره ولا يندول زينا ولا شمعاً ولا ترا ولا غير ذلك مما  
 يندركه قبره ران كان في بعض الاحوال قد ستر بعض الناس الحجره  
 أو خلطها بهضم بزعفران فهذا انما هو والله الساطع الذي يلى المسجد لا نفس  
 باطن الحجره والقبر كما يفعل بقبر غيره وان فعل شي في ظاهر الحجره فعلم ان

الله سبحانه استجاب دعاءه حيث قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد وان كان  
 كثير من الناس يريدون ان يجعلوا له وثنا ويعتقدون ان ذلك نعتيم له كما  
 يريدون ذلك ويعتقدون في قبره غيره فهو لا يتمكنون من ذلك بل هذا  
 القصد والاعتقاد خيال في نفوسهم لا حقيقة له في الخارج بخلاف القبر  
 الذي جعل وثنا وان كان الميت وابا لله لا اثم عليه من فعل من اشرك به كما  
 لا اثم على المسيح من اثم من اشرك به قال تعالى واذ قال الله يا عيسى بن مريم  
 ائت قمت للناس اتخذوني وامى الهين من دون الله قال سبحانه يا يكون  
 لى ان اقول ما ليس لى بحق ان كنت قلته فقد علمته تعلم ما فى نفسه ولا اعلم  
 ما فى نفسه انك ائت علام الغيوب ما قلت لهم الا ما امرتني به ان اعبدوا  
 الله ربي وربكم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت ائت  
 الرقيب عليهم و ائت على كل شئ شهيدا وقال تعالى لقد كفر الذين قالوا ان  
 الله هو المسيح بن مريم وقال المسيح يا بنى اسرائيل عباد الله ربي وربكم انه  
 من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وما اواه النار وما للظالمين من  
 انصار وقال تعالى ويوم نحشرهم وما يعبدون من دون الله فيقول ا ائت  
 اضلتم عبادى هؤلاء ام هم ضلوا السبيل قالوا سبحانه ما كان ينبغي لنا ان  
 نتخذ من دونك من اولياء ولكن متعتهم وآباءهم حتى نسوا الذكروا كانوا  
 قوما بورا فقد كذبوكم بما تقولون فماتت تطيعون صرفا ولا نورا ومن  
 يظلم منكم نذره عذابا كبيرا فالعبودون من دون الله سواء كانوا اولياء  
 كالملائكة والانبيا والصالحين او كانوا اوثانا قد تبرؤا من عبدهم وبينوا  
 انه ليس لهم ان يوالوا من عبدهم ولا ان يواليهم من عبدهم فالمسيح وغيره  
 وان كانوا ابرار من الشرك هم لكن المقصود بيان ما فعل الله به محمدا  
 وامته وما ائتم به عليهم من اقامة التوحيد لله والدعوة الى عبادته وحده  
 واعلاء كلمته ودينه واظهار ما بعثه الله من الهدى ودين الحق وما صانه الله



به وصان قبره من ان يتخذ مسجدا فان هذا من اقوى اسباب ضلال اهل  
 الكتاب واهل العنتهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك تحذير الامته وبين  
 ان هؤلاء شرار الخلق عند الله يوم القيامة ولما كان اصحابه اعم الناس  
 بدينه واطوعهم له لم يظهر فيهم من البدع ما ظهر فيمن بعدهم لاني امور  
 القبور ولاني غيرها فلا يعرف من الصحابة من كان بتعمد الكذب على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان فيهم من له ذنوب لكن هذا الباب  
 مما عصمهم الله فيه من تعمد الكذب على نبيهم وكذلك البدع الظاهرة  
 المشهورة مثل بدعة الخوارج والرافض والقدرية والمرجئية لم يعرف  
 عن احد من الصحابة شئ من ذلك بل النقول الثابتة عنهم تدل على موافقتهم  
 للكتاب والسنة وكذلك اجتماع رجال الغيب بهم او الحضرة وغيره  
 وكذلك مجيء الانبياء اليهم في اليقظة وحمل من يحمل منهم الى عرفات ونحو  
 ذلك مما وقع فيه كثير من العباد وظنوا انه كرامة من الله وكان من اضلال  
 الشياطين لهم لم تطمع الشياطين ان توقع الصحابة في مثل هذا فانهم كانوا  
 يعلمون ان هذا كله من الشيطان ورجال الغيب هم الجن قال تعالى وانه  
 كان رجال من الانس يعوذون برجاله من الجن فزادهم رهنا وكذلك  
 الشرك باهل القبور لم يطمع الشيطان ان يوقعهم فيه فلم يكن على عهدهم في  
 الاسلام قبر نبي يسافر اليه ولا يقصد للدعاء عنده او اطاب بركته او شفاعته  
 او غير ذلك بل افضل الخلق محمد خاتم الرسل صلوات الله وسلامه عليه وقبره  
 عندهم محبوب لا يقصد له احد منهم شئ من ذلك وكذلك كان التابعون  
 لهم باحسان ومن بعدهم من ائمة المسلمين وانما كلام العلماء والسلف في  
 الدعاء للرسول صلى الله عليه وسلم عند قبره منهم من شئ عن الوقوف  
 للدعاء دون السلام عليه ومنهم من رخص في هذا وهذا ومنهم من شئ عن  
 هذا وهذا واما دعاءه هو وطاب استغفاره وشفاعته بعد موته فهذا لم ينقل

عن أحد من أئمة المسلمين لا من الأئمة الأربعة ولا غيرهم بل الادعية التي  
 ذكرها مخالفة عن ذلك أمامك فقد قال القاضي عياض وقال مالك في  
 المبسوط لا أرى أن يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ويسلم  
 ولكن يسلم ويصفي وهذا الذي نقله القاضي عياض ذكره القاضي  
 اسمعيل بن اسحق في المبسوط قال وقال مالك لا أرى أن يقف الرجل عند قبر  
 النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ولكن يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم  
 وعلى أبي بكر وعمر ثم يصفي وقال مالك ذلك لأن هذا المنقول عن ابن عمر أنه  
 كان يقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك  
 يا أخت أو يا أختاه ثم ينصرف ولا يقف يدعو فرأى مالك ذلك من البدع قال  
 وقال مالك في رواية ابن وهب إذا لم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف  
 ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده فقوله في  
 هذه الرواية إذا لم ودعا قد يريد بالدعاء السلام فإنه قال يدنو ويسلم  
 ولا يمس القبر بيده ويؤيد ذلك أنه قال في رواية ابن وهب يقول السلام  
 عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وقد يراد أنه يدعو له بلفظ الصلاة كما ذكر  
 في الموطأ من رواية عبد الله بن دينار أنه كان يصلي على النبي صلى الله  
 عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر وفي رواية يحيى بن يحيى وقد غلطه ابن  
 عبد البر وغيره ودلوا على لفظ الرواية على ما ذكره ابن القاسم والقاسمي  
 وغيرهم ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم على أبي بكر وعمر  
 وقال أبو الوليد الباجي وعندى أنه يدعو للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ  
 الصلاة ولا يبي بكر وعمر لما في حديث ابن عمر من الخلف قال القاضي  
 عياض وقال في المبسوط لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر  
 أن يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه ويدعوه ولا يبي  
 بكر وعمر فإن أراد بالدعاء السلام والصلاة فهو موافق لتلك الرواية وإن كان

أراد دعا زاندهى رواية أخرى وبكل حال فانما أراد الدعاء اليه - بر وأما  
 ابن حبيب فقال ثم يقف بالقبر متواضعا موقرا فيصلى عليه ويشي عليه  
 ويشي بما حضره وسلم على أبي بكر وعمر فلم يذكر الا التناء عليه مع  
 الصلاة وأما الامام أحمد فقد ذكر التناء عليه بلفظ الشهادة له بذلك مع الدعاء  
 له بغير الصلاة ومع دعاء الداعي لنفسه - أيضا لم يذكر ان يطلب منه شيئا  
 ولا يقرأ عند القبر قوله ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤا فاستغفروا والله  
 واستغفر لهم الرسول لو جدوا الله توابا رحيمًا كما لم يذكر مالك ذلك ولا  
 المتقدمون من اصحابنا ولا جمهورهم بل قال في منسك المروزي ثم انت  
 الروضة وهى بين القبر والمنبر فصل فيها وادع بما شئت ثم انت قبر النبي صلى  
 الله عليه وسلم فقل السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام  
 عليك يا محمد بن عبد الله أشهد ان لا اله الا الله وأشهد انك رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وأشهد انك بلغت رسالة ربك ونجت لامتك وجاءت في  
 سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة وعبدت الله حتى أتاك اليقين فجوز ان  
 الله أفضل ما جزا نبييا عن أمته ورفع درجتك العاليا وتقبل شفاعتك  
 الكبرى وأعطاك سؤلوك في الآخرة والاولى كما تقبل من ابراهيم اللهم  
 احشرنا في زمرة توفنا على سنته وأوردنا حوضه واسقنا بكاهه مشربا  
 روي الا يظن ما بعده ابدا وما من دعاء وشهادة وقتاء يذكر عند القبر الا  
 وقد وردت السنة بذلك وما هو منه في سائر البقاع ولا يمكن احدا ان يأتي  
 بذلك شرع عند القبر دون غيره وهذا التحقيق لهية ان يتخذ قبره أو بيته  
 عبدا فلا يقصد تخصيصه بشئ من الدعاء للرسول صلى الله عليه وسلم فضلا  
 عن الدعاء لغيره بل يدعى بذلك للرسول صلى الله عليه وسلم حيث كان  
 الداعي فان ذلك يصل اليه صلى الله عليه وسلم وهذا بخلاف ما تشرع عند  
 قبر غيره كقوله السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله

بكم لا حقوق يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين فان هذا  
 لا يشرع الا عند القبول ولا يشرع عند غيرهما وهذا مما يظهر به الفرق  
 بينه وبين غيره وان ما شرع به وفعله أصحابه من المنع من زيارة قبره كما تزار  
 القبور وهو من فضائله وهو رحمة لامته ومن تمام نعمته الله عليها فالسلف  
 كلهم متفقون على أن الرائي لا يسأله شيئا ولا يطلب منه ما يطلب منه في  
 حياته ويطلب منه يوم القيامة لا شفاعة ولا استغفار اذ لا غير ذلك وانما  
 كان نزاعهم في الوقوف للدعاء والسلام عليه عند الحجرة فبعضهم رأى هذا  
 من السلام الدائل في قوله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسلم على الاراد  
 الله على روي - حتى أرد عليه السلام واستجبه لذلك وبعضهم لم يستجبه اما  
 لعدم دخوله واما لان السلام المأمور به في القرآن مع الصلاة وهو السلام  
 الذي لا يوجب الرد أفضل من السلام الموجب للرد فان هذا ما دل عليه  
 الكتاب السنة واتفق عليه السلف فان السلام المأمور به في القرآن  
 كالصلاة المأمور بها في القرآن كلاهما لا يوجب الرد بل الله يصلي على  
 من يصلي عليه ويصلي على من سلم عليه ولان السلام الذي يوجب الرد هو  
 حق المسلم كما قال تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ولهذا  
 رد السلام على من سلم وان كان كافرا او كان اليهود اذا سلموا عليه يقول  
 عليكم وأمر أمته بذلك وانما قال عليكم لانهم يقولون السام والسام الموت  
 فيقول عليكم قال صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا  
 ولما قالت عائشة وعليكم السام واللغة قال مهلا يا عائشة فان الله رفيق يحب  
 الرفق في الامر كله أو لم تسمعي ما قلت له - بمعنى رددت عليهم فقلت عليكم  
 فهذا اذ قالوا السام عليكم وأما اذا علم انهم قالوا السلام فلا يخصون في الرد  
 فيقال عليكم فيصير بمعنى السلام عليكم لا علينا بل يقال وعليكم واذا قال  
 الرسول صلى الله عليه وسلم وأمر أمته عليكم جزاء دعائهم وهو دعاء بالسلامة

والسلام أمان فقد يكون المستجاب هي سلامتهم منا أي من ظلمنا وعداوتنا  
 وكذلك كل من رد السلام على غيره فاعاد عليه بالسلامة وهذا مجمل ومن  
 الممتنع أن يكون كل من رد على النبي صلى الله عليه وسلم السلام من الخلق  
 دعاله بالسلامة من عذاب الدنيا والآخرة فقد كان المناقون يسمون عليه  
 ويرد عليهم ويرد على المسلمين أصحاب الذنوب وغيرهم لكن السلام فيه أمان  
 وله هذا لا يبتدأ الكافر المحربي بالسلام بل كتب النبي صلى الله عليه وسلم  
 كتابه إلى قيصر قال فيه من محمد رسول الله إلى قيصر عظيم الروم سلام على  
 من أتبع الهدى كما قال مومني لفرعون والحديث في الصحاحين من رواية  
 ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب في قصته المشهورة لما فرأ قيصر كتاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم وسأله عن أحواله وقد نسي صلى الله عليه وسلم  
 عن ابتداء اليهود بالسلام فمن العلماء من جعل ذلك على العموم ومنهم من  
 رخص إذا كان له سلم إليه حاجة يبتدئ به بالسلام بخلاف اللقاء والكفار  
 كاللبيد والنصارى يسمون عليه وعلى أمته سلام التعية الموجب للرد وأما  
 السلام المطلق فهو كالصلاة عليه إنما يصلي عليه ويسلم عليه أمته واليهود  
 والنصارى لا يصلون عليه ويسلمون عليه وكانوا إذا رأوه يسمون عليه  
 فذلك الذي يختص به المؤمنون ابتداءً وجواباً أفضل من هذا الذي يفعله  
 الكفار معه ومع أمته ابتداءً وجواباً ولا يجوز أن الكفار إذا سلموا عليه  
 سلام التعية فإن الله يسلم عليهم عشر ابل كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يجيبهم على ذلك فيوفيهم كما لو كان لهم دين فقضاه وأما ما يختص بالؤمنين  
 فإذا سلموا عليه صلى الله عليه وسلم على من صلى عليه عشر ابل إذا سلم عليه سلم الله عليه  
 عشر ابل وهذا الصلاة والسلام هو المشروع في كل مكان بالكتاب والسنة  
 والاجماع بل هو ما موربه من الله سبحانه وتعالى لا فرق في هذا بين الغرباء  
 وبين أهل المدينة عند القبر وأما السلام عليه عند القبر فقد عرف أن

الصحابة والتابعين المقيمين بالمدينة لم يكونوا يفعلونه اذا دخلوا المسجد  
 وخرجوا منه ولو كان هذا كالسلام عليه لو كان حيا لكانوا يفعلونه كلما  
 دخلوا المسجد وخرجوا منه كما لو دخلوا المسجد في حياته وهو فيه فانه مشروع  
 لهم كلما رأوه أن يسلموا عليه بل السنة لمن جاء الى قوم أن يسلم عليهم اذا  
 قدموا اذا قام كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال ليست الاولى أحق  
 من الاخرة فهو لما كان حيا كان أحدهم اذا أتى يسلم واذا قام يسلم ومثل  
 هذا لا يشرع عند القبر باتفاق المسلمين وهو معلوم بالاضطرار من عادة  
 الصحابة ولو كان سلام الصحبة خارج الحجر لكان مستحبا لكل أحد ولو هذا  
 كان أكثر السلف لا يفرقون بين الغرباء وأهل المدينة ولا بين حال السفر  
 وغيره فان استحباب هذا هو الأول وكراهته هو الآخر، حكم شرعي يفتقر الى  
 دليل شرعي ولا يمكن أحدا أن ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
 شرع لأهل المدينة الايمان عند الوداع للقبر وشرع لهم ولغيرهم ذلك عند  
 القدوم من سفر وشرع للغرباء تنكير بذلك كلما دخلوا المسجد وخرجوا  
 منه ولم يشرع ذلك لأهل المدينة فمثل هذه الشريعة ليس منقولاً عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه ولا هو معروف من عمل الصحابة وإنما  
 نقل عن ابن عمر السلام عند القدوم من السفر وليس هذا من عمل الخلفاء  
 وأكابر الصحابة قلت روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن أيوب عن  
 نافع قال كان ابن عمر اذا قدم من سفر أتى النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبا  
 وانبأه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال معمر فذكرت ذلك لعبيد  
 الله بن عمر فقال ما تعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعل  
 ذلك الا ابن عمر هكذا قال عبيد الله بن عمر العمري الكبير وهو أعلم آل  
 عمر في زمانه واحفظهم واثبتهم قال الشيخ كما كان ابن عمر يقرأ الصلاة

والنزول والمرور حيث حل وزل وغير ذلك في السفر وجهور العصابة  
لم يكونوا يصنعون ذلك بل أبوه عمر كان ينهى عن مثل ذلك كما روى سعيد  
ابن منصور في سننه حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المعمر بن سويد  
عن عمر قال خرجنا معه في حجة حجها فقرا بنافي صلاة الفجر ألم تركب  
فعل ربك بأصحاب الفيل ولا تلاف قر يش في الثانية فلما رجع من حجته  
رأى الناس ابتدروا المسجد فقال ما هذا فقالوا مسجد صلى فيه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم اتخذوا آثار  
الأنبياء يبعثون عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل ومن لم يعرض له  
فلا يرض ومما انفق عليه العصابة ابن عمر وغيره من أنه لا يستحب لأهل  
المدينة الوقوف عند القبر للسلام إذا دخلوا المسجد وخرجوا بل يكره ذلك  
بين ضعف حجة من احتج بقوله ما من رجل يسلم على الأرد الله على روي  
حتى أورد عليه السلام فإن هذا الودل على استحباب السلام عليه من المسجد  
لما انفق العصابة على ترك ذلك ولم يفرق في ذلك بين القادم من السفر وغيره  
فلما انفقوا على ترك ذلك مع تبسره علم أنه غير مستحب بل لو كان جائزا  
لفعله بعضهم فدل على أنه كان من المنهي عنه كإدلت عليه سائر الأحاديث  
وعلى هذا فالجواب عن الحديث أما بتضعيفه على قول من يضعفه وأما  
بان ذلك يوجب فضيلة الرسول صلى الله عليه وسلم لأفضلية المسلم بالرد عليه  
اذ كان هذا من باب المكافأة والجزاء حتى أنه بشرع للبر والفاجر التعمية  
بمخلاف ما يقصد به الدعاء المجرود وهو السلام المأمور به وأما بان يقال هذا  
مما هو في من سلم عليه من قريب والقريب أن يكون في بيته فإنه ان لم يحجر  
بذلك لم يبق له حد محدود من جهة الشرع كما تقدم ذكر هذا وأما الوجه  
فتوجيهه أن الحديث ليس فيه ثناء على المسلم ولا مدح له ولا ترغيب له في  
ذلك ولا ذكر أجر له كما جاء في الصلاة والسلام المأمور به فإنه قد وعد أن

من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرين مرة وكذلك من سلم عليه وأيضاً فهو  
 مأمور بهما وكل مأمور به ففعله محمود مشكور وما جور وأما قوله ما من  
 رجل يمر بقبر الرجل فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه  
 السلام وما من رجل يسلم على الأرد الله على روي حتى أرد عليه السلام  
 فأنافيه مدح المسلم عليه والأخبار بسماعه السلام وأنه يرد السلام في كافئ  
 المسلم عليه لا يبقى للمسلم عليه فضل فانه بالرد يحصل المكافأة كما قال تعالى  
 وإذا حبيتهم بخيبة فخيوا بأحسن منها أو ردوها لهذا كان الرد من باب  
 العدل المأمور به الواجب لكل مسلم إذا كان سلامه مشروعاً وهذا كقوله  
 من سألنا أعطينا ومن لم يسألنا أحب البنا هو أخبار باعطاءه السائل ليس  
 هذا أمراً بالسؤال وإن كان السلام ليس مثل السؤال لكن هذا اللفظ إنما  
 يدل على مدح الراد وأما المسلم فيقف الأمر فيه على الدليل وإذا كان  
 المشروع لاهل المدينة أن لا يقفوا عند الحجر ويسلموا عليه علم قطعاً أن  
 الحديث لم يرغب في ذلك وبما يبين ذلك أن مسجده كسائر المساجد لم يختص  
 بجنس من العبادات لا تشرع في غيره وكذلك المسجد الأقصى ولكن خصاً  
 بان العبادة فيه ما أفضل بخلاف المسجد الحرام فانه مخصوص بالطواف  
 واستلام الركن وتقبيل الحجر وغير ذلك وأما المسجدين الآخرين فما بشرع  
 فيهما من صلاة وذكر واعتكاف وكاف وتعلم وتعليم وتناء على الرسول صلى الله  
 عليه وسلم وصلاة عليه وتسليم عليه وغير ذلك من العبادات فهو مشروع في  
 سائر المساجد والعمل الذي يسهى زيارة قبره لا يكره الا في مسجده لا خارجاً  
 عن المسجد فعلم ان المشروع من ذلك العمل مشروع في سائر المساجد  
 لا اختصاص بقبره بجنس من أجناس العبادات وإن كان العبادة في مسجده  
 أفضل منها في غيره لاجل المسجد لا لاجل القبر قال الشيخ ومما يوضح هذا  
 انه لم يعرف عن أحد من الصحابة انه تكلم باسم زيارة قبره لا ترغيباً في ذلك



ولا غير زغيب فعلم ان معنى هذا الاسم لم يكن له حقيقة عندهم ثم ذكر  
 ما حكينا عنه فيما تقدم ثم قال والمقصود ان هذا كله بين ضعف حجة  
 المفرق بين الصادر من المدينة والوارد عليها والوارد على مسجده من  
 الغرباء والصادر عنه وذلك انه يمنع ان يقال انه يرد على هؤلاء ولا يرد على  
 أحد من أهل المدينة المقيمين بها فان أولئك هم أفضل أمته وخواصها  
 وهم الذين خاطبهم بهذا فيمنع ان يكون المعنى من سلم منكم يا أهل المدينة  
 لم أرد عليه مادتم مقيمين بها فان المقام بها هو غالب أوقاتهم وليس في  
 الحديث تخصيص ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبدل على ذلك بين  
 هذا ان الحجر لما كانت مفتوحة وكانوا يدخلون على عائشة لبعض الأمور  
 فيسلمون عليه انما كان يرد عليهم اذا سلموا فان قيل انه لم يكن يرد عليهم  
 فهذا تعطيل للحديث وان قيل كان يرد عليهم من هناك ولا يرد اذا سلموا  
 من خارج فقد أظهر الفرق وان قيل بل هو يرد على الجميع فحينئذ ان كان  
 رده لا يقتضى استحباب هذا السلام بطل الاستدلال به وان كان رده  
 يقتضى الاستحباب وهو الآن مختص بمن سلم من خارج لزم ان يستحب  
 لأهل المدينة السلام عند الحجر كلما دخلوا المسجد وخرجوا وهو خلاف  
 ما أجمع عليه الصحابة والتابعون لهم باحسان وخلاف قول المفرقين ومن  
 أهل المدينة من قد لا يسافر منها أو لا يسافر إلا للحج والقادم قد يقبض  
 بالمدينة العشر والشهر فهذا يرد عليه عشر مرات في اليوم والليلة وأكثر  
 كلما دخل وخرج وذلك المديني المقيم لا يرد عليه قط في عمره ولا مرة  
 وأيضاً فاستحباب هذا للوارد والصادر تشبيهه بالطواف الذي يشرع  
 للحاج عند الورد والى مكة وهو الذي يسمى طواف القدوم وطواف التلبية  
 وطواف الورد ودو عند الصدر وهو الذي يسمى طواف الوداع وهذا تشبيه  
 لبیت الخلق ببيت الخلق ولهذا لا يجوز الطواف بالحجرة بالاجماع بل

ولا الصلاة اليها كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم عن أبي مرزوق  
 الغنوي انه قال قال صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها  
 وأيضا فالطواف بالبيت لاهل مكة وغيرهم كلما دخلوا المسجد والوقوف  
 عند القبر كلما دخل المدنى لا يشرع بالاتفاق فلم يبق الفرق بين المدنى وغير  
 المدنى له أصل في السنة ولا نظير في الشريعة ولا هو مما سنه الخلفاء  
 الراشدون وعمل به عامة الصحابة فلا يجوز ان يجعل هذا من شريعته  
 وسنته واذا فعله من الصحابة الواحد والاثنتان والثلاثة وأكثر دون غيرهم  
 كان غاية انه يثبت به التسوية بحيث يكون هذا ما نعا من دعوى الاجماع  
 على خلافه بل يكون كسائر المسائل التي ساغ فيها الاجتهاد لبعض العلماء  
 أما ان يجعل من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وشريعته وحكمه ما لم يدل  
 عليه سنة لكون بعض السلف فعل ذلك فهذا لا يجوز ونظيره هذا ما صحه  
 للقبر قال أبو بكر الأثرم قلت لأبي عبد الله يعني الامام أحمد قبر النبي صلى  
 الله عليه وسلم يمس وينمسح به قال ما أعرف هذا قلت فالمنبر قال أما المنبر  
 فنعم قد جاء فيه قال أبو عبد الله شئ يررونه عن ابن أبي قديك عن ابن أبي  
 ذئب عن ابن عمر انه مسح على المنبر قال ويررونه عن سعيد بن المسيب في  
 الزمانه قلت ويروى عن يحيى بن سعيد يعني الانصاري شيخ مالك وغيره انه  
 حيث أراد الخروج الى العراق جاء الى المنبر فمسحه ودعا فرأته استحسن  
 ذلك ثم قال لعنه عند الضرورة والشئ قلت لأبي عبد الله انهم يلمصون  
 بطونهم بجدار القبر وقلت له رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه  
 ويقرمون ناحيته فيسلمون فقال أبو عبد الله نعم وهكذا كان ابن عمر  
 يفعل ذلك ثم قال أبو عبد الله بأبي وأمي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر  
 أحمد بن حنبل أيضا في مسنده المرودى نظير ما نقل عن ابن عمر وابن  
 المسيب ويحيى بن سعيد وهذا كله يدل على التسوية وان هذا ما فعله

بعض الصحابة فلا يقال انعقد اجتماعهم على تركه بحيث يكون فعل من فعل  
 ذلك اقتداء ببعض السلف لم يتدع هو شيئا من عنده وأما ان الرسول صلى  
 الله عليه وسلم ندب الى ذلك ورغب فيه وجعله عبادة وطاعة بشرع فعلها  
 فهذا يحتاج الى دليل شرعي لا يكفي في ذلك فعل بعض السلف ولا يجوز ان  
 يقال ان الله ورسوله يحب ذلك أو يكرهه رانه سن ذلك وشرعه أو نهي  
 عن ذلك وكرهه ونهى وذلك لا بدليل يدل على ذلك لا سيما اذا عرف ان  
 جهورا صحابا لم يكونوا يفعلون ذلك فيقال لو كان هو نديهم الى ذلك واجبه  
 لفعلاه فانهم كانوا أحرم الناس على الخير ونظائر هذا متعددة والله أعلم  
 والمؤمن قد يصرى الدعاء والصلاة في مكان دون مكان لاجتماع قلبه فيه  
 وحصول خشوعه فيه لانه يرى الشارع فضل ذلك المكان كصلاة الذي  
 يكون في بيته ونحو ذلك فقل هـ اذا لم يكن منهي عنه فلا بأس به ويكون  
 ذلك مستحبيا في حق ذلك الشخص لكون عبادته فيه أفضل كما اذا صلى القوم  
 خلف امام يحبونه كانت صلاتهم أفضل من ان يصلوا خلف من هـ له  
 كارهون وقد يكون العمل المفضل في حق بعض الناس أفضل لكونه أتق  
 له وكونه أرغب فيه وهو أحب اليه من عمل أفضل منه لكونه يجز عنه فهذا  
 يختلف بحسب اختلاف الأشخاص وهو غير ما ثبت فصل جنسه بالشرع كما  
 ثبت ان الصلاة أفضل ثم القراءة ثم الذكر بالدلالة مع ان العمل المفضل في مكانه  
 هو أفضل من الفاضل في غير مكانه كفضيلة الذكر والدعاء والقراءة بعد الفجر  
 والعصر على الصلاة المنهى عنها في هذا الوقت وكفضيلة التسبيح في الركوع  
 والسجود على القراءة لانه نهي ان يقرأ القرآن واكها أو ساجدا وكفضيلة  
 آخر القرآن هناك لانه موطن الدعاء ونظائر هذا متعددة وبسط هـ ذاله  
 موضع آخر لكن المقصود هنا ان يعلم ان ما قيل انه مستحب للامة قد  
 نديهم اليه الرسول صلى الله عليه وسلم ورغبهم فيه فلا بد له من دليل يدل

على ذلك ولا يضاف الى الرسول صلى الله عليه وسلم الا ما صدر عنه والرسول  
 صلى الله عليه وسلم هو الذي فرض الله على جميع الخلق الايمان به  
 وطاعته واتباعه وايجاب ما اوجبه وتحريم ما حرمه وشرع ما شرعه وبه  
 فرق الله بين الهدى والضلال والرشاد والغى والحق والباطل والمعروف  
 والمنكر وهو الذي شهد الله له بأنه يدعوا اليه باذنه ويهدي الى صراط  
 مستقيم وهو الذي جعل الرب طاعته طاعة له في مثل قوله من بطع الرسول  
 فقد اطاع الله وقوله وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله وهو الذي  
 لا سبيل لاحد الى النجاة الا بطاعته ولا يسأل الناس يوم القيامة الا عن  
 الايمان به واتباعه وطاعته وبه يمتحنون في القبور قال تعالى فلنسألن  
 الذين ارسل اليهم ولنسألن المرسلين وهو الذي اخذ الله الميثاق على  
 النبيين وامرهم ان ياخذوا على اممهم الميثاق انه اذا جاءهم ان يؤمنوا به  
 ويصدقونه وهو الذي فرق الله بين اهل الجنة والنار فمن آمن به  
 واطاعه كان من اهل الجنة ومن كذبه وعصاه كان من اهل النار قال  
 تعالى ومن بطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين  
 فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله  
 ناراً خالد فيها وله عذاب مهين والوعيد بسعادة الدنيا والآخرة  
 والوعيد بشقاوة الدنيا والآخرة يتعلق بطاعته فطاعته هي  
 الصراط المستقيم وهي جبل الله المتين وهي العروة الوثقى واصحابها هم  
 اولياء الله المتقون وحزبه المقفلون وجنده الغالبون والمخالفون لهم هم  
 أعداء الله حزب ابليس اللعين قال تعالى ويوم يعض الظالم على يديه يقول  
 يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا يا ربلي يا ليتني لم اتخذ فلانا خيلا لقد أضلني  
 عن الذكر به - داذجاني وكان الشيطان للانسان خذولا وقال تعالى يوم  
 تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا اطعنا الله واطعنا رسولا وقالوا

وبنانا اطعمنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا السيلار بنا آتمهم ضعفين من  
 العذاب والعنم لعنا كبير او قال تعالى قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا  
 فان الله لا يحب الكافرين وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك  
 فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال  
 تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب  
 اليم وقال تعالى ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين انعم الله عليهم من  
 النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ذلك الفضل  
 من الله وجب مع الرسل اخبروا بان الله امر بطاعتهم كما قال تعالى وما ارسلنا من  
 رسول الا ليطاع باذن الله يأمرون بعبادة الله وحده وتقواه وحده وخشيته  
 وحده ويأمرون بطاعتهم كما قال تعالى ومن يطع الله ورسوله ويخش الله  
 ويتقه فأولئك هم الفائزون وقال فوح اعبدوا الله واتقوه وأطيعون وقال في  
 الشعراء فاتقوا الله وأطيعون وكذلك قال هود وصالح ولوط وشعيب والناس  
 محتاجون الى الايمان بالرسول صلى الله عليه وسلم فطاعته في كل زمان  
 ومكان ليلا ونهارا سفرا وحضر امرا وعلاية جماعة وفرادى وهم احوج  
 الى ذلك من الطعام والشراب بل من النفس فانهم متى فسدوا ذلك فالنار  
 جزاء من كذب بالرسول وتولى عن طاعته كما قال تعالى فأذرتكم نارا تلظى  
 لا يصلاها الا الاشقي الذي كذب وتولى أى كذب بما أخبر به وتولى عن طاعته  
 كما قال تعالى في موضع آخر فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى وقال تعالى  
 انا ارسلنا اليكم رسولا شاهدا عليكم كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى  
 فرعون الرسول فأخذناه أخذنا وبيلا وقال فكيف اذا جئنا من كل امة  
 بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا يومئذ يقولون نكفروا وعصوا الرسول  
 لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا والله تعالى قد سماه سراجا  
 منيرا ومعنى الشمس سراجا وها جار الناس الى السراج المنير احوج منهم

الى السراج الوهاج فانهم يحتاجون اليه ليلا ونهارا مراما وعلانية وهو انفع  
 لهم فانه منير ليس فيه اذى بخلاف الوهاج فانه ينفع تارة ويضر اخرى  
 ولما كانت حاجة الناس الى الرسول صلى الله عليه وسلم والايمان به  
 وطاعته ومحبته وموالاته وتعظيمه وتعزيره وتوقيره عاممة في كل مكان  
 وزمان كان ما يؤمر به من حقوقه عاما لا يختص بقبره فمن خص قبره بشئ من  
 الحقوق كان جاهلا بقدر الرسول صلى الله عليه وسلم وقدر ما أمر الله به من  
 حقوقه وكل من اشتغل بما أمر الله به من طاعته شغله عما أمر الله به من  
 البدع المتعلقة بقبره وقبر غيره ومن اشتغل بالبدع المنهي عنها ترك ما أمر به  
 الرسول صلى الله عليه وسلم من حقه فطاعته هي مناط السعادة والنجاة  
 والذين يحبون الى القبور ويدعون الموتى من الانبياء وغيرهم عصوا  
 الرسول صلى الله عليه وسلم وأمر كوا بالرب فقائم ما أمروا به من تحقيق  
 التوحيد والايمان بالرسول صلى الله عليه وسلم وهو تحقيق شهادة أن لا اله  
 الا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبجج الخلق بأن يوم  
 القيامة فيسئلون عن هذين الاصلين ماذا كنتم تعبدون وماذا أجبتم  
 المرسلين كما بسط هذا في موضعه والمقصود ان الصحابة كانوا في زمن الخلفاء  
 الراشدين رضي الله عنهم أجمعين يدخلون المسجد ويصلون فيه الصلوات  
 الخمس ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويصلون عليه عند دخول  
 المسجد وبعد دخوله ولم يكونوا يذهبون ويقفون الى جانب الحجر ويصلون  
 عليه هناك وكان على عهد الخلفاء الراشدين والصحابة حجرتهم خارجة عن  
 المسجد ولم يكن بينهم وبينه الا الجدار ثم انه انما أدخلت الحجر في المسجد في  
 خلافة الوليد بن عبد الملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة وكان  
 من آخرهم موت جابر بن عبد الله وتوفي في خلافة عبد الملك فانه توفي سنة ثمان  
 وسبعين والوليد توفي سنة ست وثمانين وتوفي سنة ست وتسعين فكان بناء

المسجد وادخل الخبيرة فيه فجاين ذلك وقد ذكر أبو زيد عمر بن شبة  
 القهيري في كتاب اخبار المدينة مدنية الرسول صلى الله عليه وسلم عن  
 أشياخه وعن حدوا عنه أن عمر بن عبد العزيز لما كان نائبا للمولود على  
 المدينة في سنة إحدى وتسعين هدم المسجد وبناه بالججارة المنقوشة وعمل  
 رفته بالساج وماه لذهب وهدم حجرات أزواج النبي صلى الله عليه وسلم  
 فأدخلها في المسجد وأدخل القبر فيه ثم ذكر الشيخ الآثار المروية في عبارة  
 عمر بن عبد العزيز المسجد وزيادته فيه وذكر أن حكم الزيادة حكم المزيدي  
 فقال وقد جاءت الآثار بان حكم الزيادة في مسجده حكم المزيدي تضعف فيه  
 الصلاة بالف صلاة كما أن المسجد المطرام حكم الزيادة فيه حكم المزيدي فيجوز  
 الطواف فيه والطواف لا يكون الا في المسجد لا خارجا منه ولهذا اتفق  
 الصحابة على أن من يصلي في الصف الاول من الزيادة التي زادها عمر رثم  
 عثمان وعلى ذلك عمل المسلمون كلهم فلولا أن حكمه حكم مسجده لكانت  
 تلك الصلاة في غير مسجده والصحابة وسائر المسلمين بعدهم لا يحافظون على  
 الاول عن مسجده الى غير مسجده وبأمر من بذلك قال أبو زيد حدثني  
 محمد بن يحيى حدثني من أتق به ان عمر زاد في المسجد من القبلة الى موضع  
 المقصورة التي به هي البوابة قال فأما الذي لا يشك فيه أهل بلدنا ان عثمان  
 هو الذي وضع القبلة في موضعها اليوم ثم لم تغير به ذلك قال أبو زيد حدثنا  
 محمد بن يحيى عن محمد بن عثمان عن مصعب بن ثابت عن خباب أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال وهو يومئذ في صلاة لوزدنا في مسجدنا وأشار بيده  
 نحو القبلة حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن ابن أبي ذئب قال قال  
 عمر لو مدمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لكان منه حدثنا محمد بن يحيى عن  
 سعد بن سعيد عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لو بنى هذا المسجد الى صنعاء لكان مسجدي فكان أبو هريرة يقول

والله لو مد هذا المسجد الى دارى ما عدت ان اصى فيه حدثنا محمد حدثنا  
 عبد العزيز بن عمران عن فليح بن سليمان عن ابن ابي عمرة قال زاد عمر في  
 المسجد في شاميه ثم قال لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة كان مسجد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال وهذا الذي جاءت به الآثار هو الذي بدل عليه كلام  
 الاثمة المتقدمين وعملهم فانهم قالوا ان الصلاة الفرض خلف الامام أفضل  
 وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة وكذلك كان الامر على عهد عمر  
 وعثمان فان كل ما زاد من قبلي المسجد فكان مقامه في الصلوات الخمس  
 في الزيادة وكذلك مقام الصنف الاول الذي هو أفضل ما يقام فيه  
 بالسنة والاجماع واذا كان كذلك فيمتنع ان تكون الصلاة في غير مسجده  
 أفضل منها في مسجده وان يكون الخلفاء والصفوف الاول كانوا يصلون في  
 غير مسجده وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا لكن رأيت بعض  
 المتأخرين قد ذكروا ان الزيادة ليست من مسجده وما علمت لمن ذكر ذلك  
 سلفا من العلماء قال وهذه الامور نابعها ما هنا فانه يحتاج الى معرفتها  
 واكثر الناس لا يعرفون الامر كيف كان ولا حكم الله ورسوله في كثير من  
 ذلك وكان من المقصود ان المسجد لما زاد فيه الوليد وادخلت فيه الحجرة  
 كان قد ماتت عامة الصحابة ولم يبق الا من أدرك النبي صلى الله عليه وسلم  
 ولم يبلغ سن التمييز الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاة ومن المعلوم بالتواتر  
 ان ذلك كان في خلافة الوليد بن عبد الملك وقد ذكروا ان ذلك كان سنة  
 احدى وتسعين وان عمر بن عبد العزيز مكث في بناه ثلاث سنين وستة  
 ثلاث وتسعين مات فيها خلق كثير من التابعين مثل عبد بن المسيب وغيره  
 من الفقهاء السبعة ويقال لها سنة الفقهاء وجابر بن عبد الله كان من  
 السابقين الاربعين ممن بايع بالعقبة تحت الشجرة ولم يكن بقي من هؤلاء غيره  
 لمات وذل قبل تغير المسجد بسنين ولم يبق بعده ممن كان بالغوا حين موت



النبي صلى الله عليه وسلم الامم بن سعد الساعدي فانه توفي سنة ثمان  
 وثمانين وقيل سنة احدى وتسعين ولهذا قيل فيه انه آخر من مات بالمدينة  
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله ابو حاتم البستي وغيره واما من  
 مات بعد ذلك فكانوا اصغار امثال السائب بن زيد الكندي ابن اخت عمر فانه  
 مات بالمدينة سنة احدى وتسعين وقيل انه مات بعده عبد الله بن طلحة  
 الذي حنكه النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك محمود بن الربيع الذي عقل  
 حجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من بئر كان في دارهم وله  
 خمس سنين مات سنة تسع وتسعين وله ثلاث وتسعون سنة واما امامة بن  
 مهمل بن حنيف عمه النبي صلى الله عليه وسلم اسمعديا سمع ابن زرارة  
 مات سنة مائة لكن هؤلاء لم يكن لهم في حياته من التمييز ما ينقلون عنه  
 اقواله وافعاله التي ينقلها الصحابة مثل ما ينقلها جابر وسهل بن سعد  
 وغيرهما واما ابن عمر فكان قد مات قبل ذلك بعد قتل ابن الزبير بمكة سنة  
 اربع وسبعين وابن عباس مات قبل ذلك بالطائف سنة ثمان وستين فهؤلاء  
 وامنهم من الصحابة لم يدرك احد منهم تغير المسجد وادخال الحجر فيه  
 وانس بن مالك كان بالبصرة ولم يكن بالمدينة وقيل انه آخر من مات بها من  
 الصحابة وكانت حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تسمى في المسجد وقيل  
 وقيل وشاميه فاشترت من ملاكها ورثة أزواجه وزيدت في المسجد  
 فدخلت حجر عائشة وكان الذي تولى ذلك عمر بن عبد العزيز نائب الوليد  
 على المدينة فسد باب الحجر وبنوا حائطاً آخر عليها غير الحائط القديم  
 فصار المسلم عليه من وراء الجدار ابعده من المسلم عليه لما كان جداراً  
 واحداً قال هؤلاء ولو كان الامم التميمية الذي يرد على صاحبه مشروعي  
 المسجد لكان له حد ذراع أو ذراعان أو ثلاثة فلا يعرف الفرق بين المكان  
 الذي يستحب فيه هذا والمكان الذي لا يستحب فيه فان قيل من سلم عليه

عند الحائط الغربي رد عليه قيل وكذلك من كان خارج المسجد والاقفا  
 الفرق حينئذ فيلزم ان يرد على جميع أهل الارض وعلى كل مصل في صلاة  
 كما ظنه بعض الغالطين ومعلوم بطلان ذلك وان قيل يختص بقدر بين المسلم  
 وبين الحجره قيل فما حد ذلك وهم لهم قولان منهم من يستحب القرب من  
 الحجره كما استحب ذلك مالك وغيره ولكن يقال فما حد ذلك القرب واذا جعل  
 له حد فهل يكون من نخرج عن الحد فعل المستحب وآخرون من المتأخرين  
 يستحبون التباعد عن الحجره كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي  
 حنيفة والشافعي فهل هو بذراع أو باع أو أكثر وقدره من قدره من  
 أصحاب أبي حنيفة باربعه أذرع فانهم قالوا يكون حين يسلم عليه مستقبل  
 القبلة ويجعل الحجره عن يساره ولا يدنو أكثر من ذلك وهذا والله أعلم قاله  
 المتقدمون لان المقصود به السلام المأمور به في القرآن كالصلاة عليه  
 ليس المقصود به السلام التحية الذي يرد جوابه المسلم عليه فان هذا لا يشرع  
 فيه هذا البعد ولا يستقبل به القبلة ولا يسمع اذا كان بالصوت المعتاد وبالجملة  
 فمن قال انه يسلم سلام التحية الذي يقصد به الرد فلا بد من تحديده مكان ذلك  
 فان قال الى ان يسمع ويرد السلام فان حد في ذلك ذراعاً أو ذراعين أو عشرة  
 أذرع أو قال ان ذلك في المسجد كماه أو خارج المسجد فلا بد له من دليل  
 والاحاديث الثابتة عنه فيها ان الملائكة يبلغونه صلاة من صلى عليه  
 والسلام من يسلم عليه ليس في شيء منها انه يسمع بنفسه ذلك فمن زعم انه  
 يسمع ويرد من خارج الحجره من مكان دون مكان فلا بد له من حد ومعلوم  
 انه ليس في ذلك حد شرعي وما أحد يحد في ذلك حدا الا عورض عن زيده  
 أو ينقصه ولا فرق وأيضاً فذلك يختلف باختلاف ارتفاع الاصوات  
 وانخفاضها والسنة للمسلم في السلام عليه خفض الصوت ورفع الصوت  
 في مسجده ممنى عنه بالسلام والصلاة وغير ذلك بخلاف المسلم من الحجره

فانه فرق ظاهر بينه وبين المسلم عليه من المسجد ثم السنة لمن دخل مسجده  
ان يخفض صوته فالمسلم عليه ان رفع الصوت أضاء الادب برفع الصوت في  
المسجد وان لم يرفع لم يصل الصوت الى داخل الحجرة وهذا بخلاف السلام  
الذي أمر الله به ورسوله الذي يسلم الله على صاحبه كما صلى على من صلى  
عليه فان هذا مشروع في كل مكان لا يختص بالقبر وبالجملة فهذا الموضوع فيه  
تضاع قدیم بين العلماء على كل تقدير فلم يكن عند أحد من العلماء الذين استحبوا  
السلام القصية في المسجد حديث في استنباب زيارة قبره يستحبون به فلو لم ان  
هذه الاحاديث ليست مما يعرفه أهل العلم ولهذا لما تتبعت وجدت رواياتها  
اما كذاب واما ضعيف سبب الحفظ ونحو ذلك كما قد بين في غير هذا الموضوع  
وهذا الحديث الذي فيه ما من مسلم يسلم على الاراد الله على روي حتى أرد  
عليه السلام قد احتج به أحمد وغيره من العلماء قبل هو على شرط مسلم  
وهو معروف من حديث حيوة بن شريح المصري الرجل الصالح الثقة عن  
أبي صخر عن يزيد بن عبد الله بن قيس عن أبي هريرة وأبو صخر هذا  
متوسط ولهذا اختلف فيه عن يحيى بن معين فمرة قال هو ضعيف وواقفه  
النسائي ومرة قال لا بأس به وواقفه أحمد فلو قدر ان هذا مخالف لما عروا صح  
منه وجب تقديم ذلك عليه ولا يكن السلام على الميت ورده السلام على  
من سلم عليه قد جاء في غير هذا الحديث ولو أريد اثبات سنة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث لكان هذا مختلفا فيه فالنزاع في اسناده  
وفي دلالة منته ومسلم روي بهذا الاسناد قوله صلى الله عليه وسلم من  
خرج مع جنازة من بيتنا وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قبر اطمأن من  
الاجر كل قبر اطمأن أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل أحد  
وهذا الحديث قد رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة  
وعائشة من غير هذا الطريق ومسلم قد روي عن الرجل في المتابعات

ما لا يرويه فيما انفرد به وهذا معروف منه في عدة رجال يفرق بين من  
 يرويه عنه ما هو معروف من روايته غيره وبين من يعتمد عليه فيما انفرد به  
 ولهذا كثير من أهل العلم عتبهوا ان يقولوا في مثل ذلك هو على شرط مسلم  
 أو البخاري كما بسط هذا في موضعه الوجه الثامن انه لو كان في هذا  
 الباب حديث صحيح لم يخف عن الصحابة والتابعين بالمدينة ولو كان ذلك  
 معروفا عندهم لم يكره أهل العلم بالمدينة مالك وغيره ان يقول القائل زرت  
 قبر النبي صلى الله عليه وسلم فلما كرهوا هذا القول دل على انه ليس عندهم  
 فيه أثر الا من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يراعوا أصحابه الوجه التاسع ان  
 الذين كرهوا هذا القول والذين لم يكرهوه من العلماء متفقون على ان  
 السفر الى زيارة قبره انما هو سفر الى مسجده ولو لم يقصد الا السفر الى القبر  
 لم يمكنه ان يسافر الا الى المسجد لكن قد يختلف الحكم بنيتة كما تقدم وأما  
 زيارة قبره كما هو المعروف في زيارة القبور فهذا مما يتبع غيره قدور ولا  
 مشروع وبهذا يظهر ان الذين كرهوا ان يسوا هذا زيارة لقبره قواهم أولى  
 بالصواب فان هذا ليس زيارة لقبره ولا فيه ما يختص بالقبر بل كل ما يفعل  
 فانما هو عبادة يفعل في المساجد كلها أو في غير المساجد أيضا ومعلوم ان  
 زيارة القبرها اختصاصا بالقبر ولما كانت زيارة قبره المشروعة انما هي  
 سفر الى مسجده وعبادة في مسجده ليس فيها ما يختص بالقبر كان قول من  
 كره ان يسمى هذا زيارة لقبره أولى بالشرع والعقل واللغة ولم يبق الا السفر  
 الى مسجده وهذا مشروع بالنص والاجماع والذين قالوا يستحب زيارة  
 قبره انما أرادوا هذا فليس بين العلماء خلاف في المعنى بل في التسمية  
 والاطلاق والمجيب لم يحتمل نزاعا في استحباب هذه الزيارة الشرعية التي  
 تكون في مسجده وبعضهم يسميها زيارة لقبره وبعضهم يكره ان تسمى  
 زيارة لقبره والمجيب يستحب ما يستحب بالنص والاجماع وقد ذكر

ما فيه النزاع كان الحماكي عنه خلاف هذا كاذباً مقتر يا يستحق ما يستحقه  
 أمثاله من المفترين ثم حكى الشيخ عن المعترض المالكي أنه قال وتضافرت  
 النصوص عن العصاة والتابعين وعن السادة العلماء المجتهدين بالخض على  
 ذلك والندب اليه والغبطة لمن سارع لذلك وداوم عليه حتى نجح بعضهم في  
 ذلك إلى الوجوب ورفعهم عن درجة المباح والمنسذوب ولم يزل الناس  
 مطبقين على ذلك قولاً وعملاً لا يشكون في نديه ولا يبتغون عنه حواً وفي  
 مسند أبي شيبه من صلى على عند قبري سمعته ومن صلى على نائياً سمعته  
 قال الشيخ هكذا في النسخة التي حضرت إلى مكتوبه عن المعترض وقد صحح  
 على سمعته وهو غلط فإن لفظ الحديث من صلى على عند قبري سمعته ومن  
 صلى على نائياً بلغته هكذا ذكره الناس وهكذا ذكره القاضي عياض عن  
 ابن أبي شيبه وهذا المعترض عمدته في مثل هذا كتاب القاضي عياض وهذا  
 الحديث قد رواه البيهقي وغيره من حديث العلامة بن عمر والحنفى حدثنا  
 أبو عبد الرحمن عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال من صلى على عند قبري سمعته ومن صلى على نائياً بلغته قال  
 البيهقي أبو عبد الرحمن هذا هو محمد بن مروان السدي فيما أرى وفيه نظر  
 وقد مضى ما يؤكده **(قلت)** هو تليغ صلاة أمته وسلامهم عليه كما في  
 الأحاديث المعروفة مثل الحديث الذي في سنن أبي داود وغيره عن حسين  
 الجعفي حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن  
 أوس بن أوس الثقفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل أيامكم يوم  
 الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثر واعلى من  
 الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة على فالوار كيف تعرض صلاتنا عليك  
 وقد أرمت يقولون بليت فقال إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد  
 الأنبياء وهذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ورواه أبو حاتم

قال البيهقي وله شواهد وروى حديثين عن ابن مسعود وأبي امامة وله شواهد أكثر مما ذكر البيهقي منها ما رواه ابن ماجه حدثنا عمرو بن سواد المصري حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة فإنه مشهود تشهد الملائكة وإن أحدنا يصلي على الأعرضت على صلته حتى يفرغ منها قال قلت وبعد الموت قال وبعد الموت إن الله حرم على الأرض إن تأكل أجداد الأنبياء ورواه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تهذيب الآثار من حديث سعيد بن أبي هلال كما تقدم ومنها ما رواه أبو داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيادة وصلوا على فان صلواتكم تبلغني حيث كنتم وهذا شواهد مراسيل من وجوه مختلفة يصدق بعضها بعضها منها ما رواه سعيد بن منصور في سننه حدثنا حبان بن علي حدثنا محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى المهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتى عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا على حيث كنتم فان صلواتكم تبلغني وقال سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني مهيل بن أبي مهيل قال رأيت الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال هلم إلى العشاء فقلت لا أريد فقال مالي رأيتك عند القبر فقلت سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال إذا دخلت المسجد فسلم عليه ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتى عيدا ولا بيوتكم مقابر إن الله اليهود اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد وصلوا على فان صلواتكم تبلغني حيثما كنتم ما أنتم ومن الأندلس منه الأسواء ورواه مهيل بن أمية القاضي في كتاب فضائل الصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم واقظنه قال مالي رأيتك رقنفت قلت وقت أسلم على النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقال اذا دخلت المسجد فسلم وذكرا الحديث ولم يذكر قول الحسن وقال  
 اسمعيل حدثنا ابراهيم بن الحجاج عن وهيب عن أبوب السختياني قال بلغني  
 والله أعلم ان ملكا موكل بكل من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم حتى  
 يبلغه وأما السلام ففي النجاشي وغيره من حديث سفيان الثوري عن عبد  
 الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله بن معسود عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال ان لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام وفي الحديث  
 الذي تقدم من رواية أبي يعلى الموصلي وقد تقدم اسناده عن علي بن الحسين  
 أنه رأى رجلا يجي إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم  
 فيدخل فيها فهاه وقال إلا أحدكم حديثا معه من أبي عن جدي عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا بيوتى عيدا ولا بيوتكم قبورا فان  
 نسليكم يبلغني أينما كنتم فهذه الاحاديث المعروفة عند أهل العلم التي  
 جاءت من وجوه حسان فصدق بعضها بعضا وهي متفقة على أن من صلى  
 عليه وسلم من أمته فان ذلك يبلغه ويعرض عليه ولبس في ثي منها أنه يسمع  
 صوت المصلي عليه والمسلم بنفسه انما فيها ان ذلك يعرض عليه ويبلغه  
 صلى الله عليه وسلم نسليما ومعلوم أنه أراد بذلك الصلاة والسلام الذي  
 ما أمر الله به سواء صلى عليه وسلم في مسجده أو مدينته أو مكان آخر فعلم أن  
 وأمر الله به من ذلك فانه يبلغه وأما من سلم عليه عند قبره فانه يرد عليه  
 وذلك كالسلام على سائر المؤمنين لبس هو من خصائصه ولا هو والسلام  
 المأمور به الذي يسلم الله على صاحبه عشر اكال يصل على من صلى عليه عشر  
 فان هذا هو الذي أمر الله به في القرآن وهو لا يختص بكان دون مكان وقد  
 تقدم حديث أبي هريرة أنه يرد السلام على من سلم عليه والمراد عند قبره  
 لكن النزاع في معنى كونه عند القبر هل المراد في بيته كما يراد من ذلك في سائر

ما أخبر به من جماع الموقن انما هو لمن كان عند قبورهم قريبا منها أو برادبه  
 من كان في الحجرة كما قاله طائفة من السلف والخلف وهل يستحب ذلك عند  
 الحجرة لمن قدم من سفر أو لمن أراد من أهل المدينة أو لا يستحب بحال  
 وليس الاعتماد في جماعه ما يبلغه من صلاة أمته وسلامهم الا على هذه  
 الاحاديث الثابتة فاما ذلك الحديث وان كان معناه صحيحا فاسناده لا يحتاج به  
 وانما ثبت معناه بالحديث اخر فانه لا يعرف الا من حديث محمد بن مروان  
 السدي الصغير عن الاعمش كما ظنه البيهقي وما ظنه في هذا هو متفق عليه  
 عند أهل المعرفة وهو عندهم موضوع على الاعمش قال عباس الدوري  
 عن يحيى بن معين بن محمد بن مروان ابيس بثقة وقال البخاري سكنوا عنه  
 لا يكتب حديثه البته وقال الجوزجاني ذاهب الحديث وقال النسائي متروك  
 الحديث وقال صالح جزرة كان يضع الحديث وقال أبو حاتم الرازي  
 والازدي متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن حبان لا يدخل  
 كتب حديثه الا اعتبارا او لا الاحتجاج به بحال وقال ابن عدي عامة ما يرويه  
 غيره محفوظ والضعف على رواياته بين فهذا الكلام على ما ذكره من  
 الحديث مع اننا قد بينا صحة معناه بأحاديث أخرى ولو كان صحيحا فانما فيه  
 أنه يبلغ صلاة من صلى نائبا ابيس فيه أنه يسمع ذلك كما قد وجدته منقولا عن  
 هذا المعتبر فان هذا لم يقله أحد من أهل العلم ولا يعرف في شيء من الحديث  
 انما يقوله بعض الجهال بقولون انه يوم الجمعة وليلة الجمعة يسمع بأذنيه صلاة  
 من صلى عليه فالقول بأنه يسمع ذلك من نفس المصلي باطل وانما في  
 الاحاديث المعروفة أنه يبلغ ذلك ويعرض عليه وكذلك تبلغه اياه الملائكة  
 وقول القائل انه يسمع الصلاة من بعيد ممنوع فانه ان أراد وصول صوت  
 المصلي اليه فهذه مكابرة وان اراد انه هو بحيث يسمع اصوات الخلائق من  
 البعد فليس هذا الا الله رب العالمين الذي يسمع اصوات العباد كما قال تعالى



أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى ورسلنا الذين يكتبون وقال  
 ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم الى قوله ولا أكثر الا هو معهم أينما  
 كانوا الى قوله ان الله بكل شئ عليهم رقيب و احد من البشر بل ولا من الخلق  
 يسمع أصوات العباد كلهم ومن قال هذا في بشر فقوله من جنس قول  
 النصارى الذين يقولون ان المسيح هو الله وانه يعلم ما يفعله العباد و يسمع  
 أصواتهم و يجب دعاءهم قال تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح  
 ابن مريم وقال المسيح يا بنى اسرائيل اعبدوا الله ربى وربكم انه من بشر كئيبه  
 فقد ستم الله عليه الجنة وماواه النار وما للظالمين من انصار لقد كفر الذين  
 قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من اله الا اله واحد وان لم ينتهوا عما يقولون  
 ليمن الذين كفروا منهم عذاب أليم ادلالتوبون الى الله وبتتغفر وانه والله  
 غفور رحيم ما المسيح بن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل وأما  
 صديقة كانا باكلان الطعام اتنا رك كيف نبيناهم الآيات ثم انظر انى  
 يؤفكون قل أتعبدون من دون الله ما لا يعمل لكم ضرا ولا نفعا والله هو  
 السميع العليم فلا المسيح ولا غيره من البشر ولا أحد من الخلق يعمل لا أحد من  
 الخلق ضرا ولا نفعا بل ولا نفسه وان كان أفضل الخلق قال تعالى قل انى  
 لأملن لكم ضرا ولا رشدا وقال تعالى قل لا أقول لكم عندى خزائن الله ولا  
 أعلم الغيب الا بيه وقال تعالى قل لا أملن لنفسى نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله  
 ولو كنت أعلم الغيب لاستنثرت من الخير وما مسنى السوء انما الانذير  
 و بشير لقوم يؤمنون وقوله الا ما شاء الله فيه قولان قبل هو استثناء متصل  
 وانه يعمل من ذلك ما ملكه الله وقيل هو منقطع والمخلوق لا يملك لنفسه نفعا  
 ولا ضرا بحال فله الا ما شاء الله استثناء منقطع أى لكن يكون من ذلك  
 ما شاء الله كقول الخليل ولا أخاف ما يشركون به الا ان يشاء ربى شيئا أى  
 لا أخاف ان يفعلوا شيئا لكن ان شاء ربى شيئا كان والا لم يكن والا فهم لا

يفعلون شيئا وكذلك قوله ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة ثم قال  
 الامن شهد بالحق وهم يعلمون تنفعه الشهادة وتنفع شهادته كقوله لا تنفع  
 الشفاعة عنده الا لمن اذن له وقال دل الله الشفاعة جميعا وبسط عداله  
 موضع آخر قال الشيخ وأما ذكره من تضافر النقول عن السلف بالحض  
 على ذلك واطيان الناس عليه قولاً وعملاً فيقال الذي اتفق عليه السلف  
 والخلف وجاءت به الاحاديث الصحيحة هو السفر الى مسجده والصلاة  
 والسلام عليه في مسجده وطلب الوسيلة له وغير ذلك مما أمر الله به  
 ورسوله فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين سلفهم وخلفهم وهذا هو  
 مراد العلماء الذي قالوا يستحب السفر الى زيارة قبر نبينا صلى الله عليه وسلم  
 فان مرادهم بالسفر لزيارته هو السفر الى مسجده وذكروا في منسك الحج  
 انه يستحب زيارة قبره وهذا هو مراد من ذكر الاجماع على ذلك كما  
 ذكر القاضي عياض قال وزيارة قبره سنة من المسلمين مجتمع عليها  
 وفضيلة مرغوب فيها فمرادهم الزيارة التي بينوها وشرحوها كما ذكر ذلك  
 القاضي عياض في هذا الفصل فصل في زيارة قبره قال وقال امحق بن ابراهيم  
 الفقيه ومما يزل شأن من حج المرور بالمدينة والقصد الى الصلاة في  
 مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره  
 ومجلسه وملا مس بديه ومواطن قدميه والعمود الذي كان يستند اليه  
 ونزل جبريل بالوحي عليه فيه وعن عمره وقصده من العصابة والتابعين  
 وأئمة المسلمين والاعتبار بذلك كما ((قلت)) وذلك ان لفظ زيارة قبره ليس  
 المراد به ما نطير المراد بزيارة قبر غيره يوم وصل اليه ويجلس عنده ويتمكن  
 الزائر مما يفعله الزائرون للقبور عندها من سنة وبداية وأما هو صلى  
 الله عليه وسلم فلا يبيل لاحد ان يصل الا الى مسجده لا يدخل احد بيته  
 ولا يصل الى قبره بل دفنوه في بيته بخلاف غيره فانهم دفنوه في الصحراء

كافي الصبيحين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته  
 لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا انبياءهم مساجد يحذر ما فعلوا  
 قالت عائشة ولو لا ذلك لابرز قبره وليكن كره ان يتخذ مسجدا فدفن في بيته  
 لئلا يتخذ قبره مسجدا ولا وثنا ولا عيدا فان في سنن أبي داود من حديث  
 أحمد بن صالح عن عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري  
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا  
 ولا تجعلوا قبري عيدا ولا وعا على فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم وفي الموطأ  
 وغيره عنه انه قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم  
 اتخذوا قبورا انبياءهم مساجد وفي صحيح مسلم عنه انه قال قبل ان يموت  
 بخمس ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا  
 القبور مساجد فاني انما كم عن ذلك فلما لعن من يتخذ القبور مساجد  
 تحذير الامته من ذلك ونهاهم عن ذلك ونهاهم ان يتخذوا قبره عيدا فدفن في  
 حجرته لئلا يقم أحد من ذلك وكانت عائشة ساكنة فيها فلم يكن في  
 حياتها أحد يدخل لذلك انما يدخلون اليها هي والآن توفيت لم يبق بها أحد ثم  
 لما أدخلت في المسجد سدت ربي الجدار البراني عليها فبقي أحد يتمكن  
 من زيارة قبره كالزيارة المعروفة عند قبر غيره سواء كانت سنية أو بدعية  
 بل انما يصل الناس الى مسجده ولم يكن السلف يطلقون على هذا زيارة  
 لقبره ولا يعرف عن أحد من الصحابة لفظ زيارة قبره البته ولم يتكلموا بذلك  
 وكذلك عامة التابعين لا يعرف هذا في كلامهم فان هذا المعنى ممنوع عندهم  
 فلا يعبروا عن وجوده وهو قد نهي عن اتخاذ بيته وقبره عيدا وسأل الله  
 تعالى ان لا يجعل لوثنا ونهي عن اتخاذ القبور مساجد فقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبورا انبياءهم مساجد  
 ولهذا كره مالك وغيره ان يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان

السلف ينطقون به - إذ لم يكرهه مالك وقد باشر التابعين بالمدينة وهم أعلم  
 الناس بمثل ذلك ولو كان في هذا حديث معروف عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم لعرفه هؤلاء ولم يكرهه مالك وامثاله من علماء المدينة الاخبار بلفظ  
 تكلم به الرسول صلى الله عليه وسلم فقد كان رضى الله عنه يتحرى ألفاظ  
 الرسول في الحديث فكيف يكره النطق بلفظه لكن طائفة من العلماء سموها  
 هذا زيارة لقبره وهم لا يخالفون مالكوا ومن معه في المعنى بل الذي يستحبه  
 أولئك من الصلاة والسلام وطلب الوسيلة ونحو ذلك في مسجده يستحبه  
 هؤلاء لكن هؤلاء سموها هذا زيارة لقبره وأولئك كرهوا أن يسموا هذا زيارة  
 لقبره وقد حدثت من بعض المتأخرين في ذلك بدع لم يستحبها أحد من الأئمة  
 الأربعة كونه الاستغفار وزاد بعض جهال العامة ما هو محرم أو كفر  
 باجماع المسلمين كالسجود للمجرة والطواف بها وامثال ذلك مما ليس هذا  
 موضعه ومبداً ذلك من الذين ظنوا ان هذا زيارة لقبره وظن هؤلاء ان  
 الأنبياء والصالحين ترارقبورهم لدعاتهم والطلب منهم واتخاذ قبورهم  
 أو ثنائنا حتى قد يفض لون تلك البقعة على المساجد وان بنى عليها مسجد  
 فضله على المساجد التي بنيت لله وحتى قد يفض لون الحج إلى قبر من  
 يعظمونه على الحج إلى البيت العتيق إلى غير ذلك مما هو كفر وردة عن  
 الإسلام باتفاق المسلمين فالذي تصافرت به النقول عن السلف قاطبة  
 وأطبقت عليه الأمة قولاً وعملاً هو السفر إلى مسجده بالمجاورة لقبره  
 والقيام بما أمر الله به من حقه في مسجده كما يقام بذلك في غير مسجده  
 لكن مسجده أفضل المساجد بعد المسجد الحرام عند الجمهور وقيل انه  
 أفضل مطلقاً كما نقل عن مالك وغيره ولم يتطابق السلف والخلف على  
 اطلاقه لغيره ولا ورد بذلك حديث صحيح ولا نقل معروف عن أحد  
 من الصحابة ولا كان الصحابة المقيمون بالمدينة من المهاجرين

والانصار اذا دخلوا المسجد وخرجوا منه يجيئون الى القبر ويوقفون  
عنده ويذرونه فهذا لم يعرف عن أحد من الصحابة وقد ذكر مالك  
وغيره ان هذا من البدع التي لم تنقل عن السلف وان هذا منهي عنه  
وهذا الذي قاله مالك مما يعرفه أهل العلم الذين لهم عناية بهذا الشأن  
يعرفون ان الصحابة لم يكونوا يزورون قبره لعلهم بأنه قد نهى عن ذلك ولو  
كان قبره يزار كما تزار القبور في بلاد أهل البقيع والشهداء شهداء أحد لكان  
الصحابة يفعلون ذلك اما بالدخول الى حجرتهم واما بالوقوف عندهم اذا  
دخلوا المسجد وهم لم يكونوا يفعلون لا هذا ولا هذا بل هذا من البدع كما بين  
ذلك أئمة العلم وهذا كما ذكره القاضي عياض وهو الذي قال زيارة قبره سنة  
مجمع عليها رفضيلة مرغب فيها وهو في هذا الفصل ذكر عن مالك انه كره  
ان يقال زرننا قبر النبي صلى الله عليه وسلم وذكره أيضا قال مالك في  
المبسوط وليس يلزم من دخول المسجد وخرجه منه من أهل المدينة الوقوف  
بالقبر وانما ذلك للغرباء وقال مالك في المبسوط أيضا ولا بأس لمن قدم من  
سفرات يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوه ولا يبكي ويصلي  
له فان ناسا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في  
اليوم مرة أو أكثر وربما قنوا في الجمعة أو الايام المرة والمرتين أو أكثر  
عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا  
وتركه واسع وان يصلح آخر هذه الامة الا ما يصلح اولها ولم يبلغني عن اول  
هذه الامة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ويكره الا لمن جاء من سفر أو  
اراده فقد بين مالك انه لم يبلغه عن السلف من الصحابة المقيمين بالمدينة أنهم  
كانوا يقفون بالقبر عند دخول المسجد الا لمن قدم من سفر مع ان الذي  
يقصد السفر فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع وقد ذكر القاضي  
عياض عن أبي الوليد الباجي انه احتج لما كرهه مالك فقال أهل المدينة

مقبون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم وقال صلى الله عليه وسلم  
 اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور  
 أنبيائهم مساجد وقال لا تجعلوا قبوري عيدا قلت فهذا يبين ان وقوف أهل  
 المدينة بالقبر هو الذي يسمى زيارة لقبره من البدع التي لم يفعلها الصحابة  
 وان ذلك منهي عنه بقوله اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله  
 على قوم اتخذوا قبورا أنبيائهم مساجد وقوله لا اتخذوا قبوري عيدا وإذا  
 كانت هذه الزيارة مما منهي عنها في الأحاديث فالصحابة أعلم بنهيها وطوع له  
 فلهذا لم يكن بالمدينة منهم من يزور قبره باتفاق العلماء وهذا الوقوف  
 الذي يسميه غير مالك زيارة لقبره الذي بين مالك وغيره أنه بدعة لم يفعلها  
 السلف هي زيارة مقصود صاحبها الصلاة والسلام عليه كما بين ذلك في  
 السؤال لمالك لكن لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اتخذوا قبوري عيدا  
 وصلوا على حيثما كنتم فان صلواتكم تبلغني وروى مثل ذلك في السلام  
 عليه علم أنه كره تخصيص تلك البقعة بالصلاة والسلام بل يصلى عليه  
 ويكلم في جميع المواضع وذلك واصل إليه فاذا كان مثل هذه الزيارة للقبر  
 بدعة منهي عنها فكيف بمن يقصد ما يقصده من قبور الأنبياء والصالحين  
 ليدعواهم ويستغيث بهم ليس يقصده الدعاء لهم ومعلوم ان هذا أعظم في  
 كونه بدعة وضلالة والسلف والخلف انما اتفقوا على زيارة قبره بالمعنى  
 المجمع عليه من قصد مسجده والصلاة فيه كما تقدم وهذا فرق بينه وبين سائر  
 قبور الأنبياء والصالحين فإنه يشرع السفر الى عند قبره لمسجده الذي أسس  
 على التقوى فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين والصلاة مقصودة فيه  
 باتفاق المسلمين ومن قال ان هذا السفر لا تقصر فيه الصلاة فإنه يستتاب  
 فان تاب والاقتل وليس ذلك سفر المجرى الزيارة بل لا بد ان يقصد انبان  
 المسجد والصلاة فيه وان لم يقصد الا القبر فهذا يندرج في كلام الجيب

حيث قال امامنا من سافر لمجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين فهل يجوز له قصر  
 الصلاة على قولين معروفين فهو ذكر القولين فيمن سافر لمجرد قصد زيارة  
 القبور امامنا من سافر بقصد الصلاة في مسجده عند هجرته التي فيها قبره فهذا  
 من مشروع مستحب باتفاق المسلمين وقد تقدم قول مالك للسائل  
 الذي سأل عن نذر ان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اراد  
 مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فلما انه وايصل فيه وان كان انما اراد القبر  
 فلا يفعل للحديث الذي جاء لا تهل المطى الا الى ثلاثة مساجد والسائل سأل  
 عن نذر ان يأتي الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ففصل مالك في الجواب  
 بين ان يريد ان يزار المسجد مع ان اللفظ انما هو نذر ان يأتي القبر فعلم ان لفظ  
 اتيان القبر وزيارة القبر والسفر الى القبر ونحو ذلك يتناول من يقصد المسجد  
 وهذا مشروع ويتناول من لم يقصد الا القبر وهذا منهي عنه كما دلت عليه  
 النصوص وبينه العلماء مالك وغيره فمن نقل عن السلف انهم استحبوا السفر  
 لمجرد القبر دون المسجد بحيث لا يقصد المسافر المسجد ولا الصلاة فيه بل  
 انما يقصد القبر كالصورة التي هي عن مالك فهذا لا يوجد في كلام احد من  
 العلماء السابق استصحاب ذلك فضلا عن اجماعهم عليه وهذا الموضع  
 يجب على المسلمين عامة وعلمائهم تحقيقه ومعرفة ما هو المشروع والمأمور  
 به الذي هو عبادة الله وحده وطاعته له ولرسوله وبروتقوى وقيام بحق الرسول  
 وما هو شركا وبدعة وضلالة منهي عنها لا يلتبس هذا بما ذاق السفر  
 الى مسجد المدينة مشروع باتفاق المسلمين لكن انما الاعمال بالنيات  
 وانما الكل امرئ ما نوى وقد تقدم عن مالك وغيره انه اذا نذر اتيان  
 المدينة ان كان قصد الصلاة في المسجد والالم يوف بنذره واما اذا نذر  
 اتيان المسجد لزمه لانه انما يقصد الصلاة فلم يجعل السفر الى المدينة سفرا  
 مأمورا به الا سفر من قصد الصلاة في المسجد وهو الذي يؤمر به الناذر

بخلاف غيره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد  
 المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى وجعل من سافر الى المدينة  
 أو الى بيت المقدس لغير العبادة الشرعية في المسجدين سافرا منها عنه  
 لا يجوز ان يفعله وان نذره وهو - ذاقول جهور العلماء فن سافر الى مدينة  
 الرسول أو بيت المقدس لقصد زيارة ما عنك من القبور أو من آثار  
 الانبياء والصالحين كان سفره محرما عند مالك والاكثرين وقيل انه سفر  
 مباح ليس بقربة كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وهو قول ابن  
 عبد البر وما علمنا أحدا من علماء المسلمين المجتهدين الذين تذكر أقوالهم  
 في مسائل الاجماع والتزاع ذكر ان ذلك مستحب فدعوى من ادعى ان  
 السفر الى حج - رد القبور مستحب عند جميع علماء المسلمين كذب ظاهر  
 وكذلك ان ادعى ان هذا قول الأئمة الأربعة أرجه ور علماء المسلمين فهو  
 كذب بلا ريب وكذلك ان ادعى ان - ذاقول عالم معروف من الأئمة  
 المجتهدين وان قال - ذاقول المتأخرين أمكن ان يصدق في ذلك وهو  
 بعد ان تعرف صحة نقله نقل قولنا مخالفا لاجماع السلف مخالفا  
 لنصوص الرسول فكفى بقوله فسادا ان يكون قول مبتدع في الاسلام  
 مخالفا للسنة والجماعة لما سنه الرسول ولما أجمع عليه سلف الامة وأئمتها  
 والنقل عن علماء السلف يوافق ما قاله مالك فن نقل عنهم ضد ذلك فقد  
 كذب وأقل ما في الباب ان يجعل ممن طواب بصحة نقله والفاظ الجملية  
 والتي يقولها طائفة قد عرف مرادهم وعباس نفسه الذي ذكر ان  
 زيارته - نه تجميع عليها قد بين الزيارة المنبروعة في ذلك وقد ذكر عباس  
 في قوله لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ما هو ظاهر مذهب مالك ان  
 السفر الى غيرها محرّم فهو أيضا يقول ان السفر لحج - رد زيارة القبور كما قاله  
 مالك وسائر أصحابه مع ما ذكره من استحباب الزيارة الشرعية مع ما ذكر



من كراهة مالك ان يقول القائل زوت قبر النبي ص - الى الله عليه وسلم والله  
أعلم (قال المعترض)

(الحديث التاسع) من حج حجة الاسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى على  
في بيت المقدس لم يسأله الله فيما اقترض عليه رواه الحافظ أبو الفتح الأزدي  
في الثاني من فوائده أخبرنا أبو النجم شهاب بن علي الهنسي قراءة عليه -  
وأنا أسمع بالقراءة الصغرى في سنة سبع وسبعمائة وأبو الفتح ابن ابراهيم  
يقراءت عليه سنة ثلاث وعشرين قال أنبأنا أبو محمد عبد الوهاب بن ظافر  
ابن علي بن قنوح الأزدي المعروف بابن رواج قال الاول معاوية قال الثاني  
اجازة قال أنبأنا الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم بن  
سلفه السلفي الاصبهاني قراءة عليه وأنا أسمع أنبأنا أبو طالب عبد القادر  
ابن محمد بن يوسف بغداد أنبأنا أبو اسحق ابراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي  
أنبأنا أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الحافظ حدثنا النعمان بن  
هارون بن أبي الدلهات حدثنا أبو مهمل بدر بن عبد الله المصيصي حدثنا  
الحسن بن عثمان الزياتي حدثنا عمار بن محمد - حدثني خالي سفيان عن  
منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله ص - الى الله  
عليه وسلم من حج حجة الاسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى على في بيت  
المقدس لم يسأله الله عز وجل فيما اقترض عليه - قال عمار بن محمد ابن  
أخت سفيان الثوري روى له مسلم والحسن بن عثمان الزياتي قال  
الخطيب كان أحد العلماء الافاضل من أهل المعرفة والثقفة والامانة ولى  
قضاء الشرقية في خلافة المنوكل وذ كره غير الخطيب أيضا وكان صالحا  
دينامها قد عمل الكتب وكانت له معرفة بايام الناس وله تاريخ حسن  
وكان كريما واسعا مفضالا وأبو مهمل بدر بن عبد الله المصيصي ما علمت  
من حاله شيئا والنعمان بن هارون بن أبي الدلهات حدثني بغداد عن جماعة

كثير من روى عنه محمد بن المقفر وعلي بن عمر الكري قال الخطيب وما  
 علمت من حاله الا خيرا وصاحب الجزء أبو الفتح محمد بن الحسن بن أحمد  
 ابن الحسين بن عبد الله بن يزيد بن النعمان الأزدي الموصلی من أهل العلم  
 والفضل كان حافظا صنف كتابا في علوم الحديث ذكره الخطيب في  
 التاريخ وابن السمعاني في الانساب اتى عليه محمد بن جعفر بن علان  
 وذكره بالحفظ وحسن المعرفة بالحديث وقال أبو النجيب الأرموي رأيت  
 أهل الموصل يوهنونه جدا ولا يعدونه شيئا وسئل البرقاني عنه فإشار إلى أنه  
 كان ضعيفا وذكر غيره كلاما أشد من هذا انتهى ما ذكره المعترض  
 ((والجواب)) أن يقال هذا الحديث موضوع على رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بلا شك ولا ريب عند أهل المعرفة بالحديث ولم يحدث به عبد الله  
 ابن مسعود قط ولا علقمة ولا إبراهيم ولا منصور ولا سفیان الثوري  
 وأدنى من يعد من طلبة هذا العلم يعلم ان هذا الحديث محتلق مفتعل على  
 سفیان الثوري وأنه لم يطرق معه قط وما كنت أظن ان الجهل بل بلغ  
 بالمعترض الى أن يروى مثل هذا الحديث الموضوع المكذوب ولا يبين انه  
 من الموضوعات المكذوبات بل يذكره في مقام الاحتجاج والاعتماد  
 والاستشهاد ويأخذ في ذكر الثناء على بعض رواة ومدحهم بما لا يفي شيئا  
 وانفسد اقتضاع واضع هذا الحديث حيث جعله عن سفیان الثوري عن  
 منصور عن إبراهيم ولو جعله عن سفیان عن بعض شيوخه الضعفاء كان  
 اسنله وعمار بن محمد هو أبو اليقظان الكوفي وهو ابن أخت سفیان وهو  
 برى من عهد هذا الحديث وان كان فيه كلام لبعض الأئمة قال ابن  
 حبان في كتاب المجرورين عمار بن محمد بن أخت سفیان الثوري كنيته  
 أبو اليقظان من أهل الكوفة يروى عن الأعمش والثوري روى عنه  
 الحسن بن عرفة والعراقيون كان ممن كثر خطؤه وكثروا به حتى استحق

انترك من أجله هكذا قال ابن حبان وفي كلامه مبالغة وقد أثنى على عمار  
 جماعة أعلم من ابن حبان وتكلم فيه بعضهم بكلام قريب وروى له مسلم  
 في صحيحه قال ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني سيف وعمار ابنا أخت سفيان  
 لبسا بالقويين في الحديث قال الخطيب في التاريخ أما سيف فقد ذكره غير  
 واحد بالضعف وأما عمار فوثقوه ثم روى عن البخاري أنه قال قال لي  
 عمرو بن محمد حدثنا عمار بن محمد أبو البقطان وكان أوثق من سيف وروى  
 عن يزيد بن الهيثم قال سمعت يحيى بن معين يقول سيف بن أخت سفيان  
 ليس بشيء وهو سيف بن محمد أخوهما عمار لم يكن به بأس وعن أحمد  
 ابن علي الأبار حدثنا علي بن حجر قال كان عمار بن محمد ثباتا ثقة وقال الأبار  
 سمعت عباد بن موسى يقول بلغني عن سفيان الثوري قال ان فحما أحد من  
 أهل بيتي بهمار وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سمعت الحسن بن عرفة  
 وذكر عمار بن محمد فقال كان لا يضحك وكنا لا نشك انه من الأبدال  
 وقال محمد بن سعد عمار بن محمد ابن أخت سفيان الثوري توفي في المحرم  
 سنة اثنتين وثمانين ومائة في خلافة هارون وكان ثقة قال ابن حاتم  
 سألت أبي عنه فقال ليس به بأس يكتب حديثه قال وسألت أبا زرعة عنه  
 فقال ليس بقوي وهو أحسن حالا من سيف فقد تبين بما ذكرناه عن  
 هؤلاء الأئمة ان عمار بن محمد صدوق وأنه لا يستحق الترك وظهران كلام ابن  
 حبان فيه مشتمل على المبالغة وتجاوز الحد فهو بري، من عهده هذا  
 الحديث الموضوع الذي لم يصل إليه بل الحمل فيه على غيره وكذلك الحسن  
 ابن عثمان أبو حسان الزبدي بري، من عهده أيضا فانه معروف بالصدق  
 والامانة والحمل في هذا الحديث على بدر بن عبد الله المصيصي الذي لم  
 يعرف بثقة ولا عدالة ولا أمانة أو على صاحب الجزء أبي الفتح محمد بن  
 الحسين الأزدي فانه منهم بالوضع وان كان من الحفاظ قال الشيخ أبو

الفرج بن الجوزي في كتاب الضعفاء محمد بن الحسن بن أحمد أبو الفتح  
 الأزدي الموصلي حدث عن أبي يعلى وابن جرير وغيرهما وكان حافظا  
 ولكن في حديثه مناكير وكانوا يضعفونه أخبرنا الفرار أنبأنا الخياط  
 قال حدثني محمد بن سدة الموصلي أن أبا الفتح وضع حديثا وقد ذكره  
 الخياط في تاريخه وذكرنا في حديثه مناكير وإن البرقاني ضعفه  
 وإن أهل الموصل كانوا يضعفونه ولا يعدونه شيئا وأنه اتهم بوضع الحديث  
 ومن هذه حاله لا يعتمد على روايته ولا يحتج بحديثه ولا يخفى أن هذا  
 الحديث الذي رواه في فوائده ووضوحه مركب مقنع لا يعلى من لا يدري  
 علم الحديث ولا فهم رايحه والله الموفق (قال المعترض)

((الحديث المباشر)) من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي رواه أبو  
 الفتح سعيد بن محمد بن اسمعيل اليعقوبي في جزئه له فيه فوائده مستعملة على  
 بعض شمائل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثاره وما ورد في فضل  
 زيارته ودرجته زواره وهذا الجزء رواية المحدث اسمعيل بن عبد الله بن  
 عبد المحسن الأنصاري المالكي المشهور بابن الانمطى ونقلت من خطه  
 قال أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عبد الوان بن هبة الله بن ربحان الخوطة  
 التكريتي الصوفي قراءة عليه وأنا اسمع عنه بالحرم الشريف على دكة  
 الصوفية بجانب باب بني شيبه تجاه الكعبة المعظمة زادها الله شرفا قال  
 حدثنا أبو الفتح سعيد بن محمد بن اسمعيل اليعقوبي في ربيع الأول سنة  
 اثنتين وخمسين وخمسمائة قال حدثنا الإمام السمعاني أبو عبد الله محمد بن  
 محمد بن أحمد بن الحسن الخياط إله في الروضة بين قبر النبي صلى الله  
 عليه وسلم ومنبره في الزورة الثانية أنبأنا أبو الحسين أحمد بن  
 عبد الرحمن الذكواني أنبأنا أحمد بن موسى بن مردويه الخياط حدثنا  
 الحسن بن محمد السوسي أنبأنا أحمد بن سهل بن أيوب حدثنا خالد بن يزيد

حدثنا عبد الله بن عمر العمري قال سمعت عبد المقبري يقول سمعت  
 أباه ريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني  
 بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي ومن زارني كنت له شهيدا أو شفيها يوم  
 القيامة قال المعترض خالد بن يزيد ان كان هو العمري فقد قال ابن حبان  
 انه منكر الحديث وأحمد بن سهل بن أيوب اهوازي قال العصر يفتني مات  
 بالاهواز يوم التروية سنة احدى وتسعين ومائتين ((والجواب))  
 ان يقال هذا حديث منكر لا أصل له واسناده مظلم بل هو حديث موضوع  
 على عبد الله العمري الصغير المكبر المضعف والحق بن محمد السوسي  
 وأحمد بن سهل الاهوازي وروبان المنكر لا يحتاج بحجة ما ولا يعتمد على  
 روايتهما وخالد بن يزيد هو العمري بلا شك وهو متروك الحديث منهم  
 بالكذب قال ابن أبي حاتم خالد بن يزيد العمري المدني أبو الوليد روى عن  
 سفيان الثوري وامصق بن يحيى بن طلحة وعبد الله العمري وأبي العصر  
 ثابت بن قيس سمعت أبي يقول ذلك روى عنه علي بن حرب الموصلي وكتب  
 عنه أبو زرعة وترك الرواية عنه حدثنا علي بن الحسن الهنجاقي قال سمعت  
 يحيى بن معين يقول خالد بن يزيد العمري كذاب سئل أبي عنه فقال كان  
 كذابا أتبعته بمكة ولم أكتب عنه وكان ذاهب الحديث وقال أبو حاتم بن  
 حبان في كتاب المجرور حين خالد بن يزيد العمري أبو الوليد شيخ كان يسكن  
 مكة ينتقل مذهب الرأي روى عن الثوري منكر الحديث جدا أكثر  
 من كتب عنه أصحاب الرأي لا يستعمل بذكره لانه روى الموضوعات عن  
 الاثبات ثم ذكر له حديثا في غزوالبحر وقال العقيلي خالد بن يزيد العمري  
 الطذاء مولاهم يحدث بالخطا ويحكى عن اثقات ما لا أصل له وقال  
 الأزدي متروك الحديث وقال الدارقطني والبيهقي ضعيف وقال الحاكم  
 أبو أحمد في الكنى أبو الوليد خالد بن يزيد العمري المدني ذاهب الحديث

ثم روى عن محمد بن سليمان عن محمد بن عيسى بن اسمعيل البخاري قال خالد  
 ابن يزيد العمري مكى ذاهب الحديث وقال أبو أحمد بن عدي في الكامل  
 خالد بن يزيد العمري أبو الوليد وكان بمكة ثم ذكر له أحاديث وقال ومقدار  
 ما يرويه عن رواء لا يتابع عليه رذ كرر روايته عن الثوري وابراهيم بن  
 سعد وعمر بن سهبان وأبي العيص ثابت بن قيس ثم قال بعده خالد بن يزيد  
 العمري المكى يكنى أبا الهيثم ثم ذكر له أحاديث برويه عن الثوري وابن  
 جريح وابن أبي ذئب ثم قال وله غير ما ذكرنا من أحاديث وطامتها منا كبر  
 هكذا فرق بينه ما روه ورجل واحد كنيته أبو الوليد على الأصح  
 وهو ساقط الحديث منكره وقال ابن عدي سمعت ابراهيم بن محمد بن  
 عيسى الجهمي يقول سمعت موسى بن هارون الجمال يقول مات العمري  
 بمكة وهو ضعيف الحديث سنة تسع وعشرين ومائتين فإذا كانت هذه  
 حال خالد بن يزيد العمري عند أئمة هذا الشأن فكيف يعتمد على حديث  
 رواه أو يحتج بخبره في طريقه هذا لو كان الإسناد إليه واضحا فكيف  
 وهو اسناد مظلم وقد ذكر له ابن عدي وغيره من الحفاظ أحاديث منكرة  
 يستدل بها على ضعف روايته وسقوط خبره منها قال ابن عدي حدثنا  
 مكى بن عبيد بن حدثنا قطن بن ابراهيم حدثنا خالد بن يزيد حدثنا ابن أبي  
 ذئب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له  
 ثلاثة فلم يسم أحدهم محمدا فهو من الجفا وإذا سمعتموه محمدا فلا تسبوه ولا  
 تجبهوه ولا تعنتوه ولا تضربوه ومرفوه وأكرموه وبر واقصوه قال ابن عدي  
 هذا حديث منكر ومنها قال عبد الله بن محمد بن المنهال حدثنا أحمد بن بكر  
 أبو سعيد الباسي حدثنا خالد بن يزيد حدثنا ابن جريح عن عطاء عن ابن  
 عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ على أمي أربعين  
 حديثا من السنة كنت له شهيدا يوم القيامة قال ابن عدي روى هذا

الحديث عن ابن جرير مع خالد بن يزيد امصق بن نجيج الملقب وهو مشر منه  
ومنها قال ابن عدى اخبرنا محمد بن منير حدثنا علي بن حرب حدثنا خالد بن  
يزيد العدوي حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة  
قال طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين ابي بكر وعمر قال علي  
حسبته قال يده اليمنى علي ابي بكر ويده اليسرى علي عمر فقال هكذا  
ابعث يوم القيامة بين هذين قال ابن عدى وهذا عن ابراهيم بن سعد عن  
ابيه بهذا الاسناد منكر ليس برويه عن ابراهيم غير خالد بن يزيد وذكروا  
ابن عدى احاديث منكرة غير هذه وفيما ذكر كفاية ودليل علي رد حديثه  
وعدم قبول روايته والله سبحانه وتعالى اعلم (قال المعترض)

(الحديث الحادي عشر) من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شهيدا  
اوشفيا وفي رواية من زارني محتسبا الى المدينة كان في جوارى يوم  
القيامة انبأنا الدمياطي وابن هارون وغيرهما قالوا انبأنا محمد بن هبة الله  
قال انبأنا علي بن الحسن الحافظ سمعا انبأنا زاهر انبأنا البيهقي انبأنا ابو  
سعيد بن ابي عمرو قال الحافظ وانبأنا ابو سعيد بن البغدادي انبأنا ابو  
نصر محمد بن احمد بن سيبويه انبأنا ابو سعيد الصيرفي انبأنا محمد بن عبد الله  
الصفار حدثنا ابن ابي الدنيا حدثني سعيد بن عثمان الجرجاني حدثنا  
محمد بن اسمعيل بن ابي قديك اخبرني ابو المثنى سليمان بن يزيد الكعبي وفي  
حديث زاهر العسكي ح قال الحافظ واخبرنا ابن السمرقندي انبأنا ابن  
مسعدة انبأنا حمزة حدثنا ابو بكر محمد بن احمد بن اسمعيل بجرجان حدثنا ابو  
عوانة موسى بن يوسف القفطان حدثنا عباد بن موسى الختلي حدثنا ابن ابي  
قديك عن سليمان بن يزيد الكعبي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا وفي  
حديث عباد كنت له شهيدا اوشفيعا وقال يوم القيامة وذكرا ابن الجوزي

في مشير العزم الساكن ومن خطه نقلت بسنده الى ابن أبي الدنيا باسناده  
 المذكور وبالاسناد الى البيهقي أنبأنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا علي بن عيسى  
 حدثنا أحمد بن عبدوس بن حمدويه الصفار النيسابوري حدثنا أيوب بن  
 الحسن حدثنا محمد بن معيل بن أبي فديك بالمدينة حدثنا سليمان بن يزيد  
 الكعبي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات  
 في أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة ومن زارني محتسبا الى  
 المدينة كان في جوارى يوم القيامة هذه الاسانيد الثلاثة دارت على محمد  
 ابن اسمعيل بن أبي فديك وهو مجمع عليه وسليمان بن يزيد ذكره ابن حبان  
 في الثقات وقال أبو حاتم الرازي انه منكر الحديث ليس به - وروى انتهى  
 ما ذكره ((والجواب)) ان يقال هذا الحديث ليس به صحيح ولا ثابت بل هو  
 حديث ضعيف الاسناد منقطع ولو كان ثابتا لم يكن فيه دليل على محمل  
 النزاع ومداره على أبي المثني سليمان بن يزيد الكعبي الخراعي المدني وهو  
 شيخ غير محتج بحديثه وهو بكنيته أشهر منه باممه ولم يدرك أنس بن مالك  
 فروايتهم عنه منقطعة غير متصلة وانما يروى عن التابعين وأتباعهم وقد  
 ذكره ابن حبان في كتاب الثقات في أتباع التابعين وذكره أيضا في كتاب  
 الجرحين قال في كتاب الثقات سليمان بن يزيد أبو المثني الكعبي من  
 أهل المدينة يروى عن عمر بن طلحة وروى عنه ابن أبي فديك هكذا ذكره  
 وقال في كتاب الجرح - روي عن أبي المثني شيخ يروي عن هشام بن عروة روي  
 عنه عبد الله بن نافع الصائغ يخالف الثقات في الروايات لا يجوز الاحتجاج  
 به ولا الرواية عنه الا للاعتبار روي عن هشام بن عروة عن أبيه عن  
 عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن آدم يوم القراع أحب الى  
 الله عز وجل من هراقه دم وذكرا الحديث ثم قال حدثنا ابن سالم بيت  
 المقدس حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا عبد الله بن نافع حدثنا أبو



المثني عن هشام بن عروة هكذا ذكره في كتاب المجر وحين ولم يذكرا  
 قال الدارقطني في الحواشي على هذا الكتاب اسم أبي المثني سليمان بن  
 يزيد الكعبي مديني وقال في كتاب العمل هو ضعيف وقال ابن أبي حاتم  
 في كتاب الجرح والتعديل سليمان بن يزيد أبو المثني الكعبي الخزازي  
 المديني ثم ذكر انه يروي عن - عبد المقبري وربيعة بن أبي عبد الرحمن  
 ويحيى بن سعيد الانصاري وعبد بن اسحق وامم عيل بن ابراهيم بن عقبة  
 وانه يروي عنه عبد الله بن نافع الصائغ وابن أبي فديك وابن وهب ثم قال  
 سمعت أبي يقول أبو المثني هذا منكر الحديث ليس بقوي وقال البخاري  
 في تاريخه سليمان بن يزيد الكعبي أبو المثني المديني عن عمر بن طلحة  
 و ابراهيم بن عبد الله بن سفيان سمع منه ابن أبي فديك قال حسن حدثنا يحيى  
 ابن حسان حدثنا أبو المثني سليمان بن يزيد الخزازي حدثنا عبد بن  
 اسحق بن عبد الله بن كنانة القرشي عن أبي عبيدة بن محمد سأل جابر عن  
 المسح على الخفين فقال سنة وقال النسائي في الكنى أبو المثني سليمان بن يزيد  
 عن امم عيل بن ابراهيم بن عقبة يروي عنه ابن وهب وقال الحاكم أبو أحمد  
 في الكنى أبو المثني سليمان بن يزيد بن نفسه الخزازي الكعبي المديني ثم  
 ذكر انه يروي عن - عبد المقبري ويحيى بن - عبد الانصاري وعمر بن  
 طلحة وانه يروي عنه ابن أبي فديك ويحيى بن حسان وغيرهما وقال أبو  
 عمر بن عبد البر في الكنى أبو المثني المديني يروي عن هشام بن عروة امم  
 سليمان بن يزيد يروي عنه ابن أبي فديك وعبد الله بن نافع الصائغ فقد  
 تبين ان ابن حبان تناقض في ذكره أبا المثني في الكتابين كتاب الثقات  
 وكتاب المجر وحين وكأنه توهم انه رجلان وذلك خطأ بل رجل واحد منكر  
 الحديث غير محتج به لم يسمع من أنس بل روايته عنه منقطعة غير متصلة ولو  
 فرض ان روايته صحيحة متصلة لانه من جملة الثقات المشهورين لم يكن

في ٥- هذا الخبر الذي رواه حجة على جواز شدة الرجال واعمال المطى الى مجرد زيارة القبر بل انما فيه ذكر الزيارة فقط والمراد بها لزيارة الشرعية وتلك لا ينكرها شيخ الاسلام بل يندب اليها ويحض عليها كما تقدم ذكره غير مرة وبالله التوفيق (قال المعترض)

(الحديث الثاني عشر) ما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرنى فليس له عذر قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمود البخاري في كتاب (الدرة الثمينة في فضائل المدينة) أنبأنا أبو محمد بن علي أنبأنا أبو يعلى الأزدي أنبأنا أبو اسحق البجلي أنبأنا سعيد بن أبي سعيد النيسابوري أنبأنا ابراهيم بن محمد المؤدب أنبأنا ابراهيم بن محمد حدثنا محمد بن محمد حدثنا محمد بن مقاتل حدثنا جعفر بن هارون حدثنا محمد بن المهدي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني ميتا فبكت فبكت في حيا ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة وما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرنى وليس له عذر هكذا ذكر المعترض هذا الحديث وخرس بعد ذكره فلم ينطق بكلمة وهو حديث موضوع مكذوب مختلف من النسخة الموضوعه المكذوبة المصنوعة بسمعان المهدي فبح الله واضعها واسناده الى سمعان ظلمات بعضها فوق بعض وأما سمعان فهو من الحيوانات التي لا تدري هل أوجدت أم لا وهذا المعترض ان كان لا يدري ان هذا الحديث من أقبح الموضوعات فهو من أجهل الناس وان كان يعلم انه موضوع ثم يذكره في معرض الاحتجاج ويتكثر به ولا يبين حاله فهو داخل في قوله صلى الله عليه وسلم من حدث عنى بحديث وهو يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين فهو أجهل مفرط في الجهل أو معاند صاحب هوى متبع لهواه نعوذ بالله من الخذلان قال أبو حاتم بن حبان البستي حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا اسحق بن ابراهيم الخنظلي حدثنا النضر بن سمير

حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت ميمون بن أبي شبيب يحدث  
 عن المغيرة بن شعبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من روى عني  
 حديثا وهو يرى أنه كاذب فهو أحد الكاذبين حدثنا عمران بن موسى بن  
 مجاشع حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن الحكم عن  
 عبد الرحمن بن أبي ليلى عن مهرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من حدث عني حديثا وهو يرى أنه كاذب فهو أحد الكاذبين قال  
 أبو حاتم في هذا الخبر دليل على صحة ما ذكرنا من الحديث إذا روى ما لم يصح  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم مما اتفق عليه وهو يعلم ذلك يكفر كاحد  
 الكاذبين على أن ظاهر الخبر ما هو أشد وذلك أنه قال صلى الله عليه وسلم من  
 روى عني حديثا وهو يرى أنه كاذب ولم يقل أنه يقين أنه كاذب فكيف شك  
 فيما يرى أنه صحيح أرغبر صحيح داخل في ظاهر خطاب هذا الخبر ولو لم  
 يتعلم التاريخ وأسماء الثقات والضعفاء من يجوز الاحتجاج بأخبارهم  
 ممن لا يجوز إلا هذا الخبر الواحد لكان الواجب على كل من يتصل  
 السنن أن لا يقصر في حفظ التاريخ حتى لا يدخل في جملة الكذبة على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن حبان قبل هذا حديث  
 جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصر الله عبدا مع مقاتي  
 قوعاها ثم أداها إلى من لم يسمها وحديث عبد الله بن عمرو قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل  
 ولا حرج ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ثم قال ابن  
 حبان في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمتيه بالتبليغ عنه من  
 بعدهم مع ذكره إيجاب النار للكاذب عليه دليل على أنه إنما أمر  
 بالتبليغ عنه ما قاله صلى الله عليه وسلم وما كان من سنته فعلا أو سكوتا  
 عند المشاهدة لأنه يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم نصر الله امرأ

المحدثون بأمرهم بل لا يدخل في ظاهره - هذا الخطاب الامن أدى صحيح  
 حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم يدرت - قيمه وانى خائف على من  
 روى ما مع من الصحيح والسقيم ان يدخل في جملة الكذبة على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا كان عالما بما روى ثم قال ابن حبان حدثنا أحمد  
 ابن يحيى بن زهير بن - حدثنا محمد بن الحسين بن اشكاب حدثنا علي بن  
 حفص المدائني حدثنا شعبة بن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم  
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثمان  
 يحدث بكل ما سمع قال أبو حاتم في هذا الخبر زبير للمره ان يحدث بكل  
 ما سمع حتى يعلم على اليقين صحته ثم يحدث به دون ما لا يصح على حسب  
 ما ذكرناه قبل (قال المعترض)

(الحديث الثالث عشر) من زارني حتى ينتهي الى قبري كنت له يوم القيامة  
 شهيدا أو قال شفيعا ذكره الحافظ أبو جعفر العقيلي في كتاب الضعفاء في  
 ترجمة فضالة بن سعيد بن زويل المازني قال حدثنا سعيد بن محمد الحضرمي  
 حدثنا فضالة بن سعيد بن زويل المازني حدثنا محمد بن يحيى المازني عن ابن  
 جريح عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي ومن زارني حتى ينتهي الى قبري كنت  
 له يوم القيامة شهيدا أو قال شفيعا ذكره الحافظ ابن عساكر من جهة أيضا  
 أنبأنا به أبو محمد - الدمياطي عن ابن هبيرة اللبدي - سمعه منه قال أنبأنا أبو  
 البركات عبد الوهاب بن المبارك الانماطي أنبأنا أبو بكر محمد بن المظفر  
 الشامي أنبأنا أبو الحسن أحمد بن محمد العقيلي أنبأنا أبو يعقوب يوسف بن  
 أحمد الصيدلاني حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي فذكره باسناده الا انه  
 قال من زارني في المنام كان كمن زارني في حياتي والباقي - سواء ورقت في روايته  
 أيضا شعيب بن محمد الحضرمي واهله تعجبوا فضالة بن سعيد قال العقيلي في

ترجمته حديثه غير محفوظ لا يعرف الا به هكذا رايته في كتاب العقيلي  
 وذكر الحافظ ابن عساكر عنه انه قال لا يتابع على حديثه من جهة تثبت  
 ولا يعرف الا به ومحمد بن يحيى المازني ذكره ابن عدي في كتاب الكامل  
 وقال ان احاديثه مظلمة منكورة ولم يذكر ابن عدي هذا الحديث في  
 احاديثه ولم يذكر فيه ولا العقيلي في فضالة ثمي من الجرح سوى التفرّد  
 والنيكارة انتهى ما ذكره المعترض على هذا الحديث وهو حديث منكر  
 جدا ليس بصحيح ولا ثابت بل هو حديث موضوع على ابن جريج وقد وقع  
 تحريف في متنه وفي اسناده أما التحريف في متنه فقوله من زارني من  
 الزيارة وانما ومن رآني في المنام كان كمن زارني في حياي هكذا رايته  
 في كتاب العقيلي في نسخة ابن عساكر من رآني من الرؤية وعلى هذا يكون  
 معناه معنى الحديث الصحيح من رآني في المنام فقد رآني لان الشيطان  
 لا يتمثل بي في رواية من رآني في المنام فبراني في اليقظة أو فكأنما رآني  
 في اليقظة لا يتمثل الشيطان بي وأما التحريف في اسناده فتولده سعيد بن  
 محمد الحضرمي والصواب شعيب بن محمد كما في رواية ابن عساكر والحديث  
 ليس بثابت على كل حال سواء كان بلفظ الزيارة أو الرؤية ورواه فضالة بن  
 سعيد بن زميل المازني شيخ مجهول لا يعرف له ذكر الا في هذا الخبر الذي  
 تفرد به ولم يتابع عليه وأما محمد بن يحيى المازني فانه شيخ معروف لكنه  
 مختلف في عدالته وقد ذكره ابن عدي في كتاب الضعفاء وقال وهو  
 منكر الحديث ثم قال حدثنا محمد بن هارون بن حميد حدثنا محمد بن ابان  
 البلخي حدثنا خطاب بن عمرو والهمداني الصنعاني قال حدثني محمد بن يحيى  
 المازني عن مومي بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أربع محفوظات وسبع ملعونات فأما المحفوظات فككة والمدينة  
 وبيت المقدس ونجران وأما الملعونات فبرذعة وصهب أو صهر وصعدة

ويافت وبكلا ودلان وعدن قال ابن عدي وهذا منكر بهذا الاسناد  
وروى له حديثا آخر ثم قال وانما ذكرته محمد بن يحيى لأن أحاديثه  
مظلمة منكرة ولم يذكر ابن عدي في ترجمته هذا الحديث الذي ذكره  
العتيبي في ترجمته فضالة بن سعيد والاولى ذكره في ترجمته فضالة كما فعل  
ولانعلم احدا روى هذا الحديث غير العتيبي في كتاب الضعفاء او من ذكره  
من طريقه والله اعلم (قال المعترض)

(الحديث الرابع عشر) من لم يزرقبري فقد جفاني قال أبو الحسن يحيى بن  
الحسن بن جعفر الحسيني في اخبار المدينة حدثنا محمد بن اسمعيل حدثني  
أبو أحمد الهمداني حدثنا النعمان بن شبيب حدثنا محمد بن الفضل المدني  
سنة ست وسبعين عن جابر عن محمد بن علي عن علي رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي  
ومن لم يزرنى فقد جفاني وقال الحافظ أبو عبد الله بن النجار (في الدرر  
الشمسية) روى عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من لم يزرقبري فقد جفاني وقال أبو سعيد عبد الملك بن محمد بن ابراهيم  
النباطي روى الحزكوشي الواعظ في كتاب (شرف المصطفى) صلى الله عليه  
وسلم روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن لم يزرقبري  
فقد جفاني وهذا الكتاب في ثمان مجلدات ومصنفه عبد الملك  
النباطي روى في علوم الشريعة كتابا توفي سنة ست وأربعمائة  
بنيابور وقبره بها مشهور يزار ويتبرك به وشيخه في الفقه أبو الحسن  
الماسرجسي انتهى ما ذكره المعترض (والجواب) ان يقال هذا الحديث  
من الموضوعات المكذوبة على علي بن أبي طالب رضي الله عنه والنعمان  
ابن شبيب ليس بشيء ولا يعتمد عليه ومحمد بن الفضل بن عطية كذاب

مشهور بالكذب ووضع الحديث وجابر هو الجعفي ولم يكن بثقة ومحمد بن  
 علي هو أبو جعفر الباقر ولم يدرك جده أيده علي بن أبي طالب فلو كان  
 الإسناد صحيحا إليه كانت روايته عن علي منقطعة فكيف والأسناد إليه  
 ساقط مظلم وقد تقدم ذكر هذا الحديث وبيان حاله وكلام الأئمة في روايته بما  
 فيه كفاية وإنه أعلم ثم قال المعترض وقد روى حديث علي رضي الله عنه من  
 طريق أخرى ليس فيها تصريح بالرفع ذكر هذا ابن عساكر أنبأنا عبد  
 المؤمن وآخرون عن ابن الشيرازي أنبأنا ابن عساكر حدثنا أبو العزراحد  
 ابن عبيد الله أنبأنا أبو محمد الجوهري أنبأنا علي بن محمد بن أحمد بن بصير  
 ابن عرفة حدثنا محمد بن إبراهيم الصلبي حدثنا منصور بن قدامة الواسطي  
 حدثنا المضي بن الجارود حدثنا عبد الملك بن هارون بن عنتره عن أبيه عن  
 جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال من سأل لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الدرجة لوسيلة حلت له الشفاعة يوم القيامة ومن زار قبر رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كان في جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت  
 وهذا من المكذوبات أيضا علي رضي الله عنه وعبد الملك بن هارون  
 ابن عنتره متهم بالكذب ووضع الحديث قال أبو حاتم بن حبان في كتاب  
 المجرور حين كان يضع الحديث لا يحل كتب حديثه الأعلى جهة الاعتبار  
 وهو الذي روى عن أبيه عن جده عن علي قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أربعة أبواب من أبواب الجنة مفتحة في الدنيا أولها الاسكندرية  
 وعقلان رقرورين وعبادات وفضل جده علي هؤلاء كفضل بيت الله  
 الحرام علي سائر البيوت قال البخاري في تاريخه عبد الملك بن هارون بن  
 عنتره بن عبد الرحمن الشيباني منكر الحديث وهكذا قال في كتاب  
 الضعفاء ثم روى له حديث من حفظ علي أمي أربعة من حديثها من أمر دينها  
 بعنه الله يوم القيامة فقيمها شافعا وشهيدا وقال عبد الله بن الإمام أحمد بن

حنبل سمعت أبي يقول عبد الملك بن هارون بن عنتره ضعيف الحديث  
وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين عبد الملك بن هارون بن عنتره  
كذاب وقال أبو حاتم الرازي متروك الحديث ذاهب الحديث وقال  
الجوزجاني دجال كذاب وقال أبو عبد الرحمن النسائي وأبو بشر الدولابي  
متروك الحديث وقال الحماكم روى عن أبيه أحاديث موضوعة وقال  
أبو بكر البرقاني سألت الذارقطبي عن عبد الملك بن هارون بن عنتره قال  
متروك يكذب وأبوه وحده يعتبر به حدث عن علي وقال ابن عدي في  
ترجمة عبد الملك بن هارون حدثنا محمد بن أبي علي الخوارزمي حدثنا الحسن  
ابن محمد بن رافع البغدادي عن عبد الملك بن هارون بن عنتره عن صفوان  
الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال للمسيكين بشرا فقد وجبت له الجنة  
قال ابن عدي وهذا حديث باطل بهذا الاسناد قال وعبد الملك بن هارون له  
أحاديث عن أبيه عن جده عن الصحابة لا يتابعه عليها أحد فقد تبين أن  
ماروى عن علي في هذا الباب مرفوعا وموقوفًا ليس له أصل بل هو من  
الكذب المفترى عليه والله أعلم (قال المترض)

(الحديث الخامس عشر) من أتى المدينة زائرًا قال يحيى الحسيني في أخبار  
المدينة في باب ما جاء في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي السلام عليه  
حدثنا محمد بن يعقوب حدثنا عبد الله بن وهب عن رجل عن بكير بن عبد  
الله عن النبي صلى الله عليه وسلم لم قال من أتى المدينة زائرًا لي وجبت له  
شفا عتي يوم القيامة ومن مات في أحد الحرمين بعث آمنًا قال وقد وردت  
أحاديث أخرى في ذلك منها من لم يمكنه زيارة قبر إبراهيم الخليل عليه  
السلام وسأذ كر ذلك إن شاء الله تعالى في الكلام على زيارة سائر الأنبياء  
والصالحين انتهى ما ذكره المترض وهذا آخر الأحاديث التي ذكرها



في الباب الاول وهو حديث باطل لا أصل له وخبر معتدل لا يعتمد على مثله  
 وهو من أضعف المراسيل وأوهى المنقطعات ولو فرض انه من الاحاديث  
 الثابتة لم يكن فيه دليل على محل النزاع أما ما ذكره من قوله من لم يمكنه  
 زيارة قبري فليزر قبر ابراهيم الخليل فإنه من الاحاديث المكذوبة والاختبار  
 الموضوع وأدنى من يعد من طلبه العلم لم يعلم انه حديث موضوع وخبر  
 مفقوع مصنوع وان ذكر مثل هذا الحديث المكذوب من غير تبيين  
 لحاله لتبجح بمن ينسب الى العلم فقد تبين ان جميع الاحاديث التي ذكرها  
 اعترض في هذا الباب ليس فيها حديث صحيح بل كلها ضعيفة أو موضوعة  
 لا أصل لها وكم من حديث له طرق أضعاف الطرق التي ذكرها المدعى - تعرض  
 وهو موضوع عند أهل هذا الباب فلا يعتبر بكثرة الطرق وتعدد رواياتها  
 الاعتماد على ثبوتها وصحتها والحاصل ان ما دللنا عليه المدعى - تعرض من جمع  
 الطرق في هذا الباب وتصحيح بعضها واعتماده عليه وجهل بعض اشهادها  
 لبعض ومتابا له هو مما يتبين خطؤه فيه وظهور نقصه به وتجاهله في فعله  
 وان ما ذهب اليه شيخ الاسلام من تضعيفها وردّها وعدم قبولها هو  
 الصواب وقد قال في كتاب (اقضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب  
 الجحيم) ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد في زيارة قبر  
 محض وص ولا روى في ذلك شيئاً لأهل الصحاح ولا السنن ولا الأئمة  
 المصنفون في المسند كالامام أحمد وغيره وانما روى ذلك من جمع الموضوع  
 وغيره وأجل حديث روى في ذلك رواه الدارقطني وهو ضعيف باتفاق  
 أهل العلم بل الاحاديث المروية في زيارة قبره كقوله من زارني وزار أبي  
 ابراهيم الخليل في عام واحد ضمننت له على الله الجنة ومن زارني بعد مماتي  
 فكأنما زارني في حياتي ومن حج ولم يزرني فقد جفاني ونحو هذه الاحاديث  
 كلها مكذوبة موضوعة ولكن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة

القبور مطلقا بعد ان كان قد نسي عنها كما ثبت عنه في الصحيح انه قال كنت  
 نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها وفي الصحيح انه قال استأذنت ربي في  
 ان استغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته في ان أزور قبرها فاذن لي فزوروا  
 القبور فانها تذكركم الآخرة فهذه زيارة لاجل تذكرا الآخرة ولهذا  
 يجوز زيارة قبر الكافر لاجل ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج  
 الى البقيع وبسليم على موتى المسلمين وبدعوا لهم فهذه زيارة مختصة  
 بالمسلمين كما ان الصلاة على الجنائز تختص بالمؤمنين وقد استفاض عنه  
 في الصحيح انه قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد  
 يحذر ما فعلوا قالت عائشة ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا  
 وفي الصحيح انه ذكر له كنيسة بأرض الحبشة وذكر حسنها وتصاوير فيها  
 فقال أولئك اذامات فيهم الرجل الصالح أو العبد بنوا على قبره مسجدا  
 وصوروا فيه تلك التصاوير أولئك شرار المخلوقين عند الله يوم القيامة وفي  
 صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل  
 ان يموت بخمس وهو يقول انى أبرأ الى الله ان يكون لى منكم خليل فان  
 الله قد اتخذنى خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من أمتى خليلا  
 لاتخذت أبا بكر خليلا الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم  
 مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك وفي السنن  
 عنه انه قال لاتخذوا قبوري عيدا وصلوا على جيشما كنتم فان صلواتكم تبلغنى  
 وفي الموطأ وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم لاتجعل قبرى وثنا  
 يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وفي المسند  
 وصحيح أبي حاتم عن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان من شرار  
 الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد  
 ومعنى هذه الأحاديث متوار عنده صلى الله عليه وسلم بابى هو وأمى وكذلك

عن أصحابه فهذا الذي نهي عنه من اتخاذ القبور مساجد مفارق لما أمر  
 به وشرعه من السلام على الموتى والدعاء لهم فالزيارة المشروعة من جنس  
 الثاني والزيارة المبتدعة من جنس الأول فان نهيها عن اتخاذ القبور  
 مساجد يتضمن النهي عن بناء المساجد عليها وعن قصد الصلاة عندها  
 وكلاهما ممنهي عنه باتفاق العلماء فانهم قد نهيوا عن بناء المساجد على  
 القبور بل صرحوا بتحريم ذلك كإدله النص وانفقوا أيضا على انه  
 لا يشرع قصد الصلاة والدعاء عند القبور ولم يقل أحد من أئمة المسلمين ان  
 الصلاة عندها والدعاء عندها أفضل منه في المساجد الخالية عن القبور  
 بل اتفق علماء المسلمين على ان الصلاة والدعاء في المساجد التي لم يكن عند  
 القبور أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد التي بنيت على القبور بل  
 الصلاة والدعاء في هذه ممنهي عنه مكرره باتفاقهم وقد صرح كثير منهم  
 بتحريم ذلك بل وبإبطال الصلاة فيها وان كان في غير ذلك ثم بسط الشيخ  
 القول في ذلك بسطاً شاملاً في ما والله سبحانه الموفق للصواب (قال المعترض)

((الباب الثاني فيما ورد من الاخبار والاحاديث الالاعلى فضل الزيارة وان  
 لم يكن فيه لفظ الزيارة)) روي في سنن أبي داود النجاشي عن أبي هريرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد يلم عليّ الا رد الله عليّ  
 روحى حتى أورد عليه السلام ثم ذكر المعترض اسناده الى أبي داود في  
 صفحة وأنه رواه عن محمد بن عوف حدثنا المقرئ حدثنا حيوارة عن أبي بصير  
 محمد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة قال وهذا اسناد  
 صحيح فان محمد بن عوف شيخ أبي داود جليل حافظ لا يسأل عن مثله وقد رواه  
 معه عن المقرئ عباس بن عبد الله الترقفي رواه من جهته أبو بكر البيهقي  
 والمقرئ وحيوة يزيد بن عبد الله بن قسيط متفق عليهم وحيوة محمد بن زياد  
 روى له مسلم وقال أحمد لا بأس به وكذلك قال أبو حاتم وقال يحيى بن معين

ثقة ليس به بأس وروى عن ابن ماجة في رواية انه ضعفه ورواية  
 التوثيق ترجع عليه الموافقة لها أحمد وأبا حاتم وغيرهما وقال ابن عدى هو  
 عندي صالح الحديث وانما أنكرت عليه حديثين المؤمنين ما انفوني  
 القدرية وسائر حديثه أرجوان يكون مستقيما وأما قول الشيخ زبي  
 الدين فيه انه أنكر عليه شيء من حديثه فقد بينا عن ابن عدى تعيين  
 ما أنكر عليه وليس منه هذا الحديث وبمقتضى هذا يكون هذا الحديث  
 صحيحا ان شاء الله وقد اعتمد جماعة من الائمة على هذا الحديث في مسألة  
 الزيارة وسد ربه أبو بكر البيهقي في باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم  
 وهو اعتمد صحيح واستدل بال مستقيم لان الزائر المسلم على النبي صلى الله  
 عليه وسلم يحصل له فضيلة ترد النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليه وهي  
 رتبة شريفة ومنقبة عظيمة ينبغي التعرض لها والحرص عليها البينال بركة  
 لامة صلى الله عليه وسلم فان قيل ليس في الحديث تخصيص بالزائر فقد  
 يكون هذا حال كل مسلم قريبا كان أو بعيدا وحيثما حصل هذه  
 الفضيلة بالسلام من غير زيارة والحديث عام قلت قد ذكره ابن قدامة  
 من رواية أحمد ولفظه ما من أحد يسلم على عند قبري وهذه زيارة  
 مقتضاها التخصيص فان ثبت فذلك وان لم يثبت فلا شك ان القريب من  
 القبر يحصل له ذلك لانه في منزلة المسلم بالتعبية التي تستدعي الرد كما في حال  
 الحياة فهو بحضوره عند القبر قاطع بنيل هذه الدرجة على مقتضى  
 الحديث متعرض لخطاب النبي صلى الله عليه وسلم له برد السلام عليه وفي  
 المواجهة بالخطاب فضيلة زائدة على الرد على الغائب انتهى ما ذكره  
 المعترض (وقد) روى الامام أحمد بن حنبل حديث أبي هريرة هذا في  
 مسنده وليس فيه هذه الزيارة المضافة الى روايته فقال حدثنا عبد الله بن  
 يزيد هو أبو عبد الرحمن المقرئ حدثنا حبة حدثنا أبو صخران يزيد بن عبد

الله بن قسيط أخبره عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من  
 أحد يسلم على الأردن لله عز وجل على رومي حتى أرد عليه السلام هكذا  
 رواه في هذا اللفظ ليس فيه عند قبرى وما أضيف اليه من هذه الزيادة  
 فهو على سبيل التفسير منه لانه مذکور في روايته واعلم ان هذا  
 الحديث هو الذى اعتمد عليه الامام أحمد وأبو داود وغيرهما من الأئمة في  
 مسألة الزيارة وهو أجود مما استدل به في هذا الباب ومع هذا فانه لا يسلم من  
 مقال في اسناده ونزاع في دلالة أما المقال في اسناده فن جهة تفرد  
 أبي صخر به عن ابن قسيط عن أبي هريرة ولم يتابع ابن قسيط أحد في  
 روايته عن أبي هريرة ولا يتابع أباصخر أحد في روايته عن ابن قسيط  
 وأبو صخر هو حميد بن زياد وهو ابن أبي الفوارق المدنى الخراط صاحب  
 العباء سكن مصر ويقال حميد بن صخر وقال ابن حبان حميد  
 ابن زياد مولى بنى هاشم وهو الذى بروى عنه حاتم بن اسمعيل  
 ويقول حميد بن صخر انما هو حميد بن زياد أبو صخر وقال البخارى في تاريخه  
 حميد بن زياد أبو صخر الخراط المدنى مولى بنى هاشم سمع نافعاً ومحمد بن كعب  
 وعمار الدهنى وابن قسيط وقال بعضهم حماد سمع منه ابن وهب وحبوة بن  
 شريح وقال بعضهم حميد بن صخر وقال أبو موسى ورد اللمشى حميد بن صخر  
 أبو مودر الخراط ويقال انهما اثنان والعجيب انه واحد وهو حميد بن زياد  
 أبو صخر واختلف الأئمة في عدالته فوثقه بعضهم ونكلم فيه آخرون  
 واختلفت الرواية عن يحيى بن معمر بن قيس فقال أحمد بن سعيد بن أبي هريرة  
 عنه أبو صخر حميد بن زياد الخراط ضعيف الحديث وقال اصح بن منصور  
 عنه أبو صخر حميد بن زياد ضعيف وروى عثمان بن سعيد الدارمى عنه  
 حميد بن زياد الخراط ليس به بأس وقال في موضع آخر قلت ليحيى فأبو صخر  
 قال ثقة وقال عبد الله ابن الامام أحمد بن حنبل سئل أبى عن أبى صخر

فقال ليس به بأس وروى عن الامام أحمد رواية أخرى انه ضعيف قال  
 العقيلي في كتاب الضعفاء حدثنا محمد بن عيسى حدثنا احمد بن علي الوراق  
 قال سألت أحمد بن حنبل عن حميد بن صخر فقال ضعيف وقال النسائي  
 حميد بن صخر ضعيف هكذا حكاه غيره واحد عنه والذي رأيت في كتاب  
 الضعفاء له حميد بن بن صخر يروى عنه حاتم بن اسمعيل ليس بالقوي وقال  
 في كتاب الكنى أبو صخر حميد بن زياد المدني ليس بالقوي ثم قال أخبرنا محمد  
 ابن عبد الله بن يزيد عن أبيه حدثنا جيوثة بن شريح قال أخبرني أبو صخر  
 حميد بن زياد وقال أبو عمر بن عبد البر أبو صخر الحرطاط حميد بن زياد  
 المصري وهو حميد بن أبي الفخار القيني رأى سهل بن سعد الساعدي  
 وروى عن نافع ومحمد بن كعب القرظي وبزيد بن قسيط وعمار الدهني  
 روى عنه جيوثة بن شريح والمفضل بن فضالة وحاتم بن اسمعيل وابن الهيثم  
 وابن وهب وصفوان بن عيسى ليس به بأس عند جمهورهم وقال أبو أحمد بن  
 عدي حميد بن زياد أبو صخر الحرطاط مديني وروى له ثلاثة أحاديث أحدها  
 حديثه عن أبي حازم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ألم المؤمن مألوف لا يخير فيمن لا يألف ولا يؤانف رواه عن أبي  
 بكر بن أبي داود عن أبي الربيع عن ابن وهب عن أبي صخر فذكره قال أبو  
 صخر وحدثني صفوان بن أبي سليم وزيد بن أسلم عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بذلك قال ابن عدي ورواه عن أبي حازم عن أبي صالح عن أبي  
 هريرة خالد بن الوضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن الزبير بن بكار عنه  
 عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن أبي سهل والثاني عن الحسن بن  
 محمد المدني عن يحيى بن بكير عن ابن الهيثم عن أبي صخر عن نافع عن ابن  
 عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون في أمتي مسخ وقذف يعني  
 الزنادقة والقدرية والثالث عن الحسن بن الفرغ عن عمرو بن خالد

الحراني عن ابن لهيعة عن أبي صخر عن نافع عن ابن عمر انه رأى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول لمن الملك اليوم فيقول لله الواحد القهار  
 فيرى السموات والارض الحديث ثم قال وأبو صخر هذا جليل بن زياد له  
 أحاديث صالحة روى عن ابن لهيعة نسخة حدثناه الحسن بن محمد المدني  
 عن يحيى بن بكير عنه وروى عنه ابن وهب نسخة أطول من نسخة ابن لهيعة  
 حدثنا ابراهيم بن عمر بن ثور الزوقي عن أحمد بن صالح عنه وروى عنه حيوة  
 أحاديث وهو عندي صالح الحديث وإنما أنكر عليه هذان الحديثان  
 المؤمن ما أتى في القدرية وسائر حديثه أرجوان يكون مستقبها ثم قال في  
 موضع آخر جليل بن صخر سمعت بن حماد يقول حميد بن صخر يروى عنه  
 حاتم بن اسمعيل ضعيف قاله أحمد بن شعيب النسائي وروى له ثلاثة  
 أحاديث أيضا أحدها عن المقبري عن أبي هريرة بعث النبي صلى الله  
 عليه وسلم بثاقا عظموا الغنمة واسرعوا الذكر الحديث والثاني عن  
 المقبري عن أبي هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء  
 مسجدى هذا لم يأت الا خير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله  
 ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر الى مناع غيره والثالث عن يزيد  
 الرقائمي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة  
 الغداة فأصيب دمه فقد استبجح حتى الله واخفرت ذمته وأنا طالب بدمه  
 وواها عن القاسم بن مهدي عن أبي مصعب عن حاتم عنه ثم قال وحاتم بن  
 اسمعيل عن حميد بن صخر أحاديث غير ما ذكرته وفي بعض هذه الأحاديث عن  
 المقبري ويزيد الرقائمي ما لا يتابع عليه هكذا فرق ابن عدي بينهما  
 وجعلهما رجليين والصحيح انهما رجل واحد وهو أبو صخر حميد بن زياد لكن  
 حاتم بن اسمعيل كان يسميه حميد بن صخر وسماه بعضهم حمادا وقد روى له  
 الجماعة كلهم أما البخاري ففي كتاب الادب وأما النسائي ففي مستدركه على

وقد عرف اختلاف الائمة في عدالته والاختلاف في خبره مع الاضطراب  
 في اسمه وكنيته واسم أبيه فمات فردبه من الحديث ولم يتابعه عليه أحد  
 لا ينض الى درجة الصحيح ولا ينتهي الى درجة الصحة بل يستشهد به ويعتبر  
 به وأما ابن قسيب شيخ أبي صخر فهو يزيد بن عبد الله بن قسيب بن اسامة  
 ابن عمير الليثي أبو عبد الله المدني الأعرج وقد روى له البخاري ومسلم في  
 صحيحيهما حديثه عن عطاء بن يسار وروى له مسلم أيضا من روايته عن  
 عروة بن الزبير وعيسى بن جريح وداود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص ولم  
 يخرج له في الصحيح شيء من روايته عن أبي هريرة بل هو قليل الحديث عن  
 أبي هريرة روى له أبو داود في سننه حديثين من روايته عنه قال الصحيح  
 ابن منصور عن يحيى بن معين يزيد بن عبد الله بن قسيب صالح ليس به بأس  
 وقال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال النسائي ثقة وقال ابراهيم  
 ابن سعد عن محمد بن اسحق حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيب وكان ثقه هانقه  
 وكان ممن يستعان به على الاعمال لامانته وفقهه وقال ابن أبي حاتم سئل أبي  
 عن يزيد بن عبد الله بن قسيب فقال ليس بقوي وقال ابن حبان في كتاب  
 الثقات روى عنه مالك وابن أبي ذئب وابن اسحق وربما اخطأ وذكره في  
 كتاب التاريخ في مشاهير التابعين في المدينة فقال يزيد بن عبد الله بن  
 قسيب الليثي أبو عبد الله مات سنة اثنين وعشرين ومائة وكان ردي الحفظ  
 وذكره في التاريخ أيضا في مشاهير التابعين بالمدينة فقال يزيد بن  
 عبد الله بن قسيب من بني ليث من جلة أهل المدينة وقدماء شيوخهم مات  
 سنة اثنين وعشرين ومائة هكذا ذكره في موضعين في التابعين وفي اتباعهم  
 وقال في أحد الموضعين كان ردي الحفظ وقال في الآخر من جلة أهل المدينة  
 وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد  
 حدثنا اسمعيل بن يحيى بن كيسان حدثنا عبد الرزاق قال قلت لمالك ما شأنك



لا يحدثني بحديث يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب عن عمر  
 وعثمان في المظافة قال العمل عندنا على غير هذا والرجل ايس هناك  
 عندنا يزيد بن قسيط وقال أبو أحمد بن عدي في الكامل يزيد بن عبد الله بن  
 قسيط مديني ثم روى عن عبد الله بن محمد بن المنهال وغيره عن الرمادي  
 حدثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج حدثنا سفيان الثوري عن مالك بن  
 أنس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان  
 قضيا في المظافة وهي السحاق بنصف ما في الموضحة قال عبد الرزاق ثم  
 قدم علينا الثوري فسألناه فحدثنا عن مالك قال عبد الرزاق ثم لقيت مالكا  
 فقلت ان الثوري حدثنا عنك عن ابن قسيط عن ابن المسيب ان عمر  
 وعثمان قضيا في المظافة بنصف الموضحة فقال صدق أنا حدثته فقلت  
 حدثني فأبي ان يحدثني فقال له مسلم بن خالد بن أبي عبد الله الا يحدثني قال لا  
 العمل ببلدنا بخلافه ورجله عندنا ايس هناك يعني يزيد بن عبد الله بن قسيط  
 ثم قال ابن عدي حدثنا الفضل بن الحباب حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد  
 ابن بكر أنبأنا ابن جريج عن سفيان عن مالك بن أنس عن يزيد بن قسيط  
 عن سعيد بن المسيب عن عمر وعثمان أنهما قضيا في المظافة بنصف عقل  
 الموضحة وهي السحاق وقال ابن عدي حدثنا محمد بن علي المروزي حدثنا  
 عثمان بن سعيد قال سألت يحيى بن معين عن يزيد بن قسيط ما حاله قال  
 صالح وقال ابن عدي ويزيد بن عبد الله بن قسيط مديني مشهور عندهم  
 بالرواية وقد حدث عنه ابن عجلان ومالك بن أنس وجماعة معهم ما وقد روى  
 عنه مالك غير حديث وهو صالح الروايات فقد تبين ان هذا الحديث الذي  
 تفرد به أبو صخر عن ابن قسيط عن أبي هريرة لا يخالو من مقال في اسناده وانه  
 لا ينتهي به الى درجة الصحیح وقد ذكر بعض الأئمة انه على شرط مسلم وفي  
 ذلك نظر فان ابن قسيط وان كان مسلم قد روى في صحبه من رواية أبي صخر

عنه لكنه لم يخرج من روايته عن أبي هريرة شيئا فلو كان قد أخرج في  
 الاصول حديثنا من رواية أبي صخر عن ابن قسيط عن أبي هريرة أمكن ان  
 يقال في هذا الحديث انه على شرطه واعلم ان كثيرا ما يروى أصحاب  
 الصحيح حديث الرجل عن شيخ معين لخص وصيته به ومعرفة به بحديثه  
 وضبطه له ولا يخرجون حديثه عن غيره لكونه غير مشهور بالرواية عنه  
 ولا معروف بضبط حديثه أو لغير ذلك فيجب من لا يتحقق عنده فيرى ذلك  
 الرجل المخرج له في الصحيح قد روى حديثا عن مخرج له في الصحيح من غير  
 طريق ذلك الرجل فيقول هذا على شرط الشيخين أو على شرط البخاري  
 أو على شرط مسلم لانهم احتجوا بذلك الرجل في الجملة وهذا فيه نوع تساهل  
 فان صاحب الصحيح لم يحتج به الا في شيخ معين لا في غيره فلا يكون على  
 شرطهما وهذا كما يخرج البخاري ومسلم حديث خالد بن مخلد القطواني  
 عن سليمان بن بلال وعلي بن مسهر وغيرهما ولا يخرجان حديثه عن  
 عبد الله بن المثني وان كان البخاري قد روى لعبد الله بن المثني من غير  
 رواية خالد عنه فاذا قال قائل في حديثه عن عبد الله بن المثني هذا على شرط  
 البخاري كما قاله بعضهم في حديثه عنه عن ثابت البناني عن أنس بن مالك  
 قال أول ما كرهت الجمامة للصائم ان جعفر بن أبي طالب احتج به وهو صا  
 فربه النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطره فان ثم رخص النبي صلى  
 عليه وسلم بعد في الجمامة للصائم وكان أنس يحتج به وهو صائم كان  
 كلامه نوع مساهلة فان خالد غير مشهور بالرواية عن عبد الله بن المثني  
 والحديث فيه شذوذ وكلام مذكور في غيره هذا الموضع وكما يخرج مسلم  
 حديث حماد بن سلمة عن ثابت في الاصول دون الشواهد ويخرج حديثه  
 عن غيره في الشواهد ولا يخرج حديثه عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن  
 مالك وعامر الاحول وهشام بن حسان بن يزيد بن أنس بن مالك وغيرهم

بذلك لان حماد بن سلمة من ائمة من روى عن ثابت أو ابنتهم قال يحيى بن  
 سعيد بن ائمة الناس في ثابت البناني حماد بن سلمة وكما يخرج مسلم أيضا  
 حديث سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة الصنعاني مع ان سويدا من  
 كثر الكلام فيه واشتهر لان نسخة حفص ثابتة عند مسلم من طريق غير  
 سويدا لكن ينزل وهي عنده من رواية سويدا ولو فلذلك رواها عنه  
 قال ابراهيم بن أبي طالب قلت لمسلم كيف استخرجت الرواية عن سويد  
 في الصحيح فقال ومن أين كنت أتى بنسخة حفص بن ميسرة فليس لقائل  
 أن يقول في كل حديث رواه سويد بن سعيد عن رجل روى له مسلم من  
 غير طريق سويد عنه هذا على شرط مسلم فاعلم ذلك وقد روى مسلم في  
 صحيفته حديثا من رواية أبي صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط لكن ابن  
 قسيط لا يرويه عن أبي هريرة وانما يرويه عن داود بن عامر بن سعد بن أبي  
 وقاص قال في صحيفته حدثني محمد بن عبد الله بن غير حدثنا عبد الله بن يزيد  
 حدثني جوبة حدثني أبو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه حدثه ان  
 داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه عن أبيه انه كان قاعدا عند عبد  
 الله بن عمر اذ طلع حجاب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع  
 ما يقول أبو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع  
 جنازة وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قبر اطمان من اجر كل قبر اطمان  
 احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد فارس ابن عمر  
 حيا بالى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت  
 وأخذ بن عمر قبضة من حصي المسجد فلبها في يده حتى رجع اليه الرسول  
 فقال قالت عائشة صدق أبو هريرة فضرب ابن عمر بالحصي الذي كان في  
 يده الارض ثم قال لقد فرطت في قراريط كثيرة هكذا روى مسلم هذا  
 الحديث في صحيفته من رواية أبي صخر عن ابن قسيط بعد ان ذكره من

طرف عن أبي هريرة من رواية سعيد بن المسيب والاعرج وأبي صالح  
 وأبي حازم وغيرهم عنه ورواه أيضاً من حديث معدان بن أبي طلحة  
 اليمامي عن ثوبان فرواه أبو صخر متابعه له هذه الروايات وشاهدة  
 لها وهكذا عادة مسلم غالباً إذا روى لرجل قد تكلم فيه ونسب إلى ضعف  
 سوء حفظه وقلة ضبطه إنما يروي له في الشواهد والمتابعات ولا يخرج له  
 شيئاً انفرد به ولم يتابع عليه فعلم أن هذا الحديث الذي انفرد به أبو صخر  
 عن ابن قسيط عن أبي هريرة لا ينبغي أن يقال هو على شرط مسلم وإنما هو  
 حديث أسناده مقارب وهو صالح أن يكون متابعاً غيره وعاضداً له والله  
 أعلم وأما النزاع في دلالة الحديث فمن جهة احتمال انظمه فان قوله ما من  
 أحد مسلم على يحتمل أن يكون المراد به عند قبره كما فهمه جماعة من الأئمة  
 ويحتمل أن يكون معناه على العموم وأنه لا فرق في ذلك بين القريب  
 والبعيد وهذا هو ظاهر الحديث وهو الموافق للاحاديث المشهورة التي  
 فيها قال أسلمكم يبلغني أينما كنتم وإن صلواتكم تبلغني حيثما كنتم يشير  
 بذلك صلى الله عليه وسلم إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل  
 مع قربكم من قبري وبعديكم منه فلا حاجة بكم إلى اتخاذ عيداً كما قال ولا  
 تجعلوا قبري عيداً وصلوا على فإن صلواتكم تبلغني حيثما كنتم والاحاديث  
 عنه بأن صلواتنا وسلامنا تبلغه وتعرض عليه كثيرة وقد تقدم ذكر بعضها  
 وقد روى أبو يعلى الموصلي عن موسى بن محمد بن حبان حديثاً أبو بكر  
 الحنفي حديثاً عبد الله بن نافع أنبأنا الأملأ بن عبد الرحمن قال سمعت  
 الحسن بن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في  
 بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً ولا تتخذوا بيوتى عيداً وصلوا على وسلموا فإن  
 صلواتكم وسلامكم يبلغني أينما كنتم وقد تقدم الحديث الذي رواه أبو  
 يعلى في مسنده أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة حديثاً يزيد بن الحباب حديثاً

جعفر بن ابراهيم من ولد ذى الجناحين حدثنا علي بن حسين انه رأى رجلاً  
 يجيى الى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيم اقبده و  
 قناه فقال ألا أحدنكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً فان تسلمكم  
 يبلغني أينما كنتم روى هذين الحديثين من طريق أبي يعلى الموصلى  
 الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى فيما اختاره من الاحاديث  
 الجياد الزائدة على الصحاحين وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم في  
 صحيحه وقال سعيد بن سفيان حدثنا جابر بن علي حدثني محمد بن عجلان عن  
 أبي سعيد مولى المهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا  
 بيوتى عيداً ولا بيوتكم قبوراً واصلوا على حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني  
 وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابن عجلان عن رجل يقال  
 له مهمل عن الحسن بن الحسن بن علي انه رأى قوماً عند القبر فنهاهم وقال  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم  
 قبوراً واصلوا على حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني وقال سعيد حدثنا عبد  
 العزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهل قال رأيت الحسن بن الحسن بن  
 علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال هلم الى  
 العشاء فقلت لا أريده فقال مالي رأيتك عند القبر فقلت سلمت على النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال اذا دخلت المسجد فسلم ثم قال ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال لا تتخذوا بيوتى عيداً ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً عن الله  
 اليهود اتخذوا قبوراً أنبياءهم مساجد واصلوا على فان صلاتكم تبلغني ما أنتم  
 ومن بالاندلس الاسواء فانظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل المدينة  
 وأهل البيت رضی الله عنهم من روايته علي بن أبي طالب وابنه الحسن  
 وابني ابنيه علي بن الحسين بن العابد بن والحسن بن الحسن بن شيخ بني هاشم

في زمانه الذين اهتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب النسب وقرب  
 الدار وهذا ان المرسلات مرسل أبي سعيد مولى المهري أحد ثقات التابعين  
 ومرسل الحسن بن الحسن من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت  
 الحديث لاسيما وقد احتج من أرسله به وذلك يقتضى ثبوته عنده لولم يكن  
 روى من وجوه مسندة غير هذين فكيف وقد جاء مسندا من غير وجه  
 قال أبو داود في سننه حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على عبد الله بن نافع  
 أخبرني ابن أبي ذئب عن عبد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجملوا بي وتكلم قبورا ولا تجملوا قبوري  
 عيدا وصلوا على فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم صلى الله عليه وسلم  
 تسليما وقال الشيخ وهذا اسناد حسن فان رواه كلهم ثقات مشاهير لكن  
 عبد الله بن نافع الصائغ المدني صاحب مالك فيه لين لا يقدح في حديثه قال  
 يحيى بن معين هو ثقة وحديثه باين معين موثقا وقال أبو زرعة لا بأس به  
 وقال أبو حاتم الرازي ليس بالحافظ هو لين ثم عرف من حفظه وتنكر فان  
 هذه العبارات منهم تنزل حديثه مرتبة الحسن اذ لا خلاف في عدالته  
 وفتوه وان الغالب عليه الضبط لكن قد يغلط احيانا ثم هذا الحديث  
 مما يعرف من حفظه ليس مما ينكر لانه سنة مدنية هو محتاج اليها في  
 فتوه ومثل هذا يضبطه الفقيه وللعديد شواهد من غير طريقه فان  
 هذا الحديث روى من جهات أخرى فبأني منكر او كل جملة من هذا  
 الحديث رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد معروفة وقد  
 ذكر الشيخ هذه الاحاديث وغيرها في الصلاة والسلام على النبي صلى الله  
 عليه وسلم ثم قال فهذه الاحاديث المعروفة عند أهل العلم التي جاءت من  
 وجوه سان يصدق بعضها بعضا وهي متفقة على ان من صلى عليه وسلم  
 من أمته فان ذلك يبلغه ويورث عليه وليس في شيء منها انه يسمع صوت

المصلي والمسلم بنفسه اغما فيها ان ذلك يعرض عليه ويبلغه صلى الله عليه  
 وسلم تسليمًا ومعلوم انه أراد بذلك الصلاة والسلام الذي أمر الله به سواء  
 صلى عليه وسلم في مسجده أو مدينته أو مكان آخر فاعلم ان ما أمر الله به من  
 ذلك فانه يبلغه وأما من سلم عليه عند قبره فانه يرد عليه وذلك كالسلام على  
 سائر المؤمنين ليس هو من خصائصه ولا هو السلام المأمور به الذي يسلم  
 الله على صاحبه عشرًا كما صلى على من صلى عليه عشرًا فان هذا هو الذي  
 أمر الله به في القرآن ولا يختص بمكان دون مكان وقد ذكرنا كلام  
 الشيخ مستوفى فيما تقدم على قوله ما من أحد يسلم على رسول الله وهو عام  
 لا يختص بمكان أو المراد به عند قبره وأى شيء يعنى كونه عند القبر بما فيه  
 كفاية فغفينا عن اعادته في هذا الموضوع والله أعلم ومن الاحاديث  
 المروية في تبليغه صلى الله عليه وسلم سلام من يسلم عليه من أمته  
 ما أخبرنا به فاضل القضاة تقي الدين أبو الفضل مشافهة قال حدثنا الحافظ  
 أبو عبد الله المقدسي معًا أن أبانا أبو عبد الله محمد بن معمر بأصبهان أن  
 جعفر بن عبد الواحد أخبرهم اجازة أن أبانا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد  
 ابن أحمد بن عبد الرحمن الهمداني أن أبانا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن  
 حبان حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا محمد بن بشر  
 حدثنا محمد بن عامر حدثنا أبو قرصافة جندرة وكان لابي قرصافة صحبة وكان  
 النبي صلى الله عليه وسلم قد كساه برنسا وكان الناس يأتونه فيدعوا لهم  
 ويبارك فيهم فتعرف البركة فيهم وكان لابي قرصافة ابن في بلاد الروم غازيا  
 وكان أبو قرصافة اذا أصبح في السحر بعقلان نادى بأعلى صوته يا قرصافة  
 الصلاة فيقول قرصافة من بلاد الروم ليديا ابتاه فيقول أصحابه ويحسب  
 لمن تنادى فيقول لابي ورب الكعبة يوقظني للصلاة قال أبو قرصافة سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أوى الى فراشه ثم قرأ سورة تبارك

ثم قال اللهم رب الحلال والحرام ورب البلاد الحرام ورب الركن والمقام  
 ورب المشعر الحرام وبحق كل آية أنزلتها في شهر رمضان بلغ روح محمد  
 تحية مني وسلاما أربع مرات وكل الله به ملكين حتى يأتيهما حتى يقولا  
 له ذلك فيقول صلى الله عليه وسلم وعلى فلان بن فلان مني السلام ورحمة الله  
 وبركاته هكذا أخرجه الحافظ أبو عبد الله في الأحاديث المختارة وقال  
 لا أعرف هذا الحديث إلا بهذا الطريق وهو غريب جدا وفي روايته من  
 فيه بعض المقال وقال أبو القاسم الطبراني حدثنا عبيد الله بن محمد العمري  
 حدثنا أبو مصعب حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة  
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم لم يعلم على في  
 شرق ولا غرب إلا أنا وملائكتي زد عليه السلام فقال له قائل يا رسول  
 الله ما بال أهل المدينة فقال له وما يقال لكريم في جبرته وجبرانه إنما أمر  
 به من حفظ الجوار وحفظ الجيران قال الحافظ أبو عبد الله المقدسي قبل  
 غريب من حديث مالك تفرد به أبو مصعب قلت بل هو حديث موضوع  
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له أصل من حديث أبي هريرة ولا  
 حديث الأعرج ولا حديث أبي الزناد ولا حديث مالك ولا حديث أبي  
 مصعب بل هو موضوع كله والمتهم بوضعه هذا الشيخ العمري المدني  
 الذي روى عنه الطبراني ويكفي في افتضاحه روايته هذا الحديث بمثل  
 هذا الإسناد الذي كالشمس ويجوز أن يكون وضع له وأدخل عليه فخرت  
 به نعوذ بالله من الخذلان ثم ذكر الماء تعرض ان السلام على نوعين نوع  
 يقصد به الدعاء ونوع يقصد به التسمية وتكلم في ذلك بكلام عليه في بعضه  
 مناقشات ومؤاخذات بطول الكتاب بذكرها ثم قال

﴿ فصل في علم النبي صلى الله عليه وسلم بمن يسلم عليه ﴾ روى عن عبد الله  
 ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله ملائكة سياحين في



الارض يبلغونى عن أمتى السلام رواه النسائي واسمه عيسى القاضى  
 وغيرهما من طرق مختلفة بأسانيد صحيحة لارية فيها الى سفيان الثورى  
 عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله وصرح الثورى بالسماع  
 فقال حدثنى عبد الله بن السائب هكذا فى كتاب القاضى اسمعيل وعبد  
 الله بن السائب وزاذان روى اهما مسلم ووثقهما ابن معين فالاستناد اذا  
 صحيح ورواه أبو جعفر محمد بن الحسن الاسدى عن سفيان الثورى عن  
 عبد الله بن السائب عن زاذان عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان  
 لله ملائكة يسبحون فى الارض يبلغونى صلاة من صلى على من أمتى قال  
 الدارقطنى المحفوظ عن زاذان عن ابن مسعود يبلغونى عن أمتى السلام  
 قلت وقد روى الامام أحمد بن حنبل حديث عبد الله بن مسعود هذا فى  
 مسنده فقال حدثنا ابن غير انبأنا سفيان عن عبد الله بن السائب عن  
 زاذان قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله فى الارض  
 ملائكة يسبحون يبلغونى من أمتى السلام ورواه أبو يعلى الموصلى عن ابى  
 خيثمة عن وكيع عن سفيان ورواه أبو بكر بن أبي عاصم عن أبى بكر  
 عن وكيع ورواه النسائي من رواية ابن المبارك وعبد الرزاق ومعاذ بن  
 معاذ أربعتهم عن سفيان ورواه الحاكم فى المستدرک من روايه أبى اسحق  
 الفزارى عن الأعمش وسفيان عن عبد الله بن السائب وحكم له بالصحة  
 ورواه أبو حاتم بن حبان البستي فى كتاب الانواع والتقايم عن أبى يعلى  
 عن أبى خيثمة وقد سئل الدارقطنى فى كتاب العلل عن حديث زاذان  
 عمرا لكندى عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة يسبحون  
 فى الارض يبلغون من أمتى صلاة من صلى على فقال هو حديث رواه  
 محمد بن الحسن بن الزبير الاسدى المعروف بالتل عن الثورى عن عبد  
 الله بن السائب عن زاذان عن على ووثقهم فيه وانما رواه أصحاب الثورى

منهم يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن معاذ وفضيل بن  
 عياض وغيرهم عن الثوري عن عبد الله بن مسعود وكذلك رواه الأعمش  
 والحسين الخليلي حدثنا الهمامي حدثنا يوسف بن موسى القطان حدثنا  
 جرير بن حسين الخليلي بذلك ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى والعوام بن  
 حوشب وشعبة قال ذلك داود بن عبد الجبار عن العوام وشعبة عن عبد  
 الله بن السائب عن زاذان عن ابن مسعود وهو الصحيح (قال المعترض)

(وقال بكر بن عبد الله المزني) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حياتي خير  
 لكم تحذون ويحدث لكم فإذا نامت كانت وفاتي خير لكم تعرض علي  
 أعمالكم فإن رأيت خيرا حمدت الله وإن رأيت غير ذلك استغفرت الله لكم  
 ((قلت)) هذا خبر مرسل رواه القاضي اسمعيل بن إسحاق في كتاب فضل  
 الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لم عن سليمان بن حرب عن حماد بن  
 زيد عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله وهذا إسناد صحيح إلى بكر  
 المزني وبكر من ثقات التابعين وأئمتهم وقال القاضي اسمعيل حدثنا حجاج  
 ابن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن كثير بن الفضل عن بكر بن عبد الله  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تحذون  
 فيحدث لكم فإذا نامت عرضت علي أعمالكم فإن رأيت خيرا حمدت الله  
 وإن رأيت شرا استغفرت الله لكم وقال أيضا حدثنا إبراهيم بن الحجاج  
 حدثنا وهيب عن أيوب قال بلغني والله أعلم أن ما كان وكل بكل من صلى  
 على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم (قال  
 المعترض)

وفي كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم للقاضي اسمعيل عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا وصلوا علي ولو أحيتمها  
 كنتم في سبيل فني سلامكم وصلواتكم وهذا الحديث في سنن أبي داود من غير

ذكر السلام وفي هذه الرواية زيادة السلام (( قلت )) أما الذي في سنن  
 أبي داود فخبرني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لا تجملوا بي وتكلموا بقراب ولا تجملوا قبري عيدا واصلوا  
 علي فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم هكذا رواه من حديث أبي هريرة  
 وأما ذكره من كتاب القاضي اسمعيل فإنه رواه من حديث علي بن  
 الحسين عن أبيه عن جده فقال حدثنا اسمعيل بن أبي اريس حدثنا جعفر  
 ابن ابراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عن أخيه من  
 أهل بيته عن علي بن الحسين بن علي ان رجلا كان يأتي كل غداة فيزور قبر  
 النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويصنع من ذلك ما اشتهر عليه علي  
 ابن الحسين فقال له علي بن الحسين هل لك ان أحدثك حديثا عن أبي قال  
 نعم فقال له علي بن الحسين أخبرني أبي عن جدي قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا تجملوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبور واصلوا علي وسلموا حيث  
 ما كنتم فيبلغني سلامكم وصلاتكم هكذا رواه من حديث أهل البيت  
 والذي رواه أبو داود هو من حديث أبي هريرة وكان ينبغي للمعرض  
 التنبية على هذا وقد ذكرنا هذا الحديث الذي رواه القاضي اسمعيل فيما  
 تقدم من رواية أبي يعلى الموصلي عن أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن  
 الطباب عن جعفر بن ابراهيم وفي رواية أبي يعلى يسميه من أخبر جعفر بن  
 ابراهيم من أهل بيته وهو علي بن عمر بن علي بن الحسين أخبره به عن أبيه  
 عمر عن جده علي بن الحسين زين العابدين والله أعلم (قال المعرض)  
 وروى ابن عساکر من طرق مختلفة عن زهير بن مضمض العامري عن  
 عمران بن حبري الجعفي قال سمعت عماد بن يامر يقول قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول ان الله أعطاني ملكا من الملائكة يقوم علي قبري اذا أنا  
 مت فلا يصلي علي عبد صلاة الا قال الحمد فلان بن فلان يصلي عليك باسمه

واسم أبيه فيصلي الله عليه مكانها عشر اوفى رواية ان الله اعطى ملكا من  
 الملائكة اسماء الخلائق وفي رواية اسماع الخلائق فهو قائم على قبري الى  
 يوم القيامة رذ كر الحديث (قلت) هـ هذا ليس بثابت وعمـ ران بن جبيري  
 مجهول وقد ذكر البخاري انه لا يتابع على حديث هذا ونعيم بن زهضم ويقال  
 ابن جهضم لم يشتهر من حاله ما يوجب قبول خبره قال ابن عدي في كتاب  
 الكامل في الضعفاء عمران بن جبيري قال لي عمار قال لي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان الله عز وجل اعطاني لا يتابع عليه سمعت ابن حماد يذكره  
 عن البخاري وقال البخاري في تاريخه عمـ ران بن جبيري قال لي عمار  
 ابن ياسر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اعطى  
 ملكا اسماع الخلائق قائم على قبري قاله أبو أحمد الزبيرى حدثنا نعيم بن  
 جهضم عن عمران لا يتابع عليه وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح  
 والتعديل عمران بن جبيري ويقال عمران الحميري قال قال لي عمار بن ياسر  
 قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اعطى ملكا من  
 الملائكة اسماع الخلائق قائم على قبري يبلغني صلاة امتي على ورواه عنه  
 نعيم بن زهضم سمعت أبي يقول ذلك هكذا ذكره ولم يزد على تعريفه  
 بأكثر من روايته له هذا الحديث ولم يذكر نعيماني حرف النون وقال  
 عيسى بن علي الوزير قريء على أبي القاسم بدر بن الهيثم وأنا اسمع قيل له  
 حدثكم عمرو بن النصر العزال حدثنا عصمة بن عبد الله الاسدي حدثنا  
 نعيم بن زهضم عن عمران بن الحميري قال قال لي عمار بن ياسر وأنا وهو  
 مقبلان ما بين الحيرة والكوفة يا عمران بن الحميري ألا أخبرك بما سمعت من  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت لي فان خبرني قال ان الله اعطى ملكا  
 من الملائكة اسماع الخلائق فهو قائم على قبري الى يوم القيامة لا يصلي على  
 أحد صلاة الامماء باسمه واسم أبيه وقال يا أحمد صلى عليك فلان بن فلان

وتكفل لي الرب تبارك وتعالى ان ارد عليه بكل صلاة عشر او قال عثمان  
ابن خرزاذ حدثني سعيد بن محمد الجرمي حدثنا علي بن القاسم الكندي عن  
نعيم بن فضال عن عمران بن حدير قال قال لي عمار بن يامر الا حدثك عن  
حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عمار  
ان الله عز وجل اعطى ملكا من الملائكة اسمها الخلاق فهو علي قبرى  
اذا انامت فليس احد من امتي يصلي على صلاة الاسماء باسمه وامم أبيه  
يا احمد ان فلانا صلى علي عليك يوم كذا وكذا بكذا وتكفل لي الرب تبارك  
وتعالى ان يصلي على ذلك العبد عشر اكل واحدة وقد روى هذا الحديث  
ايضا محمد بن هارون الرويانى فى مسنده عن ابي كريب عن قبيصة عن  
نعيم بن فضال وهو حديث غريب تفرد به نعيم عن عمران عن عمار والله  
اعلم (قال المعترض)

وعن ابن عباس قال ايس احد من امة محمد صلى الله عليه وسلم يصلي عليه  
صلاة الاوهى تبلغه يقول له الملك فلان يصلي عليك كذا وكذا صلاة قال وما  
تضمنته هذه الاحاديث والا تار من تبليغ الملائكة للنبي صلى الله عليه  
وسلم بين ما ورد من كون الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم تعرض عليه كما  
جاء ذلك فى احاديث منها فى ابن داود والنسائى وابن ماجه عن اوس بن  
اوس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل  
ايامكم يوم الجمعة فاكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على  
قال فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارميت قال يقولون  
بليت قال ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء قال الشيخ الحافظ زكى  
الدين المنذرى رحمه الله وله عدة دقيقة اشار اليها البخارى وغيره وقد جمعت  
طرقه فى جزء الحديث المذكور من روايه حسين الجعفى عن عبد الرحمن  
ابن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس وهو لا يثق

مشهور وروى وعلمته ان حسين بن علي الجعفي لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد  
ابن جابر وانما يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن نعيم فلما حدث به الجعفي غلط  
في اسم الجلد فقال ابن جابر (قال المعترض)

قلت وقد رواه أحمد في مسنده عن حسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد  
ابن جابر هكذا بالاعتناء وروى حديثين آخرين به كذلك قال فيهما حسين  
حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وذلك لا يتنا في الغلط ان صح انه لم يسمع منه  
قلت ذكر ابن أبي حاتم هذا الحديث في كتاب الععل فقال سمعت أبي يقول  
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر لا أعلم أحدا من أهل العراق يتحدث عنه  
والذي عندي ان الذي يروي عنه أبو أسامة وحميد بن الجعفي واحد وهو  
عبد الرحمن بن يزيد بن نعيم لان أبا أسامة روى عن عبد الرحمن بن يزيد عن  
القاسم عن أبي أمامة خمسة أحاديث أو ستة أحاديث منكورة لا يحتمل ان  
يتحدث عبد الرحمن بن جابر مثله ولا أعلم أحدا من أهل الشام روى عن  
ابن جابر من هذه الأحاديث شيئا وأما حميد بن الجعفي فانه روى عن  
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس  
عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة أنه قال أفضل الايام يوم الجمعة  
فيه الصدقة وفيه النفقة وفيه كذا وهو حديث منكر لا أعلم أحدا رواه  
غير حسين الجعفي وأما عبد الرحمن بن يزيد بن نعيم فهو ضعيف الحديث  
وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة وقال البخاري في تاريخه عبد الرحمن بن  
يزيد بن نعيم السلمى الشامي عن مكحول سمع منه الوابد بن مسلم عنده  
مناكير ويقال هو الذي روى عنه أهل الكوفة أبو أسامة وحميد فقالوا  
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وقال في كتاب الضعفاء عبد الرحمن بن يزيد بن  
نعيم السلمى يهدى الشاميين مرسل روى عنه الوابد بن مسلم وعنده مناكير  
يقال هو الذي روى عنه أهل الكوفة أبو أسامة وغيره فقالوا عبد الرحمن

ابن يزيد بن جابر وهو ابن يزيد بن عسيم بن ياسين جابر وقال ابن أبي حاتم في  
 كتاب الجرح والتهذيب حديثي أبي قال سألت محمد بن عبد الرحمن بن  
 أخي حسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر فقال قدم الكوفة عبد  
 الرحمن بن يزيد بن عسيم ويزيد بن جابر ثم قدم عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بعد  
 ذلك بدهر فالذي يحدث عنه أبو أسامة بن ياسين هو ابن جابر وهو عبد الرحمن  
 ابن يزيد بن عسيم قال ابن أبي حاتم وسألت أبي عن عبد الرحمن بن يزيد بن  
 عسيم فقال عنده منا كبير يقال هو الذي روى عنه أبو أسامة وحسين  
 الجعفي وقالوا هو ابن يزيد بن جابر وغلطاني نسبه وهو ابن يزيد بن عسيم وهو  
 أصح وهو ضعيف الحديث وقال أبو داود وعبد الرحمن بن يزيد بن عسيم متروك  
 الحديث حدث عنه أبو أسامة وغلط في اسمه فقال حدثنا عبد الرحمن بن  
 يزيد بن جابر الشامي وكلمنا جاء عن أبي أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد فأنما  
 هو ابن عسيم وقال أبو بكر بن أبي داود قدم بعني الكوفة فارأى من القدرية وقد  
 سمع أبو أسامة من ابن المبارك عن ابن جابر وجبها يحدثان عن مكحول  
 وابن جابر أيضا دمشق فلما قدم هذا قال أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد الدمشقي  
 وحدث عن مكحول فظن أبو أسامة أنه ابن جابر الذي روى عنه ابن المبارك  
 وابن جابر ثقة ما موصى يجمع حديثه وابن عسيم روى عن الزهري أحاديث  
 منها كبر حدثنا بعضنا محمد بن يحيى النيسابوري في عمل حديث الزهري  
 وقال اسرج على من حدث عن هذه الأحاديث مفردة وقدام ابن عسيم هذا مع  
 نور بن يزيد وبرد بن سنان ومحمد راشد وابن ثوبان فرأى من القتل وكانوا  
 قدرية ففسدوا العراق فسمع منهم أهل العراق وقال النسائي في كتاب  
 الضعفاء عبد الرحمن بن يزيد بن عسيم متروك الحديث شامي روى عنه أبو  
 أسامة وقال عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وقال موسى هارون الخافط روى  
 أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وكان ذلك وهما منه هولم يلق

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وانما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن عقيم فظن انه ابن  
 جابر وابن جابر ثقة وابن عقيم ضعيف وقال الخطيب روى الكوفيون أحاديث  
 عبد الرحمن بن يزيد بن عقيم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر فهو هو موافق ذلك  
 والحمل عليه في تلك الأحاديث وقال بعض الحفاظ المناخرين قدم  
 عبد الرحمن بن يزيد بن عقيم الكوفة فسألوه عن اسمه فقال عبد الرحمن بن  
 يزيد الدمشقي ولم يزد على ذلك فظنوه ابن جابر لانه أشبه الرجلين فغلطوا في  
 ذلك لتدابه نفسه وقال أبو حاتم بن حبان البستي في كتاب المجروحين  
 عبد الرحمن بن يزيد بن عقيم من أهل دمشق كنيته أبو عمرو و يروى عن  
 الزهري روى عنه الوليد بن مسلم وأبو المغيرة وكان ممن ينفر عن الثقات  
 بما لا يشبه حديث الأثبات من كثرة الوهم والخطأ وهو الذي يدلس عنه  
 الوليد بن مسلم ويقول قال أبو عمرو ووجدتنا أبو عمرو عن الزهري يوهم انه  
 الاوزاعي وانما هو ابن عقيم وقد روى عنه الكوفيون أبو أسامة والحسين  
 وذو وهما وقال الحافظ أبو الحسن الدارقطني قوله حسين البلعفي روى عن  
 عبد الرحمن بن يزيد بن عقيم خطأ الذي يروى عنه حسين هو عبد الرحمن بن  
 يزيد بن جابر وأبو أسامة يروى عن عبد الرحمن بن يزيد بن عقيم فيقول ابن  
 جابر ويغلط في اسم البلدة لهذا وهذا الذي قاله الحافظ أبو الحسن هو أقرب  
 وأشبه بالصواب وهو ان البلعفي روى عن ابن جابر ولم يرو عن ابن عقيم  
 والذي يروى عن ابن عقيم ويغلط في اسم جده هو أبو أسامة كما قاله الاكثرون  
 فعلى هذا يكون الحديث الذي رواه حسين البلعفي عن ابن جابر عن أبي  
 الأشعث عن أوس حديثا صحيحا لان رواه كلهم مشهورون بالصدق  
 والامانة والثقة والعدالة ولذلك سمعته جماعة من الحفاظ كابن حاتم بن  
 حبان والحافظ عبد الغني المقدسي وابن دحية وغيرهم ولم يأت من تكلم  
 فيه وعلمه بحجة بينة وما ذكره أبو حاتم الرازي في العلل لا يدل الا على



تضعيف رواية أبي أسامة عن ابن جابر لا على رواية الجعفي عنه فإنه قال  
 والذي عندي ان الذي يروي عنه أبو أسامة وحسين الجعفي واحد ثم ذكر  
 ما يدل على ان الذي روى عنه أبو أسامة فقط هو ابن عميم فذكر امرأتهما  
 واستدل بدليل خاص وقد قيل ان أبا أسامة كان يعرف ان عبد الرحمن بن  
 يزيد هو ابن عميم ويتغافل عن ذلك قال يعقوب بن سفيان قال محمد بن  
 عبد الله بن عمير وذكر أبا أسامة فقال الذي يروي عن عبد الرحمن بن  
 يزيد بن جابر يرى انه ليس بأبن جابر المعروف وذكر لي انه رجل يسمى بأمم  
 ابن جابر قال يعقوب صدق هو عبد الرحمن بن فلان بن عميم فدخّل أبو أسامة  
 فكتب عنه هذه الأحاديث فروى عنه وانما هو انسان يسمى بأمم ابن جابر  
 قال يعقوب وكافي رأيت ابن عميم ينهم أبا أسامة انه علم وعرف ولكن تغافل  
 عن ذلك قال وقال لي ابن عمير رأيت روايته لا تشبهه سائر حديثه الصحاح  
 الذي روى عنه أهل الشام وأصحابه وقوله في الحديث وقد أرمت هو يقع  
 الرأى وبعضهم يقول بكسرها وليس له وجه يقال أرم أي صار رمها أي عظما  
 بالياء فاذا اتصلت به تاء الضمير فافصح اللغتين ان يفك الادغام فيقال أرمت  
 وفيه لغة أخرى أرمت بتشديد الميم وقد تخفف بحذف الميم الاولى وتعمل  
 حركاتها الى الرأى فيقال أرمت وقد جاء في بعض الروايات وقد أرمت بذلك  
 الادغام على اللغة المشهورة قال أبو بكر أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم حدثنا  
 أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر  
 عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه النسخة وفيه  
 الصعقة فأكثروا على فيه من الصلاة فان سلاتكم معروضه علي فقال رجل  
 فكيف تعرض عليك وقد أرمت يعني بليت فقال ان الله حرم على الارض  
 ان تأكل اجساد الانبياء هكذا رواه بهذا اللفظ ولهذا الحديث شواهد

متعددة منها حديث أبي الدرداء وقد تقدم وسيأتي أيضا مع الكلام عليه  
 ان شاء الله تعالى ومنها ما رواه الحارث بن عاصم وصححه من حديث الوليد بن مسلم قال  
 حدثني أبو رافع عن سعيد المقبري عن أبي مسعود الانصاري عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال أكثروا على الصلاة في يوم الجمعة فإنه ليس يصلي على  
 أحد يوم الجمعة الا عرضت على صلواته هكذا رواه الحارث بن عاصم وأبو رافع  
 هو اسم عيل بن رافع المدني وقد ضعفه الامام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين  
 وغير واحد من الأئمة ومنها ما رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكثروا على من الصلوة في الليلة الغراء  
 واليوم الازهر فامم ما يؤذيكم وان الارض لا تأكل أجساد الانبياء  
 وكل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب ورواه عمارة بن غزيرة عن ابن  
 شهاب بنحوه وهو مرسل وقال أبو احمد بن عدي في الكامل أخبرنا اسمعيل بن  
 موسى الطاسب حدثنا جبارة حدثنا أبو اسحق الجبسي عن يزيد الرقاعي  
 عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا الصلاة على يوم  
 الجمعة فان صلواتكم تعرض على هذا السناد ضعيف جدا وأبو اسحق الجبسي  
 اسمه حازم بن الحسين بن شيخ ضعيف ويؤيد الرقاعي وجبارة بن المغلس  
 لا يثبتون ما وقال القاضي اسمعيل بن اسحق حدثنا علي بن عبد الله حدثنا  
 حسين بن علي الجعفي حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر سمعته يذكر عن  
 أبي الاشعث الصنعاني عن أوس بن أوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة  
 وفيه الصعقة فأكثروا على من الصلاة فيه فان صلواتكم معروضة على  
 قالوا يا رسول الله وكيف تعرض علينا صلواتك وقد أرمت يقولون بآيت قال  
 ان الله حرم على الارض ان تأكل أجساد الانبياء هكذا رواه عن علي بن  
 المديني زين المفاظ عن حسين بن الجعفي مجردا بالتصريح بسماع الجعفي

من ابن جابر ثم قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير بن حازم قال سمعت  
الحسن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأكل الأرض جسدا من  
كله روح القدس وقال أيضا حدثنا مسلم حدثنا مبارك عن الحسن عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال أكثروا الصلاة على يوم الجمعة حدثنا سالم  
ابن سليمان الضبي حدثنا أبو حرة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أكثروا على الصلاة يوم الجمعة فإنها تعرض على حدثنا عارم  
حدثنا جرير بن حازم عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة وقد روى بعض الحفاظ بإسناده عن  
عمر بن عبد العزيز قال انشروا العلم يوم الجمعة فإن غائلة العلم النسيان  
وأكثروا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ((قال المعترض))  
وروى ابن ماجه الحديث المذكور من طريق آخر ذكره في آخر كتاب  
الجنائز وفي منته زياده ثم ذكر اسناده الى ابن ماجه حدثنا عمرو بن سواد  
المصري حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي  
هلال عن زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي عن أبي الدرداء قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فإنه مشهودت هذه  
الملائكة وإن أحدنا يصلي على الأعرضت على صلاته حتى يفرغ منها  
قال قلت وبعد الموت قال وبعد الموت إن الله حرم على الأرض أن تأكل  
أجساد الأنبياء فنبى الله حتى يرزق قال هذا لفظ ابن ماجه وفيه زياده قوله  
حين يفرغ منها وفي الأصل حتى التي هي حرف غايه وعليه تضبيب وفي  
الحاشية حين أتى هي ظرف زمان فإن كانت هي الثابتة استفيد منها أن  
وقت عرضها على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام حين الفراغ من غير  
تأخير وإن كان الثابت حتى كافي الأصل دل على عرضها عليه وقت قوله  
فبدل على عدم التأخير أيضا وفيه زياده أيضا وهي قوله وبعد الموت بحرف

العطف وذلك يقتضى ان عرضها عليه في حاتى الحياة والموت جميعها قلت  
 وقد روى هذا الحديث أيضا حرملة بن يحيى عن ابن وهب أخبرنا به الحافظ  
 أبو الجراح قال أخبرنا ابراهيم بن اسمعيل القرشى قال أخبرنا أبو عبد الله محمد  
 ابن معمر بن الفاضل القرشى وأبو مسلم المؤيد بن عبد الرحيم بن الاخوة وأبو  
 المجدى زاهر بن أبي طاهر الثقفى وأبو الفخر أسعد بن سعد بن روح قالوا أنبأنا  
 سعيد بن أبي الرجا الصيرفى أنبأنا أبو الفتح منصور بن الحسين وأبو  
 طاهر بن محمود قالوا أنبأنا أبو بكر بن المقرئ أنبأنا محمد بن الحسن بن قتيبة  
 حدثنا حرملة بن يحيى أنبأنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى عمر بن المارث  
 عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي عن أبي الدرداء  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر واعلى من الصلاة يوم الجمعة  
 فإنه يوم مشهود تشهد الملائكة وإن أحد الأيصال على الاعرضت على  
 صلواته حتى يفرغ قال قلت رب بعد الموت قال ان الله حرم على الارض ان  
 تأكل أجساد الانبياء فبني الله حى برزق هكذا رواه حرملة عن ابن وهب  
 بهذا اللفظ وهو حديث فيه ارسال فان عبادة بن نسي لم يدرك أبا الدرداء  
 وزيد بن أيمن شيخ مجهول الطال لا نعلم أحدا روى عنه غير سعيد بن أبي  
 هلال ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجه وهذا  
 الحديث الواحد وقال البخارى فى التاريخ زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي  
 مرسل روى عنه سعيد بن أبي هلال انتهى كلامه وهذا الحديث وان كان  
 فى اسناده شئ فهو شاهد لغيره وما ضله والله أعلم ثم ذكر المعترض من طريق  
 البيهقى أخبرنا على بن أحمد الكاتب حدثنا أحمد بن عيسى حدثنا الحسين بن  
 سعيد حدثنا ابراهيم بن الجراح حدثنا أحمد بن سلمة عن برد بن سنان عن  
 مكحول الشامى عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أكثر واعلى من الصلاة فى كل يوم جمعة فان صلاة أمتى تعرض على فى كل

يوم الجمعة فمن كان أكثرهم على صلاة كان أقربهم منى منزلة قال وهذا اسناد جيد قلت فيه ارسال فان مكحول لم يسمع من أبي أمامة قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول مكحول لم ير أباً أمامة وقال غير أبي حاتم رآه ولم يسمع منه وقال أبو حاتم سألت أبا أمامة هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ما صح عندنا الا أنس بن مالك قال واثلة فانكره والله أعلم ((قال المعترض))

وعن حصين بن عبد الرحمن بن يزيد الرقائمي ان ملاكاً موكل يوم الجمعة بمن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان فلاناً من أمتك صلى عليك وعن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل صلى الله عليه وسلم فقال بشر أمتك من صلى عليك صلاة كتب الله له بها عشر حسنات وكفر بهما عنه عشر سيئات ورفع له بها عشر درجات ورد الله عليه مثل قوله وعرضت على يوم القيامة ورواه ابن عساکر وقال ولاتناني بن هذه الاحاديث فقد يكون العرض عليه مرات وقت الصلاة ويوم الجمعة وحديث أبي هريرة وابن مسعود م صرحان بانه يبلغه سلام من سلم عليه وهما صحيحان ان شاء الله تعالى وحديث أوس بن أوس ومافى معناه يدل على ان الموت غير مانع من ذلك وكان مقصودنا يجمع هذه الاحاديث بيان العرض على النبي صلى الله عليه وسلم كما تضمنه حديث أبي هريرة وحديث ابن مسعود وهذا في حق الغائب بلا شك وأمافى حق الحاضر عند القبر فهل يكون كذلك أو يسعه صلى الله عليه وسلم بغير واسطة ورد في ذلك حديثان أحدهما من صلى على عند قبري يسعه ومن صلى على تائباً بلغته وفي رواية تائباً منته أبلغته وفي رواية من قبري وفي رواية عن قبري والحديث الثاني ما من عبد لم يعلم على عند قبري بها الا وكل بها ملك يبلغني وكفى أمر آخرته ردياً وكنت له شهيداً

وشفيها يوم القيامة وفي رواية من صلى على عند قبري وكل الله به ملكا  
 يبلغني وكفى أمر دنياه وآخرته وكنتم له شهيدا وشفيها وفي رواية ما من  
 عبد صلى على عند قبري الا وكل الله به وفيه شفيها وتم يدا وهذان  
 الحديثان كلاهما من رواية محمد بن مروان السدي الصغير وهو ضعيف  
 عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 (قلت) هذا الحديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحدث  
 به أبو هريرة ولا أبو صالح ولا الاعمش ومحمد بن مروان السدي منهم  
 بالكذب والوضع ولفظ هذا الحديث الذي تفرده مختلف  
 فان اللفظ الاول يدل على اثبات السماع عند القبر واللفظ الثاني يدل على نفي  
 السماع عند القبر واللفظ الاول هو المشهور عن محمد بن مروان رواه عنه  
 العلاء بن عمرو والمنفي ورواه عن العلاء جماعة قال أحمد بن ابراهيم بن ملكان  
 حدثنا العلاء بن عمرو وحدثنا محمد بن مروان عن الاعمش عن أبي صالح عن  
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على عند قبري  
 سمعته ومن صلى على نائبا من قبري أبلغته رواه العقبلي عن شيخ له عن  
 العلاء بن عمرو وقال لا أصل له من حديث الاعمش وليس بمحفوظ ورواه  
 الطبراني من رواية العلاء أيضا ولفظه من صلى على من قريب سمعته ومن  
 صلى على من بعيد أبلغته وقد تكلم أبو حاتم بن حبان وأبو الفتح الأزدي  
 في العلاء بن عمرو فقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال وقال الأزدي  
 لا يكتب عنه بحال وقد روي بعضهم هذا الحديث من رواية أبي معاوية عن  
 الاعمش وهو خطأ فاحش وانما هو محمد بن مروان تفرده وهو متروك  
 الحديث منهم بالكذب قال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد  
 السلام بن عاصم الهشنجاني قال سمعت جريرا يقول محمد بن مروان كذاب  
 يعني صاحب الكلابي وقال العقبلي حدثنا الحسن بن علي بن حدثنا يحيى بن

سليمان الطعفي قال سمعت ابن غير يقول محمد بن مروان الكلابي كذاب وما  
 سمعته وقع في أحد غديره وقال عباس الدوري سمعت ابن معين يقول  
 السدي الصغير محمد بن مروان صاحب الكلابي ليس بثقة وقال ابن أبي  
 حاتم سمعت أبي يقول هو ذاهب الحديث متروك الحديث لا يكتب حديثه  
 البتة وقال النسائي والدولابي والازدي متروك الحديث وقال السعدي  
 ذاهب الحديث وقال صالح جزرة كان يضع الحديث وقال ابن حبان كان  
 ممن يروى الموضوعات عن الاثبات لا يحمل كتب حديثه الا على سبيل  
 الاعتبار ولا الاحتجاج به بحال من الاحوال وقال ابن عدي عامة ما يرويه  
 غير محفوظ والضعف على رواياته بين وقال الحماكم هو ساذج في أكثر  
 رواياته وأما اللفظ الثاني الذي يدل على عدم السماع عند القبر فرواه  
 البيهقي في كتاب شعب الايمان أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو عبد الله  
 الصفار أملا حدثنا محمد بن موسى البصري حدثنا عبد الملك بن قريب  
 حدثنا محمد بن مروان وهو يتيم لبني السدي لقبته ببغداد عن الاعمش عن  
 أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد  
 يسلم على عند قبري الا وكل الله به ملكا يبلغني وكفى أمر آخرته وديناره  
 وكنته شهيدا وشفيها يوم القيامة وقال أبو الحسن بن معين حدثنا  
 عثمان بن أحمد بن يزيد حدثنا محمد بن موسى حدثنا عبد الملك بن قريب  
 الاصمعي حدثني محمد بن مروان السدي عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي  
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على عند قبري  
 وكل الله به ملكا يبلغني وكفى أمر ديناره وآخرته وكنته يوم القيامة  
 شهيدا وشفيها هذا اللفظ نفيده به محمد بن موسى عن الاصمعي عن محمد  
 ابن مروان ومحمد بن موسى هو محمد بن يونس بن موسى بن سايهان بن عبيد  
 ابن ربيعة بن كديم القرشي الشامي الكندي أبو العباس البصري وهو متهم

بالكذب ووضع الحديث قال ابن عدى انه لم يوضع الحديث وسرقته  
 وادعى روية قوم لم يروه - م ورواية عن قوم لا يعرفون وترك عامة مشايخنا  
 الرواية عنه ومن حدث عنه ينسبه الى جده موسى لثلاث يعرف وقال ابن  
 حبان كان يضع على الثقات الحديث وضعا واحدا له قد وضع أكثر من ألف  
 حديث وقال أبو عبيد الأجرى سمعت أبا داود يتكلم في محمد بن سنان يعني  
 القزاز وفي محمد بن يونس يطلق فيهما الكذب وقال أبو بكر محمد بن وهب  
 البصرى المعروف بابن التمار الوراق ما أظهر أبو داود تكذيب أحد  
 الأربعة الكذابين وغللام خليل وقال الدارقطنى قال لى أبو بكر أحمد بن  
 المطلب بن عبد الله بن الواثق الهاشمى كنا يوما عند القائم المطرز وكان  
 يقرأ علينا من سند أبي هريرة فربه في كتابه حديث عن الكذابين فامتنع من  
 قراءته فقام اليه محمد بن عبد الجبار وكان قد أكثر عن الكذابين فقال أيها  
 الشيخ أحب ان تقرأ فابى وقال انا أجاب به بين يدي الله تعالى يوم القيامة  
 وأقول ان هذا كان يكذب على رسولك صلى الله عليه وسلم ولم على وقال  
 موسى بن هارون الجمال تقرب الى الكذابين بالكذب وقال الأزدي متروك  
 الحديث وقال حمزة بن يوسف السهمى سمعت الدارقطنى يقول كان  
 الكذابين يتهم بوضع الحديث وقال ابن عدى والكذابين أظهر أمرهم  
 ان يحتاج الى تبين ضعفه وكان مع وضعه للحديث وادعائه مشايخ لم يكتب  
 عنهم بخلاف نفسه شيئا حتى يقول حدثنا شاصونة بن عبيد منصرفنا من  
 عدن أبين فذكر عنه حديثا ولو ذكرت كل ما أنكر عليه وادعاه وضعه  
 اطال ذلك وقال أبو بكر الخطيب وكان مما تكلم موسى بن هارون به في  
 الكذابين حديث شاصونة بن عبيد الذي أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق  
 أنبأنا أبو بكر محمد بن جعفر الأدمى القارى حدثنا محمد بن يونس القرشى  
 ح قال الخطيب وأخبرنا القاضى أبو الفرج محمد بن أحمد بن الحسن



الشافعي أنبأنا أبو بكر أحمد بن يوسف بن خالد حدثنا محمد بن يونس  
 الكلابي ح وقال وأخبرناه علي بن أحمد الرزاز وسيدان الحديث له  
 حدثنا أبو عمر محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم أملاء حدثنا شاصونة بن  
 عبيد أبو محمد اليماني منصرفنا من عدن سنة عشر ومائتين بقربة يقال لها  
 الحردة قال حدثني معرض بن عبد الله بن معرض بن عبيد الله اليماني عن  
 أبيه عن جده قال حججت حجة الوداع فدخلت دار ابنة ف رأيت فيها رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وجهه مثل دائرة القمر وسمعت منه بجا جاءه رجل  
 من أهل اليمامة بغلام يوم ولد وقد لفه في خرقة فقال له رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يا غلام من أنا قال أنت رسول الله قال صدقت بارك الله فيك قال ثم  
 إن الغلام لم يتكلم بعدها حتى شب قال قال أبي فكنا نسماه مبارك اليمامة  
 هذا آخر كلام حديث الأدهي وابن خالد وزاد أبو عمر قال قال شاصونة  
 سمعت هذا الحديث منذ ثمانين سنة وكنت أمر بصنعاء على مهران فراه  
 يحدث فلم أسمع منه قال ولم أسمع إلا هذا الحديث وقال الخطيب أخبرنا أبو  
 علي عبد الرحمن بن محمد بن فضالة النيسابوري بالري قال سمعت أبا الربيع  
 محمد بن الفضل البلخي قال سمعت محمد بن قريش بن سليمان بن قريش  
 المرزدي بها يقول دخلت على موسى بن هارون الجمال منصرفي من  
 مجلس الكلابي فقال لي ما الذي حدثكم الكلابي اليوم فقلت حدثنا عن  
 شاصونة بن عبيد اليماني بحديث وذكرته له وهو حديث مبارك اليمامة  
 فقال موسى بن هارون أشهد أنه حدث عن لم يخلق بعد فنقل هذا الكلام  
 إلى الكلابي فلما كان من الغد خرج فجلس على الكرسي وقال بلغني أن  
 هذا الشيخ يعني موسى بن هارون تكلم في ونسبني إلى أنني حدثت عن لم  
 يخلق بعد وقد عقدت بيني وبينه عقدة لا تفحلها إلا بين يدي الملائكة البارئ  
 أملي علينا فقال حدثنا جبل من جبال البصرة أبو عامر العقدي حدثنا

زعمه بن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاوس عن ابن عباس قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر لحكمة وحدثنا جليل من  
 جبال الكوفة ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن  
 الاسود عن عائشة قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما مرة  
 قال واملى علينا في ذلك الجاس كل حديث فردوا تهى الخبر الى موسى بن  
 هارون فاسمعه به بعد ذلك يذكروا الكديمي الابنجيري او كما قال قال الخطيب  
 واخبرنا احمد بن محمد العتيبي حدثنا ابو عبد الله عثمان بن جعفر الجعفي  
 مستقلى ابن شاهين يحدث عن الكديمي عن شاصونة بن عبيد ثم قال  
 عثمان سمعت بعض شيوخنا يقول لما املى الكديمي هذا الحديث  
 استعظمه الناس وقالوا هذا كذب من هو شاصونة فلما كان بعد وفاته جاء  
 قوم من الرحالة ممن جاء من عدن فقالوا ارسلنا الى قرية يقال لها الحردة  
 فلقينا بها شيخا فاسأناه عن ذلك فحدثني من الحديث فقال نعم فكتبنا عنه وقلنا  
 ما اسمك قال محمد بن شاصونة بن عبيد واملى علينا هذا الحديث فيما املى  
 من ابيه قال الخطيب وقد وقع الينا حديث شاصونة من غير طريق  
 الكديمي اخبرنا ابو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الصوري ببغداد  
 و ابو محمد عبد الله بن علي بن عباس بن ابي عقيل القاضي بصور و ابو نصر  
 علي بن الحسين بن احمد بن ابي سلمة الوراق بصيدا قالوا انبأنا محمد بن احمد  
 ابن جميع القساني حدثنا العباس بن محبوب بن عثمان بن شاصونة بن عبيد  
 بكه قال حدثنا ابي قال حدثني جدى شاصونة بن عبيد قال حدثني معرض  
 ابن عبد الله بن يعقوب الجاهلي عن ابيه عن جده قال سمعت حجة الوداع  
 فدخلت دار ابى بكر فرأيت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه كدارة  
 القمر فسمعت منه عجبا اتاه رجل من اهل اليمامة بغلام يولد ولده لنفسه  
 في خرقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام من انا فقال انت

رسول الله قال فقال له بارك الله فيك ثم ان الغلام لم يتكلم بعد ها قلت وقد روى  
 من وجه آخر لا اصل له انه صلى الله عليه وسلم برده على من صلى عليه عند  
 قبره وانه يبلغ صلاة من صلى عليه في مكان آخر قال أبو محمد عبد الرحمن بن  
 أحمد بن عبد الرحمن بن المرزبان الجليلان حدثنا العباس بن الفضل بن  
 العباس حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي  
 البختري عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من صلى علي عند قبري رددت عليه ومن صلى علي في مكان  
 آخر بلغوني به هذا حديث موضوع لا اصل له من حديث عبيد الله عن  
 نافع عن ابن عمر وأبو البختري هو وهب بن وهب القاضي وهو كذاب يضع  
 الحديث بانفاق أهل المعرفة بالحديث قال أبو طالب سمعت أحمد بن حنبل  
 يقول كان أبو البختري يضع الحديث وضعاً فيما يرى وأشباه لم يروها عن  
 أحد قلت الذي كان قاضياً قال نعم وكنت عند أبي عبد الله وجاءه رجل فسلم  
 عليه وقال انا من أهل المدينة وقال يا أبا عبد الله كيف كان حديث أبي  
 البختري فقال كان كذاباً يضع الحديث قال انا ابن عمه لمخالف أبو عبد الله  
 الله المستعان ولكن ليس في الحديث محاباة وقال محمد بن عوف الحمصي  
 سألت أحمد بن حنبل عن أبي البختري فقال مطروح الحديث وقال اسحق  
 ابن منصور قال أحمد بن حنبل أبو البختري أكذب الناس قال اسحق بن  
 راهوية كما قال كان كذاباً وقال عباس الدوري سمعت يحيى بن معين  
 يقول أبو البختري كذاب خبيث يضع الاحاديث قلت ليحيى رحمه الله قال  
 لا رحم الله أبا البختري وقال القلاس كان يكذب ويحدث بما ليس له  
 اصل وقال السعدي كان يكذب ويحسر وقال ابن أبي حاتم سألت أبي  
 عنه فقال كان كذاباً وسمعت أبا زرعة روى كرت له شيئاً من حديث أبي  
 البختري فقال لا تجعل في حوصلتك شيئاً من حديثه وقال عثمان بن أبي

شبهة أى انه يبعث يوم القيامة دجالا وقال العمري لا أعلم لابي البخترى  
 حديثا مستفيضا كما قال ابو اطليل وقال ابن حبان كان ممن يضع الحديث على  
 الثقات كان اذا جئته الليل - هرطامة اللبلة يتذكر الحديث ويضع ثم يكتبه  
 ويحدث به لا يجوز الرواية عنه ولا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب  
 وقال ابن عدى و أبو البخترى ج - و ر من جملة الكذابين الذين يضعون  
 الحديث وقال الحاكم روى عن الصادق جعفر بن محمد وهشام بن عروة  
 وعبيد الله بن عمر ومحمد بن مجلان وغيرهم من أهل المدينة أحاديث  
 موضوعه لا ينبغي ان يكتب حديثه وذ كر الخطيب في تاريخه ان الرشيد  
 لما قدم المدينة أعظم ان يرقى منبر النبي صلى الله عليه وسلم في قباء أسود  
 ومنطقة فقال أبو البخترى حدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال نزل جبريل  
 على النبي صلى الله عليه وسلم وعلبه قباء ومنطقة مخضبة بالخبث فقال  
 المما في النبي

قول وويل لابي البخترى \* اذا توفى الناس للحشر  
 من قوله الزوروا - لانه \* بالكذب في الناس على جعفر  
 والله ما جالس ساعة \* للفق في بدو ولا محضر  
 ولا رآه الناس في دهره \* يمر بين القبر والمنبر  
 يا قاتل الله ابن وهب لقد \* أعان بالزور وبالمنكر  
 يزعم ان الاصطفي أحدا \* أتاه جبريل التسقى البرى  
 وعليه خف و قباء أسود \* مخضرا في الحقو بالخبر

(قال المعترض)

فان قبل ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لم الاردا لله على روحى قلت فيه  
 جوابان أحدهما ما ذكره الحافظ أبو بكر البيهقي ان المعنى الا وقد ردا لله  
 على روحى يعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات ودفن ردا لله عليه

ووجهه لاجل سلام من يسلم عليه واستمرت في جسده صلى الله عليه وسلم  
 والثاني يحتج ان يكون ردا معنويا وان تكون روحه الشريفه مشغولة  
 بشهود الحضرة الالهية والملا الاعلى عن هذا العالم فاذ سلم عليه اقبلت  
 روحه الشريفه على هذا العالم لتدركه الام من يسلم عليه ويرد عليه  
 ((قالت)) هذان الجوابان المذكوران في كل واحد منهما ما نظرهما الاول  
 وهو الذي ذكره البيهقي في الجزء الذي جمعه في حياة الانبياء عليهم السلام  
 بعد وفاتهم فضمونه ردد روحه صلى الله عليه وسلم بعد موته الى جسده  
 واستمرارها فيه قبل الام من يسلم عليه وليس هذا المعنى مذكور في  
 الحديث ولا هو ظاهره بل هو مخالف لظاهره فان قوله الا رد الله على روجي  
 بعد قوله ما من احدي سلم على يقتضي رد الروح بعد السلام ولا يقتضي  
 استمرارها في الجسد واي علم ان رد الروح بعد البدن وعودها الى الجسد  
 بعد الموت لا يقتضي استمرارها فيه ولا يستلزم حياة اخرى قبل يوم  
 النشور نظير الحياة المهدودة بل اعادة الروح الى الجسد في البرزخ عادة  
 برزخية لا تزال عن الميت اسم الموت وقد ثبت في حديث البراء بن عازب  
 الطويل المشهور في عذاب القبر ونعيمه وفي بيان الميت وحاله ان  
 روحه تعاد الى جسده مع العلم بانها غير مستقرة فيه وان هذه الاعادة  
 ليست مستلزمة لاثبات حياة مزيلة لامم الموت بل هي نوع حياة  
 برزخية والحياة جنس تحتها انواع وكذلك الموت فاثبات بعض انواع  
 الموت لا ينافي الحياة كما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
 كان اذا استيقظ من النوم قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما ماتنا واليه  
 النشور وتعلق الروح بالبدن واتصالها به يتنوع انواعا احدها تعلقها  
 به في هذا العالم يقظة وماما الثاني تعلقها به في البرزخ والاموات متفارقون  
 في ذلك فاذا للرسول والانبياء اكل مما للشهداء واهذا لا ينسب اجسادهم

والذي لا شهداء أكل مما غيرهم من المؤمنين الذين ليسوا بشهداء والثالث  
تعلقها به يوم البعث الآخر وورد الروح الى البدن في البرزخ لا يستلزم  
الحياة المعهودة ومن زعم استلزمه لهالزمه ارتكاب أمور باطلة مخالفة  
للحس والشرع والعقل وهذا المعنى المذكور في حديث أبي هريرة من  
رده صلى الله عليه وسلم السلام على من يسلم عليه وقد ورد نحوه في الرجل  
يمر بقبر أخيه قال الشيخ تقي الدين في كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة  
أصحاب الحميم) وقد روى حديث صححه ابن عبد البر انه قال ما من رجل يمر  
بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد  
عليه السلام ولم يقل أحدان هذا الردي يقتضى استمرار الروح في الجسد ولا  
قال انه يستلزم اثبات حياة تظير الحياة المعهودة وقال الحافظ أبو محمد  
عبد الحق الاشبيلي في كتاب (العاقبة) ذكر أبو عمر بن عبد البر من حديث  
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يمر بقبر أخيه  
المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه وردد عليه السلام وهو صحيح  
الاسناد قال عبد الحق ويروى من حديث أبي هريرة موقوفا فان لم  
يعرفه وسلم رد عليه السلام ويروى من حديث عائشة ما من رجل يزور  
قبر أخيه فيجلس عنده الا استأنس به حتى يقوم انتهى ما ذكره وقال ابن  
أبي الدنيا حدثنا محمد بن قدامة الطوهرى حدثنا معن بن عيسى القزاز  
حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم عن أبي هريرة انه قال اذا مر  
الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه واذا مر بقبر لا يعرفه  
فسلم عليه رد عليه السلام هكذا رواه موقوفا على أبي هريرة ورواية  
زيد بن أسلم عن أبي هريرة قد قيل انها مرسله وهي مذكورة في جامع  
الترمذي وقد روى عباس الدوري عن يحيى بن معين انه قال زيد بن أسلم  
لم يسمع من أبي هريرة وقال ابن أبي حاتم سمعت علي بن الحسين بن الجنيد

يقول زيد بن أسلم عن أبي هريرة مرسل أدخل بينه وبينه عطاء بن يسار  
 وقال عبد الرزاق في مصنفه أنبأنا يحيى بن العلاء عن ابن عجلان عن زيد بن  
 أسلم قال مر أبو هريرة وصاحب له على قبر فقال أبو هريرة سلم فقال الرجل  
 أسلم على قبر فقال أبو هريرة إن كان رآك في الدنيا يؤم ما قط أنه ليعرفك إلا أن  
 يحيى بن العلاء الرازي شيخ عبد الرزاق لا يحتج بروايته وقال ابن أبي الدنيا  
 حدثنا محمد بن عوف - حدثنا يحيى بن عمار عن عبد الله بن زياد بن معمر  
 عن زيد بن أسلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من  
 رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس وردد عليه حتى يقوم هذا  
 إسناد ضعيف جدا وابن معمر أحد المترولين وقال أبو بكر محمد بن  
 عبد الله بن إبراهيم الشافعي حدثني البسعي بن أحمد بن البسعي الدمياطي  
 حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن زيد بن  
 أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه  
 وردد عليه السلام هكذا روى مرفوعا وهو ضعيف والمخفوف موقوف  
 وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم لا يحتج به وقد سقط ذكر أبيه وبينه وبين عطاء  
 ابن يسار وقال أبو أحمد بن عدي في الكامل حدثنا محمد بن أبان بن ميمون  
 السراج وأحمد بن محمد بن خالد البرائي قال حدثنا يحيى الحماني حدثنا عبد  
 الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 سلوا على أخوانكم هؤلاء الشهداء فانهم يردون عليكم وهذا لا يثبت وعبد  
 الرحمن بن زيد في طريقه وقد روى في هذا الباب آثار كثيرة ولذا كررها  
 موضع آخر وفي الجملة لرد الروح على الميت في البرزخ ورد السلام على  
 من يسلم عليه لا يستلزم الحياة التي يظنها بعض الغالطيين وإن كانت نوع  
 حياة برزخية وقول من زعم أنها تطير الحياة المعهودة مخالف للمنقول

والمعقول ويلزم منه مفارقة الروح للرفيق الاعلى وحصولها تحت التراب  
 قرن بعد قرن والبدن حتى مدركه يجمع بصير تحت اطباق التراب والحجارة  
 ولو ازم هذا الباطلة مما لا يخفى على العقلاء وبهذا يعلم بطلان تأويل قوله  
 الورد الله على روى بأن معناه الاوة - لرد الله على روى وان ذلك الرد  
 مستمر وحياء الله قبل يوم النشور وافر تحت التراب واللين فيا ليت  
 شعري هل فارقت روحه الكريمة الرفيق الاعلى واتخذت بيت تحت  
 الارض مع البدن أم في الحال الواحد هي في المكائين وهذا التأويل  
 المنقول عن البيهقي في هذا الحديث قد تلقاه عنه جماعة من المتأخرين  
 واتزموا الاجل اعتقادهم له أمور اظاهرة البطلان والله الموفق للصواب  
 ((وأما الجواب الثاني)) وهو ان هذا رد معنوي فان الروح مشغلة بالحضرة  
 الشريفة والملا الاعلى عن هذا العالم فاذا لم المسلم عليه التفتت لرد سلامه  
 فهذا الجواب فيه نوع من الحق لكن صاحبه قصر فيه غاية التقصير مع انه  
 لا يصح على أصل شيوخه ومتبوعه في علم الكلام فان الروح ليست  
 عندهم ذات قائمة بنفسها منفصلة عن البدن حتى تكون في الملا الاعلى  
 والبدن في القبر بل هي عندهم عرض من اعراض البدن كحياته وقدرته  
 وسمعه وبصره وسائر صفاته وحياة البدن مشروطة بها وموته وقطع هذه  
 الصفة عنه وزعم كثير منهم أن العرض لا يبقى زمانين فعلى هذا لا تزال روح  
 متجددة فتعدم روح وتحدث أخرى بدلها وهذا قول باينوا به سائر العقلاء  
 كخالقوا به المعلوم يقيننا من أدلة الشرع وانما يجيىء هذا على قول جمهور  
 العقلاء سواهم وقول أهل السنة من الفقهاء والمحدثين وغيرهم ان الروح  
 ذات قائمة بنفسها لها صفات تقوم بها وانما تفارق البدن ونصه وتنزل  
 وتقبض وتنعيم وتعذب وتدخل وتخرج وتذهب وتجيىء وتسل وتحاسب  
 ويقبضها الملك ويعرج بها الى السماء وبشيء مما لا شكه السموات ان كانت



طيبة وان كانت خبيثة طرحت طر حار انما تحس وتدرك وتاكل وتشرب في  
 البرزخ من الجنة كما دلت عليه السنة الصحيحة في ارواح الشهداء خصوصا  
 والمؤمنين عموما ومع هذا فلها شأن آخر غير شأن البدن فانها تكون في الملا  
 الاعلى فوق السموات وقد تعلقت بالبدن تعلقا يقتضى ود السلام على من  
 سلم وهي في مستقرها في عليين مع الرقيق الاعلى وقدم النبي صلى الله عليه  
 وسلم ليلة الامراء على موسى قائما يصلي في قبره ثم رآه في السماء السادسة ولا  
 ريب ان موسى لم يرفع من قبره تلك الليلة لاهو ولا غيره من الانبياء الذين  
 رآهم في السموات بل لم تزل تلك منازلهم من السموات وانما رآهم النبي صلى  
 الله عليه وسلم ليلة الامراء في منازلهم التي كانوا فيها من حين رفعهم الله  
 سبحانه اليها لم تكن صلاة موسى في قبره بموجب منارقة روحه للسماء  
 السادسة وحلولها في القبر بل هي في مستقرها ولها تعلق بالبدن قوى حتى  
 جعله على الصلاة واذا كان النائم تقوى نفسه وفعالها في حال النوم حتى  
 تحرك البدن وتقيم وتؤثر فيه فالظن بأرواح الانبياء وقد ثبت في الصحيح  
 ان ارواح الشهداء في حواصل طير خضرتا كل من ثمار الجنة وتشرب من  
 انهارها وتسرح فيها حيث شاءت ثم تأوى الى قناديل معلقة تحت العرش  
 وهذا شأنها حتى يبعثها الله سبحانه الى اجسادها ومع هذا فاذا زارهم المسلم  
 وسلم عليهم عرفوا به وردوا عليه السلام بل ونسمة المؤمن كذلك مع كونها  
 طائرا تعلق في شجر الجنة ترد على صاحبها وتشعر به اذا سلم عليه المسلم وقد  
 قال ابو الدرداء اذا نام العبد صر جبروحه حتى يوقى بها الى العرش فان كان  
 طاهرا اذن لها بالسجود ذكره الحافظ ابو عبد الله بن منده في كتاب الروح  
 وروى ابن المبارك في كتاب الزهد والرفائق عن ابن لهيعة حدثني عثمان بن  
 نعيم الرعي عن ابي عثمان الاصمعي عن ابي الدرداء قال اذا نام الانسان  
 عرج بنفسه حتى يوقى بها الى العرش فان كان طاهرا اذن لها بالسجود وان

كان جنبا لم يؤذن لها بالسجود وروى الامام أحمد في كتاب الزهد عن  
 الحسن البصرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نام العبد وهو  
 ساجدا يباهى الله به الملائكة يقول انظروا الى عبدى روحه عندى وهو  
 ساجدا لى وهو ذامرسل وقال أبو الطيب محمد بن حميد الخوراني في جزئه  
 الذى رواه تمام عنه حدثنا أحمد بن محمد بن نصر الانطاكى حدثنا أحمد بن  
 عبد الله بن أبي حماد القطان حدثنا عبد الرحمن بن مغراء عن الأزهري بن  
 عبد الله الأودى عن محمد بن عجلان عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه  
 عن علي بن أبي طالب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من  
 عبد ولا أمة ينام فيسئقل نو ما الا عرج بروحه الى العرش فالذى لا يستيقظ  
 دون العرش فتلك الرؤيا التى تصدق والذى يستيقظ دون العرش فتلك  
 التى تكذب هكذا روى مرفوعا وليس بمحفوظ والمعروف وقعه على علي  
 قال ابن مردويه في تفسيره حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا جعفر بن محمد  
 حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بقره قال حدثني صفوان بن عمرو وقال حدثني  
 سليمان بن عامر ان عمر بن الخطاب قال اتعجب من رؤيا الرجل انه يبيت  
 فيرى الشئ لم يخطر له على بال فتكون رؤياه كأخذ باليد ويرى الرجل رؤيا  
 فلانكون رؤياه شيا قال فقال علي أفلا أخبرك بذلك يا أمير المؤمنين لان الله  
 يقول الله يتوفى الانفس حين موتها وان لم تمت في منامها فبمسلك التى قضى  
 عليها الموت ويرسل الاخرى الى أجل مسمى قاله تبارك وتعالى يتوفى  
 الانفس كلها فخارأت وهى عنده فى السماء فهى الرؤيا الصادقة وما رأيت اذا  
 ارسلت فى اجسادها تلفتها الشياطين فى الهواء فكذبتهوا وأخبرتها  
 بالباطيل فكذبته فيها فحجب عمر من قوله وقد روه ابن منسدة أيضا فى  
 كتاب الروح والنفس من رواية بقره بن الوليد حدثنا صفوان بن عمرو عن  
 سليمان بن عامر الحضرمي قال قال عمر بن الخطاب عجبت لرؤيا الرجل يرى

الشئ لم يخطر له على بال فيكون كأنه يدور باليد ويرى الشئ فلا يكون شياً  
 فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأمر المؤمنين يقول الله عز وجل الله  
 يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فما قبضت التي قضى عليها  
 الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى قال والأرواح بهم في منامها فمأرات  
 وهي في السماء فهو الحق وإذا ردت إلى أجسادها تلتفتها الشياطين في الهواء  
 وكذبها فمأرات من ذلك فهو الباطل قال فجعل عمر يتعجب من قول علي  
 قال ابن منده هذا خبر مشهور عن صفوان بن عمرو وغيره وروى عن أبي  
 الدرداء فهذه روح النائم متعلقة بيده وهي في السماء تحت العرش وترد  
 إلى البدن في أقصر وقت فروح النائم مستقرها البدن تصعد حتى تبلغ  
 السماء رزى ما هنالك ولم تفارق البدن فراقاً كلياً وعكسه أرواح الأنبياء  
 والصديقين والشهداء مستقرها في عليين وترد إلى البدن أحياناً ولم تفارق  
 مستقرها ومن لم ينشرح صدره لفهم هذا والتصديق به فلا يسأدر إلى رده  
 وإنكاره بغير علم فإن للأرواح شأننا آخر غير شأن الأبدان وقد صح عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد  
 وهذا أقرب الروح نفسها من الرب ولم تفارق البدن والرب تعالى فوق  
 سمواته على عرشه ولا يلتفت إلى كثافة طبع الجهمي وغاظ قلبه ورقة  
 إيمانه ومبادرته إلى تكذيب ما لم يحيط بعلمه فالروح تقرب حقيقة بنفسها  
 في حال الصبر من ربه ابتداءً وتعالى لا سيما في النصف الأخير من الليل  
 حين يجتمع القربان إذا قرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وأقرب  
 ما يكون من عبده في جوف الليل حين ينزل إلى السماء الدنيا ويدنو من عباده  
 فتحس الروح بقربها حقيقة من ربه سبحانه ومع هذا فهي في بدنها وهو  
 فوق سمواته على عرشه وقد دنا من عباده ونزل إلى السماء الدنيا فان علوه  
 سبحانه على خلقه أمر ذاتي له معلوم بالعقل والفطرة واجماع الرسل فلا يكون

فوقه شيء البتة ومع هذا فيدلو عشية عرفة من أهل الموقف وينزل الى سماء الدنيا وهذا الذي ذكرناه من دفن الرب تبارك وتعالى من عباده مع كونه عالياً على خلقه هو قول كثير من المحققين من أهل السنة قالوا واذا كان شأن الروح ما ذكرنا وهي مخلوقة محصورة متميزة فكيف بالخلاق الذي يحيط ولا يحاط به علماً واعلم ان السلف الصالح ومن سلك سبيلهم من الخلف متفقون على اثبات نزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا وكذلك هم مجموعون على اثبات الايمان والمجئ وسائر ما ورد من الصفات في الكتاب والسنة من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكليف ولا تمثيل ولم يثبت عن أحد من السلف انه تأول شيئاً من ذلك وأما المعتزلة والجهمية فانهم يردون ذلك ولا يقبلونه وحديث النزول متواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان بن سعيد الدارمي هو أغبط حديث للجهمية وقال أبو عمر بن عبد البر هو حديث ثابت من جهة النقل صحيح الاسناد لا يختلف أهل الحديث في صحته وقال سليمان بن حرب سأل بشر بن السري حماد ابن زيد فقال يا أبا عمير الحديث الذي جاء ينزل الله الى السماء الدنيا يتحول من مكان الى مكان فسكت حماد ثم قال هو في مكانه يقرب من خلقه كيف يشاء وقال اسحق بن راهوية جمعني وهذا المبتدع يعني ابراهيم ابن صالح مجلس الامير عبد الله بن طاهر فسأني الامير عن أخبار النزول فسردها فقال ابراهيم كفرت برب ينزل من السماء الى السماء فقلت آمنت برب يقبل ما يشاء قال فرضى عبد الله كلامي وانكر علي ابراهيم وسأل رجل عبد الله بن المبارك عن النزول فقال يا أبا عبد الرحمن كيف ينزل فقال عبد الله كدخول اى خویش كد ينزل كيف يشاء وقال أبو الطيب أحمد بن عثمان حضرت عند أبي جعفر الترمذي فسأله سائل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ينزل الى سماء الدنيا

فالنزول كيف يكون يبقى فوجه علوه قال أبو جعفر الترمذي النزول معقول  
 والكيف مجهول والایمان به واجب والسؤال عنه بدعيه وأبو جعفر  
 هذا اسمه محمد بن أحمد بن نصر وكان من كبار فقهاء الشافعية ومن أهل  
 العلم والفضل والزهد في الدنيا اثني عليه الدارقطني وغيره وقد قال في النزول  
 كما قال مالك في الاستواء وهكذا القول في سائر الصفات وقد اختلفت  
 المثبتون للنزول هل يلزم منه خلوا العرش منه أم لا ونحن نشير الى ذلك  
 اشارة مختصرة فنقول قالت طائفة لا يلزم منه خلوا العرش بل ينزل الى  
 سماء الدنيا وهو فوق العرش قالوا وكذلك كالم موسى من الشجرة وهو فوق  
 عرشه وكذلك يحاسب الناس يوم القيامة ويحيى ويأتى وينطلق وهو مع  
 ذلك كله فوق العرش لانه سبحانه أكبر من كل شيء كما دل عليه السمع والعقل  
 وهو العلي العظيم فلا يزال سبحانه على الخلوقات كلها العرش وغيره في كل وقت  
 وفي كل حال من نزول واتيان وقرب وغير ذلك فلو خلى العرش حال نزوله  
 لكان فوقه شيء وكان غير عال وهذا ممنوع في حقه سبحانه لان علوه من لوازم  
 ذاته فلا يكون غير عال أبدا ولا يكون فوقه شيء أصلا وقالت طائفة أخرى  
 بل خلوا العرش من لوازم نزوله فنقول ينزل الى سماء الدنيا ويخلو منه  
 العرش اذا نزل لان النزول الحقيقي يستلزم ذلك والقول بانبات النزول مع  
 كونه فوق العرش غير معقول وكذلك القول بأنه يحاسب الناس يوم  
 القيامة في الارض وأنه يحيى ويقبل ويأتى وينطلق ويتبعونه وأنه يمر  
 أمامهم وأنه يطوف في الارض ويحيط عن عرشه الى كرسيه أو غيره ثم  
 يرتفع الى عرشه كما ورد هذا كله في الحديث وأنه كالم موسى عليه السلام  
 من الشجرة حقيقة وهو مع ذلك كله فوق عرشه أمر لا يتصوره العقل ولم  
 يدل عليه النقل فيجب القول به والانتقاد له بل هو شيء لا يخطر ببال من سمع  
 الاحاديث في ذلك وكان سليم الفطرة الا ان يوقفه عليه من يعتقد فيقرر

في ذهنه وقد علم ان نزول الرب تبارك وتعالى امر معلوم معقول كاستوائه  
 وباقي صفاته وان كانت الكيفية مجهولة غير معلومة وهو ثابت حق حقيقة  
 لا يحتاج الى تحريث ولكن بصان عن الظنون الكاذبة وما لزم الحق فهو  
 عين الحق قال هو لا ونحن أقرب الى الحق وأولى بالصواب ممن خالفنا لانا  
 قلنا بالنصوص كلها ولم نرد منها شيئا ولم نتأوله بل أثبتنا نزول الرب تبارك  
 وتعالى حقيقة مع اقرارنا بأنه العلي العظيم الكبير المتعال فلا شيء أعلى منه  
 ولا أعظم منه ولا اله غيره ولا رب سواه هو الاول الذي ليس قبله شيء  
 والاخر الذي ليس بعده شيء والظاهر الذي ليس فوقه شيء والباطن الذي  
 ليس دونه شيء وكونه عليا عظيما لا ينافي نزوله حقيقة عند من عقل مع  
 النصين وفهم معنى الخبرين فالواقفين قاننا بموجب النصين قانبتنا العلو  
 والنزول وأما مخالفتنا القائل بأنه ينزل ولا يخلو منه العرش حقيقة قوله اما  
 نفى معنى النزول بالكيفية واثبات مجرد لفظه واما جعله على أمر لا يعقل  
 أصلا واما تفسيره بما يخالف ظاهر اللفظ وحقيقته وهو القول بنزول بعض  
 الذات ثم ان يرد على قائل هذا ما أوردنا عليه من انه يبقى شيء من المخلوقات  
 فوق بعض الذات وذلك ينافي العلو المطلق الذي هو من لوازم ذاته فمخالفنا  
 يلزمه أمران أحدهما ما أوردنا عليه من ان لا يخرج مخالفتنا ظاهر اللفظ وجعله  
 على المجاز دون الحقيقة من غير دليل ونحن لا يلزمنا محذور أصلا فاننا جئنا  
 بين نصوص الكتاب والسنة وقلنا بما اكلها ورجلها على الحقيقة دون المجاز  
 لم نتأول منها شيئا برأينا ولا صرنا منها شيئا عن ظاهرها بعقلنا قالت  
 الطائفة الاولى انقائنا به عدم الخلو بل نحن أولى بالحق منكم فاننا نحن  
 القائلون بالنصوص كلها الجامة بين الأدلة العقلية والسمعية وأما أنتم  
 فيلزمكم مخالفة ما ورد من نصوص العظمة وان يكون المخلوق محببنا بالحق  
 وما ذكرتموه من استلزام النزول بخلو العرش هو عين الجهل وانما ذلك

لازم في نزول المخلوق والله تعالى ليس كمثل شيء لافي ذاته ولا في صفاته ولا  
في أفعاله وهو العالی في دنوه القريب في علوه ليس فوقه شيء ولا دونه شيء بل  
هو العالی علی جميع خلقه في حال نزوله وفي غير حال نزوله وهو الواسع  
العظیم أكبر من كل شيء وأعظم من كل شيء وهو المحيط بكل شيء  
ولا يحيط به شيء ما السوات السبع والارضون السبع وما بينهن وما بينهن في  
يده الا تنكر دلة في يد أحدكم وهو الموصوف بالعلو المطلق ولم ينزل عاليا ولا  
يكون الا عاليا بصانه وتعالی وفي هذا كانه ما يبطل قولكم انه اذا نزل  
يخاوم منه العرش فان ذلك يلزم منه أمور مستعصمة من احاطة المخلوق  
بالحائق وان لا يكون الخالق أكبر من كل شيء ولا أعظم من كل شيء وذلك  
محال قالوا واما نحن فنقول لا يخاوم منه العرش اذا نزل بل هو فوق عرشه  
يقرب من خلقه كيف شاء وان كنا قد نقول انه غير موصوف بالاستواء  
حال النزول فان الاستواء علو خاص وهو أمر معلوم بالسمع وأما مطلق  
العلو فانه معلوم بالعقل وهو من لوازم ذاته فقربه الى خلقه حال نزوله  
لا ينافي مطلق علوه على عرشه قالوا وماذا كره مخالفتنا من انانقضى  
معنى النزول بالكلية أو نفسه بأمر لا يعقل باطل بل النزول عندنا  
أمر معلوم معقول غير مجهول وهو قرب الرب تبارك وتعالى من خلقه  
كيف يشاء وقول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ينزل ربنا  
كقوله تعالى فلما تجلجلى ربه للجبل جعله دكا وقد ثبت ان الذى تجلجلى منه  
مثل المنصر أو مثل طرف المنصر مع اضافة التجلجلى اليه فكذلك  
النزول من غير فرق ولا يلزمنا على هذا ما لم نكم من احاطة المخلوق بالخالق  
وكونه غير على عظيم وقد ثبت ان جبريل عليه السلام كان يأتي النبي  
صلى الله عليه وسلم في صورة دحية مع العلم بان صورته التي خلق عليها  
لم تنزل ولم تعد في تلك الحال بل تمثل له بعضها في صورة دحية فحاطبه

وليس في التوسع ولا في العقل ما ينفي ذلك قالت الطائفة الاخرى الفائلة  
 بالخلو الواجب علينا كالتباعد النص - وص كاهما والجمع بينهما وان لا يضرب  
 بعضهما ببعض ولا يتخفى ان جميع ما ورد من نص - وص العظمة فمن به  
 مصداقون واليه منقادون وبه موقنون وما ذكرتموه من العلو والعظمة  
 لا ينافي حقيقة ونحن لا نغفل نزول الرب تبارك وتعالى بنزول المخلوق  
 ولا استواءه باستوائه وكذلك سائر الصفات نعوذ بالله من التمثيل والتعطيل  
 لكن اثبات ان قدر المشترك لا بد منه - كما في الوجود وباقى الصفات والالتزم  
 التعطيل المحض فمن ثبت النزول على وجهه يليق بحلال الله وعظمته  
 من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكليف ولا تمثيل ونقول قد أخبر  
 الصادق وما أخبر به فهو عين الحق وما لزم الحق فهو حق ونقول  
 ان النزول الحقيقي يستلزم ما ذكرناه وما استروح اليه مخالفنا من ان  
 المراد نزول بعض الذات كما في قوله فلما تجلى لي ربه للجبل والمراد تجلي  
 البعض امر غير مقبول منه والفرق بين الموضوعين ظاهر والدليل  
 هناك دل على ارادة البعض فلا يلزم من الحمل على ارادة البعض في  
 مكان بدليل الحمل على ارادة البعض في مكان آخر من غير دليل وما  
 ذكر من امر جبريل وتمثل بعضه للنبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية  
 امر لم يدل عليه عقل ولا شرع فلا يجوز المصير اليه بمجرد الرأي بل الذي  
 كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية هو جبريل حقيقة  
 ولعظيم مرتبته وعلو منزلته أقدره الله تعالى على ان يتحول من صورة الى  
 صورة ومن حال الى حال فيرى مرة كبيرا ومرة صغيرا كما رآه النبي صلى الله  
 عليه وسلم والله سبحانه وتعالى المثل الاعلى في السموات والارض وقد دل  
 العقل والنقل على قيام الافعال الاختيارية به فهو الفاعل المختار يفعل  
 ما يشاء ويختار ذو القدرة التامة والحكمة البالغة والكمال المطلق وقد



ثبت في الصحيح انه يتحول من صورة الى صورة وثبت انه يتبدى لهم في صورة  
غير الصورة التي رأوه فيها أول مرة ثم يعود في الصورة التي رأوه  
فيها أول مرة وهذا كله حق لان الصادق المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم  
الذي لا ينطق عن الهوى قد أخبر به وليس في العقل ما ينفيه بل جميع ما أمر  
به صاحب الشرع يوافقه العقل الصحيح ويؤيده وينصره ولا يخالفه  
أصلاً واذا عرف هذا فقد يقال ما ورد من الأدلة الدالة على العظمة وكبر  
الذات ليس بينها وبين ما قيل انه يعارضها منافات ولا معارضة بل جميع ذلك  
حق والجمع بين ذلك كله سهل يسير بعد العلم بانبيات الأفعال الاختيارية  
وان الله هو الفاعل لما يبدو وهو الفاعل المختار بفعله ما يشاء ويختار لا اله  
غيره ولا رب سواه وقالت طائفة ثالثة فمن لا توافق الطائفة الأولى ولا  
الثانية بل نقول ينزل كيف يشاء غير مثبتين للخلو ولانافين له بل  
مقتصرين على ما جاء في الحديث سال كين في ذلك طريقة السلف الصالح  
وقد روى الشيخ عن امحق بن راهوية قال سألتني ابن طاهر عن حديث  
النبي صلى الله عليه وسلم يعني في النزول فقلت له النزول بلا كيف وروى  
الأوزاعي عن الزهري ومكحول انهما قالوا مضوا الاحاديث على ما جاءت  
وقال الأوزاعي ومالك والثوري والليث بن سعد وغيرهم من الأئمة أمروا  
الاحاديث كما جاءت بلا كيف وبسط الكلام في هذا موضع آخر والله  
سبحانه وتعالى أعلم (قال المعترض)

الباب الثالث فيما ورد في السفر الى زيارته صلى الله عليه وسلم  
صريحاً وبيان ان ذلك لم يزل قديماً وحديثاً ومن روى ذلك عنه من  
الصحابة بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر من الشام  
الى المدينة اذ زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وروى ذلك باسناد جيد اليه وهو  
نص في الباب ومن ذكره الحافظ أبو القاسم بن عمار كرا بالاسناد الذي

سند كره وذكره الحافظ أبو محمد عبد الغني المقدسي في الكمال في ترجمة  
بلال فقال ولم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى الامرة  
واحدة في قدمه قدمها المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم طلب  
اليه الصحابة ذلك فاذن ولم يتم الاذان وقيل انه اذن لابي بكر الصديق رضي  
الله عنه في خلافته ومن ذكر ذلك أيضا الحافظ أبو الجراح المزني وها أنا  
أذكر اسناد ابن عساكر في ذلك أنبأنا عبد المؤمن بن خلف وصلى بن محمد  
ابن هارون وغيرهما قالوا أنبأنا القاضي أبو نصر محمد بن هبة الله بن محمد  
ابن م جبل الشيرازي اذنا أنبأنا الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة  
الله بن عساكر الدمشقي قراءة عليه وأنا أممع قال أنبأنا أبو القاسم زاهر  
ابن طاهر أنبأنا أبو سعيد محمد بن عبد الرحمن أنبأنا أبو أحمد محمد بن محمد  
أنبأنا أبو الحسن محمد بن الفيض الغساني بدمشق حدثنا أبو امصق ابراهيم  
ابن محمد بن سليمان بن بلال بن أبي الدرداء حدثني أبي محمد بن سليمان عن  
أبيه سليمان بن بلال عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال لما دخل عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه من فتح بيت المقدس وصار الى الجابية سأله بلال ان  
يقوم بالشام ففعل ذلك فقال وأخي أبو رويحة الذي آخى بيني وبينه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قتل دارنا في خولان فاقبل هو وأخوه الى قوم من  
خولان فقال لهم قد أنبناكم خاطبين وقد كنا كافرين فهدانا الله ومم لو كين  
فأعتقنا الله وفقيرين فأغنانا الله فان تزوجونا فالحمد لله وان تردونا فلا  
حول ولا قوة الا بالله فزوجوهما ثم ان بلالا رأى في منامه النبي صلى الله  
عليه وسلم وهو يقول له ما هذه الجفوة يا بلال اما ان لك ان تزورني يا بلال  
فانقبه حزينا رجلا خائفا فركب رحلته وقصد المدينة فاتي قبر النبي صلى  
الله عليه وسلم فجعل يبكي عنده ويرغ وجهه عليه فاقبل الحسن والحسين  
فجعل يضمهما ويقبلهما فقالا له يا بلال نشتهي نسمع اذانتك الذي كنت تؤذن

به رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ففعل فعله لاسطح المسجد فوقف  
 موقفه الذي كان يقف فيه فلما ان قال الله اكبر ارتجت المدينة فلما ان قال  
 اشهد ان لا اله الا الله ازداد رجتها فلما ان قال اشهد ان محمدا رسول الله  
 خرجن العواتق من خدورهن وقالوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فارقى يوماً كثيراً كيا ولا باكية بالمدينة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من ذلك اليوم كذا ذكره ابن عساكر في ترجمة بلال وذكره أيضاً في ترجمة  
 ابراهيم بسند آخر الى محمد بن الفيض أنبأنا جماعة عن جماعة عن ابن  
 عساكر قال أنبأنا أبو محمد بن الاكفاني حدثنا عبد العزيز بن أحمد حدثنا  
 تمام بن محمد حدثنا محمد بن سليمان حدثنا محمد بن الفيض فذكره سواء الا  
 أنه اسقط منه من فتح بيت المقدس وقال آخى بيني وبينه ولم يقبل خاطبين  
 أبو رويحة أمه عبد الله بن عبد الرحمن الخثعمي وفي الطبقات ان مؤاخاته  
 لبلال لم يثبتها محمد بن عمرو واثبتها ابن اسحق وغيره واختار أنس أن يجعل  
 ديوانه معه فقصه عمر بن الخطاب وضم ديوان الحبشة الى خثعم لمكان بلال منهم  
 وسليمان بن بلال بن أبي الدرداء روى عن جدته وأبيه بلال روى عنه ابنه  
 محمد وأبو بربن مدرك الحنفى وذكره ابن عساكر حديثاً ولم يذكر فيه  
 تجر بحا وابنه محمد بن سليمان بن بلال ذكره مسلم في الكنى وأبو بشر  
 الدولابي والحاكم أبو أحمد وابن عساكر أنبأه أبو سليمان قال ابن أبي حاتم  
 سألت أبي عنه فقال ما حديثه بأس وابنه ابراهيم بن محمد بن سليمان أبو  
 اسحق ذكره الحاكم أبو أحمد وقال كناه محمد بن الفيض وذكره ابن عساكر  
 وذكر حديثه ثم قال قال ابن الفيض توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين  
 ومحمد بن الفيض بن محمد بن الفيض أبو الحسن الغساني الدمشقي روى عن  
 خلائق وروى عنه جماعة منهم أبو أحمد بن عدي وأبو أحمد الحاكم وأبو  
 بكر بن المقرئ في مجتمعه وذكره ابن زبير وابن عساكر في التاريخ توفي

سنة خمس عشرة وثلاثمائة ومولده سنة تسع عشرة ومائتين ومدار هذا  
الاسناد عليه فلا حاجة الى النظر في الاسنادين اللذين رواهما ابن  
عساكر بن جاوران كان رجالهما معروفين مشهورين وليس اعتمادنا في  
الاستدلال بهذا الحديث على رؤيا المنام فقط بل على فعل بلال وهو صحابي  
لا سيما في خلافة عمر رضي الله عنه والصحابة متوافرون ولا يخفى عنهم  
هذه القصة ومنام بلال ورؤياه للنبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتمثل به  
الشیطان وليس فيه ما يخالف ما ثبت في البيضة قبيلاً كدبه فعل الصحابي  
انتهى ما ذكره المعترض ((والجواب)) ان يقال هذا الاثر المذكور عن  
بلال ليس صحيح عنه ولو كان صحيحاً عنه لم يكن فيه دليل على محل النزاع  
وقوله ان اسناده جيد خطأ منه وكذلك قوله انه نص في الباب وقد ذكر هذا  
الاثر الحاكم أبو أحمد محمد بن أحمد بن اسحاق النيسابوري الحافظ في الجزء  
الطامس من فرائده ومن طريقه ذكره ابن عساكر في ترجمة بلال وهو اثر  
غريب منكر واسناده مجهول وفيه انقطاع وقد انفرد به محمد بن الفيض  
الفسافي عن ابراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال عن أبيه عن جده و ابراهيم  
ابن محمد هذا شيخ لم يعرف بثقة وأمانه ولا ضبط وعدالة بل هو مجرب وغير  
معروف بالنقل ولا مشهور بالرواية ولم يرو عنه غير محمد بن الفيض روى  
عنه هذا الاثر المنكر ولما ذكره الحاكم أبو أحمد في الكنى قال كناه لنا أبو  
الاسن محمد بن الفيض الفسافي الدمشقي وأخبرنا عنه بحديث ولم يذكره  
وأشار الى هذا الخبر الذي رواه من طريقه في غير الكنى وروى بعضه في  
الكنى في ترجمة أبي رويحة وقدم أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان ومحمد بن  
مسلم بن واردة يعقوب بن سفيان الغسوي وغيرهم من الحفاظ الى دمشق  
وكان هذا الشيخ موجوداً في ذلك الوقت ولم يرو عنه أحد منهم وهو من ولد  
أبي الدرداء فلو كان من أهل الحديث أو كان عنده علم أوله روايته لروا

عنه وسمعا منه وقد كان أبو حاتم الرازي من أحرص الناس على لقاء  
 الشيوخ كما ذكر ذلك عن نفسه وقد كتب بعضهم عن إبراهيم بن هشام بن  
 يحيى الغساني الدمشقي كما روى عنه يعقوب الغسوي والحسن بن سفيان  
 وجماعة من أهل الحديث وإبراهيم بن هشام في طبقة إبراهيم بن محمد بن  
 سليمان كانا جميعا في وقت واحد ورايتهما متقاربا وقد علم أن إبراهيم بن  
 هشام شح متهم بالكذب لا يعرف الحديث ولا يدريه ولا يخرج برأيه وقد  
 روى عنه غير واحد من أهل الحديث من الرحالة وغيرهم ولم يرو أحد منهم  
 عن إبراهيم بن محمد فلو كان من أهل النقل والرواية أو عنده علم أو حديث  
 لاخذوا عنه وسمعا منه كما أخذوا عن إبراهيم بن هشام فلما لم يروا عنه  
 بل زكوه وأعرضوا عنه مع حرصهم على لقاء الشيوخ وشدة اعتنائهم  
 بالرواية دل على أنه عندهم أسوأ حالا من إبراهيم بن هشام وقد ذكر أبو حاتم  
 الرازي وغيره عن إبراهيم بن هشام ما يدل على أنه لا يعي الحديث ولا قال ابن  
 أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل سمعت أبي يقول قلت لأبي زرعة لا  
 تحدث عن إبراهيم بن هشام بن يحيى قال ذهبت إلى قريته وأخرج إلى كتابا  
 زعم أنه من سعيد بن عبد العزيز فنظرت فيه فإذا فيه أحاديث ضعفة  
 عن رجاء بن أبي سلمة وعن ابن شاذب وعن يحيى بن أبي عمر والشيباني  
 فنظرت إلى حديث فاستقصيته من حديث أبي بن سعد عن عقيل فقلت له  
 إذ كر هذا فقال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن ليث بن سعد عن عقيل  
 بالكسر ورأيت في كتابه أحاديث عن سويد بن عبد العزيز عن مغيرة  
 وحسين وقد قلبها على سعيد بن عبد العزيز وأظنه لم يطلب العلم وهو كذاب  
 قال فقلت هذه أحاديث سويد بن عبد العزيز قال فقال صدقت نعم حدثنا  
 سعيد بن عبد العزيز عن سويد قال ابن أبي حاتم ذكرت لعلي بن الحسين بن  
 الطنيد بعض هذا الكلام عن أبي فقال صدق أبو حاتم ينبغي أن لا يحدث

عنه قلت و ابراهيم بن هشام هذا هو صاحب حديث أبي ذر الطويل الذي  
 تفرد به عن أبيه عن جده وقد رواه أبو القاسم الطبراني وأبو حاتم بن حبان  
 البستي في كتاب الأنواع والنقاسيم وهو حديث مجروح من أحاديث كثيرة  
 بعضها في الصحاح وبعضها في المسانيد والسنن وبعضها لأصله وقد ذكر  
 ابن أبي حاتم إبراهيم بن هشام في كتاب الجرح والتعديل وقد ذكر عنه  
 ما حكيناه ولم يذكر إبراهيم بن محمد بن سليمان فيه ولم يرو عنه أحد من  
 رحل من الحفاظ وأهل الحديث ولم يأخذ عنه من أهل بلده غير محمد بن  
 الفيض روى عنه هذا الطبراني لم يتابع عليه فلم يلبس بحل للرواية  
 عنه ونحن نطالب هذا المعترض الذي يتكلم بالأعلم فنقول له لم قلت إن هذا  
 الأثر الذي تفرد به إبراهيم بن محمد أسناده جيد ومن قال هذا قبلك ومن وثق  
 إبراهيم بن محمد هذا أو احتج بروايته أو اتى عليه من أهل العلم والحديث  
 والاحتج بالحديث عليه أن يبين صحة أسناده ودلالته على مطلوبه وأنت  
 لم تذكر في إبراهيم المنفرد به هذا الخبر شيئا يقتضي الاحتجاج بروايته والرجوع  
 إلى قبول خبره فتقولك فيما تفرد به ولم يتابع عليه أن أسناده جيد دعوى  
 مجردة مقابلة بالمنع والرد وعدم القبول والله أعلم وأما محمد بن سليمان بن  
 بلال والد إبراهيم فانه شيخ قليل الحديث لم يشتهر من حاله ما يوجب قبول  
 أخباره وقد ذكره البخاري في تاريخه وذكر له حديثا يرويه عن أمه عن  
 جدتها رواه عنه هشام بن عمار وهو الذي أشار إليه أبو حاتم وأما أبو  
 سليمان بن بلال فانه رجل غير معروف بل هو مجهول الحال قليل الرواية  
 لم يشتهر بحمل العلم ونقله ولم يوثقه أحد من الأئمة فيما أعلنناه ولم يذكره  
 البخاري ترجمته في كتابه وكذلك ابن أبي حاتم ولا يعرف له سماع من أم  
 الدرداء ونحن نطالب المستدل بروايته والاحتج بخبره فنقول له من وثقه  
 من الأئمة واحتج بحديثه من الحفاظ وأتتني عليه من العلماء حتى بصار إلى

روايته ويحتاج بحججه ويعتمد على نقله والحاصل ان مثل هذا الاسناد لا يصلح الاعتماد عليه ولا يرجع عند التنازع اليه عند أحد من أئمة هذا الشأن مع ان المعترض لم يذكّر شيئا في محل النزاع أمثل منه ولا اعتمد على شيء في المسئلة أقرب منه ولهذا زعم انه نص في الباب وهو مع هذا ليس بنائب ولا صحيح ولو كان ثابتا لم يكن فيه حجة على محل النزاع فان الذي فيه ان بلا لركب رحلته وقصد المدينة وقاصد المدينة قد يقصد المسجد وحده وقد يقصد القبر وحده وقد يقصدهما جميعا وليس في الخبر انه قصد مجرد القبر وشيخ الاسلام اغاذه كراخلاف بين العلماء في جواب السؤال الذي سئل عنه فيمن قصد مجرد القبر ولهذا قال في رده على بعض من اعترض عليه من المالكية فيقال لفظ الجواب أما من سافر لمجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفيين وقوله من سافر لمجرد زيارة قبور الانبياء احتراز عن السفر المشروع كالسفر الى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر السفر المشروع فسافر الى مسجده وصلى فيه وصلى عليه وسلم ودعى رآته كما يحبه الله ورسوله فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين وليس فيه نزاع فان هذا لم يسافر لمجرد زيارة القبور وقال أيضا الناس أقسام منهم من يقصد السفر الشرعي الى مسجده ثم اذا صار في مسجده فعل في مسجده المجاور لبيته الذي فيه قبره ما هو مشروع فهذا سفر مجمع على استحبابه وقصر الصلاة فيه ومنهم من لا يقصد الا مجرد القبر ولا يقصد الصلاة في المسجد ولا يصلى فيه فهذا لا ريب انه ليس مشروع ومنهم من يقصد ههنا وهذا لم يذكّر في الجواب اغاذه كرفي الجواب من لم يسافر الا لمجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين ومن الناس من لا يقصد الا القبر لكن اذا أتى المسجد صلى فيه فهذا أيضا يثاب على فعله من المشروع كالصلاة في المسجد والصلاة على النبي والسلام عليه ونحو ذلك

من الدعاء والثناء عليه ومحبتة وموالاته والشهادة له بالرسالة والبلاغ  
 وسؤال الله الوسيلة له ونحو ذلك مما هو من حقوقه المشروعة في مسجده  
 بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم ومن الناس من لا يتصور ما هو الممكن  
 المشروع من الزيارة حتى يرى المسجد والحجرة بل يسمع لفظ زيارة قبره  
 فيظن ذلك كما هو المعروف والمعهود من زيارة القبور انه يصل الى القبر  
 ويجلس عنده ويفعل ما يفعل من زيارة شرعية أو بدعية فاذا رأى  
 المسجد والحجرة تبين له انه لا سبيل لاحداث يزور قبره كالزيارة المشروعة  
 عند قبر غيره وانما يمكن الوصول الى مسجده والصلاة فيه وفعل ما يشرع  
 للزائر في المسجد لا في الحجرة عند القبر بخلاف قبر غيره انتهى كلامه فقد  
 تبين ان شيخ الاسلام انما ذكر الخلاف في الجواب فيمن قصد مجرد القبر  
 فاما من قصد الزيارة وغيرها كالصلاة في المسجد فلم يذكر فيه نزاعا فليس  
 فيما روى عن بلال حجة عليه فانه يحتمل ان يكون قصد الصلاة في المسجد  
 وزيارة القبر معا ولا يعلم انه قصد مجرد القبر ولم يقصد المسجد الا باخباره  
 عن نفسه بذلك فان قصد محله القلب ولا سبيل لنا على الاطلاع عليه  
 الا بخبر من قام به وبلال لم يخبر عن نفسه بانه قصد مجرد زيارة القبر وانما  
 في الاثر المروي عنه انه ركب راحلته وقصد المدينة وليس في ذلك دليل  
 على انه مجرد النية للقبر ولو فرض انه لم يقصد الا القبر فقط ولم يقصد الصلاة  
 والسلام في المسجد كان ذلك على سبيل الاجتهاد منه وكان ممن يحتاج  
 لفعله وقد علم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة  
 مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى ولم ينقل عن أحد  
 من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا من الخلفاء الراشدين ولا من غيرهم  
 مثل هذا الذي روى عن بلال وقد قال الله تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه  
 الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن



نأويلا والذي يظهر ان ما نقل عن بلال في هذا ليس بصحيح عنه بل بعض  
 ألفاظ الخبر يشهد بطلانه عنه وقد ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله  
 عنهما انه كان اذا قدم من سفر أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبا عبد الله وهذا  
 صحيح ثابت عن ابن عمر بل هو مجمع على صحته عنه وليس فيه شذوخل ولا  
 اعمال مطي<sup>ة</sup> ومع هذا فقد قال ابن ابن أخيه الامام الحافظ الفقيه أحد  
 الاعلام أبو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب  
 العمري المدني ما علم أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك  
 الا ابن عمر هكذا ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن عبيد الله  
 ابن عمر وقد كان عبيد الله من سادات أهل المدينة وأشرف قريش فضلا  
 وعلما وعبادة وحفظا وانما نابل هو حافظ آل عمر في زمانه وأثبتهم واعلمهم  
 وقد قال ما قال فيما كان ابن عمر يفعله مع ان مالكا غيره من العلماء صاروا  
 الى ما روى عن ابن عمر في ذلك فاذا كان هذا قول عبيد الله بن عمر فيما  
 روى عن ابن عمر في ذلك مع انه أقرب بكثير مما روى عن بلال فان الذي  
 ه مجرد السلام عند القدوم من سفر وليس فيه شذوخل ولا اعمال مطي<sup>ة</sup>  
 غير ذلك مما روى عن بلال فكيف يقال فيما روى عن بلال من فعله  
 المتضمن شذوخل والاعمال المطي<sup>ة</sup> وغير ذلك مما لم ينقل عن غيره من  
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم باحسان والله أعلم  
 ﴿قال المعترض﴾ وقد استفاض عن عمر بن عبد العزيز انه كان  
 يردد البريد من الشام يقول له سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ومن ذكر ذلك ابن الجوزي ونقلته من خطه في كتاب (مثير العزم الساكن)  
 وقد ضبطه باسكان الباء الموحدة وكسر الراء المنخفضة وهو كذلك يقال ابرد  
 فهو مبرد وذكره الامام أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم ووفاته سنة

سبع وثمانين ومائتين في مناسك له لطيفة جردها من الاسانيد ملتزما فيها  
 الثبوت قال فيها وكان عمر بن عبد العزيز يبعث بالرسول فاصدا من الشام  
 الى المدينة ليقرئ النبي صلى الله عليه وسلم السلام ثم يرجع وهذه المناسك  
 رواه شيخنا الدمياطي ثم ذكر اسناد شيخه ابن أبي عاصم وقال فسفر بلال  
 في زمن صدر من الصحابة ورسول عمر بن عبد العزيز في زمن صدر التابعين  
 من الشام الى المدينة لم يكن الا للزيارة والسلام على النبي صلى الله عليه  
 وسلم ولم يكن الباعث على السفر غير ذلك لامن امر الدنيا ولا من امر الدين  
 لامن قصدا للمجد ولا من غيره انتهى كلام المعترض

(والجواب) من وجوه أحدها المطالبة بهذه الاسناد الى عمر بن  
 عبد العزيز ولم يذكر المعترض الاسناد في ذلك الى عمر اينظر فيه هل هو  
 صحيح أم لا وكان لم يظفر به فانه لو ظفر به ووقف عليه لبادر الى ذكره ولو  
 كان اسنادا ضعيفا كما هي عادته وكذا ذكر اسناد الاثر المروي عن بلال وان  
 كان غير صحيح الوجه الثاني ان ما نقل عن عمر بن عبد العزيز من ابراده  
 البريد من الشام فاصدا الى المدينة لجرد الزيارة ليس بصحيح عنه بل في  
 اسناده عنه ضعف وانقطاع وأمثلة ما روى عنه في ذلك ما ذكره البيهقي في  
 كتاب شعب الايمان فقال حدثنا أبو سعيد بن أبي عمر أنبأنا أبو عبد الله  
 الصفار حدثنا ابن أبي الدنيا حدثني اسحق بن أبي حاتم المدايني حدثنا ابن  
 أبي فديك عن رباح بن أبي بشير عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري قال  
 قدمت على عمر بن عبد العزيز كان خليفة بالشام فلما ودعته قال ان لي  
 اليك حاجة اذا آتيت المدينة سترى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرئه مني  
 السلام هذا أجود ما روى عن عمر بن عبد العزيز في هذا الباب مع ان في  
 ثبوتها عنه نظرا فان رباح بن أبي بشير شيخ مجهول لم يرو عنه غير ابن أبي  
 فديك ولو فرض انه شيخ معروف ثقة فليس في روايته ذكر ابراد البريد لجرد

الزيارة وانما في ارسال السلام مع بعض من قدم على عمر من أهل المدينة  
 فان يزيد بن أبي سعيد مولى المهري هو من أهل المدينة وكان قدم منها الى  
 الشام على عمر بن عبد العزيز فلما ودعه وأراد الرجوع الى بلاده قال له  
 عمر ستري قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرته منى السلام وقد عرف ان  
 شيخ الاسلام لم يذكر نزاع في الجواب فيمن سافر الى المدينة طامحة وزاد  
 عند قدمه أو اجتمع في سفره قصد الزيارة مع قصد آخر وانما ذكر الخلاف  
 فيمن قصد مجرد القبر ويزيد بن أبي سعيد قصد الرجوع الى بلاده المدينة  
 وانضم الى ذلك قصد آخر وليس هذا محل النزاع وانما الخلاف في شد الرحل  
 واعمال المطى الى مجرد زيارة القبور وقول المعترض فسفر بالال في زمن  
 من صدر الصحابة ورسول عمر بن عبد العزيز في زمن صدر التابعين من  
 الشام الى المدينة لم يكن الا للزيارة هو مجرد دعوى عربية عن الدليل  
 فتقابل بالمنع والرد بل انما كان لها ولغيرها كما قد بينا ذلك والله أعلم فان قيل  
 فقد ذكر البيهقي في آخر الاثر المذكور انه كان يبرد البريد فان فيه بعد  
 قوله فأقرته منى السلام قال محمد بن اسمعيل بن أبي فديك فحدث به عبد الله  
 ابن جعفر فقال أخبرني فلان ان عمر كان يبرد اليه البريد من الشام فالجواب  
 ان هذا ليس بصحيح بل ضعيف منقطع وعبد الله بن جعفر محدث ابن أبي  
 فديك هو والدا بن المديني وهو ضعيف غير محتج بخبره قال يحيى بن معين ليس  
 بشيء وقال النسائي متروك الحديث والمخبر لعبد الله بن جعفر رجل مبهم  
 وهو سوء الحال من المجهول فان قيل قد روى البيهقي لمخوه هذا من وجه  
 آخر فقال حدثنا عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأنا ابراهيم بن فراس بمكة  
 حدثني محمد بن صالح الرازي حدثنا زياد بن يحيى عن حاتم بن وردان قال  
 كان عمر بن عبد العزيز يوجه بالبريد قاصدا الى المدينة اية رى عنه النبي  
 صلى الله عليه وسلم السلام هكذا رواه في شعب الایمان وهذه الرواية هي

التي ذكرها المعترض من المناسك لابن أبي عاصم بالسند والجواب ان يقال  
 هذه رواية منقطعة غير ثابتة وحاتم بن وردان شيخ من أهل البصرة لم يلق  
 عمر بن عبد العزيز ولم يدركه فروايتة عنه منسلة غير متصلة وقد توفي عمر  
 ابن عبد العزيز سنة احدى ومائة وكانت وفاة حاتم بن وردان سنة أربع  
 ومائةين ومائة وأكبر شيخ لحاتم أيوب السخيتاني وكانت وفاة أيوب سنة  
 احدى وثلاثين ومائة الوجه الثالث انه لو ثبت عن عمر بن عبد العزيز رضي  
 الله عنه أنه كان يريد البريد من الشام فاصدا الى المدينة لمجرد الزيارة والسلام  
 كان في فعله ذلك من جملة المجتهدين ومن المعلوم انه رضي الله عنه أحد  
 الخلق الراشدين ومن كبار الأئمة المجتهدين فاذا قال قولا باجتهاده وفعل  
 فعلا برأيه فان قام دليله وظهرت حجته تعين المصير اليه والاعتماد عليه والا  
 فهو ممن يحتاج لقوله ويستدل لفعله وقد قال الله تعالى فان تنازعتهم في شيء  
 فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير  
 وأحسن تأويلا وقد ذكرنا فيما تقدم عن عبد الله بن عمر رضي الله  
 عنهما انه كان يأتي الى القبر للسلام عند القدوم من سفر ومع هذا فقد قال  
 عبيد الله بن عمر العمري الكبير الثقة ما نعلم أحدا من أصحاب النبي صلى  
 الله عليه وسلم فعل ذلك الا ابن عمر وقال شيخ الاسلام في اثناء كلامه في  
 الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم في كل مكان وأما السلام  
 عليه عند القبر فقد عرف ان الصحابة والتابعين المقيمين بالمدينة لم يكونوا  
 يفعلونه اذا دخلوا المسجد وخرجوا منه الى ان قال ولهذا كان أكثر  
 السلف لا يفرقون بين الغرباء وأهل المدينة ولا بين حال السفر وغيره فان  
 استحباب هذا هؤلاء وكراهته هؤلاء حكم شرعي يقتصر الى دليل شرعي  
 ولا يمكن أحدا ان ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه شرع لاهل المدينة  
 الا تيان عند الوداع للقبر وشرع لهم ولغيرهم ذلك عند القدوم من سفر

وشرع للغير بانه تكرر بذلك كلما دخلوا المسجد وخر جوامعهم ولم بشرع ذلك لاهل المدينة فمثل هذه الشريعة ليس منقولاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه ولا هو معروف من عمل الصحابة وانما نقل عن ابن عمر السلام عند القدوم من السفر وليس هذا من عمل الخلفاء وأكابر الصحابة كما كان ابن عمر يتحرى الصلاة والنزول والمرور وحيث حل ونزل ومرفى السفر وجمهه والصحابة لم يكونوا يصنعون ذلك بل ان عمر كان ينهى عن مثل هذا والله أعلم (قال المعترض)

وفي فتوح الشام انه لما كان أبو عبيدة منازلاً بيت المقدس أرسل كتاباً الى عمر مع مبصرة بن مسروق يستدعيه الحضور فلما قدم مبصرة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلها ابلاً ودخل المسجد وسلم على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وعلى قبر أبي بكر الصديق وفيه أيضاً ان عمر لما صالح أهل بيت المقدس وقدم عليه كعب الجبار وأسلم وفرح عمر باسلامه قال عمر هل لك ان تسير معي الى المدينة وتزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتتمتع بزيارته فقال نعم يا أمير المؤمنين أنا أفعل ذلك ولما قدم عمر المدينة أول ما بدأ بالمسجد وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ما ذكره ((وهو مطالب)) أولاً ببيان صحته وثانياً ببيان دلالاته على مطلوبه ولا سبيل له الى واحد من الأمرين ومن المعلوم ان هذا من الأكاذيب والموضوعات على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتوح الشام فيه كذب كثير وهذا لا يخفى على أحد طلبه العلم ولكن شأن هذا المعترض الاحتجاج دائماً بما يظنه موافقاً لهواه ولو كان من المتخففة والموقوفة والمتريفة وليس هذا شأن العلماء بل المستدل بحديث أو أثر عليه ان يبين صحته ودلالاته على مطلوبه وهذا المنقول عن عمر رضي الله عنه لو كان ثابتاً عنه لم يكن فيه دليل على محمل النزاع وقد عرف ان شيخ الاسلام لا ينكر

الزيارة على الوجه المشروع ولا يكرهها بل يحضها ويندب الي فعلها والله  
الموفق للصواب (ثم قال المعتبر)

وقد ذكر المؤرخون والمحدثون منهم أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب  
وأحمد بن يحيى البلاذري في تاريخ الاشراف وابن عبد ربه في العقدان زياد  
ابن أبيه أراد الملح فأتاه أبو بكر وهو لا يكلمه فأخذ ابنه فاجلسه في  
حجره ليخاطبه ويسمع زياد فقال ان أباك فعل وفعل وانه يريد الملح وأم  
حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هناك فاذا أذنت له فأعظم بها مصيبة  
وخيانته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان هي حبيبة فأعظم بها حجة  
عليه فقال زياد ما تدع النصيحة لا خيسك وترك الملح في تلك السنة هكذا  
حكاه البلاذري \* وحكى ابن عبد البر ثلاثة أقوال أحدها انه حج ولم يرز من  
أجل قول أبي بكر والثاني انه دخل المدينة وأراد الدخول على أم حبيبة  
فذكر قول أبي بكر فانصرف عن ذلك والثالث أن أم حبيبة حجته ولم  
تأذن له والقصة على كل تقدير تشهد لان زيارة الحاج كانت معه - وودة من  
ذلك الوقت والافكان زياد يمكنه أن يحج من غير طريق المدينة بل هي  
أقرب اليه - لانه كان بالعراق والابان من العراق الى مكة أقرب ولكن  
كان ابان المدينة أمر الايتراك انتهى ما ذكره ((فالجواب)) ان يقال  
هذا من غلط ما قبله في الاحتجاج بما ليس بثابت عند العلماء وليس فيه دليل  
على المطلوب بل هو على تقيض مراد المعتبر أدل منه على مطلوبه وهذه  
القصة المروية في أمر أبي بكر وزياد مختلف فيها وعلى كل تقدير فزياد  
ابن أبيه ليس ممن يحج بقوله ولا يعرج على فله وزيارة الحاج لم ينكرها  
الشيخ ولا كرهها بل استحبها كغيره من العلماء وذكر في مناسكه ومصنفاته  
وقتاويه وقد قال في بعض مناسكه ((باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه  
وسلم)) ثم ذكر ما يقول اذا دخل وقال ثم يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم

فيستقبل جدار القبر ولا يمسه ولا يقبله ثم يقول السلام عليك يا رسول الله  
 ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه السلام عليك  
 يا سيد المرسلين وخاتم النبيين وقائد الغر المحجلين ثم ذكر الكلام الى آخره  
 وذكر السلام على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقد نبين ان الشيخ لم  
 ينكر زيارة الحاج قبر النبي صلى الله عليه وسلم حتى يشنع عليه بما لم يقبله  
 أو يضاف اليه ما لم يعتقدوه وانما ذكر زراع العلماء في شد الرحال واعمال  
 المطى الى مجاز زيارة القبور وعمل الى التمسى عن ذلك محتجا بما ثبت عن  
 المصطفى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد  
 والله أعلم (ثم قال المعترض)

واختلف السلف في ان الافضل البداء بالمدينة قبل مكة أو بمكة قبل  
 المدينة قال وممن نص على هذه المسئلة وذكر الخلاف فيها الامام أحمد  
 في كتاب المناسك الكبير من تأليفه ثم ذكر ان ابن ناصر رواها باسناد  
 له ذكره الى عبد الله بن أحمد عن أبيه وقال في هذه المناسك سئل عن  
 يسد بالمدينة قبل مكة فذكر باسناده عن عبد الرحمن بن يزيد وعطاء  
 ومجاهد قالوا اذا أردت مكة فلا تسد بالمدينة وأبدأ بمكة فاذا قضيت  
 حجك فامر بالمدينة ان شئت قال وذكر باسناده عن الاسود قال أحب  
 ان يكون نفقتى وجهازى وسفرى ان أبدأ بمكة وعن ابراهيم التيمي اذا  
 أردت مكة فاجعل كل شئ لها تبعا وعن مجاهد اذا أردت الحج أو العمرة فابدأ  
 بمكة واجعل كل شئ لها تبعا وعن ابراهيم قال اذا حجبت فابدأ بمكة ثم مر  
 بالمدينة بعد ذلك كراما أحمد أيضا باسناده عن عدي بن ثابت ان نفرا من  
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يريدون بالمدينة اذا حجوا يقولون  
 نهل من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن أبي شيبة في  
 مصنفه هذا الاثر أيضا وذكر باسناده عن علقمة والاسود وعمر بن

يموت انهم يدووا بالمدينة قبل مكة ثم قال الموفق ابن قدامة قال يعني أحمد  
 اذا حج الذي لم يحج قط يعني من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة  
 لاني أخاف أن يحدث به حدث فينبغي أن يقصد مكة من أقصد الطرق ولا  
 ينشغل بغيره قال وهذا في العمرة متجبه لانه كنه فعلمها منى  
 وصل الى مكة وأما الحج فله وقت مخصوص فاذا كان الوقت منساعلم بقت  
 عليه بمروره بالمدينة ثم ومن نص على هذه المسئلة من الأئمة أبو حنيفة  
 وقال الاحسن ان يدا بمكة روى ذلك الحسن بن زياد عنه فيما حكاه أبو  
 الليث السمرقندي انتهى كلامه وهذا الذي ذكره في البداية بمكة ليس فيه  
 ما يحصل مراده ومطلوبه ثم قال فانظر كلام السلف والخلف في اتيان  
 المدينة اما قبل مكة واما بعدها ومن أعظم ما توثق له المدينة الزيارة ثم أخذ  
 في الاستدلال على هذه الدعوى المجردة بما لا يصلح أن يكون شبهة فقال  
 ألا ترى ان بيت المقدس لا ياتي به الا القليل من الناس وان كان مشهودا له  
 بالفضل والصلاة فيه مضاعفة فتوفر الهمم خلقا عن سلف علي اتيان  
 المدينة انما هو لاجل الزيارة وان اتفق معها قصد عبادات آخر فهو  
 مغموور بالنسبة اليها ولا يخفى على من له أدنى فهم ومعرفة بالعلم ان ما زعمه  
 المعترض من الحكم ودليله في هذا المل دعوى مجردة عن دليل فتقابل بالمنع  
 وعدم القبول وقد ذكر قريبا عن نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 انهم كانوا اذا حجوا يبدؤون بالمدينة وانهم علوا ذلك بالاهلال من مبيقات  
 النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم نزل من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ولم يعلوه بما زعمه وادعاه ثم ذكر المعترض في هذا المكان كلاما عليه فيه  
 مؤاخذات ومناقشات بطول الكتاب بذكرها ثم ذكر كلام الأتبري في  
 الترمذية وابن بطه في الابانة المتضمن للرد على بعض المحدثين في انكاره دفن  
 أبي بكر وعمر مع النبي صلى الله عليه وسلم واشتمل كلامهما على ذكر زيارة



قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرعم المعترض انه استفيد منه السفر للزيارة  
 وان ذلك لم يزل في السلف والخلف وهذا الذي زعمه غير مقبول منه وليس  
 في كلامه ما ذكر السفر للزيارة وانما فيه ذكر الزيارة فقط والسلام على  
 النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر ورضي الله عنهما وهذا المعترض  
 لا يفرق بين السفر لزيارة القبور وبين زيارتها بلا سفر بل كل منهما  
 مندوب مستحب والعلماء قد فرقوا بين الحكمين وميزوا بين المستلتمين وابن  
 بطه الذي الزم المعترض كلامه ما لا يلزمه قد ذكر الزيارة وصفقتها فيما  
 حكاه عنه مع العلم بأنه أحد القائلين بالنهي عن السفر الى القبور وقد ذكر  
 ذلك في الابانة الصغرى التي يذكر فيها جمل أقوال أهل السنة وما خالفها  
 من البدع فقال ومن البدع البناء على القبور وتخصيصها وشد الرحال الى  
 زيارتها فابن بطه يستحب الزيارة مع نهي عن شد الرحل لمجرد ما علم انه  
 يفرق بين السفر للزيارة وبين الزيارة بلا سفر لا كما زعمه المعترض ثم قال قال  
 القاضي عياض قال امحاق بن ابراهيم الفقيه ومما لم يزل من شأن من حج  
 المرو وبالمدينة والقصد الى الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم والتبرك برؤيته ووضته ومنبره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطئ  
 قدميه والعمود الذي كان يستند اليه وينزل جبريل بالوحي فيه عليه وعن  
 عمره وقصده من العصابة وأئمة المسلمين والاعتبار بذلك كله ثم قال وسند ذكر  
 في الباب الرابع من كلام العبدى المسالكى في شرح الرسالة ان المشى الى  
 المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الكعبة ومن بيت  
 المقدس وقال في الباب الرابع وقال العبدى في شرح الرسالة واما النذر بالمشى  
 الى المسجد الحرام والمشى الى مكة فله أصل في الشرع وهو الحج والعمرة  
 والى المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الكعبة ومن بيت  
 المقدس وليس عنده حج ولا عمرة فاذا نذر المشى الى هذه الثلاثة لزمه

فالكعبة متفق عليها ويختلف أصحابنا وغيرهم في المسجدين الآخرين  
 (قال المعترض) قلت الخلاف الذي أشار إليه في نذر آيات المسجدين لاني  
 الزيارة انتهت كلامه وهذا الذي حكاه عن هذا العبدى المالكى مكررا لله في  
 غير موضع من الكتاب راضيا به ومقرر له ومتبع له ببيان موضع الخلاف  
 وانه في آيات المسجدين لاني الزيارة ثم لم يسبق قائله اليه ولم يتابعه أحد من  
 العلماء عليه بل قول القائل ان المشى الى المدينة لمجرد زيارة القبر أفضل من  
 الكعبة قول محدث في الاسلام مخالف لاجماع جميع العلماء الاعلام  
 من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين المتقدمين منهم  
 والمتأخرين وذلك كاف في رده وظهور بطلانه والله أعلم (ثم قال المعترض)  
 وأكثر عبارات الفقهاء أصحاب المذاهب من حكينا كلامهم في باب الزيارة  
 يقتضى استحباب السفر هكذا قال وذلك خطأ منه فان القول باستحباب  
 الزيارة لا يقتضى استحباب السفر لها كما سيأتى ببيان ذلك ان شاء الله تعالى  
 والفقهاء الذين حكينا كلامهم في الزيارة متفقون على استحبابها مع انهم  
 يختلفون في السفر لمجردها فلو كان استحباب الزيارة مقتضيا لاستحباب  
 السفر لم يقع بينهم نزاع في السفر لها ثم قال وحكاية الاعراب المشهورة  
 التي ذكرها المصنفون في مناسكهم وفي بعض طرقها ان الاعرابي ركب  
 راحلته وانصرف وذلك يدل انه كان مسافرا والحكاية المذكورة ذكرها  
 جماعة من الأئمة عن العقبى واهله محمد بن عبد الله بن عمرو بن معاوية  
 ابن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان (صخر بن سرب) كان من أفصح الناس  
 صاحب اخبار ورواية للادب وحدث عن أبيه سفيان بن عتبة توفي سنة  
 ثمان وعشرين ومائتين يكنى أبا عبد الرحمن وذكرها ابن عساكر في  
 تاريخه وابن الجوزي في (مشير العزم الساكن) وغيرهما باسانيدهم الى  
 محمد بن سرب الهاللي قال دخلت المدينة فأبنت قبر النبي صلى الله عليه وسلم

فروته وجلست حذاءه فجاء اعرابي فزاره ثم قال يا خبير الرسول ان الله انزل  
 عليك كتابا صادقا قال فيه ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله  
 واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا وقد جئتك مستغفرا من ذنبي  
 مستشفعا بك الى ربي ثم بكى وانشأ يقول

يا خبير من دفنت بالقاع أعظمه \* فطاب من طيبهن القاع والاكتم  
 نفسى الفداء لقب برأت ساكنه \* فيه العفاف وفيه الجود والكرم  
 ثم استغفر وانصرف فرقدت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في نومي وهو  
 يقول الحق الرجل فبشره ان الله قد غفر له بشفاعتي فاستيقظت فخرجت  
 أطلبه فلم أجده قال وقد نظم أبو الطيب أحمد بن عبد العزيز بن محمد  
 المقدسي وسأله بعضهم الزيادة على هذين البيتين وتضمنهما فقال  
 ورواها ابن عساكر عنه

أقول والدمع من عيني منسجم \* لما رأيت جدار القبر يستلم  
 والناس يغشونه بالك ومنقطع \* من المهابة أوداع قلستزم  
 فإتمالك ان ناديت من حرق في الصدر كادت لها الاحشاء تضطرم  
 يا خبير من دفنت بالقاع أعظمه \* فطاب من طيبهن القاع والاكتم  
 نفسى الفداء لقب برأت ساكنه \* فيه العفاف وفيه الجود والكرم  
 وفيه شمس التقي والدين قد غربت \* من بعد ما أشرقت من نوره الظلم  
 حاشي لوجهك ان يبلى وقد هدبت \* في الشرق والغرب من أنواره الامم  
 وان تمسك أيدى التراب لامة \* وانت بين السموات العلى علم  
 لقب ربك والاسلام صارمه \* ماض وقد كان بحجر الكفر بالنظم  
 فتمت فيه مقام المرسلين الى \* ان عزفه وعلى الاديان يحتمكم  
 لئن رأينا قبرا ان باطنه \* لروضة من رياض الجنة تبسم  
 طافت به من فواجبه ملائكة \* تغشاه في كل ما يوم وتردحم

لو كنت أبصرته جبا لقت له \* لا تمس الاعلى خسدي لك القدم  
 هدى به الله قوما قال قائلهم \* بيطن مكة لما ضمه الرجم  
 ان مات أحمد فالرحمن خانقه \* سحر وانعبده ما أورد السالم  
 قال الجوهري الرجم بالتحريك القبر هذا آخر ما أورده المعترض في الباب  
 الثالث وهذه الحكاية التي ذكرها بعضهم برويها عن العتيبي بلا اسناد  
 وبعضهم برويها عن محمد بن سرب الهلالي وبعضهم برويها عن محمد بن حرب  
 عن أبي الحسن الزعفراني عن الاعرابي وقد ذكرها البيهقي في كتاب  
 شعب الايمان باسناد مظلم عن محمد بن روح بن يزيد البصري حدثني أبو  
 حرب الهلالي قال حج اعرابي فلما جاء الى باب مسجد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أناخ راحلته فعقلها ثم دخل المسجد حتى أتى القبر ثم ذكر نحو  
 ما تقدم وقد وضعها بعض الكذابين اسنادا الى علي بن أبي طالب رضي  
 الله عنه كما سيأتي ذكره وفي الجملة ليست هذه الحكاية المنكورة عن  
 الاعرابي مما يقوم به حجة واسنادها مظلم مختلف ولفظها مختلف أيضا  
 ولو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة على مطلوب المعترض ولا يصلح الاحتجاج بمثل  
 هذه الحكاية ولا الاعتماد على مثلها عند أهل العلم وبالله التوفيق  
 (قال المعترض)

﴿الباب الرابع في نصوص العلماء على استحباب زيارة قبر سيدنا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وبيان ان ذلك مجمع عليه بين المسلمين﴾ قال القاضي  
 عياض زيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة بين المسلمين مجمع عليها وفضيلة  
 مرغب فيها (قلت) هذا الاجماع الذي حكاه القاضي عياض رحمه الله تعالى  
 حكاه شيخ الاسلام أيضا في غير موضع وقد قدمنا غير مرة ذكره في مصنفاته  
 وقناويه ومناسكها استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه  
 المشروع ولم يذكر في ذلك نزاعا بين العلماء وانما ذكر الخلاف بينهم في

السفر لمجرد زيارة القبور واختار المنع من ذلك كما هو مذهب مالك وغيره  
 من أهل العلم وهو الذي اختاره القاضي عياض مع حكايته هذا الاجماع  
 ومقصود المعترض الاحتجاج على الشيخ بهذا الاجماع الذي ذكره القاضي  
 عياض والشيخ لا يخالف هذا الاجماع بل يوافق به ويذهب اليه  
 ويحكيه في مواضع مع قوله بالنهي عن السفر اذ زيارة القبور كما ذهب  
 اليه القاضي عياض ناقل هذا الاجماع وينبغي للمعترض وأمثاله  
 أن يعرفوا الفرق بين مواقع الاجماع ومحال النزاع ولا يخلطوا بعضها  
 ببعض ولا يربوا ان الانسان اذا أتى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم  
 استحبه ان يفعل فيه ما شرع له من الصلاة والصلاة على الرسول  
 والتسليم والتسليم ونشر فضائله ومناقبه وسنته وما يوجب محبته وتعظيمه  
 والايان به وطاعته وهذا هو المقصود من الزيارة الشرعية والسفر الى  
 مسجده للصلاة فيه وما يتبع ذلك مستحب بالنص والاجماع والسفر لمجرد  
 زيارة القبور فيه نزاع قال الشيخ في أثناء كلامه والقاضي عياض مع مالك  
 وجهور أصحابه يقولون ان السفر الى غير المساجد الثلاثة محرم كقبور  
 الانبياء فقول القاضي عياض ان زيارة قبره سنة مجمع عليها وقضية  
 مرغوب فيها المراد به الزيارة الشرعية كما ذكره مالك وأصحابه من انه يسافر  
 الى مسجده ثم يسلم عليه ويصلي عليه كما ذكره في كتبهم ثم أطال  
 الكلام وقال والمقصود ان ما حكى القاضي عياض في الاجماع لم ينه عنه  
 في الجواب بل السفر الى مسجده وزيارته على الوجه المشروع سنة مجتمعة  
 عليهم كما ذكره القاضي عياض وبعضهم يسميها زيارة لقبره وبعضهم يكره  
 ان يسميها زيارة ولا يدخل في ذلك السفر الى غير المساجد الثلاثة كالسفر  
 الى قبور الانبياء والصالحين ومن سافر لمجرد قبره فلم يزر زيارة شرعية بل  
 بدعية فلهذا الالاقول أحسنه مجمع على انه سنة ولكن هذا الموضوع مما

يشكل على كثير من الناس فينبغي لمن أراد أن يعرف دين الاسلام أن يتأمل النصوص النبوية ويعرف ما كان يفعله الصحابة والتابعون وما قاله أئمة المسلمين يعرف الجميع عليه من المتنازع فيه فان الزيارة فيها مسائل متعددة متنازع فيها ولكن لم يتنازعوا فيما علمت في استحباب السفر الى مسجده واستحباب الصلاة والسلام عليه فيه ونحو ذلك مما شرعه الله في مسجده ولم تتنازع الا ائمة الاربعة والجمهور في ان السفر الى غير الثلاثة ليس باستحباب لا لقبور الانبياء والاصالحين ولا غير ذلك فان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال حديث متفق على صحته وعلى العمل به عند الائمة المشهورين وعلى ان السفر الى زيارة القبور داخل فيه فاما ان يكون نميا واما ان يكون نفيا للاستحباب وقد جاء في الصحيح بصيغة النهي صريحاً فاعتقوا انه نهى فهذان طرفان لا أعلم فيهما نزاعاً بين الائمة الاربعة والجمهور والائمة الاربعة وسائر العلماء لا يوجبون الوفاء على من نذر ان يسافر الى أثر نبي من الانبياء قبورهم أو غير قبورهم وما علمت أحداً أو جبه غير ابن حزم فانه أوجب الوفاء على من نذر مشياً أو ركوباً ونحوها الى مكة أو المدينة أو بيت المقدس قال وكذلك الى أثر من آثار الانبياء قال فان نذر مشياً أو ركوباً الى مسجد من المساجد غير الثلاثة لم يلزمه وهذا عكس قول الليث بن سعد فانه قال من نذر المشى الى مسجد من المساجد مشى الى ذلك المسجد وابن حزم فهم من قوله لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد أي لا تشد الى مسجده ولا يقول بفحوى الخطاب وتنبهه فلا يجعل هذان باعماً هودوث المساجد في الفضيلة بطريق الاولى بل يقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبون أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه انه لو بال ثم صب البول فيه لم يكن منهي عن الاغتسال فيه وداود الظاهري عنه في فحوى الخطاب روايتان هذه احدهما وابن حزم

ومن قال باحدى روايتي داود الظاهري يقولون ان قوله ولا تغفل لهما أف لا  
 يدل على تحريم الشتم والضرب وهذا قول ضعيف جدا في غاية الفساد عند  
 عامة العلماء فانهم يقولون اذا كان البائل الذي يحتاج الى البول قد نسي أن  
 يبول فيه ثم يغتسل فيه فالذي بال في اناه ثم صبه فيه أولى بالنهي كما انه منهي  
 عن الاستجمار بطعام الجن وطعام دوابهم العظام والروث كان ذلك تنبيهها  
 على النهي عن الاستجمار بطعام الانس بطريق الاولى وكما نهى عن  
 الاستجمار به فقلطينه بالعدرة أولى بالنهي فانه لا حاجة الى ذلك ولهذا  
 فهم الصحابة من نهيه أن يسافر الى غير المساجد الثلاثة ان السفر الى طور  
 سيناء داخل في النهي وان لم يكن مسجدا كما جاء عن بصرة بن أبي بصرة وأبي  
 سعيد وابن عمر وغيرهم وحديث بصرة معروف في السنن والموطأ قال لابي  
 هريرة وقد أقبل من الطور لو أدركت قبيل أن تخرج اليه لما خرجت  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطى الا الى ثلاثة  
 مساجد مسجدا الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى وأما ابن عمر فروى  
 أبو زيد عمر بن شبة النميري في كتاب ( أخبار المدينة ) حدثنا ابن أبي  
 الوزير حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلق عن قزعة قال أتيت ابن  
 عمر فقلت اني أريد الطور فقال انما تشد الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام  
 ومسجد المدينة والمسجد الاقصى فدع عنك الطور فلانها ترواه أحمد بن  
 حنبل في مسنده وهذا النهي عن بصرة بن أبي بصرة وابن عمر ثم موافقة  
 أبي هريرة يدل على انهم فهموا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم النهي  
 فلذلك نهوا عنه لم يحمله على مجرد نفي الفضيلة وكذلك أبو سعيد  
 الخدرى وهو راويه أيضا وحديثه في الصحيحين فروى أبو زيد حدثنا  
 هشام بن عبد الملك حدثنا عبد الحميد بن بهرام حدثنا شهر بن حوشب قال  
 سمعت أبا سعيد وذ كر عنده الصلاة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا ينبغي للمطى أن تشدر حالها إلى مسجد يتغى فيه الصلاة غير  
 المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى فأبو سعيد جعل الطور  
 مناهي عن شد الرحال إليه مع أن اللفظ الذي ذكره إنما فيه النهي عن  
 شدا إلى المساجد فدل على أنه علم أن غير المساجد أولى بالنهي والطور إنما  
 يسافر من يسافر إليه لفضيلة البقعة وأن الله سماه الوادي المقدس  
 والبقعة المباركة وكلام الله موسى هناك وما علمت المسلمين بنوا هناك مسجدا  
 فإنه ليس هناك قرية للمسلمين وإن كان هناك مسجدا فإنها الصحابة عن  
 السفر إلى تلك البقعة وفيها مسجدا فإذ لم يكن فيها مسجدا كان النهي عنها  
 أقوى وهذا ظاهر لا يخفى على أحد فالصحابة الذين سمعوا الحديث من  
 النبي صلى الله عليه وسلم فهم وأمنه النهي وفهم وأمنه تناوله لغير المساجد  
 وهم أعلم بما سمعوه وبسط هذا الموضوع آخر والمقصود هنا ذكر ما تنازع  
 فيهما الأئمة المشهورون أو غيرهم وما لم يتنازعوا فيه فإن بين الطرفين  
 اللذين لم يتنازع فيهما الأئمة مسائل متعددة فيها نزاع ولكن طائفة من  
 المتأخرين يستحبون السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ويفعلون  
 ذلك ويعظمونه لكن هل في هؤلاء أحد من المجتهدين الذين تحكى  
 أقوالهم وتعمل خلفا على من قبلهم من أئمة المسلمين هذا مما يجب النظر  
 فيه والله أعلم (قال المعترض)

وقال القاضي أبو الطيب ويستحب أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم  
 بعد أن يحج ويعتمر ثم حكى كلام جماعة من الشافعية في الزيارة  
 كالحاملي والجليمي والماوردي وصاحب المهذب والقاضي حسين  
 والرويانى ثم قال ولا حاجة إلى تتبع كلام الأصحاب في ذلك مع العلم  
 بإجماعهم واجماع سائر العلماء عليه ثم نقل كلام غير واحد من الحنفية في  
 ذلك ثم قال وكذلك نص عليه الحنابلة أيضا قال أبو الخطاب محفوظ بن



أحمد الكاودي الخبلي في كتاب الهداية في آخرباب صفة الحج فاذا فرغ  
 من الحج استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي  
 الله عنهما ثم ذكر كلام صاحب المستوعب وقال بعد حكايته وانظر هذا  
 المصنف من الحساب له الذين الخصم متمذهب بمذهبهم كيف نص على  
 التوجه بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم نقل كلام صاحب المقنى وابن حمدان  
 وذكر ان ابن الجوزي عقد لذلك بابا في كتاب (مثير العزم الساكن الى أشرف  
 الاماكن) ثم قال وكذلك نص عليه المالكية وقد تقدم حكاية القاضي  
 عياض الاجماع وفي كتاب (تهذيب الطالب) لعبدالحق الصقلي عن الشيخ  
 أبي عمران المالكي ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم واجبه قال عبدالحق  
 يعني من السنن الواجبة وهذا الذي نقله المعترض عن هؤلاء الفقهاء من  
 اتباع الأئمة الأربعة بعزل عماد كرفه الشيخ النزاع بين العلماء فلا حاجة  
 الى التطويل باستقصاء ذكر كلامهم وما نقله عبدالحق الصقلي عن الشيخ  
 أبي عمران فيه نظر وإيهام والوجوب لم يذهب اليه أحد من العلماء ثم  
 ذكر فرعا فيمن استوجب بمال وشرط عليه الزيارة وحكى فيه بعض كلام  
 المالكية والشافعية ثم قال وقد روى القاضي عياض في (الشفا) قال حدثنا  
 القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الأشعري وأبو القاسم أحمد بن لقي  
 الحاكم وغير واحد فيما أجازوني قالوا حدثنا أبو العباس أحمد بن عمر بن  
 دلهات حدثنا أبو الحسن علي بن فهر حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الفرج  
 حدثنا أبو الحسن عبد الله بن المنتاب حدثنا به قوب بن إسحاق بن أبي  
 اميرائيل حدثنا ابن حميد قال ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالك بن مسجد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في  
 هذا المسجد فان الله عز وجل أدب قوما فقال لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت  
 النبي ومدح قوما فقال ان الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله الآية

وذم قوم اقصا ان الذين ينادونك الآية وان حرمته ميتا حكر منه حيا  
 فاستكان لها أبو جعفر وقال يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعوا أم أستقبل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك  
 ووسيلة آبيك آدم عليه السلام بل استقبله واستشفع به بشفعه الله فيك  
 قال الله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم الآية ((قال المعترض))  
 فانظر هذا الكلام من مالك رحمه الله تعالى وما شتمل عليه من الزيارة  
 والتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وحسن الادب معه ((قلت)) المعروف  
 عن مالك أنه لا يستقبل القبر عند الدعاء وهذه الحكاية التي ذكرها القاضي  
 عياض ورواها باسناده عن مالك ليست بصحيحة عنه وقد ذكر المعترض في  
 موضع من كتابه ان اسنادها اسناد جيد وهو مخطئ في هذا القول خطأ  
 فاحسابل اسنادها اسناد ليس بجيد بل هو اسناد مظلم منقطع وهو مشتمل  
 على من يتهم بالكذب وعلى من يجهل حاله وابن حنبل هو محمد بن حنبل  
 الرازي وهو ضعيف كثير المناكير غير محتج بروايته ولم يسمع من مالك شيئا ولم  
 يلقه بل روايته عنه منقطعة غير متصلة وقد ظن المعترض انه أبو سفيان  
 محمد بن حنبل المعمرى أحد الثقات المخرج لهم في صحيح مسلم قال فان الخطيب  
 ذكره في الرواة عن مالك وقد اخطأ فيما ظنه خطأ فاحشاروهم وهما قبيحا  
 فان محمد بن حنبل المعمرى رجل متقدم لم يدركه يعقوب بن اسحق بن أبي  
 اسراييل راوى الحكاية عن ابن حنبل بينهم مفازة بعيدة وقد روى  
 المعمرى عن هشام بن حسان ومعمر والثوري وتوفي سنة اثنين وثمانين  
 ومائة قبل ان يولد يعقوب بن اسحق بن أبي اسراييل وأما محمد بن حنبل  
 الرازي فانه في طبقة الرواة عن المعمرى كأبي خيثمة وابن نمير وعمرو الناقد  
 وغيرهم وكانت وفاته سنة ثمان وأربعين ومائتين فرواية يعقوب بن اسحق  
 عنه ممكنة بخلاف روايته عن المعمرى فانها غير ممكنة وقد نكلم في محمد بن

حميد الرازي وهو الذي رويت عنه هذه الحكاية من غير واحد من الائمة  
 ونسبه بعضهم الى الكذب قال يعقوب بن شيبه السدوسي محمد بن حميد  
 الرازي كثير المناكير وقال البخاري حديثه فيه نظر وقال النسائي ليس بثقة  
 وقال ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني ردى المذهب غير ثقة وقال فضلك  
 الرازي عندي عن ابن حميد خمسون ألف حديث لا أحدث عنه بحرف  
 وقال أبو العباس أحمد بن محمد الازهرى سمعت امحق بن منصور يقول أنهم قد  
 على محمد بن حميد وعبيد بن امحق العطار بين يدي الله أنهما كذا بان وقال  
 صالح بن محمد الحافظ كان كل ما بلغه من حديثه في بيان يحمله على مهرا ن وما  
 بلغه من حديث منصور يحمله على هرون قيس وما بلغه من حديث الاعمش  
 يحمله على مثل هؤلاء وعلى غيره ثم قال كل شئ كان يحدثنا ابن حميد كنا  
 نتهمه فيه وقال في موضع آخر كان أحاديثه تزيد وما رأيت أحدا أجرا  
 على الله منه كان يأخذ أحاديث الناس فيقلب بعضها على بعض وقال في  
 موضع آخر ما رأيت أحدا أحق بالكذب من رجلين سليمان الشاذ كوفي  
 ومحمد بن حميد الرازي كان يحفظ حديثه كله وكان حديثه كل يوم يزيد  
 وقال أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد الكريم الرازي ابن أخي أبي زرعة  
 سألت أبا زرعة عن محمد بن حميد فأومأ بأصبعه الى فقه فقلت له كان يكذب  
 فقال برأسه نعم فقلت له قد شاخ لعله كان يعمل عليه ويدلس عليه فقال لابني  
 كان يتعمد وقال أبو حاتم الرازي حضرت محمد بن حميد وحضره عوف بن  
 جرير فجعل ابن حميد يحدث بحديث عن جرير فبه شعر فقال عوف ليس هذا  
 الشعر في الحديث انما هو من كلام أبي قنافة ابن حميد فرفبه وقال أبو  
 نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي سمعت أبا حاتم محمد بن ادريس الرازي في منزله  
 وعند عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وجماعة من مشايخ أهل الري  
 وحفاظهم للحديث فذكروا ابن حميد فأجمعوا على انه ضعيف في الحديث

جدا وانه يحدث بمالم يسمعه وانه يأخذ أحاديث لاهل البصرة والكوفة  
 فيحدث بها عن الرازيين وقال أبو العباس بن سعيد سمعت داود بن يحيى  
 يقول حدثنا عنه يعني محمد بن حميد أبو حاتم قد عيأتم تركه بما آخره قال سمعت  
 عبد الرحمن بن يوسف بن خراش يقول حدثنا ابن حميد وكان والله يكذب  
 وقال أبو حاتم بن حبان البستي في كتاب الضعفاء محمد بن حميد الرازي كنيته  
 أبو عبد الله يروي عن ابن المبارك وجرير حدثنا عنه شيوخنا مات سنة  
 ثمان وأربعين ومائتين كان ممن ينفرد عن الثقات بالاشياء المقالوبات ولا سيما  
 اذا حدث عن شيوخ بلده سمعت ابراهيم بن عبد الواحد البغدادي يقول  
 قال صالح بن أحمد بن حنبل كنت يوما عند أبي اذدق عليه الباب فخرجت  
 فاذا أبو زرعة ومحمد بن مسلم بن وارة يستأذنان على الشيخ فدخلت وأخبرته  
 فأذن لهم فدخلوا وسلموا عليه فأما ابن وارة فبأس يده فلم ينكر عليه ذلك  
 وأما أبو زرعة فصاحه فعدتوا ساعة فقال ابن وارة يا أبا عبد الله ان رأيت  
 نذرك حديث أبي القاسم بن أبي الزناد فقال نعم حدثنا أبو القاسم بن أبي  
 الزناد عن اسحق بن حازم عن ابن مقسم يعني عبيد الله عن جابر بن عبد الله  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال الطهور ماؤه الحلال  
 ميتته وقام فقالوا اماله قلنا شئنا في شئ ثم خرج والكاتب بيده فقال في كتابه  
 ميتته بناء واحدة والناس يقولون ميتته ثم تحدثوا ساعة فقال له ابن وارة يا أبا  
 عبد الله رأيت محمد بن حميد قال نعم قال كيف رأيت حديثه قال اذا حدث  
 عن العراقيين يأتي بأشياء مستقيمة واذا حدث عن أهل بلده مثل ابراهيم  
 ابن المختار وغيره أتى بأشياء لا تعرف لا يدري ما هي قال فقال أبو زرعة وابن  
 وارة صح عندنا انه يكذب قال فرأيت أبي بعد ذلك اذا ذكر ابن حميد نقض  
 يده وقال العقيلي في كتاب الضعفاء حدثني ابراهيم بن يوسف قال كتب أبو  
 زرعة ومحمد بن مسلم عن محمد بن حميد حديثا كثيرا ثم تركا الرواية عنه وقال

الحاكم أبو جعفر في كتاب الكنى أبو عبد الله محمد بن حماد الرازي ليس بالقوى  
 عندهم تركه أبو عبد الله محمد بن يحيى الذهلي وأبو بكر محمد بن اسحق بن  
 خزيمة فاذا كانت هذه حال محمد بن حماد الرازي عند أئمة هذا الشأن  
 فكيف يقال في حكاية رواها منقطعة اسنادها جيد مع ان في طريقها اليه  
 من ليس بمعروف وقد قال المعترض بعد ان ذكر هذه الحكاية وتكلم على  
 رواها فانظر هذه الحكاية وثمة رواها وموافقها المارواه ابن وهب عن  
 مالك هكذا قال والذي حمله على ارتكاب هذه السقطة قلة علمه وارتكاب  
 هواه نسأل الله التوفيق والذي ينبغي ان يقال فانظر هذه الحكاية  
 وضعفها وانقطاعها ونكارتها وجهالة بعض رواها ونسبة بعضهم الى  
 الكذب ومخالفتها لما ثبت عن مالك وغيره من العلماء وقد قال شيخ  
 الاسلام في كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) ولم  
 يكن احد من السلف يأتي الى قبر النبي أو غير النبي لاجل الدعاء عنده ولا كان  
 الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا عند قبر غيره  
 من الانبياء وانما كانوا يصلون ويسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى  
 صاحبيه واتفق الأئمة على انه اذا دعا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا يستقبل قبره وتنازعوا عند السلام عليه فقال مالك وأحمد وغيرهما  
 يستقبل قبره ويسلم عليه وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي وأظن انه  
 منصوصا عنه وقال أبو حنيفة بل يستقبل القبلة ويسلم عليه هكذا في  
 كتب أصحابه وقال مالك فيما ذكره اسمعيل بن اسحاق في المبسوط  
 وانما ضي عياض وغيرهما لا أرى ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم  
 يدعو ولكن يسلم ويمضي وقال أيضا في المبسوط لا بأس لمن قدم من سفر  
 أو خرج ان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوه ولا يبي بكر وعمر  
 فقيل له فان ناسا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون

ذلك في اليوم مرة أو أكثر وربما وقفوا في الجمعة أو في الأيام المرة والمرتين أو  
 أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم يبلغني هذا عن أحد من أهل  
 الفقه ببلدنا وتركه واسع ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ولم يبلغني  
 عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ويكرهه إلا من جاء من  
 سفر أو أرادهم وقد تقدم في ذلك من الآثار عن السلف والأئمة ما يوافق  
 هذا ويؤيده من أنهم كانوا انما يستقبلون عند قبره ما هو من جنس الدعاء له  
 والنجية كالصلاة والسلام ويكرهون قصده للدعاء والوقوف عنده للدعاء  
 ومن يرخص منهم في شيء من ذلك فإنه انما يرخص فيما إذا سلم عليه ثم أراد  
 الدعاء ان يدعو مستقبل القبلة امام مستدير القبر وامام منحرفا عنه وهو ان  
 يستقبل القبلة ويدعو ولا يدعو مستقبل القبر وهكذا المنقول عن سائر  
 الأئمة ليس في أئمة المسلمين من استحب للمرء ان يستقبل قبر النبي صلى الله  
 عليه وسلم ويدعو عنده وهذا الذي ذكرناه عن مالك والسلف يبين  
 حقيقة الحكاية المأثورة عنه وهي الحكاية التي ذكرها القاضي عياض عن  
 محمد بن حميد قال ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالك في مسجد رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال له مالك يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فان  
 الله أدب قومًا فقال لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النسي الأتيه وذكرياتي  
 الحكاية ثم قال فهذه الحكاية على هذا الوجه اما ان تكون ضعيفة أو مغيرة  
 واما ان تفسر بما يوافق مذهبه اذ قد يفهم منها ما هو خلاف مذهبه المعروف  
 بنقل الثقات من أصحابه فإنه لا يختلف مذهبه انه لا يستقبل القبر عند الدعاء  
 وقد نص على انه لا يقف عند الدعاء مطلقا واذ كرطائفه من أصحابه انه يدنو  
 من القبر ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو مستقبل القبلة ويؤايمه  
 ظهره وقيل لا يؤايمه ظهره فانفقوا في استقبال القبلة وتنازعوا في توليه القبر  
 ظهره وقت الدعاء ويشبهه والله أعلم أن يكون مالك رحمه الله سئل عن

استقبال القبر عند السلام عليه وهو يسمى ذلك دعاء فانه قد كان من فقهاء  
العراق من يرى انه عند السلام عليه يستقبل القبلة أيضا ومالك يرى  
استقبال القبر في هذه الحال كما تقدم وكما قال في رواية ابن وهب عنه اذا سلم  
على النبي صلى الله عليه وسلم يقف ووجهه الى القبر لا الى القبلة ويدنو ويسلم  
ويدعو ولا يمس القبر بيده وقد تقدم قوله انه يصلي عليه ويدعوه ومعلوم  
ان الصلاة عليه والدعاء له يوجب شفاعته للعبد يوم القيامة كما قال في  
الحديث الصحيح اذا سمعتم المؤذن تقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من  
صلى على مرة صلى الله عليه عشر اثم سلوا الله الى الوسيلة فانما درجة في الجنة  
لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وأرجوا ان يكون ذلك العبد فمن سأل الله الى  
الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة تقول مالك في هذه الحكاية ان كان  
ثابتا عنه معناه انك اذا استقبلته وصلت عليه وسلمت عليه وسألت الله  
له الوسيلة يشفع فيك يوم القيامة فان الامم يوم القيامة يتوسلون بشفاعته  
واستشفاع العبد به في الدنيا هو فعل ما يشفع به له يوم القيامة كسؤال الله  
تعالى له الوسيلة ونحو ذلك وكذلك ما نقل عنه من رواية ابن وهب اذا سلم  
على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه الى القبر لا الى القبلة  
ويدعو ويسلم يعني دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فهذا هو  
المشروع هناك كالدعاء عند زيارة قبور سائر المؤمنين وهو الدعاء لهم فانه أحق  
الناس ان يصلي عليه ويسلم عليه ويدعى له بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم  
وبهذا تتفق أقوال مالك ويفرق بين الدعاء الذي أحبه والدعاء الذي كرهه  
وذكرانه بدعة وأما الحكاية في تلاوة مالك هذه الآية ولو انهم اذ ظلموا  
أنفسهم الآية فهو والله أعلم باطل فان هذا لم يذكره أحد من الأئمة فيما أعلم  
ولم يذكر أحد منهم انه يستحب ان يسأل بعد الموت الاستغفار ولا غيره  
وكلامه المنصوص عنه وعن امثاله ينافي هذا وانما يعرف مثل هذا في

حكاية ذكرها طائفة من متأخري الفقهاء عن اعرابي انه أتى قبر النبي  
 صلى الله عليه وسلم وتلاه هذه الآية وأنشد بيتين  
 يا خير من دفنت بالقاع أعظمه \* فطاب من طيبين القاع والاکم  
 نفسى القداء لقبر أنت ساكنه \* فيه العقاف وفيه الجود والكرام  
 ولهذا استهبط طائفة من متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد  
 مثل ذلك واحتجوا بهذه الحكاية التي لا يثبت بها حكم شرعي لاسيما في مثل  
 هذا الامر الذي لو كان مشروعا مندوبا لكان العمارة والتابعون أعلم به  
 وأعمل به من غيرهم بل قضاء الله حاجة مثل هذا الاعرابي وامثاله لها  
 أسباب قد بسطت في غير هذا الموضع وليس كل من قضيت حاجته بسبب  
 يقتضى ان يكون السبب مشروعا وما موراه فقد كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يسئل في حياته المسئلة فيه عطيا لا يرد سائلا وتكون المسئلة محرمة  
 في حق السائل حتى قال انى لا عطى أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارا  
 قالوا يا رسول الله فلم تعطهم قال يا بون الا ان يسألوني ويأبى الله كى البذل  
 وقد يفعل الرجل العمل الذي يعتقد صلاحه لا يكون عالما انه ممنى عنه  
 فيتاب على حسن قصده ويعفى عنه لعدم علمه وهذا باب واسع وعامة  
 العبادات المبتدعة المنهى عنها قد يفعلها بعض الناس يحصل لهم انواع من  
 الفائدة وذلك لا يدل على انها مشروعة ولو لم تكن مفصلة لها أغلب من  
 مصلحتها المنهى عنها ثم الفاعل قد يكون متأولا أو مخطئا مجتهدا أو مقلدا  
 فيغفر له خطؤه ويتاب على ما يفعله من الخير المشروع المقرون بغير المشروع  
 كالمجتهد المخطئ وقد بسط هذا في غير هذا الموضع والمقصود هنا انه قد علم  
 ان ما سلكه من علم الناس بمثل هذه الامور فانه مقيم بالمدينة يرى ما يفعله  
 التابعون وتابعوهم ويسمع ما ينقلون عن الصحابة وكبار التابعين وهو ينهى  
 عن الوقوف عند القبر للدعاء ويذكر انه لم يفعله السلف وقد أجذب الناس



على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستسقى بالعباس فنفى صحب  
 البخاري عن أنس ان عمر استسقى بالعباس وقال اللهم انا كنا نتوسل اليك  
 بنبينا فاستسقىنا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاستسقىنا فاستسقىنا فاستسقىنا فاستسقىنا فاستسقىنا  
 يستسقىون بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته وهم انما كانوا يتوسلون بدعائه  
 وشفاعته لهم فيدعولهم ويدعون معه كالامام والمأمومين من غير ان  
 يكونوا يقسمون على الله بخلاق كما ليس لهم ان يقسم بعضهم على بعض  
 بخلاق ولما مات صلى الله عليه وسلم توسلوا بدعاء العباس واستسقىوا به  
 ولهذا قال الفقهاء يستحب الاستسقاء بأهل الخير والدين والافضل ان  
 يكونوا من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد استسقى معاوية يزيد  
 ابن الاسود الجرمي وقال اللهم انا استسقى اليك يزيد بن الاسود يا يزيد ارفع  
 يديك فرفع يديه ودعا ودعا الناس حتى امطر واو لم يذهب أحد من الصحابة الى  
 قبر نبي ولا غيره يستسقى عنده ولا به والعلماء استحبوا السلام على النبي صلى  
 الله عليه وسلم للحديث الذي في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من رجل يسلم على الأرد الله على  
 روي حتى أورد عليه السلام هذا مع ما في النسائي وغيره عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم انه قال ان الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمي السلام  
 وفي سنن أبي داود عنه صلى الله عليه وسلم انه قال أكثروا علي من الصلاة  
 ليلة الجمعة ويوم الجمعة فان صلاتكم معروضه علي فقالوا يا رسول الله كيف  
 تعرض صلاتنا عليك وقد أرميت أي بليت فقال ان الله حرم على الأرض ان  
 تأكل لحوم الانبياء فالصلاة عليه بأبي هو وأمي والسلام عليه مما أمر الله  
 به ورسوله وقد ثبت في الصحيح أنه قال من صلى علي مرة صلى الله عليه  
 عشرين مرة والمشرع لنا عند زيارة الانبياء والصالحين وسائر المؤمنين هو  
 من جنس المشروع عند جنائزهم فكما ان المقصود بالصلاة على الميت

الدعاء له فالمقصود بزيارة قبره الدعاء لهم كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح والسنن والمسند انه كان يعلم أصحابه اذا زاروا القبور ان يقول قائلهم السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله ان اولكم العاقبة اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم فهذا دعاء خاص للميت كما في دعاء الصلاة على الجنائز الدعاء العام والخاص وقال الشيخ وقد قال الله تعالى في حق المنافقين ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله الآية فلما نهى سبحانه نبيه عن الصلاة عليهم والقيام على قبورهم لاجل كفرهم دل ذلك بطريق التعليل والمفهوم على ان المؤمن يصلى عليه ويقام على قبره واهل ذنبي السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دفن الرجل من أصحابه يقوم على قبره ثم يقول سلوا له التثبيت فانه الاية يستل فاما ان يقصد بالزيارة سؤال الميت والاقسام به على الله أو استجابة الدعاء عند تلك البقعة فهذا لم يكن من فعل أحد من سلف الامة لا الصحابة ولا التابعين لهم باحسان وانما حدث ذلك بعد ذلك بل قد كره مالك وغيره من العلماء ان يقول القائل زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم حكى ما ذكره القاضي عياض في تأويل قول مالك هذا وسيأتي (قال المعترض)

وقال القاضي عياض قال ابن حبيب ويقول اذا دخل مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بسم الله وسلام على رسول الله السلام علينا من ربنا وصلى الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي واقض لي أبواب رحمتك وجنتك واحفظني من الشيطان الرجيم ثم اقصد الى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر ثم تقف بالقبر متواضعا متوقفا فتصلى عليه وتثنى عليه بما يحضرك وتسلم على أبي بكر وعمر وندعولهما

ولاندع ان تأتي مسجداً قباً وقبور الشهداء ثم ذكر ما تقدم ذكره غير مرة  
مما حكاه القاضي عياض في (الشفاء) عن مالك وبعض أصحابه في الصلاة  
والسلام عليه ثم قال فهذه نقول المذاهب الاربعه وكذلك غيرهم من  
الاصحاب والتابعين ومن بعدهم فقد صح من وجوه كثيرة عن عبد الله بن  
عمرانه كان يأتي القبر فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى باسناد  
الى دعلج قال انبأنا محمد بن علي الصائغ حدثنا سعيد بن منصور حدثنا  
مالك بن انس عن نافع عن ابن عمرانه كان يأتي القبر فيسلم على النبي صلى  
الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر قال دعلج هـ هذا الحديث في الموطأ عن  
عبد الله بن دينار عن ابن عمر ((قلت)) وما ذكره المعترض من قول  
المذاهب الاربعه وغيرهم هو في غير المحل الذي ذكر الشيخ فيه التزاع  
بين العلماء كما بيناه غير مرة وما نقله عن ابن عمر رضي الله عنهما من التسليم  
وابان القبر فهو عند القدم من سفر كما تقدم ذكره مرارا وقد روى  
عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر  
اذا قدم من سفر أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك  
يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه قال معمر  
فذكرت ذلك لعبيد الله بن عمر فقال ما نعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم فعل ذلك الا ابن عمر وقال ابن عجلون في كتاب  
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي حدثنا سفيان قال  
حدثني عبد الله بن دينار قال رأيت ابن عمر اذا قدم من سفر دخل المسجد  
فقال السلام عليك يا رسول الله السلام على أبي بكر السلام على أبي وبصلى  
ركعتين حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع  
عن ابن عمرانه كان اذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال السلام  
عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه وهـ اذا غابنا

يعرف عن ابن عمر وحده كما قاله عبيد الله بن عمر وغيره قال شيخ الاسلام  
وروى الشيخ الصالح شيخ العراق في زمنه عند الخاصة والعامة أبو الحسن  
علي بن عمر القزويني في أماليه عن عبد الله الزهري عن أبيه عن عبد  
الله بن أحمد عن أبيه عن نوح بن يزيد قال حدثنا أبو اسحق يعنى  
ابراهيم بن سعد قال ما رأيت أبي قط يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم وكان  
يكره أتيانه قال الشيخ نوح بن يزيد بن يسار المؤدب هذا الراوى عن  
ابراهيم بن سعد هو ثقة معروف بصحبة ابراهيم وله اختصاص به روى عنه  
أحمد بن حنبل قلت وروى أبو داود عن محمد بن يحيى الذهلي عنه قال أبو  
بكر الأثرم ذكرى أبو عبد الله نوح بن يزيد المؤدب فقال هذا شيخ كبس  
أخرج الى كتاب ابراهيم بن سعد فرأيت فيه ألفاظا قال أبو عبد الله  
نوح لم يكن به بأس كان مستتبنا وقال محمد بن المثنى البزار سألت أحمد بن  
حنبل عنه فقال اكتب عنه فانه ثقة حج مع ابراهيم بن سعد وكان يؤدب ولده  
وقال محمد بن سعد كان ثقة فيه عسر وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان  
في كتاب الثقات قال وأما ابراهيم بن سعد فانه من كبار علماء المدينة  
وأكثرهم علما وأوثقهم وكان قد خرج الى بغداد روى عنه الشافعي  
وأحمد بن حنبل وطبقته ما ومن سعة علمه روى عنه الليث بن سعد وهو  
أقدم وأجل منه وأما أبو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف  
الزهري الذي ذكر عنه ابنه ابراهيم انه قال ما رأيت أبي قط يأتي قبر  
النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكره أتيانه فهو من أفضل أهل المدينة  
في زمن التابعين ومن أصلحهم وأعبدهم وكان قاضي المدينة في زمن  
التابعين وقد أدرك بناء الوليد بن عبد الملك للمسجد وادخال الحجر  
فيه وأدرك ما كان عليه السلف قبل ذلك من الصحابة والتابعين قال  
أبو حاتم بن حبان البستي هو من جلة أهل المدينة وقد ما شيوخهم كان

على القضاء بها وقد ذكرها رأى عبد الله بن عمرو روى عن عبد الله  
 ابن جعفر وقد خرج من المدينة غير مرة تارة إلى الحج وتارة كان قد  
 استعمل على الصدقات ومرة خرج إلى العراق وروى عنه سفيان  
 الثوري وشعبة والعراقيون وقد أدرك بالمدينة جابر بن عبد الله وسهل بن  
 سعد وغيرهما من الصحابة ورأى أكبر التابعين مثل سعيد بن المسيب  
 وسائر الفقهاء السبعة وغيرهم ومعلوم أنه لم يكن ليخالقهم فيما اتفقوا عليه  
 بل قد يخالف ابن عمر فإن ما نقله عنه ابنه يقتضي أنه لا يأتبه لا عند السفر  
 ولا غيره بل يكره أتيانه مطلقا كما كان جهورا للعبادة على ذلك لما فهموا  
 من نهيهم عن ذلك وأنه أمر بالصلة عليه والسلام في كل زمان ومكان  
 وقال لا تتخذوا قبوري عيدا وقال اللهم لا تجعل قبوري وثنا يعبد كما قد بين هذا  
 في مواضع والله أعلم (قال المعترض)

وقال عبد الرزاق في مصنفه (باب السلام على قبر النبي صلى الله عليه وسلم)  
 وروى فيه آثارا منها باسناد صحيح أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر أتى قبر  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا  
 بكر السلام عليك يا أبا براء (هكذا) ذكره المعترض من مصنف عبد الرزاق  
 ولم يذكر في آخره ما رواه عبد الرزاق عن معمر بن عبيد الله بن عمر أنه قال  
 ما نعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك إلا ابن عمر ولو  
 ذكر قول عبيد الله عقيب ذكر ما روى عن ابن عمر في ذلك كما فعله عبد الرزاق  
 لكان أحسن وأنهم فائدة ولكن المعنى الذي ترك ذكره لاجله مفهوم وعبيد  
 الله بن عمر هو العمري الكبير وكان من سادات أهل المدينة وأشرف  
 قريش فضلا وعلمًا وعبادة وشرفًا وحفظًا واتقانًا وكان في زمن التابعين  
 وروى عن خلق منهم كسالم بن عبد الله بن عمرو والقاسم بن محمد بن أبي بكر  
 الصديق ونافع مولى ابن عمرو وسعيد المقبري وثابت البناني وعبيد الله بن

دينار وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن المنكدر وأبي الزبير المكي ووهب بن  
كيسان وأبي حازم سلمة بن دينار الأعرج وعمرو بن دينار والزهرى  
وغيرهم وروى عنه مثل سفيان الثورى وشعبة بن الحجاج وابن جرير  
وحامد بن سلمة وحامد بن زيد وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك  
والقبي بن سعد ومعمربن راشد وزائدة بن قدامة وعبد الله بن إدريس  
وعيسى بن يونس وفضيل بن عياض ويحيى بن سعيد القطان وأشبهاهم  
وأما لهم من الأئمة وقد قال جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي سمعت  
يحيى بن معين يقول عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة الذهب المشبك  
بالدر فقلت له هو أحب اليك أو الزهرى عن عروة عن عائشة فقال هو أحب  
الى وقال أبو حاتم سألت أحمدا بن حنبل عن مالك وعبيد الله بن عمر وأيوب  
أيهم أثبت فى نافع فقال عبيد الله أثبتهم واحفظهم وأكثرهم رواية وقال  
على بن الحسن الهذلي سمعت أحمدا بن صالح يقول عبيد الله بن عمر أحب  
الى من مالك فى حديث نافع وقال فظن بن إبراهيم النيسابورى عن الحسين  
ابن الوليد النيسابورى كنا عند مالك بن أنس فقال كنا عند الزهرى ومعنا  
عبيد الله بن عمر ومحمد بن اسحق فأخذ الكتاب فقرأ فقال  
انتسب فقال أنا محمد بن اسحق بن يسار فقال ضع الكتاب من يدك قال  
فأخذه مالك فقال انتسب فقال أنا مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر  
الأصبغى فقال ضع الكتاب من يدك قال فأخذ عبيد الله بن عمر الكتاب فقال  
انتسب فقال أنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب فقال  
له أقرأ فجمع ما سمع أهل المدينة يومئذ بقراءة عبيد الله بن عمر وروى عن  
سفيان بن عيينة قال قدم علينا عبيد الله بن عمر الكوفة فاجتمعوا عليه  
فقال شتم العلم واذهبت نوره لو أدر كنا عمر واياكم أو بعناكم ضربا وقال أبو  
حاتم بن حبان البستي عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب

أبو عثمان من أشراف قريش وأفاضل أهل المدينة ومتقنيهم مات سنة  
 أربع أو خمس وأربعين ومائة فقد تبين أن عبيد الله بن عمر كان من كبار  
 علماء أهل المدينة وقد أخذ العلم عن خلق من التابعين واتباعهم وقد أدرك  
 جماعة من كبار التابعين وأدرك ما كان عليه السلف وهو من أقارب عبد  
 الله بن عمر وقد قال فيما فعله ابن عمر ما نعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم فعل ذلك إلا ابن عمر فلو كان ما فعله ابن عمر ما تورع عن غيره أو  
 منقولا عن أحد من الصحابة لم يخف على عبيد الله بن عمر وغيره من العلماء  
 أهل المدينة الذين هم أعلم الناس بماذا الشأن والله أعلم (قال المعترض)  
 وروى عبد الرزاق في هذا الباب أيضا أن عبيد بن المسيب رأى قوما  
 يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما مكث نبي في الأرض أكثر من  
 أربعين يوما ثم روى عبد الرزاق فيه قوله صلى الله عليه وسلم مررت بموسى  
 ليلة امرى بي وهو قائم يصلي في قبره كأنه قصد بذلك رد ما روى عن عبيد  
 ابن المسيب وهو رد صحيح وما ورد عن ابن المسيب ورد فيه حديث نذكره  
 في باب حياة الأنبياء وقد روى عن عثمان بن عفان أنه لما حضر أشار بعض  
 الصحابة عليه بأن يلحق بالشام فقال لن أفارق دار هجرتي ومجاورة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مخالف لما قال ابن المسيب وهو الصحيح  
 وكذلك ما ذكرناه عن ابن عمر ثم لو صح قول ابن المسيب لم يمنع من استقباب  
 زيارة القبر لشرفه بحملولة فيه ونسبته إليه كما قال الشاعر

أمر على الديار ديار ليلى \* أقبل ذا الجدار وذا الجدارا

وما حب الديار شغفن قلبي \* ولكن حب من سكن الديارا

(قلت) هذا الذي رواه عبد الرزاق عن ابن المسيب لم يتابع عليه ابن  
 المسيب بل في صحته عنه نظر وما بناه المعترض عليه على تقدير صحته عنه  
 ليس بمقبول منه بل هو بناء ضعيف على ضعف ولم يذكر اليه في

الجزء الذي جمعه في حياة الانبياء بعد وفاتهم قول ابن المسيب وانما روى  
 باسناد ضعيف غير ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان  
 الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنهم يصعدون بين يدي الله  
 عز وجل حتى ينفخ في الصور وقد روى في هذا الحديث من وجه آخر  
 بزيادة يختلف بها المعنى قال أبو حاتم بن حبان البستي في كتاب المجروحين  
 أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا هشام بن خالد الأزرق حدثنا الحسن بن  
 يحيى الطشني عن سعيد بن عبد العزيز عن يزيد بن أبي مالك عن أنس بن  
 مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت فيقيم في قبره  
 الا أربعين صباحا حتى ترد اليه روحه هكذا رواه هذه الزيادة وقال هذا خبر  
 باطل موضوع والحسن بن يحيى الطشني منكر الحديث جدا يروي عن  
 الثقات ما لا أصل له وعن المتقين ما لا يتابع عليه وقال النسائي الحسن  
 ابن يحيى الطشني ليس بثقة وقال الدارقطني متروك وقال عبد الغني بن  
 سعيد المصري ليس بشيء وذكر أبو الحسن بن الزاغوني في بعض كتبه  
 حديثا منته ان الله لا يترك نبيا في قبره مبيتا أكثر من نصف يوم وحكي  
 عن بعضهم انه قال اراد به نصف يوم من أيام الدنيا ثم يعيد أرواحهم الى  
 أجسادهم فيكونون أحياء في قبورهم وعن بعضهم ان المراد به نصف يوم  
 من أيام الآخرة وهذا الحديث الذي ذكره ابن الزاغوني حديث  
 منكر غير صحيح وسنذكر ما ورد في هذا الباب والكلام عليه فيما بعد ان  
 شاء الله تعالى وسعيد بن المسيب رضي الله عنه وان كان من سادات  
 التابعين علما وعملا وزهدا وورعا فهذا الذي رواه عبد الرزاق عنه  
 لا يعرف عن غيره من الصحابة والتابعين وأتباعهم وعبد الرزاق يروي عن  
 الثوري عن أبي المقدم عنه ولم يذكر الثوري السماع في روايته وأبو  
 المقدم هو ثابت بن هريرة الكوفي الحداد والد عمرو بن أبي المقدم وهو شيخ



صالح لكن ما تفرد به ولم يتأبه غيره عليه لا ينبغي أن يقبل منه والله أعلم  
(قال المعترض)

فإن قلت قد كره مالك رحمه الله تعالى أن يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) قال القاضي عياض وقد اختلف في معنى ذلك فقيل كراهية الاسم لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم إن الله زوارات القبور وهذا يردده قوله كنت نبيتكم عن زيارة القبور فزورها وقوله من زار قبري فقد أطلق اسم الزيارة وقيل لأن ذلك لما قيل إن الزائر أفضل من المزور وهذا أيضا ليس بشئ إذ ليس كل زائر بهذه الصفة وليس عموما وقد ورد في حديث أهل الجنة زيارة لهم ولم يمنع هذا اللفظ في حقه والأولى عندي أن منعه وكراهة مالك له لإضافته إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لو قال زرنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا بعد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فحسب إضافة هذا اللفظ إلى القبر والنسب إليه بفعل أولئك قطعاً للذريعة وحسب الباب والله أعلم (قال المعترض) هذا كلام القاضي وما اختاره بشكل عليه قوله من زار قبري فقد أضاف الزيارة إلى القبر إلا أن يكون هذا الحديث لم يبلغ مالكاً فحينئذ يصح من ما قاله القاضي في الاعتذار عنه لافي اثبات هذا الحديث في نفس الأمر وله يقول إن ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحذروني والمحدور إنما هو في قول غيره (قلت) هذا الإشكال الذي ذكره المعترض على كلام القاضي ليس بشئ وما ذكره من الخبر الذي فيه إضافة الزيارة إلى قبره ليس بثابت عند مالك ولا في نفس الأمر بل هو حديث ضعيف غير ثابت عند أهل العلم بالحديث كما قد بينا ذلك فيما تقدم ولو كان ثابتاً لم يحسن من عالم أن يفرق في إطلاق لفظه بين كونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول غيره

كما ذكره ثم قال وقد قال عبد الحق الصقلي عن أبي عمران المالكي انه قال  
 انما كره مالك أن يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم لان الزيارة  
 من شاء فعلها ومن شاء تركها وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم واجبة قال  
 عبد الحق يعني من السنن الواجبة ينبغي أن لا تذكر الزيارة فيه كما  
 تذكر في زيارة الاحياء الذين من شاء زارهم ومن شاء ترك والنبي صلى الله  
 عليه وسلم أشرف وأعلى من أن يسمى انه يزار (قال المعترض) وهذا الجواب  
 بينه وبين جواب القاضي بوث في شيئين أحدهما انه يقتضى تأكد نسبة  
 معنى الزيارة الى القبر وانه يجنب لفظها وجواب القاضي يقتضى عدم  
 نسبتها الى القبر والثاني انه يقتضى النسوبة في كراهة اللفظ بين قوله زرت  
 القبر وزرت النبي صلى الله عليه وسلم وجواب القاضي يقتضى الفرق  
 بينهما (قلت) هذا الذي قاله أبو عمران المالكي لم يتابع عليه بل هو  
 متضمن للغلو والكلام بغير حجة ولم يذهب أحد من أهل العلم المتقدمين  
 منهم والمتأخرين الى القول بوجوب الزيارة وانما كره مالك والله أعلم  
 اطلاق هذا اللفظ لانه لم يثبت عنده فيه حديث ولم يصح فيه عنده خبر  
 بخصوصه وقد ذكرنا الاحاديث المروية في ذلك وبيننا عللها وسبب ضعفها  
 وعدم ثبوتها ولان هذا اللفظ قد صار يستعمل في عرف كثير من الناس  
 في الزيارة الشرعية ولان زيارة قبره لا يمكن منها أحد كما يمكن من  
 الزيارة المعروفة عند غيره قال الشيخ رحمه الله تعالى في كتاب (اقنضاء  
 الصراط المستقيم) بعد ان ذكر قول مالك وماتاً وله القاضي عياض به (قلت)  
 غلب في عرف كثير من الناس استعمال لفظ زرنا في زيارة قبور الانبياء  
 والصالحين استعمال لفظ زيارة القبور في الزيارة البدعية الشركية لاني  
 الزيارة الشرعية ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد في  
 زيارة قبر مخصوص ولا روى في ذلك شيئاً لأهل الصحاح ولا أهل السنن ولا

الأئمة المصنفون في المسند كالامام أحمد وغيره وانما روى ذلك من جمع  
 الموضوع وغيره وأجل حديث روى في ذلك حديث رواه الدارقطني وهو  
 ضعيف باتفاق أهل العلم بل الاحاديث المروية في زيارة قبره كقوله من  
 زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمننت له على الله الجنة ومن زارني بعد  
 مماتي فكأنما زارني في حياتي ومن حج ولم يزرنني فقد جفاني ونحو هذه الاحاديث  
 كلها مكذوبة موضوعة ولكن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة  
 القبور مطلقا بعد ان كان قد نهى عنها كما ثبت عنه في الصحيح انه قال كنت  
 نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها وفي الصحيح عنه انه قال استأذنت  
 ربي في ان أستغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته في ان أزور قبرها فاذن لي  
 فزوروا القبور فانها تذكركم الاخرة فهذه زيارة لا تجل تذكر  
 الاخرة واهذا تجوز زيارة قبر الكافر لا جمل ذلك وكان النبي صلى الله  
 عليه وسلم يخرج الى البقيع فيسلم على موتى المسلمين ويدعو لهم فهذه  
 زيارة مختصة بالمسلمين كما ان الصلاة على الجنائز تختص بالمؤمنين وقال  
 ايضا في أثناء كلامه في بعض مصنفاته المتأخرة وذلك ان لفظ زيارة قبره  
 ليس المراد بها تطهير المراد بزيارة قبر غيره فان قبر غيره يوصل اليه ويجلس  
 عنده ويتمكن الزائر مما يفعل الزائرون للقبور عندها من سنة وبدعة  
 وأما هو صلى الله عليه وسلم فلا سبيل لاحد ان يصل الا الى مسجده لا يدخل  
 احد بيته ولا يصل الى قبره بل دفنوه في بيته بخلاف غيره فانهم دفنوه في  
 الصحراء كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم  
 مساجد يحذروا فاعلموا قالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره لكن كره ان يتخذ  
 مسجدا فدفن في بيته لتلا يتخذ قبره مسجدا ولا وثنا ولا عبدا فان في سنن  
 أبي داود من حديث أحمد بن صالح عن عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب

عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عبدا وصلوا علي فان  
 صلاتكم تبلغني حيث كنتم وفي الموطأ وغيره عنه انه قال اللهم لا تجعل قبري  
 وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد وفي صحيح  
 مسلم عنه انه قال قبل أن يموت بخمس ان من كان قبلكم كانوا يتخذون  
 القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك ونهاهم  
 ان يتخذوا قبره عيدادفن في حجرته لئلا يتمكن أحد من ذلك وكانت عائشة  
 ساكنة فيها فلم يكن في حياتها يدخل أحد لذلك انما يدخلون اليها هي ولما  
 توفيت لم يبق بها أحد ثم لما أدخلت في المسجد سدت وبني الجدار البراني عليها  
 فبقي أحد يتمكن من زيارة قبره كالزيارة المعروفة عند قبر غيره سواء كانت  
 سنية أو بدعية بل انما يصل الناس الى مسجده ولم يكن السلف يطلقون  
 على هذا زيارة لقبره ولا يعرف عن أحد من الصحابة لفظ زيارة قبره البتة ولم  
 يتكلموا بذلك وكذلك عامة التابعين لا يعرف هذا في كلامهم فان هذا  
 المعنى ممتنع عندهم فلا يعبر عن وجوده وهو قد نهي عن اتخاذ بيته وقبره  
 عيدا وسأل الله ان لا يجعل وثنا ونهي عن اتخاذ القبور مساجد فقال اشتد  
 غضب الله على قوم اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد ولهذا ذكره مالك وغيره ان  
 يقال زورنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان السلف ينطقون بهذا لم يكرهه  
 مالك وقد باشر التابعين بالمدينة وهم أعلم الناس بمثل ذلك ولو كان في هذا  
 حديث معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لعرفه هؤلاء ولم يكره مالك  
 وأمثاله من علماء المدينة الاخبار بلفظ تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم فقد  
 كان رضي الله عنه ينحري ألفاظ الرسول في الحديث فكيف يكره النطق  
 بلفظه ولكن طائفة من العلماء هو اهدا زيارة لقبره وهم لا يخافون مالك  
 ومن معه في المعنى بل الذي يستحبه أولئك من الصلاة والسلام وطلب

الوسيلة ونحو ذلك في مسجده يستحبه هؤلاء لكن هؤلاء سموها هذا زيارة لقبره  
 وأواملكم كرهوا ان يسموا هذا زيارة وقد ذكرنا كلام الشيخ هذا وامثاله  
 في هذا المعنى فيما تقدم والله أعلم (قال المعترض)  
 وقد قال أبو الوليد محمد بن رشد في البيان والتصويل قال مالك أكره أن يقال  
 الزيارة لزيارة البيت الحرام وأكره ما يقول الناس زرت النبي وأعظم  
 ذلك أن يكون صلى الله عليه وسلم يزار قال محمد بن رشد ما كره مالك هذا  
 والله أعلم الا من جهة ان كلمة أعلى من كلمة فلما كانت الزيارة تستعمل في  
 الموتى وقد وقع فيها من الكراهة ما وقع كره ان يذكر مثل هذه العبارة في  
 النبي صلى الله عليه وسلم كما كره أن يقال أيام التشرىق واستحب أن يقال  
 الأيام المعدودات كما قال الله تعالى وكما كره أن يقال العتمة ويقال العشاء  
 الآخرة ونحو هذا وكذلك طواف الزيارة كأنه استحب أن يسمى بالافاضة  
 كما قال الله تعالى في كتابه فاذا أفضستم من هرات فاستحب أن يشتق له الاسم  
 من هذا وقيل انه كره لفظ الزيارة في الطواف بالبيت والمضى الى قبر النبي  
 صلى الله عليه وسلم لان المضى الى قبره عليه السلام ليس ليصله بذلك  
 ولا لينفعه به وكذلك الطواف بالبيت وانما يفعل تأدية لما يلزمه من فعله  
 ورغبة في الثواب على ذلك من عند الله عز وجل وباللغة التوفيق انتهى  
 كلام ابن رشد وقد وقع فيه كراهة مالك قول الناس زرت النبي صلى الله  
 عليه وسلم وهو يرد ما قاله القاضي عياض فاما كراهة اسناده الزيارة الى  
 القبر فيحتمل أن يكون العلة فيه ما قاله القاضي عياض ويحتمل أن يكون  
 العلة ما قاله أبو عمران وابن رشد واما اضافة الزيارة الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم ان ثبت عن مالك فيتعين أن يكون العلة فيه ما قاله أبو عمران وابن رشد  
 والمختار في تأويل كلام مالك رحمه الله ما قاله ابن رشد دون ما قاله القاضي  
 عياض لان ابن الموارزقي في كتابه في كتاب الحج في باب ما جاء في الوداع

قال أشهب قبل لما لك فيمن قدم معنمرا ثم أراد أن يخرج إلى رباط أعليه أن  
يودع قال هو من ذلك في سعة ثم قال انه لا يعجبني أن يقول أحد الوداع وليس  
هو من الصواب وانما هو الطواف قال الله تعالى ولا تطوفوا بالبيت العتيق  
قال وأكره ما يقال الزيارة وأكره ما يقول الناس زرت النبي صلى الله  
عليه وسلم وأعظم ذلك أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم يزار وقال مالك  
في وداع البيت ما يعرف في كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم  
الوداع انما هو الطواف بالبيت قلت لما لك اقترى هذا الطواف الذي يودع به  
أهو الالتزام قال بل الطواف وانما قال فيه آخر ذلك الطواف بالبيت قيل  
لمالك فالذي يلتزم أتري له ان يتعلق باستار الكعبة عند الوداع قال لا ولكن  
يقف ويدعو قيل له وكذلك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم انتهى  
ما أردت نقله من الموازية وهي من أجل كتب المالكية القديمة المعتمد  
عليها وسياقه حكاية أشهب عن مالك ترشدا إلى المراد وان مالكا انما كره  
اللفظ كما كرهه في طواف الوداع اقترى بتوهم مسلم أو قال ان مالكا كره  
طواف الوداع وانظر في آخر كلام مالك كيف اقتضى انه يقف ويدعو عند  
قبر النبي صلى الله عليه وسلم كما يقف ويدعو عند الكعبة في طواف الوداع  
فأى دليل أبين من هذا في ان آيات قبر النبي صلى الله عليه وسلم والوقوف  
والدعاء عنده من الامور المعروفة التي لم ترزل قبل مالك وبعده ولو عرف  
مالك رحمه الله ان أحدا يتوهم عليه ذلك من هذا اللفظ لما نطق به ولا لوم  
على مالك فان لفظه لا ايام فيه وانما يلتبس على جاهل أو متجاهل والمختار  
عندنا انه لا يكره اطلاق هذا اللفظ أيضا كقوله من زار قبري وقد تقدم  
الا عندنا عن مالك فيه ولا يرد عليه قوله زوروا القبور لان زيارة قبور  
غير الانبياء ينفقهم ويصلحهم بها وبالذوات والاستغفار ولهذا قال أبو محمد  
عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المالكي المعروف بالشارح في كتاب

( تلخيص محصول المدونة ) من الاحكام الملقب بنظم الدر في كتاب الجامع  
في الباب الحادي عشر في السفر ان قصد الانتفاع بالميت بدعة الا في زيارة  
قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وقبور المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين  
وهذا الذي ذكره في الانتفاع بقبور المرسلين صحيح وكذلك سائر الانبياء  
واما ما ذكره في غير الانبياء فسننتكلام عليه ان شاء الله تعالى في زيارة قبور  
غير الانبياء واما زيارة اهل الجنة لله تعالى فان صح الحديث فيها فلا يرد  
على شئ من المعاني التي قالها عبد الحق وابن رشد لانها ليست واجبة فان  
الآخرة ليست دار تكليف وقد انقطع الاطلاق بزيارة الموتى في توهم  
الكراهة فقد بان لك بصدار جهه كلام مالك رحمه الله وانه على جواب  
القاضي عياض انما كره زيارة القبر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى  
جواب غيره انما كره اللفظ فيهادون المعنى وكذلك أكثر ما حكيناها من  
كلام اصحابه أو توافقه بمعنى الزيارة دون لفظها فن نقل عن مالك ان  
الحضور عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ازيارة المصطفى والسلام عليه  
والدعاء عنده ليس بقربة فقد كذب عليه ومن فهم عنه ذلك فقد أخطأ في  
فهمه وضل وحاشى مالك وسائر علماء الاسلام بل وعوامهم ممن وقر الايمان  
في قلبه انتهى ما ذكره المعتبر من النقل والتصرف فيه ولا يخفى ما في  
كلامه وتصرفه في كلام غيره من الخطأ والتلبس والقصور في الفهم  
والتقصير في النظر كفهجه من كلام العلماء ما لم يريدوه ومخالفته لهم فيما  
قصدوه والزامه لهم ما لم يعتقدوه وحكمه عليهم بالظن الكاذب وقد قال  
النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث بل  
دأب هذا المعترض التمسك بالامور المتشابهة التلفية والاعراض عن  
الاشياء المحكمة الواضحة كعادته الاعتماد على حديث ضعيف  
أو مكذوب أو خبره تشابه لا يدل على المطلوب وليس هذا طريق العلماء

القاصدين لا يباح الدين وارشاد المسلمين نعوذ بالله من اتباع الهوى  
 ولا ريب ان زيارة القبور منقضية فمما شرعى ومنها بدعى ولم ينقل  
 أحد من العلماء لاشيخ الاسلام ولا غيره عن مالك انه كره معنى الزيارة  
 الشرعية لا لقبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره من القبور وانما الذى  
 نقل عنه أشياء منها كراهية قول القائل زرنا قبر النبي صلى الله  
 عليه وسلم وانما كره ذلك لشدة تمسكه بالاحاديث والآثار فانه لم يكن  
 عنده فى اطلاقه حديث صحيح ولا اثر ثابت ولا له فيه سلف ولا غيره بذلك  
 من المعانى التى سبق ذكرها واما قول المعترض والمختار عندنا انه لا يكره  
 اطلاق هذا اللفظ لقوله من زار قبرى وقد تقدم الاعتذار عن مالك فيه  
 بخواب قوله عندنا معروف وأما دليله الذى ذكره وهو غاية عمدته فقد  
 بين ضعفه وهماؤه وعدم صحته فيما تقدم بالأدلة الواضحة والهجج البينة  
 وأما اعتداده عن مالك فتركه أولى من ذكره ومن الامور المنقولة عن  
 مالك ما تقدم ذكره غير مرمية وهو ما ذكره القاضى عياض فى (الشفاء) فقال  
 وقال مالك فى المبسوط لا ارى أن يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم  
 يدهو ولكن يسلم ويمضى فلا معنى اعرض المعترض عن هذا النقل  
 الصحيح الواضح عن امام دار الهجرة وتعلق بلفظ من شابه مذكور فى  
 الموازية فالابعد حكايته وانظر فى آخر كلام مالك كيف يقتضى انه يقف  
 ويدعو عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم كما يقف ويدعو عند الكعبة فى  
 طواف الوداع فإى دليل ابين من هذا فى ان اتياه قبر النبي صلى الله عليه  
 وسلم والوقوف والدعاء عنده من الامور المعلومة التى لم تنزل قبل مالك وهذه  
 \* فانظر ايم المنصف فى قول هذا المعترض ودعواه ما لم يكن وليس ذلك يدع  
 من صنعه فإى حجته بقول بحضرة بعض ولاية الامر فى شئ ثبت وضع عن  
 مالك هذا كذب على مالك وسنذكر فيما بعد ان شاء الله تعالى ونبين



خطأه في قوله انه كذب هذا مع تصحيحه الحكاية المتقدمة عن مالك وهي  
باطلة عنده كما بينا ذلك وهذا داؤه بتصحيح الضعيف وضعف الصحيح بلا حجة  
ومن الاشياء الماثورة عن مالك ما تقدم ذكره مرارا وذكروه القاضى  
عباس أيضا فقال وقال مالك في المبسوط وليس يلزم من دخول المسجد  
وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر وإنما ذلك للغرباء وقال فيه  
أيضا لا بأس لمن قدم سفرا وخرج الى سفرا ان يقف على قبر النبي صلى الله  
عليه وسلم فيصلى عليه ويدعوه ولا يبي بكر وعمر فقبل له ان ناسا من أهل  
المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر  
وربما وقفوا في الجمعة وفي الايام المرة والمرتين أو أكثر عنده فيسلمون  
ويدعون ساعة فقال لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه يبلدنا وتركه  
واسع ولا يصلح آخر هذه الامة الا ما صلح اولها ولم يبلغني عن أول هذه  
الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك ويكره الامن جاء من سفر او اراده  
فانظر الى قول مالك رحمه الله لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه يبلدنا  
ومخالفته اقول المعترض فأي دليل أبين من هذا في أن اتيان قبر النبي صلى  
الله عليه وسلم والوقوف والدعاء عنده من الامور المعلومة التي لم تنزل قبل  
مالك وبعده فهذا المعترض يزعم ان قول مالك يقتضى ان هذا الامر من  
الامور المعلومة التي لم تنزل قبل مالك وبعده ومالك يقول لم يبلغني عن أول  
هذه الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك فأي حجة أوضح من هذه وأي  
دليل أبين من هذا في ابطال قول المعترض ودعواه والزامة أقوال الائمة  
تقبض مرادهم وما أحسن قول مالك رضي الله عنه ولا يصلح آخر هذه الامة  
الا ما صلح اولها وأما قوله ويكره الامن جاء من سفر او اراده فهذا المذهب  
اليه اتباعا لابن عمر فإنه قد صح عنه انه كان اذا قدم من سفرا الى قبر النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبابكر

السلام عليه يا ابتاه ثم ينصرف وقد قال عبيد الله بن عمر العبري  
 ما نعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك إلا ابن عمر فهذا  
 قاله عبيد الله فيما كان ابن عمر يفعل من السلام إذا قدم من سفر وأما هذا  
 الذي زعم المعترض أنه من الأمور المعلومة التي لم تنزل قبل مالك وبعده فإنه  
 لم ينقل عن أحد من السلف إلا من الصحابة رضي الله عنهم ولا من التابعين  
 لهم بإحسان بل نحن نطالب هذا المعترض بالنقل فنقول له من روى هذا  
 من الأئمة وابن أسناده وفي أي كتاب هو وعن تأثره من الصحابة والتابعين  
 وهل وقفت عليه في ديوان أو أنت تقوله برأيت وتلزمه بكلام من لم وما  
 أحسن قول سفيان الثوري الأسناد سلاح المؤمن فإذا لم يكن له سلاح  
 فبأي شيء يقاتل وقول عبيد الله بن المبارك الأسناد من الدين ولو لا الأسناد  
 لقال من شاء ما شاء ولكن إذا قيل من حدثك نفي وقد قال شيخ الإسلام  
 رحمه الله تعالى في كتاب ( اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم )  
 في إثبات كلامه وأما ما ذكر في المناسك أنه بعد تحية النبي صلى الله عليه وسلم  
 وصاحبيه والصلاة والسلام يدهو فقد ذكر الإمام أحمد وغيره أنه يستقبل  
 القبلة ويجعل الحجر عن يساره لتلاي استدبره وذلك بعد تحيته والصلاة  
 والسلام ثم يدهو لنفسه وذكر رواه إذا جاءه وصلى عليه يستقبل وجهه  
 بأبى هو وأبى صلى الله عليه وسلم لم فاذا أراد الدعاء جعل الحجر عن يساره  
 واستقبل القبلة ودعا ربه مظاهر اعطاء منهم لذلك فان الدعاء عند القبر لا يكره  
 مطلقا بل يؤمر به كما جاءت به السنة فحياتة قدم ضمنا وتبعنا وإنما المكروه  
 أن يتحرى الجني للقبر للدعاء عنده وكذلك ذكر أصحاب مالك قالوا يدنو من  
 القبر فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدهو ويستقبل القبلة بوجهه ظهره  
 وقيل لا بوجهه ظهره وإنما اختلفوا المأقبة من استدباره فاما ما جعل الحجر  
 عن يساره فقد زال الهدور بالاختلاف وصار في الروضة أو امامها ولعل هذا

الذي ذكره الأئمة أخذوه من كراهة الصلاة إلى القبر فإن ذلك قد ثبت النهي  
 فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم فلما نهى أن يتخذ القبر مسجدا  
 أو قبلة أمر وأبان لا يتعزى الدعاء إليه كما لا يصلى إليه ولهذا والله أعلم حرفت  
 الجرة وثالث لما بنيت فلم يجعل حائطها الشمالي على سمت القبلة ولا جعل  
 مسطحا ولذلك قصدوا قبل أن تدخل الجرة في المسجد فروى ابن بطنة  
 بإسناد معروف عن هشام بن عروة حدثني أبي قال كان الناس يصلون  
 إلى القبر فأمر عمر بن عبد العزيز برفع حتى لا يصلى إليه الناس فلما هم  
 بدت قدم بساق وركبة قال ففرع من ذلك عمر بن عبد العزيز فاتاه عروة  
 فقال هذه ساق عمر بن الخطاب رضي الله عنه وركبته فسرى عن عمر بن  
 عبد العزيز وهذا أصل مستقر فانه لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما  
 يستحب أن يصلى إليه ألا ترى أن الرجل لما نهى عن الصلاة إلى جهة  
 المشرق وغيرها فانه ينهى أن يتعزى استقبالها وقت الدعاء ومن الناس من  
 يتعزى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح سواء  
 كانت المشرق أو غيره وهذا ضلال بين وممرك واضح كما أن بعض الناس  
 يمنع من استدبار الجهة التي فيها الصالحون وهو يستدبر الجهة التي فيها بيت  
 الله وقبر رسوله وكل هذه الأشياء من البدع التي تضارع دين النصارى  
 ومما يبين لك ذلك أن نفس السلام على النبي صلى الله عليه وسلم قد راعوا  
 فيه السنة حتى لا يخرج الوجه المكروه الذي قد يجر إلى اطراء النصارى  
 عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبوري هيدا أو بقوله لا تطروني كما  
 اطرت النصارى عيسى بن مريم فاعلموا أن عبد الله ورسوله وكان  
 بعضهم يسأل عن السلام على القبر خشية أن يكون من هذا الباب حتى  
 قيل له إن عمر كان يفعل ولهذا كره مالك رضي الله عنه وغيره من أهل  
 العلم لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد أن يجيء فيسلم على قبر النبي

صلى الله عليه وسلم وصاحبيه قال وانما يكون ذلك لاحد منهم اذا قدم  
 من سفر او اراد سفر او نحو ذلك و رخص بعضهم في السلام عليه اذا دخل  
 المسجد للصلاة ونحوها واما مقصده دائما للصلاة والسلام فما علمت احدا  
 رخص فيه لان ذلك نوع من اتخاذ عيد مع اننا قد شرع لنا اذا دخلنا  
 المسجد ان نقول السلام علينا ايها النبي ورحمة الله وبركاته كما نقول ذلك  
 في آخر صلاة لتقابل قد استحب ذلك لكل من دخل مكانا ليس فيه احد  
 ان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم لما تقدم من ان السلام عليه  
 يبلغه في كل موضع يخاف مالك وغيره ان يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعة  
 نوعا من اتخاذ القبر عيدا وايضا فان ذلك بدعة فقد كان المهاجرون  
 والانصار على عهد ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يجيئون  
 الى المسجد كل يوم خمس مرات يصلون ولم يكونوا يأتون مع ذلك الى القبر  
 يسلمون عليه لعلمهم رضي الله عنهم بما كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يكرهه من ذلك وما نهاهم عنه وانهم يسلمون عليه حين دخول المسجد  
 وانطروا منه وفي الشهد كما كانوا يسلمون عليه كذلك في حياته والمأثور  
 عن ابن عمر يدل على ذلك قال سعيد في سننه حدثنا عبد الرحمن بن زيد  
 حدثني ابي عن ابن عمر انه كان اذا قدم من سفر اتى قبر النبي صلى الله عليه  
 وسلم فسلم وصلى عليه وقال السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابي  
 عبد الرحمن بن زيد وان كان يضعف لكن الحديث المتقدم عن نافع الصحيح يدل  
 على ان ابن عمر ما كان يفعل ذلك دائما ولا غالبا وما أحسن ما قال مالك  
 ان يصلح آخر هذه الامة الا ما صلح اولها وكلما ضعف تمسك الامة بعهدهم  
 ونقص ايمانهم عوضوا عن ذلك بما أحدثوا من البدع الشرك وغيره  
 انتهى ما ذكره شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ومن الاشياء المنقولة عن  
 مالك ما ذكره اسمعيل بن اسحق القاضي وهو من اجل علماء المسلمين

في كتابه المبسوط لما ذكر قول محمد بن مسلمة ان من نذر ان يأتي مسجد  
 قباء فعليه ان يأتيه قال انما هذا فيمن كان من اهل المدينة وقربها من  
 لا يعمل المطى الى مسجد قباء لان اعمال المطى اسم للسفر ولا يسافر  
 الا الى المساجد الثلاثة على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في نذروا  
 غيره قال وقد روى عن مالك انه سئل عن نذر ان يأتي قبر النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال ان كان اراد المسجد فليأته ولا يصل فيه وان كان اراد القبر  
 فلا يفعل للعديت الذي جاء لا تعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد الحديث  
 وهذا الذي نقله في المبسوط عن مالك لا يعرف عن أحد من الائمة الثلاثة  
 خلافة ولم يذكره المعترض في موضع من كتابه فاما انه لم يقف عليه واما انه  
 وقف عليه وتركه محمدا وقد سمعت اخا شيخ الاسلام يذكر هذا النص  
 الذي حكاه القاضي اسماعيل في المبسوط عن مالك لهذا المعترض بحضرة  
 بعض ولاية الامر فغضب المعترض غضبا شديدا ولم يجبه باكثر من قوله هذا  
 كذب على مالك فانظر الى جراءة هذا المعترض واقدامه على تكذيب  
 ما لم يحط بعلمه بغير برهان ولا حجة بل بمجرد الهوى والتخمين وليس هذا  
 يبدع منه فانه قد عرف منه مثل ذلك في غير موضع وهو من أشد الناس  
 مخالفة لمالك في هذه المواضع التي لا يعرف لاحد من كبار الائمة انه خالف  
 ما لك فيها بل قد حمله فرط علوه ومتابعته هو اه على نسبة امور عظيمة لا احب  
 ذكرها الى من قال بقول مالك في هذه المواضع التي لا يعرف عن امام متبوع  
 مخالفته فيها نعوذ بالله من الخذلان ومن عجب ان هذا المعترض صحح  
 الحكاية المنقولة عن مالك مع أبي جعفر المنصور لان فيما يتابع هو اه مع  
 انها غير صحيحة بل هي باطلة موضوعة وكذب هذا النقل الثابت الذي  
 ذكره القاضي اسماعيل في المبسوط لشدة مخالفته لهواه وما ذهب اليه  
 وأعرض عما ذكره أيضا في المبسوط من قول مالك لا أرى ان يقف عند

قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ولكن يسلم ويعضى لانه مخالف لهواه  
 وتمسك بما تقدم ذكره في الموازية لما تبعته هواه في ظنه وهكذا عادته ودأبه  
 يكذب النصوص الثابتة أو يعرض عنها ويقبل الاشياء الواهية التي  
 لم تثبت والامور الجهمية الخفية ويتمسك بها بكلتا يديه وراسه هذا شأن من  
 يقصد الحق وياضاح الدين للخلق نسأل الله التوفيق وأماما ذكره عن أبي  
 محمد الشارح مساحي المالكي من قوله ان قصد الانتفاع بالميت بدعة الا في  
 زيارة قبر المصطفى وقبور المرسلين فهذا القول يحتاج الى نظر كما سنذكره  
 وقد وافق المعترض الشارح مساحي المالكي في الجملة الثانية وأما في الاولى  
 فقال وهذا الذي ذكره في الانتفاع بقبور المرسلين صحيح وكذلك سائر  
 الانبياء وأماما ذكره في غير الانبياء فسننكلم عليه ان شاء الله تعالى في زيارة  
 قبور غير الانبياء ثم قال في موضع آخر وهذا الذي استثناه من قبور الانبياء  
 والمرسلين صحيح وأما حكمه في غيرهم بالبدعة ففيه نظر ولا ضرورة بنا  
 هنالك في تحقيق الكلام فيه هذا هو الذي وعدت ذكره ولم يأت بشئ غير  
 قوله وأما حكمه في غيرهم بالبدعة ففيه نظر وكانه يميل الى ان قصد  
 الانتفاع بالميت ليس بدعة مطلقا ولكنه لم يجسر على التفوه بذلك مع انه  
 قد جسر على ما هو أشد من ذلك واعلم أن قول الشارح مساحي ان قصد  
 الانتفاع بالميت بدعة صحيح وهو الفرق بين الزيارة المشروعة وغيرها  
 فان الزيارة التي شرعها الله ورسوله مقصودها نفع الميت والاحسان اليه  
 وان يفعل عند قبره من جنس ما يفعل على نعشه من الدعاء والاستغفار له  
 والترحم عليه فان عمله قد انقطع وصار محتاجا الى ما يصل اليه من نفع الاجباء  
 له ولهذا يقال عند زيارته ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم لامته أن يقولوه  
 اذا زاروا القبور ولو كان أهلها اسادات أولياء الله وخيار عباده السلام  
 عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون برحم

الله المتقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم  
 لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم فهذا من جنس الدعاء به  
 عند الصلاة عليه وهذا غير الدعاء به والدعاء عنده فالمراتب ثلاثة فالذي  
 شرعه الله عز وجل ورسوله للإمامة الدعاء للميت عند الصلاة عليه وعند  
 زيارة قبره دون الدعاء به والدعاء عنده وهذه سنته بحمد الله إليها التحاكم  
 والتخاضع ولا التفات إلى محكم غيرها البتة كأننا ما كان وأمانتنا نافع  
 الزائر فليس بالميت بل بعمله هو وزيارته ودعائه له والترحم عليه  
 والاحسان إليه كما يتفجع المحسن باحسانه يوضحه ان الميت قد انقطع عمله  
 الذي يتفجع به نفسه ولم يبق عليه منه الا ما تسبب في حياته في شيء يبقى نفعه  
 كالصدقة وتعليم العلم النافع ودعاء الولد الصالح فكيف يبقى عمله للحى وهو  
 عمل بعمله له وهل هذا الا باطل شرعا وقد راو من جعل زيارة الميت من جنس  
 زيارة القبر للغمي لئلا ينال من بره واحسانه فقد أتى بما هو من أعظم الباطل  
 المتضمن لقلب الحقيقة والشريعة ولو كان ذلك مقصودا لزيارة اشرف  
 من دعاء الميت والتضرع اليه وسؤاله ما يناسب هذا المطالب ولكن هذا  
 يناقض مادعا اليه الرسول صلى الله عليه وسلم من التوحيد وتجرده  
 مناقضة ظاهرة ولا ينبغي الاقتصار على ذلك بانه بدعة بل فتح لباب  
 الشرك وتوسل اليه باقرب وسيلة وهل أصل عبادة الاصنام الا ذلك كما قال  
 ابن عباس في قوله تعالى وقالوا الا نذرن آلهتكم ولا نذرن وداولا سواعا  
 ولا يغوث ويعوق ونسرا قال هؤلاء كانوا اقواما صالحين في قومهم فلما ماتوا  
 عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم فلما طال عليهم الامم عبدوهم  
 ف هؤلاء لما قصدوا الانتفاع بالموتى قادم ذلك الى عبادة الاصنام يوضحه  
 ان الذين تكلموا في زيارة الموتى من أهل الشرك صرحوا بان القصد هو  
 انتفاع الزائر بالمزور وقالوا من تمام الزيارة أن يعلق همته وروحه بالميت

وقبره فاذا فاض على روح الميت من العلويات الانوار فاض منها على روح  
 الزائر بواسطة ذلك التعلق والتوجه الى الميت كما ينعكس النور على الجسم  
 المقابل للجسم الشفاف بواسطة مقابله وهذا المعنى بعينه ذكره عباد  
 الاصنام في زيارة القبور وتلقاه عنهم من تلقاه ممن لم يحط علما بالشرك  
 واسبابه ووسائله ومن ههنا يظهر سر مقصود النبي صلى الله عليه وسلم بنهيه  
 عن تعظيم القبور واتخاذ المساجد عليهم والسرج ولعنه فاعل ذلك واخباره  
 بشدة غضب الله عليه ونهيه عن الصلاة اليها ربه عن اتخاذ قبره عبدا  
 وسؤاله ربه تعالى أن لا يجعل قبره وثنا بعد فقهه بذانبيه عن تعظيم القبور  
 وذلك تعليقه وارشاده للزائر ان بقصد نفع الميت والدعاء له والاحسان اليه  
 لا الدعاء به ولا الدعاء عنده وأما استنساؤه قبور المرسلين من ذلك فيقال  
 أولا قد ذكرنا الدليل على مقصود الشارع من زيارة القبور وانها تتضمن  
 نفع المزارع وانتفاع الزائر به لا غير فالدليل على تخصيص زيارة قبور  
 الانبياء والمرسلين بانها شرعت لانتفاع الزائر بهم وتوسلهم بزيارتهم الى  
 جلب المنافع له ودفع المضار عنه وجعلهم وسائط بين الزائر وبين الله في  
 النفع والضر وهل دل على ذلك دليل شرعي أو قاله أحد من سلف الامة  
 وخيار القرون ويقال ثانيا الا دلة الشرعية مصرحة بخلاف ذلك وان نفع  
 الانبياء والرسل لا محتم هو بالهداية والارشاد والتعليم وما يعين على ذلك وأما  
 النفع والضرب غير ذلك فقد قال تعالى قل اني لا املك لكم ضرا ولا رشدا فاذا  
 كان هذا قوله لهم في حياته فكيف بعد وفاته وفي الصحيحين عن أبي هريرة  
 رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه وأنذر  
 عشيرته الاقربين يا معشر قريش اشتهروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم  
 من الله شيئا يا بني عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد  
 المطلب لا أغني عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت رسول الله سائني ما شئت



لا أغنى عندك من الله شيئاً فدعوى المدعى ان الانبياء والرسل يملكون لمن  
 زارهم ودعاهم - ثم أودعاهم واتمركم - ثم من الضر والنفع ما لم يملكونه في  
 حياتهم من آيين الباطل المنضم للكذب على الشرع والقدر ويقال  
 ثالث دعوى ذلك مناقضة صريحة لما قصده الرسول فان هذا يوجب من  
 تعظيم قبورهم وقصده ان يابى الحاجات والرغبات وجعلها من أجل  
 الاعياد واتخاذ المساجد والسرج عليهم اما يكون ادعى الى هذا المطالب  
 وهذا ضد مقصود الرسول من كل وجه ودعاه الى ما حذر منه وترغيب تام  
 فيما نهي عنه فليتدبر اللبيب هذا الموضوع فانه سر الفرق بين التوحيد  
 ووسائله والشرك ووسائله ومن ظن ان ذلك تعظيم لهم فهو غايط جاهل  
 فان تعظيمهم انما هو بطاعتهم واتباع أمرهم ومحبتهم واجلالهم فمن  
 عظيمهم بما هو عاص لهم لم يكن ذلك تعظيماً بل هو ضد التعظيم فانه متضمن  
 مخالفتهم ومعصيتهم فلو مجده العبد لهم - ثم أودعاهم من دون الله أو سبحانه  
 أو طاف بقبورهم واتخذ عليهم المساجد والسرج أو أثبت لهم خصائص  
 الربوبية وزههم عن لوازم العبودية وادعى ان ذلك تعظيم لهم - ثم كان من  
 أجهل الناس وأضلهم وهو من جنس تعظيم النصارى للمسيح حتى أخرجوه  
 من العبودية وكل من عظم مخلوقاً بما يكرهه ذلك المعظم ويغضه ويعقت  
 فاعله فلم يعظمه في الحقيقة بل عامله بضد تعظيمه فتعظيم الرسول صلى الله  
 عليه وسلم ان تطاع أو امره وتصديق أخباره ولا يقدم على ما جاء به غيره  
 فالتعظيم نوعان أحدهما ما يحبسه المعظم ويرضاه وبأمره ويشئ على فاعله  
 فهذا هو التعظيم في الحقيقة والثاني ما يكرهه ويغضه ويذم فاعله فهذا  
 ليس بتعظيم بل هو ضلومناف للتعظيم ولهذا لم يكن الرفضه معظمين اعلى  
 بدعواهم الا لهية والنبوة أو العصمة ونحو ذلك ولم يكن النصارى  
 معظمين للمسيح بدعواهم فيه ما ادعوا والنبي صلى الله عليه وسلم قد أنكر

على من عظمه بمالم بشرعه فانكره على معاذ سجوده له وهو محض التعظيم  
 وفي المسند باسناد صحيح على شرط مسلم عن أنس بن مالك ان رجلا قال  
 يا محمد يا سيدنا وابن سيدنا وخيرنا وابن خيرنا فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عليكم بقولكم ولا يستهوا بكنم الشيطان انا محمد بن عبد الله عبد الله  
 ورسوله ما أحب ان ترفعوني فوق منزلي التي انزلني الله عز وجل وقال  
 صلى الله عليه وسلم لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم فانما انا  
 عبد فقولوا عبد الله ورسوله وكان يكره من اصحابه ان يقوموا له اذا راوه  
 ونهاهم ان يصلوا خلفه قيا ما وقال ان كدتم انفا لتفعلون فعل فارس والروم  
 يقومون على ملوكهم وكل هذا من التعظيم الذي يبغضه ويكرهه ولقد  
 غلب بعض الناس في تعظيم القبور حتى قال ان البلاء يندفع عن أهل البلاد أو  
 الاقليم عن هوم مدفون عندهم من الانبياء والصالحين قال شيخ الاسلام  
 في أثناء كلامه في الجواب الباهر واما ما يظنه بعض الناس انه يندفع البلاء  
 عن أهل بغداد بقبور ثلاثة أحمد بن حنبل وبشر الحافي ومنصور بن عمار  
 ويظن بعضهم انه يندفع البلاء عن أهل الشام عن قبور الانبياء  
 الخليل وغيره عليهم السلام وبعضهم يظن انه يندفع البلاء عن أهل مصر  
 بنفيسة أو غيرها أو يندفع عن أهل الججاز بقبور النبي صلى الله عليه وسلم  
 وأهل البقيع أو غيرهم فكل هذا غلو ومخالف لدين المسلمين مخالف للكتاب  
 والسنة والاجماع فالبيت المقدس كان عنده من قبور الانبياء والصالحين  
 ما شاء الله فلما عصوا الانبياء وخالفوا ما أمر الله به ورسوله ساط عليهم من  
 انتقم منهم والرسول المونى ما عليهم الا البلاغ وقد بلغوهم رساله ترحمهم  
 وكذلك نبينا قال الله تعالى في حقه ان عليك الا البلاغ وقال وما على الرسول  
 الا البلاغ المبين وقد ضمن الله لكل من أطاع الرسول ان يهديه وينصره  
 فمن خالف الرسول استحق العذاب ولم يغفر عنه أحد من الله شيئا كما قال النبي

صلى الله عليه وسلم يا عبا من هم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغنى عنك  
 من الله شيئاً يا فاطمة بنت محمد لا أغنى عنك من الله شيئاً وقال لمن والاه من  
 أصحابه لالفين أحسدكم يأتى يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول  
 يا رسول الله أغنى فاقول لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغت وكان أهل  
 المدينة في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلى أفضل أهل الدنيا والآخرة  
 لهم بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم تغيروا ببعض التغير فقتل  
 عثمان وخرجت الخلافة خلافة النبوة من عندهم وصاروا رعية تغيرهم  
 ثم تغيروا ببعض التغير فخرى عليهم طام الحرة من النهب والقتل وغير ذلك  
 من المصائب ما لم يحجر عليهم قبل ذلك والذي فعل بهم ذلك وإن كان ظالماً  
 متعدياً فليس هو أظلم من فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما فعل وقد  
 قال الله تعالى أولما أصابتمكم مصيبه قد أصبتم مثلها قلت أنى هذا قل هو  
 من عند أنفسكم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم والسابقون الأولون  
 مدفونين بالمدينة وكذلك الشام كان أهلها في أول الإسلام في سعادة الدنيا  
 والدين ثم جرت فتن وخرج الملك من أيديهم ثم سلط عليهم المنافقون  
 الملاحدة والنصارى بذنوبهم واستولوا على بيت المقدس وقبر الخليل  
 وقتلوا البناء الذي كان عليه وجعلوه كنيسة ثم صلح دينهم فاعزهم الله  
 ونصرهم على عدوهم لما أطاعوا الله ورسوله واتبعوا ما أنزل إليهم من  
 ربهم فطاعة الله ورسوله هي قطب وعليها تدور ومن بطع الله ورسوله  
 فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء  
 والصالحين وكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقول في خطبته من بطع  
 الله ورسوله فقد رُشِد من بعضهما فلا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً  
 ومكة تقبها لا يدفع البلاء عن أهلها ويجلب لهم الرزق الإبطاعهم لله  
 ورسوله كما قال الخليل عليه السلام رب انى أسكنت من ذريتي بواد

غـ يرذى زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة  
 من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكروا وكانوا  
 في الجاهلية يعظمون حرمة الحرم ويحجون ويطوفون بالبيت وكانوا  
 خيرا من غيرهم من المشركين والله لا يظلم مثقال ذرة فكانوا بكرمون  
 مالا بكرم غيرهم ويؤتون مالا يؤتاه غيرهم لكونهم كانوا متمسكين من دين  
 ابراهيم بأعظم ما تمسك به غيرهم وهم في الاسلام ان كانوا أفضل من غيرهم  
 كان جزاؤهم بحسب فضلهم وان كانوا أسوأ أعمال من غيرهم كان جزاؤهم  
 بحسب سيئاتهم فالمساجد والمشاعر انما تنفع فضيلتها من عمل فيها  
 بطاعة الله والا فمجرد البقاع لا يحصل بها ثواب ولا عقاب وانما الثواب  
 والعقاب على الاعمال المأمور بها والمنهى عنها وكان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قد آخى بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء وكان أبو الدرداء بدمشق  
 وسلمان بالعراق فكتب أبو الدرداء الى سلمان هلم الى الارض المقدسة  
 فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدرس أحدا وانما يقدرس الرجل عمله  
 والمقام بالتغور للجهاد أفضل من سكنى الحرمين باتفاق العلماء ولهذا  
 كان سكنى الصحابة بالمدينة أفضل للهجرة والله هو الذي خلق الخلق وهو  
 الذي يهديهم ويرزقهم وينصرهم وكل من سواه لا يعمل شيئا من ذلك كما قال  
 تعالى قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لعلكم تلعنون مثقال ذرة في السموات  
 ولا في الارض وماله فيهما من شرك وماله منهم من ظهير ولا تنفع الشفاعة  
 عنده الا لمن أذن له وقد فسروها بأن يؤذن للشافع والمشفوع له جميعا فان  
 سيد الشفاعة يوم القيامة محمد صلى الله عليه وسلم واذا أراد الشفاعة قال  
 فاذا رأيت ربي خررت له ساجدا فأحده بمحامد يفتخها على لا أحسنها الا ان  
 فيقال لي ارفع رأسك وقل يسمع ووسل تعطه واشفع تشفع قال فيجد لي حدا  
 فأدخلهم الجنة وكذلك ذكره في المرة الثانية والثالثة ولهذا قال ولا يعمل

الذين يدعون من دونه الشفاعة الا من شهد بالحق فأخبرانه لا يعلمكها أحد  
دون الله وقوله الا من شهد بالحق وهم يعلمون استثناء منقطع أي من شهد  
بالحق وهم يعلمون هم أصحاب الشفاعة منهم الشافع ومنهم المشفوع له  
وقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة انه قال من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول  
الله فقال لقد ظننت يا أبا هريرة ان لا يسألني عن هذا الحديث أول منك لما  
رأيت حرصك على الحديث أسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله  
خاصا من قبل نفسه رواه البخاري فجعل أسعد الناس بشفاعته أكلهم  
اخلاصا وقال في الحديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على  
فانه من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشر اثم صلوا الله الى الوسيلة فانها  
درجة في الجنة لا ينبغي الا لعبد من عباد الله وأرجوان أكون ذلك العبد فمن  
سأل الله الى الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة فالجزاء من جنس العمل  
وقد أخبر صلى الله عليه وسلم انه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشر ا  
قال ومن سأل الى الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة ولم يقل كان أسعد  
الناس بشفاعتي بل قال أسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله خالصا من  
قبل نفسه فعلم ان ما يحصل للعبد بالتوحيد والاخلاص من شفاعته الرسول  
وغيرها لا يحصل بغيره من الاعمال وان كان صالحا كسؤال الوسيلة للرسول  
فكيف بما لم يامر به من الاعمال بل نهي عنه فذال لا ينال به خير الا في الدنيا ولا  
في الآخرة مثل غلوا النصراني في المسيح فانهم يضرهم ولا ينفعهم ونظير هذا  
في الصحيح عنه انه قال ان لكل نبي دعوة مجابة وانى اختلفت دعوتى شفاعتى  
لامتى يوم القيامة فهى نائلة ان شاء الله من مات لا يترك بالله شيا وكذلك  
فى أحاديث الشفاعة كلها انما يشفع فى أهل التوحيد فبحسب توحيد العبد  
ربه واخلاصه دينه لله يستحق كرامة الله بالشفاعة وغيرها وهو سبحانه علق  
الوعد والوعيد والثواب والعقاب والحمد والذم بالايمان وتوحيده وطاعته

فمن كان أكمل في ذلك كان أحق بتولى الله به بخير الدنيا والآخرة ثم جميع  
عباده مسلمهم وكافرهم هو الذي رزقهم وهو الذي يدفع عنهم المكارة وهو  
الذي يقصدونه في النوائب قال تعالى وما بكم من نعمه فمن الله ثم إذا مسكم  
الضر فإليه تجأرون وقال تعالى قل من يكأثركم بالليل والنهار من الرحمن  
أى بدلا عن الرحمن هذا أصح القولين كقوله تعالى ولونشاء بلعلنا منكم  
ملائكة في الأرض يخافون أى بلعلنا بدلا منكم كما قاله عامة المفسرين  
ومنه قول الشاعر

قلبت لنا من ماء زمزم شربة • مبردة بآت على طهيان

أى بدلا من ماء زمزم فلا يكاد الخلق بالليل والنهار فيحفظهم ويدفع عنهم  
المكارة الا الله قال تعالى أم من هذا الذي هو جند لكم ينصركم من دون  
الرحمن ان الكافرون الا في غرور أم من هذا الذي يرزقكم ان أمس رزقه  
بل لجواني عتو ونفور ومن ظن ان أرضا معينة تدفع عن أهلها البلاء مطلقا  
بخصوصها أولئك وهم فيها قبور الانبياء والصالحين فهو غايط فأفضل البقاع  
مكة وقد عذب الله أهلها عذابا شديدا عظيما فقال ضرب الله مثلا قرية كانت  
آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها  
الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون ولقد جاءهم رسول منهم  
فكذبوه فأخذهم العذاب وهم ظالمون (قال المعترض)

فان قلت فقد روى عبد الرزاق في مصنفه بسنده الى الحسن بن الحسن بن  
علي انه رأى قرما عند القبر فنهاهم وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لا تتخذوا قبوري عبدا ولا تتخذوا بيوتكم قبورا وصلوا على حيثما كنتم فان  
صلاتكم تبلغني (قلت) قد روى القاضي اسمعيل في كتاب فضل الصلاة  
على النبي صلى الله عليه وسلم بسنده الى علي بن الحسين بن علي وهو زين  
العابد بن ان رجلا كان يأتي كل غداة فيزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم

ويصلي عليه و يصنع من ذلك ما انتهره عليه علي بن الحسين فقال له علي بن  
الحسين ما يحبه لك علي هذا قال أحب ان نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال له علي بن الحسين هل لك ان أحدثك حديثا عن أبي قال نعم فقال له علي  
ابن الحسين أخبرني أبي عن جدي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا تجعلوا قبوري عيدا ولا تجمعلوا بيوتكم قبورا وصلوا علي وسلموا حيثما  
كنتم فسيبلغني سلامكم وصلواتكم وهذا الاثر بين لنا ان ذلك الرجل زاد  
في الحد وخرج عن الامر المسنون فيكون كلام علي بن الحسين موافقا لما  
تقدم عن مالك وليس انكار الاصل الزيارة أو يكون أراد تعليمه ان السلام  
يبلغ من الغيبة لما رآه يتكلم الاكثر من الحضور وعلي ذلك يحمل ما ورد  
عن حسن بن حسن وغيره من ذلك ولم يذكر هذا الاثر بفتح به بل للتأنيس  
به بأمر محتمل في ذلك الاثر المطلق وابداء وجهه من وجوه التأويل وكيف  
يتقبل في أحد من السلف منهم من زيارة المصطفى وهم مجمعون على زيارة  
سائر الموتى وسند كذلك وما ورد من الاحاديث والاثر في زيارتهم فالنبي  
صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء الذين ورد فيهم انهم أحبوا كيف يقال فيهم  
هذه المقالة انتهى كلام المعترض ((والجواب)) من وجوه ((أحدها))  
ان يقال هذا الحديث الذي ذكره القاضى اممبيل قد رواه أبو يعلى  
والحافظ أبو عبد الله المقدسى في الاحاديث المختارة وهو حديث محفوظ عن  
علي بن الحسين بن زين العابدين وله شواهد كثيرة وقد تقدم ذكرها وهو من  
الاحاديث منافية لما ذهب اليه المعترض واشباهه من الغلو في هذا الباب  
مناقاة ظاهرة وقول المعترض ان ذلك الرجل زاد في الحد وخرج عن  
الامر المسنون فيقال له قد زدت أنت في الحد أكثر من زيادة ذلك الرجل  
وخرجت عن الامر المسنون أبلغ من خروجه وقلت باستحباب قصد القبور  
للدعاء عندها وشد الرحال واعمال المطى لمجرد زيارتها وغير ذلك من الامور

التي لم يقلها ذلك الرجل فزيادتك أنت في الحد وخروجك عن الامر المشروع  
 ابلغ بكثير من زيادة ذلك الرجل وخروجه (( الوجه الثاني )) ان قوله  
 فيكون كلام علي بن الحسين موافقا لما تقدم عن مالك وابس انكار الاصل  
 الزيارة كلام فيه تلبيس فان اصل الزيارة ليس بنكرها شيخ الاسلام وانما  
 انكر الزيارة المبتدعة المتضمنة لترك ما مورود في محظور واما الزيارة  
 الشرعية فلم ينكرها بل ندب اليها وحض عليها كما تقدم ذكره غير مرة  
 (( الوجه الثالث )) قوله ولم يذكر هذا الاثر ليجتنب به بل للتأنيس بأمر محتمل  
 في ذلك الاثر المطلق وابداء وجهه من وجوه التأويل فيقال له لم تحتج بهذا  
 الاثر وأي شيء منه من الاستدلال به مع انه محفوظ مشهور وشواهده  
 كثيرة وهو أقوى بكثير مما احتججت به من الاحاديث المتقدمة ومعناه  
 موافق لما ورد في الاحاديث الصحيحة والاخبار الثابتة التي سبق ذكرها غير  
 مرة والله الموفق (( الوجه الرابع )) ان قوله وكيف يتخيل في أحد من  
 السلف منهم من زيارة المصطفى أو نقله عن أحد منهم أو اعتقده  
 في طائفة منهم ومن المعلوم أن شيخ الاسلام وغيره من العلماء الاعلام  
 لم يمنعوا من زيارة المصطفى صلوات الله عليه وانما قالوا الزيارة منها  
 ما هو شرعي ومنها ما هو غير شرعي فالشرعي مندوب اليه والبدعي ممنوع  
 منه وتكلموا في شد الرحال لمجرد زيارة القبور فمن مانع لذلك كالك والجمهور  
 ومن مبيح له كطائفة من المتأخرين وهذا المعترض يخالف القولين فيقول  
 انه طاعة وقربة مع العلم بأن ما ذهب اليه ليس له سلف من الصحابة  
 والتابعين وأئمة المسلمين ولا فرق عنده بين من قصد الحج فزار في طريقه وبين  
 من سافر لمجرد الزيارة بل كلاهما مستحب وطاعة وقربة وغيره من العلماء  
 فرقوا بين الامرين فقالوا ان من قصد الحج فزار في طريقه الزيارة الشرعية  
 فهو مثاب مأجور واختلفوا فيمن سافر لمجرد زيارة القبر فمنهم من قال سفره



مباح وهم الاقلون ومنهم من قال سفره منهي عنه وهم الاكثرين والجمعة  
 معهم ولم يقل أحد من مجتهديهم ان سفره طاعة وقربة وانما ذهب الى  
 ذلك هذا المعترض مخالفة لاهل العلم حتى نسب من قال منهم بالقول الذي  
 عليه الجهور الى انه منع من الزيارة ونهى عنها وهذا النسب انما صدرت  
 منه عن الفهم الفاسد والهوى المتبع والله الموفق وقد قال شيخ الاسلام رحمه  
 الله تعالى في اثناء كلامه في الجواب الباهر وأما الله - فر الى قبور الانبياء  
 والصالحين فهذا لم يكن موجودا في الاسلام في زمن مالك وانما حدث هذا  
 بعد القرون الثلاثة قرن الصحابة والتابعين وتابعيهم فأما هذه القرون التي  
 اثني عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن هذا ظاهرا فيها ولكن  
 بعدها ظهر الافك والشرك ولهذا المسأل سائل لما لك عن رجل نذر ان يأتي  
 قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان أراد المسجد فليأته وليصل فيه  
 وان كان أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء لا يعمل المطى الا الى الثلاثة  
 مساجد وكذلك من يزور قبور الانبياء والصالحين ليدعوهم أو يطلب منهم  
 الدعاء أو يقصد الدعاء عندهم لكونه أقرب اجابة في ظنه فهذا لم يكن يعرف  
 على عهد مالك لا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره واذا كان مالك  
 يكره ان يطيل الوقوف عنده للدعاء فكيف يمكن لا يقصد الا الله - السلام عليه  
 ولا الدعاء له وانما يقصد دعاءه وطلب حوائجه منه ويرفع صوته عنده فيؤذي  
 الرسول ويشرك بالله ويظلم نفسه ولم يعمد الاثمة الاربعة ولا غير الاربعة  
 على شيء من الاحاديث التي يرويها بعض الناس في ذلك مثل ما يروون أنه قال  
 من زارني في مماتي فكأنما زارني في حياتي ومن قوله من زارني وزار ابني في  
 عام ضمنت له على الله الجنة ونحو ذلك فان هذا لم يروه أحد من أئمة المسلمين ولم  
 يعتمدوا عليه ولم يروها لأهل الصحاح ولا أهل السنن التي يعتمد عليها  
 كافي دارد والنسائي لانها ضعيفة بل مرصوعة كما قد بين العلماء الكلام

عليها ومن زاره في حياته كان من المهاجرين اليه والواحد بعدهم لو أنفق  
مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه وهو إذا أتى بالفرائض لا يكون  
مثل الصحابة فكيف يكون مثلهم في النوافل أو بما لبس قربة أو بما هو  
منه عنده وكره مالك رحمه الله تعالى أن يقول القائل زرت قبر النبي صلى  
الله عليه وسلم كره هذا اللفظ لأن السنة لم تأت به في قبره وقد ذكر وافي  
تعليل ذلك وجوهاً ورخص غيره في هذا اللفظ للأحاديث العامة في زيارة  
القبور ومالك يستحب ما يستحبه سائر العلماء من السفر إلى المدينة والصلاة  
في مسجده وكذلك السلام عليه وعلى صاحبيه عند قبورهم أتباعاً لابن عمر  
ومالك رضي الله عنه من أعلم الناس بهذا لأنه قد رأى التابعين الذين رأوا  
الصحابة بالمدينة ولهذا كان يستحب أتباع السلف في ذلك ويكره أن يتعدع  
أحد هناك بدعة فذكره أن يطيل القيام والدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه  
وسلم لأن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك وكره لأهل المدينة كما دخل إنسان  
المسجدان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم لأن السلف لم يكونوا يفعلون  
ذلك قال مالك ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها بل كانوا يأتون  
إلى مسجده فيصعدون خلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم  
أجمعين فإن الأربعة صلوا أئمة في مسجده والمسلمون يصلون خلفهم وهم  
يقولون في الصلاة السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته كما كانوا  
يقولون ذلك في حياته ثم إذا قضاوا الصلاة قعدوا أو خرجوا ولم يكونوا  
يأتون القبر للسلام لعلمهم بأن الصلاة والسلام عليه في الصلاة أكمل  
وأفضل وهي المشروعة وأما دخولهم عند قبره للصلاة والسلام عليه  
هناك أو الصلاة والدعاء فإنه لم يشرع لهم بل نهاهم وقال لا تتخذوا قبري  
عبيداً وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلواتكم تبلغني فيبن أن الصلاة تصل  
إليه من البعيد وكذلك السلام ومن صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرين

وروى من سلم عليه سلم الله عليه عشرة وتخصيص الجرة بالصلاة والسلام  
 يجعل لها عبدا وهو قد نهاهم عن ذلك ونهاهم ان يتخذوا قبره أو قبر غيره  
 من مسجد اولعن من فعل ذلك ليعذروا ان يصيبهم مثل ما اصاب غيرهم من  
 اللعنة وكان اصحابه خيرا القرون وهم اعلم الناس بسننه وأطوع الامة  
 بالامر وكافوا اذا دخلوا الى المسجد لا يذهب احد منهم الى قبره لا من  
 داخل الجرة ولا من خارجها وكانت الجرة في زمانهم يدخل اليها من الباب  
 اذا كانت عائشة فيها وبعد ذلك الى ان بنى الحائط الاخر وهم مع ذلك  
 لم يتمكن من الوصول الى قبره لا يدخلون اليه لا لسلام ولا لصلاة ولا دعاء  
 لانفسهم ولا لسؤال عن حديث أو علم ولا كان الشيطان يطمع فيهم حتى  
 يسمعهم كلاما وسلاما فيظنون انه هو كلمهم واقناهم وبين لهم الاحاديث أو انه  
 قد رد عليهم السلام بصوت يسمع من خارج كما طمع الشيطان في غيرهم  
 فأضلهم عند قبره وقبر غيره حتى ظنوا ان صاحب القبر يحولتهم ويقتبهم  
 وبأمرهم وينهاهم في الظاهر وانه يخرج من القبر ويرونه خارجا من القبر  
 ويظنون ان نفس ابدان الموتى خرجت من القبر تكلمهم أو ان روح  
 الميت تجسدت لهم قرأوها كما رأهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج  
 يقظة لا مناما فان العصابة رضوان الله عليهم خير قرون هذه الامة التي  
 هي خير امة اخرجت للناس وهم تلقوا الدين عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 بلا واسطة ففهموا من مقاصده وعابنوا من أفعاله وعوامنه شفاها ما لم  
 يحصل لمن بعدهم ولذلك كان يستعبد بعضهم من بعض ما لم يحصل لمن  
 بعدهم وهم قد فارقوا جميع اهل الارض وعادوهم وهجروا جميع الطوائف  
 وأديانهم وجاهدوا بأموالهم وانفسهم قال صلى الله عليه وسلم في الحديث  
 الصحيح لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل أحد ذهبا  
 ما بلغ مدأ احدهم ولا نصيفه وهذا قاله الخالد بن الوليد لما اشجره وعبد

الرحمن بن عوف لان عبد الرحمن بن عوف كان من السابقين الاولين وهم  
 الذين انفقوا من قبل الفتح وقاتلوا وهو قح الحديبية وخالد هو وعمرو بن  
 العاص وعثمان بن طلحة أسلموا في مدة الهدنة بعد الحديبية وقبل فتح مكة  
 فكانوا من المهاجرين التابعين لا من المهاجرين الاولين وأما الذين أسلموا عام  
 فتح مكة فلبسوا بمهاجرين لانه لا هجرة بعد الفتح بل كان الذين أسلموا من أهل  
 مكة يقال لهم الملقاء لان النبي صلى الله عليه وسلم أطلقهم بعد الاستيلاء  
 عليهم عنوة كما يطلق الاسير والذين يابعوه تحت الشجرة ومن كان من  
 مهاجرة الحبشة هم السابقون الاولون من المهاجرين والانصار وفي الصحيح  
 عن جابر قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية أنتم خير أهل  
 الارض وكنا أنفوا أربعة مائة ولهذا لم يطعم الشيطان أن ينال منهم من  
 الاضلال والاعواء ما نال ممن بعدهم فلم يكن فيهم من يتعمد الكذب على  
 النبي صلى الله عليه وسلم وان كان له أعمال غير ذلك قد تنكر عليه لولم يكن  
 فيهم من أهل البدع المشهورة كالخوارج والروافض والقدرية  
 والمرجئة والجهمية بل كل هؤلاء انما حدثوا فيهم بعدهم ولم يكن فيهم من  
 طمع الشيطان أن يترأى له في صورة بشري يقول أنا الخضر أو أنا ابراهيم أو  
 موسى أو عيسى أو المسيح أو أن يكلمه عند قبر حتى يظن ان صاحبه كلمه بل  
 هذا انما ناله فيمن بعدهم وناله ايضا من النصارى حيث أتاهم بعد الصلب  
 قال أنا هو المسيح وهذه مواضع المسامير ولا يقول أنا شيطان فان الشيطان  
 لا يكون جسدا أو كما قال وهذا الذي اعلمه عليه النصارى في أنه صلب  
 لاني مشاهدته فان أحدا منهم لم يشاهد الصلب وانما حضره بعض اليهود  
 وعلتوا المصلوب وهم يعتقدون انه المسيح ولهذا جعل الله هذا من ذنوبهم  
 وان لم يكونوا صلبوه ولكنهم قصدوا هذا الفعل وفرحوا به وقال تعالى  
 وبكفرهم وقولهم على مريم هتان اعظميا وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى بن

مريم رسول الله وما قبلوه وما صلوه وليكن شبه لهم وان الذين اختلفوا فيه  
 اني شكنته ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قبلوه يقينا بل رفعه الله اليه  
 وبسط هذا له موضع آخر والمقصود ان الصحابة رضي الله عنهم لم يطمع  
 الشيطان ان يضلهم كما اضل به غيرهم من اهل البدع الذين تأولوا القرآن  
 على غير تأويله وجهلوا السنة اذ اراوا او سمعوا اموراً من الخوارق  
 قطنوها من جنس آيات الانبياء والصالحين وكانت من افعال الشياطين كما  
 اضل النصارى واهل البدع بمثل ذلك فهم يتبعون المنشابه من الكتاب  
 ويدعون المحكم ولذلك يتسكون بالمشابهة من الخلق العقلية والحسية كما يسمع  
 ويرى اموراً فيظن انه رحمانى وانما هو شيطانى ويدعون البين الحق الذى  
 لا اجال فيه ولذلك لم يطمع الشيطان ان يتمثل فى صورته ويغيث من  
 استغاث به او ان يحمل اليهم صوتاً يشبه صورته لان الذين رأوه قد علموا ان  
 هذا امر لا يحمل ولهذا ايضا لم يطمع فيهم ان يقول احد منهم لاصحابه اذا  
 كانت لكم حاجة فقلوا الى قبرى ولا تستغيثوا بى لاني محياى ولا فى مماتى  
 كما جرى مثل هذا الكثير من المتأخرين ولا طمع الشيطان ان يأتى احدهم  
 ويقول انا من رجال الغيب او الاوتاد الاربعه او من السبعة او الاربعين  
 او يقول له انت منهم اذ كان هذا عندهم من الباطل الذى لا حقيقة له ولا  
 طمع الشيطان ان يأتى احدهم فيقول انا رسول الله ويخاطبه عند القبر كما  
 وقع ذلك لكثير من بعدهم عند قبره وقبر غيره وعند غير القبور كما يقع كثير من  
 ذلك للمشركين واهل الكتاب يرون بعد الموت من يعظونه فاهل الهند  
 يرون من يعظونه من سميونهم الكفار وغيرهم والنصارى يرون من  
 يعظونه من الانبياء والخوارق بين وغيرهم والاضلال من اهل القبلة يرون  
 من يعظونه اما النبي صلى الله عليه وسلم واما غيره من الانبياء بقظة  
 ويخاطبهم ويخاطبونه وقد يستفتونه ويسألونه عن احاديث فيحييهم ومنهم

من يخيل له أن الحجر قد انشقت وخرج منه النبي صلى الله عليه وسلم  
 وعانقه هو وصاحبه ومنهم من يخيل اليه انه رفع صوته بالسلام حتى وصل  
 مسيرة أيام الى مكان بعيد وهذا أمثاله أعرف من وقع له هذا وأشباهه  
 عددا كثيرا وقد حدثني بما وقع له في ذلك وبما أخبر به غيره من الصادقين  
 من يطول هذا الموضع بذكرهم وهذا موجود عند خلق كثير كما هو موجود  
 عند النصارى والمشركين لكن كثير من الناس يكذب بهما وكثير منهم اذا  
 صدق به يعتقد أنه من الآيات الالهية وان الذي رأى ذلك رآه لصلاحه  
 ودينه ولم يعلم انه من الشيطان وانه أضل من فعل به ذلك وانه بحسب قلة علم  
 الرجل يضل به ومن كان أقل علما قال له ما يعلم انه مخالف للشريعة خلافا  
 ظاهرا ومن عنده علم بها لا يقول له ما يعلم انه مخالف للشريعة ولا مفيد  
 فائدة في دينه بل يضل به عن بعض ما كان يعرفه فان هذا فعل الشياطين وهو  
 وان ظن انه استفاد شيئا فالذي خسره من دينه أكثر ولهذا لم يقل قط أحد  
 من الصحابة أن الخضر أتاه ولا موسى ولا عيسى ولا انه سمع ردا النبي صلى  
 الله عليه وسلم وابن عمر كان يسلم ولم يقل قط انه سمع الرد وكذلك التابعون  
 وتابعوهم وانما حدث هذا في بعض المتأخرين وكذلك لم يكن أحد من  
 الصحابة يأتبه فيسأله عند القبر عن بعض ما تنازعوا فيه وأشكل عليهم  
 من العلم لا خلافاً الا اربعة ولا غيرهم مع انهم أخص الناس به حتى ابنته  
 فاطمة لم بطمع الشيطان أن يقول لها اذهبي الى قبره فسلية هل يورث كما  
 انهم أيضا لم بطمع الشيطان فيهم فيقول لهم اطلبوا منه أن يدعو لكم  
 بالمطر لما أجذبوا ولا قال اطلبوا منه أن يستنصر لكم ولا ان يستغفر كما  
 كانوا في حياته يطلبون منه أن يستسقى لهم وأن يستغفر لهم فلم بطمع  
 الشيطان فيهم بعد موته أن يطلبوا منه ذلك ولا طمع بذلك في القرون  
 الثلاثة وانما ظهرت هذه الضلالات من قل علمه بالتوحيد والسنة فأضله

الشيطان كما أضل النصارى في أمور قليلة علمهم بما جاء به المسيح ومن قبله  
 من الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه وكذلك لم يطمع الشيطان أن يطير  
 بأحددهم في الهواء ولا أن يقطع به الأرض في مسدة قريبة كما يقع مثل هذا  
 لكثير من المتأخرين لأن الأسفار التي كانوا يسافرونها كانت طاعات  
 كسفر الحج والعمرة والجهاد وهم يثابرون على كل خطوة بخطونها فيه  
 وكلما بعدت المسافة كان الاجراء عظيم كالذي يخرج من بيته إلى المسجد  
 فخطواته أحدها ترفع درجة والآخرى تحط خطبته فلم يمكن الشيطان أن  
 يفوتهم ذلك الاجربان يحملهم في الهواء أو يؤزهم في الأرض أو حتى  
 يقطعوا المسافة بسرعة وقد علموا أن النبي صلى الله عليه وسلم انما أمرى  
 به الله من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ليريه من آياته وانه أراه من  
 آياته الكبرى وكان هذا من خصائصه فلبس لمن بعده مثل هذا المعراج  
 ولكن الشياطين تخيل اليه معاريج شيطانية كما خيلها الجماعة من  
 المتأخرين وأما قطع النهر الكبير بالسير على الماء فهذا قد يحتاج إليه  
 المؤمنون أحيانا مثل أن لا يمكنهم العبور إلى العدو وتكميل الجهاد إلا  
 بذلك فلماذا كان الله يكرم من يحتاج إلى ذلك من الصحابة والتابعين بمثل  
 ذلك كما أكرم به العلاء بن الحضرمي وأصحابه وآباء سلم الخولاني وأصحابه  
 وبسط هذا موضع آخر غير هذا الكتاب لكن المقصود أن يعرف أن  
 الصحابة خير القرون وأفضل الخلق بعد الأنبياء فما ظهر فيهم بعدهم ممن  
 يظن انها فضيلة للمتأخرين ولم تكن فيهم فانها من الشيطان وهي نقيصة  
 لا فضيلة سواء كانت من جنس العبادات أو من جنس العبادات أو من جنس  
 الخوارق والآيات أو من جنس السياسة والملاكمة بل خير الناس بعدهم  
 اتبعهم لهم قال ابن مسعود رضي الله عنه من كان منكم مستنقفاً فليستقن بمن  
 قدمته فان الحى لا تؤمن عليه الفتنه أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه

وسلم أبر هذه الامة قلوبا واعمقها علما واكلها تكملا قوم اختارهم الله لصحة  
نبيه ولاقامة دينه فاعرفوا لهم حقهم وتمسكوا بهم - لديهم فانهم كانوا على  
الهدى المستقيم وبسط هذا له موضع آخر والمقصود هنا ان الصحابة تركوا  
البدع المتعلقة بالقبور وقبره وقبر غيره لئلا يهتدى صلى الله عليه وسلم عن ذلك  
وئلا يتشبهوا بأهل الكتاب الذين اتخذوا قبور الانبياء أو ثانوا وانما كان  
بعضهم يأتي من خارج فيسلم عليه اذا قدم من سفر كما كان ابن عمر يفعل  
بل كانوا في حياته يسلمون عليه ثم يخرجون من المسجد لا يتنون اليه عند  
كل صلاة واذا جاء أحد سلم عليه رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك  
من سلم عليه عند قبره رد عليه وكانوا يدخلون على عائشة فكانوا يسلمون  
عليه كما كانوا يسلمون في حياته ويقول أحدهم السلام عليك أيها النبي  
وروحه الله وبركاته وقد جاء هذا عاما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في  
الدنيا فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام فاذا كان رد  
السلام موجودا في عموم المؤمنين فهو في أفضل اطلاق أولى واذا سلم المسلم  
عليه في صلته فانه وان لم يرد عليه لكن الله يسلم عليه عشرة كما في الحديث  
من سلم على مرة سلم الله عليه عشرة والله يجزيه على هذا السلام أفضل مما  
يحصل بالرد كما انه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرة وكان ابن عمر  
يسلم عليه ثم ينصرف ولا يقف لدعائه أو لنفسه لان ذلك لم ينقل عن أحد  
من الصحابة فكان بدعة محضة قال مالك ان يصلح آخر هذه الامة الا ما  
أصلح أولها مع ان فعل ابن عمر اذا لم يفعل مثله سائر الصحابة انما يحصل  
للتسوية كالمثال ذلك فيما يفعله بعض الصحابة واما القول بأن هذا الفعل  
مستحب أو ممنوع عنه أو مباح فلا يثبت الا بدليل شرعي فالوجوب والتدب  
والاباحة والاستحباب والكراهة والتحريم لا يثبت شيء منها الا بالادلة  
الشرعية والادلة الشرعية كلها مرجعها اليه فالقرآن هو الذي بلغه والسنة



هي التي علمها والاجماع بقوله عرف انه معصوم والقياس انما يكون حجة  
 اذا علمنا ان الفرع مثل الاصل أو ان علة الاصل في الفرع وقد علمنا انه  
 صلى الله عليه وسلم لا يتناقض فلا يحكم في المتماثلين بحكمين متناقضين  
 ولا يحكم بالحكم لعلة تارة ويمنعه أخرى مع وجود العلة الا لاختصاص  
 احدي الصورتين بما يوجب التخصيص فشرعه هو ما شرعه وستته هي  
 ما سنه الا يضاف اليه قول غيره وفعله وان كان من أفضل الناس اذا وردت  
 سنته بل ولا يضاف اليه الا بدليل يدل على الاضافة ولهذا كان الصحابة  
 كابي بكر وعمر وابن مسعود يقولون باجتهادهم ويكونون مصيبين  
 موافقين لسنته لكن يقول أحدهم أقول في هذا برأئي فان يكن صوابا فمن  
 الله وان كان خطأ فني ومن الشيطان والله ورسوله بريان منه فاق كل  
 ما خالف سنته فهو شرع منسوخ مبطل لكن المجتهدون وان قالوا برأيهم  
 وأخطوا فلهم أجر وخطوهم مغفور لهم وكان الصحابة اذا أراد أحدهم  
 أن يذبح أو لنفسه استقبال القبلة ودعا لنفسه كما كانوا يفعلون في حياته  
 لا يقصدون الدعاء عند الحجر ولا يدخل أحدهم الى القبر والسلام عليه  
 قد شرع للمسلمين في كل صلاة وشرع للمسلمين اذا دخل أحدهم المسجد أي  
 مسجد كان فالنوع الاول كل صلاة يقول المصلي السلام عليك أي النبي  
 ورحمة الله وبركاته ثم يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم فاذا قلتم ذلك أصابت كل عبد صالح لله في السماء والارض  
 فقد شرع للمسلمين في كل صلاة أن يسلموا على النبي صلى الله عليه وسلم  
 خصوصا وعلى عباد الله الصالحين من الملائكة والانس والجن وفي  
 الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كما تقول خلف النبي صلى الله  
 عليه وسلم في الصلاة السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم ان الله هو السلام فاذا قل أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله

والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام  
 علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده  
 ورسوله وقد روى عنه الشاهد بالفاظ أخر كما رواه مسلم من حديث ابن  
 عباس وكما كان ابن عمر يعلم الناس الشاهد ورواه مسلم من حديث أبي  
 موسى لكن مثل تشهد ابن مسعود وإنما لم يخرج البخاري إلا تشهد ابن  
 مسعود وكل ذلك فإن القرآن أنزل على سبعة أحرف فالتشهد أولى  
 والمقصود أنه صلى الله عليه وسلم ذكر أن المصلي إذا قال السلام علينا  
 وعلى عباد الله الصالحين أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض وهذا  
 يتناول الملائكة والانس والجن كما قال تعالى عنهم وإنا مننا الصالحون  
 ومنادون ذلك كنا طرائق قددا \* والنوع الثاني السلام عليه عند دخول  
 المسجد كما في المسند والسنن عند فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 إن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليقل بسم الله  
 والصلوة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي واقض لي أبواب  
 رحمتك وإذا خرج قال بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله اللهم  
 اغفر لي ذنوبي واقض لي أبواب فضلك وروى... لم في صحبته الدعاء عند  
 دخول المسجد بان يفتح له أبواب رحمته وعند خروجه يسأل الله من  
 فضله وهذا الدعاء مؤكدا في دخول مسجد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ولهذا ذكره العلماء فيما صنفوه من المناسك لمن أتى إلى مسجده  
 أن يقول ذلك فإن السلام عليه مشروع عند دخول المسجد والخروج  
 وفي نفس كل صلاة وهذا أفضل وأنفع من السلام عند قبره وأدوم  
 وهذا مصلحة محضة لا مفسدة فيها برضى الله ويوصل نفع ذلك إلى  
 رسوله وإلى المؤمن وهذا مشروع في كل صلاة وعند دخول المسجد  
 والخروج منه بخلاف السلام عند القبر مع أن قبره من حين دفن لم يمكن

أحدهم من الدخول اليه لزيارة ولا اصلاة ولا دعاء ولا غير ذلك ولكن  
كانت عائشة فيه لانه بيتهما وكانت تاحية عن القبور لان القبور في مقدم  
الحجرة وكانت هي في مؤخر الحجرة ولم يكن الصحابة يدخلون الى هناك  
وكانت الحجرة على عهد الصحابة خارجة عن المسجد متصلة به وانما دخلت  
فيه في خلافة عبد الملك بن مروان بعد موت العبادلة ابن عمرو ابن عباس  
وابن الزبير وابن عمرو بل موت جميع الصحابة الذين كانوا بالمدينة  
ولم يكن الصحابة يدخلون الى عند القبر ولا يتفوق عنده خارجا مع انهم  
يدخلون الى مسجده ليلا ونهارا وقد قال صلى الله عليه وسلم لم صلاة في  
مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام  
وقال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا  
ومسجد بيت المقدس وكانوا يقدمون من الاسفار للاجتماع بالخلفاء  
الراشدين وغير ذلك فيصلون في مسجده ويسلمون عليه في الصلاة وعند  
دخول المسجد والخروج منه ولا يأتون القبور اذ كان عندهم مما لم يأمرهم  
به ولم ينه لهم وانما أمرهم وسن لهم الصلاة والسلام عليه في الصلاة وعند  
دخولهم المساجد وغير ذلك ولكن ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى  
صاحبيه عند قدومه من السفر وقد يكون فعله غير ابن عمر أيضا فهكذا  
رأى من رأى من العلماء هذا جازا اقتداء بالصحابة رضي الله عنهم وابن عمر  
كان يسلم ثم ينصرف ولا يقف يقول السلام عليك يا رسول الله السلام  
عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت ثم ولم يكن جهورا للصحابة يفعلون ذلك  
اذ لم يكن هذا سنة سنها لهم وكذلك أزواجه كن على عهد الخلفاء وبعدهم  
يسافرون للحج ثم ترجع كل واحدة الى بيتهما كما وصاهن بذلك وكانت أم سداد  
اليماني الذي قال الله فيهم فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه على عهد أبي  
بكر وعمر يأتون أفواجا من اليمن للجهاد في سبيل الله ويصلون خلف أبي

بكر وعمر في مسجده ولا يدخل أحد منهم الى داخل الخجرة ولا يقف في المسجد  
 خارجها الا للدعاء ولا صلاة ولا سلام ولا غير ذلك وكانوا عالمين بسنته كما علمهم  
 الصحابة والتابعون ان حقوقه وحقوق رسوله فان صاحبها يؤمر بها في جميع المواضع  
 والبقاع فليت الصلاة والسلام عليه عند قبره باوكد من ذلك في غير ذلك  
 المكان بل صاحبها ما موربها حيث كان اماما مطلقا واما عند الاسباب  
 المؤكدة لها كالصلاة والدعاء والاذان ولم يكن شئ من حقوقه ولا شئ من  
 العبادات هو عند قبره افضل منه في غير تلك البقعة بل نفس مسجده له  
 فضيلة لكونه مسجده ومن اعتقد انه قبل القبر لم يكن له فضيلة اذ كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم لم يصلي فيه والمهاجرون والانصار وانما حدثت له  
 الفضيلة في خلافة الوليد بن عبد الملك لما ادخل الخجرة في مسجده فهذا  
 لا يقوله الا جاهل مفرط في الجهل او كافر فهو مكذب لما جاء مستحق للقتل  
 وكان الصحابة يدعون في مسجده كما كانوا يدعون في حياته لم يتجدد لهم  
 شريعة غير الشريعة التي علمهم اياها في حياته وهو لم يأمرهم اذا كان لاحد  
 حاجة ان يذهب الى قبر نبي او صالح فيصلي عنده ويدعوه او يدعو بلا صلاة  
 او يسأله حوائجهم او يسأله ان يسأل ربه فقد علم الصحابة ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لم يأمرهم بشئ من ذلك ولا أمرهم ان يخصوا قبره او حجرتهم  
 الى جوانب حجرتهم لا بصلاة ولا دعاء لاله ولا لانفسهم بل قد نهاهم ان يتخذوا  
 بيته عبدا فلم يقل لهم كما يقول بعض الشيوخ الجهال لاصحابه اذا كان لكم  
 حاجة فتعالوا الى قبري بل نهاهم عما هو ابغ من ذلك ان يتخذوا قبره  
 او قبر غيره مسجدا يصلون فيه لله ليس ذريرة الشرك صلى الله عليه  
 وعلى اله واصحابه وسلم نسليما وجزاه عنا افضل ما جزى نبيا عن أمته قد  
 بلغ الرسالة وأدى الامانة ونصح الامة وجاهد في الله حتى جهاده وعبده

الله حتى أتاه اليقين من ربه فكان انعام الله به أفضل نعمة أنعم بها على أهل  
 الارض وقد دلهم صلى الله عليه وسلم على أفضل العبادات وأفضل  
 البقاع كما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله  
 أى العمل أفضل قال الصلاة على مواقيتها قلت ثم أى قال ثم بر الوالدین  
 قلت ثم أى قال الجهاد في سبيل الله سألته عنهن ولو استزدته لزدني وفي  
 المسند وسنن ابن حبان عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال  
 استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على  
 الوضوء الا مؤمن والصلاة قدس للامة أن يتخذها مساجد وهي أحب  
 البقاع الى الله كما ثبت عنه في صحيح مسلم وغيره انه قال أحب البقاع الى الله  
 المساجد وأبغض البقاع الى الله الاسواق ومع هذا فقد لعن من يتخذ  
 قبور الانبياء والصالحين مساجد وهو في مرض الموت نصيحة للامة  
 وحرصا منه على هذا كما نعته الله بقوله لقد جاءكم رسول من أنفسكم  
 عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم وفي الصحيحين عن  
 عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه  
 الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد  
 قالت عائشة ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجدا وفي رواية  
 خشى أن يتخذ مسجدا وعن عائشة وابن عباس قال لما نزل برسول الله صلى  
 الله عليه وسلم طفق يطرح خبصته له على وجهه فاذا انعم كشفها عن وجهه  
 فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم  
 مساجد يحذر ما صنعوا ومن حكمه الله تعالى أن عائشة أم المؤمنين  
 صاحبة الجرة التي دفن فيها تروى هذه الاحاديث وقد عننتها منه وان  
 كان غيرها من الصحابة معها أيضا كابن عباس وأبي هريرة وجندب  
 وابن مسعود رضي الله عنهم وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اليهود اتخذوا قبورا أنبياءهم  
 مساجد وفي الصحيحين عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة  
 رأيتها بأرض الحبشة فماتت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان  
 أولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا  
 فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة وفي صحيح مسلم عن  
 جندب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يموت بخمسة وهو  
 يقول اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذني خليلا كما  
 اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر  
 خليلا الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا  
 القبور مساجد فاني انما اكرم عن ذلك وفي صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوي  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وفي  
 المسند وصحيح أبي حاتم انه قال ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم  
 احياء والذين يتخذون القبور مساجد وقد تقدم نبيه ان يتخذ قبره عبدا  
 فلما علم الصحابة انه قد نهاهم عن ان يتخذوه مصلى للفرائض التي يتقرب  
 بها الى الله لا يتشبهوا بالمشركين الذين يتخذونها ويصلون بها وينذرون  
 لها كان نهيهم عن دعائها اعظم واعظم كما انه لما نهاهم عن الصلاة عند  
 طلوع الشمس وغروبها لا يتشبهوا بمن يسجد للشمس كان نهيهم عن السجود  
 للشمس أولى فكان الصحابة يتصدون الصلاة والدعاء والذكر في المساجد  
 التي بنيت لله دون قبور الانبياء والصالحين التي نهاهم ان يتخذوها مساجد  
 وانما هي بيوت المخلوقين وكانوا يفتعلون بعد موته ما كانوا يفتعلون في حياته  
 (قال المعترض) وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبري عبدا فرواه  
 أبو داود السجستاني وفي مسنده عبد الله بن نافع الصائغ روى له الاربعه  
 ومسلم قال البخاري تعرف حفظه ونسكه وقال أحمد بن حنبل لم يكن

صاحب حديث كان ضيقا فيه ولم يكن في الحديث بذلك وقال أبو حاتم  
 الرازي ليس بالمأظف هو ابن تعرف حفظه وتنكر ووثقه يحيى بن معين  
 وقال أبو زرعة لا بأس به وقال ابن عدي روى عن مالك غرائب وهو في  
 رواياته مستقيم الحديث فان لم يثبت هذا الحديث فلا كلام وان ثبت وهو  
 الاقرب فقال الشيخ زكي الدين المنذري يحتمل أن يكون المراد به الملت  
 على كثرة زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وان لا يهل حتى لا يزار الا في بعض  
 الاوقات كالعيد الذي لا يأتي في العام الا مرتين وقال ويؤيد هذا التأويل  
 ما جاء في الحديث نفسه لا تجعلوا بيوتكم قبورا أي لا تتركوا الصلاة في  
 بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التي لا يصلى فيها (قلت) ويحتمل أن يكون  
 المراد لا تتخذوا له وقتا مخصوصا لتكون الزيارة الا فيه كما ترى كثيرا من  
 المشاهد لزيارتها يوم معين كالعبود زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ليس لها  
 يوم معين بل أي يوم كان ويحتمل أيضا أن يراد أن يجعل كالعيد في  
 العكوف عليه واظهار الزينة والاجتماع وغير ذلك مما يهل في الاعياد بل  
 لا يؤتى الا للزيارة والسلام والدعاء ثم ينصرف عنه والله أعلم بما يراد منه  
 انتهى ما ذكره (والجواب) أن يقال هذا الحديث الذي رواه أبو داود هو  
 حديث حسن جيد الاسناد وله شواهد كثيرة يرتقى بها الى درجة الصحة وقد  
 ذكرناه مع شواهد في ما تقدم والمعتبر قد اعترف بأن الاقرب ثبوته  
 لكنه لم يقل بجوابه ومقتضاه بل سلط عليه التحريف والتأويل المستنكر  
 المردود فأما ما حكاه عن عبد العظيم المنذري في تأويله فهو من أظهر  
 الاشياء بطلانها بل هو مناقض لمقصود الحديث ومخالف له وآخر الحديث  
 يبطله وهو قوله وصلوا حينما كنتم والتأويل الثاني باطل أيضا والثالث  
 متضمن للحق وغيره وقد قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في كتاب (اقتضاء  
 الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) بعد أن ذكر هذا الحديث وقواه

وذکر شواهدہ قال ووجه الدلالة ان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أفضل قبر على وجه الارض وقد نهي عن اتخاذ عيد اقبر غيره أولى بالنهي  
 كأنما من كان ثم انه فرق ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا بيوتكم  
 قبوراً أى لا تعطلوها من الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتسكون بمنزلة القبور  
 فأمر بتحرى العبادة في البيوت ونهى عن تحريمها عند القبور عكس ما يفعله  
 المشركون من النصارى ومن تشبه بهم ثم انه صلى الله عليه وسلم أعقب  
 النهى عن اتخاذها عيداً بقوله وصلوا على فان صلواتكم تبلغني حيثما  
 كنتم وفي الحديث فان تسلمتم بيبلغني أينما كنتم يشير بذلك صلى الله عليه  
 وسلم الى أن ما بناه منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قبركم من  
 قبوري وبعدهم منه فلا حاجة بكم الى اتخاذ عيداً ثم أفضل التابعين من  
 أهل بيته على بن الحسين رضي الله عنهما نهي ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء  
 عند قبره صلى الله عليه وسلم واستدل بالحديث وهو راوى الحديث الذي  
 جمعه من أبيه الحسين عن جده على وأعلم بعنايه من غيره فبين أن قصده  
 للدعاء ونحوه اتخاذ عيداً وكذلك ابن عمه حسن بن حسن شيخ أهل بيته  
 كره أن يقصد الرجل قبره صلى الله عليه وسلم ونحوه عند غير دخول المسجد  
 ورأى ان ذلك من اتخاذ عيداً فانظر هذه السنة كيف مخرجهما من أهل  
 المدينة وأهل البيت رضي الله عنهم الذين لهم مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قرب النسب وقرب الدار لانهم الى ذلك أخرج من غيرهم فكانوا واضبط  
 والعيد اذا جعل امهالاً للمكان فهو المسكان الذي يقصد الاجتماع فيه وانتيابه  
 للعبادة عنده أو لغير العبادة كما أن المسجد الحرام ومنى ومن دلفة وعرفة  
 جعلها الله عيداً مناباة للناس يجتمعون فيها ويتابون بالدعاء والذكر  
 والنسك وكان للمشركين أمكنة يتتابون والاجتماع عندها فلما جاء  
 الاسلام محالاً الله ذلك كله وهذا النوع من الامكنة يدخل فيه قبور الانبياء



والمصالحين والقبور التي يجوز أن تكون قبور اللهم بتقدير كونها قبور اللهم  
 بل وسائر القبور أيضا داخله في هذا النهي ما أردت نقله من كلام الشيخ  
 رحمه الله تعالى وقال غيره في الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا  
 قبوري عبدا وصلوا على حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني خرج هذا الحديث  
 منه صلى الله عليه وسلم مخرج نهي عن اتخاذ القبور مساجد وعن الصلاة  
 اليها وايقاد السرج ومخرج دعائه ربه تبارك وتعالى أن لا يجعل قبره وثنا  
 ومخرج أمره بتسوية القبور المشرفة ونحو ذلك كل هذا لا يحصل  
 الاقتتان بها ويتخذ العكوف عليها وايقاد السرج والصلاة فيها واليها  
 وجعلها عيدا ذريعة الى الشرك لاسيما أصل الشرك وعبادة الاصنام في  
 الامم السالفة انما هو من الاقتتان بالقبور ونعظها فاتخاذ القبر عبدا هو  
 مثل اتخاذه مسجدا والصلاة اليه بل ابلغ وأحق بالنهي فان اتخاذ  
 مسجدا يصلي فيه لله ليس فيه من المفسدة ما في اتخاذ نفسه عبدا بحيث  
 يعتاد ان يبايه والاختلاف اليه والازدحام عنده كما يحصل في أمكنة الاعداد  
 وازمنتها فان العيد يقال في لسان الشارع على الزمان والمكان كما في حديث  
 الذي نذر ان يبحر ببوانة وقول النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن  
 هل كان فيها عبدا قالوا لا قال أوف بن ذر وهو حديث حسن صحيح رواه أبو  
 داود في سننه فقال حدثنا داود بن رشيد حدثنا شعيب بن اصحق عن الاوزاعي  
 عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة قال حدثني ثابت بن الضحاك قال  
 نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبحر بالابوانة فأتى  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت أن أنبحر بالابوانة فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من أو ثان الجاهلية بعبدا قالوا لا قال  
 هل كان فيها عبدا من أعبادهم قالوا لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أوف بن ذر فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم وفي هذا

الحديث دلالة على أن تعظيم المكان المتخذ عيداً بالذبح عنده لا يجوز كالأول  
ذبح عند الوثن كل هذا سد للذريعة المفضية إلى الشرك وحماية وصيانة  
بجانب التوحيد فإذا كان صلى الله عليه وسلم قد منع الذبح عند المكان  
المتخذ عيداً سواء كان قبراً أو غيره فنهيه عن اتخاذ القبر عيداً أولى وأحرى  
إذا المفسدة في اتخاذ القبر عيداً أعظم بكثير من مفسدة الذبح عند المكان  
الذي اتخذ عيداً وهذه الأحاديث تدل كلها على تحريم تخصيص القبور بما  
يوجب انبياء أو كثرة الاختلاف اليها من الصلاة عندها واتخاذها مساجد  
واتخاذها عيداً أو إيقاد السرج عليها أو الصلاة اليها والذبح عندها ولا يخفى  
مقاصد هذه الأحاديث وما اشتركت فيه على من شم رائحة التوحيد المحض  
و بهذا يعلم بطلان تأويل من تأول قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبوري  
عيداً أي لا تجعلوه في قلة الاختلاف اليه وانبياءه ومتابعة قصده بمنزلة العيد  
الذي انما يكون في السنة مرتين بل اقصدوه في كل وقت واحداً واللمحى  
اليه وواظبوا على انبيائه من القرب والبعد واجعلوا ذلك دأبكم وعادتكم  
ومعلوم ان هذا مناقض لما علم من سنته في قبره الكريم وغيره أشد مناقضة  
وترغيب للنفوس في الوقوع فيما حذر منه أمنته وخاف عليهم منه  
ومعاكسة له في قصده ومن المعلوم ان من أراد هذا المعنى الذي ذكره  
المتأول بقوله لا اتخذوا قبوري فهو إلى الالفاز ضد البيان أقرب منه إلى  
الارشاد والبيان كيف والسنة المعلومة تناقضه أبين مناقضة بل نفس  
هذا الحديث يرد هذا التأويل ويبطله وهو قوله وصلوا على حيثما كنتم  
ثم لو كان هذا مراده وحاشاه من ذلك لاني بلفظ صريح أو ظاهر في الترغيب  
في قصده وكثرة الاختلاف كما جاء عنه الترغيب في كثرة الاختلاف إلى  
المساجد كقوله في الحديث المتفق على صحته من غدا إلى المسجد أرواح  
أعد الله تزيان الجنة كما غدا أرواح وقوله في الحديث الصحيح من

نطهر في بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقتضى فريضة من فرائض الله  
 كانت احداهما تخط خطيئة والاخرى ترفع درجة وقوله في الحديث  
 المخرج في السنن بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة  
 وقوله في الحديث الاخر الذي رواه الامام احمد والترمذي وابن ماجه  
 وابن خزيمة وابن جبان في صحيحيهما اذا رأيتم الرجل ينادي بالمساجد  
 فاشهدوا له بالايمان قال تعالى انما بعثهم من الله من آمن بالله واليوم  
 الآخرة الآية الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على الترغيب في انقياب  
 أمكنة المساجد والحث عليها فمن تأملها وتأمل الاحاديث الواردة  
 في القبر تبين له الفرق المبين بين الهدى والضلال والغى والرشاد والشك  
 واليقين ومما يبين بطلان هذا التأويل الذي لم يعرف عن احمد من  
 السلف والخلف قبل هذا المتأول انه لو كان هو المراد لكان أصحاب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم والتابعون لهم باحسان أحق الناس بالوقوف على  
 قبره وكثرة انيابه والازدحام عنده وتقبيله والتمسح به وكانوا أشد الناس  
 ترغيبا للامه في ذلك بل المحفوظ عنهم الزجر عن مثل ذلك والنهي عنه  
 وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عجلان عن رجل يقال له سهيل عن  
 الحسن بن الحسن بن علي رأى قوما عند القبر فنهاهم وقال ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبوري عبدا ولا تتخذوا بيوتكم قبورا وصلوا على  
 حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني وروى سهيل بن منصور في سننه عن  
 عبد العزيز بن محمد قال أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال رأيت الحسن بن  
 الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة فقال هلم  
 الى العشاء فقلت لا أريده فقال مالي رأيتك عند القبر فقلت سلمت على النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال اذا دخلت المسجد فسلم ثم قال ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال لا تتخذوا بيتي عبدا ولا تتخذوا بيوتكم مقابر لعن الله

اليهود اتخذوا قبورا انبيائهم مساجد و صلوا الي فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم ما انتم ومن بالاندلس الاسواء و روى ابو يعلى الموصلي في مسنده عن ابي بكر بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب عن جعفر بن ابراهيم من ولد ذى الجناحين عن علي بن عمر عن ابيه عن علي بن حسين انه رأى رجلا يجي الى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فيها فقال الا احدنكم حديثا سمعته من ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبوري عبدا ولا يبونكم قبورا فان تسلمتكم يبلغني اينما كنتم و روى فوح بن يزيد المؤدب عن ابي اسحاق يعني ابراهيم ابن سعد قال ما رأيت ابي قط يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكره اتيانه و ابو ابراهيم سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري التابعي أحد الأئمة الاعلام وكان قاضي المدينة في زمان التابعين قال الامام أحمد ابن حنبل ولى قضاء المدينة وكان فاضلا و قال يعقوب بن ابراهيم بن سعد سرد سعد الصوم قبل أن يموت بأربعين و قال حجاج بن محمد كان شعبة اذا ذكر سعد بن ابراهيم قال حدثني حبيبي سعد بن ابراهيم بصوم الدهر و يختم القرآن في كل يوم و ليلة فهذا سعد بن ابراهيم من سادات أهل المدينة و علمائهم و فضائهم و كان لا يأتي القبر و يكره اتيانه و قد قال مالك في المبسوط لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج الى سفر ان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي ويدعوه و لا يبي بكر و عمر فيقبل له فان ناسا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر و لا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر و ربما وقفوا في الجمعة أو في الايام المرة أو المربعين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه يبذلنا و تركه واسع و لا يصلح آخر هذه الامة الا ما أصلح اولها و لم يبلغني عن أول هذه الامة و صدرها انهم كانوا يفعلون ذلك و يكره الا لمن جاء من سفر أو اراده

والله أعلم ((قال المعترض))  
 ((الباب الخامس في تقرير ركون الزيارة قربة)) وذلك في الكتاب والسنة  
 والاجماع والقياس \* أما الكتاب فقوله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم  
 جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيم ادلت  
 الآية على الحث على الهجى، الى الرسول صلى الله عليه وسلم والاستغفار  
 عنده واستغفاره لهم وذلك وان كان ورد في حال الحياة فهي رتبة له صلى  
 الله عليه وسلم لا تنقطع بونه تعظيمه له (فان قلت) الهجى، اليه في حال الحياة  
 ليستغفراهم وبعد الموت ليس كذلك (قلت) دلت الآية على تعليق  
 وجدانهم الله توابا رحيمًا بثلاثة أمور الهجى، واستغفارهم واستغفار الرسول  
 فأما استغفار الرسول فانه حاصل لجميع المؤمنين لان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم استغفر للمؤمنين ولهذا قال عاصم بن سليمان وهو تبايى لعبد الله  
 ابن مرسس العبدي استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم  
 ولك ثم تلا هذه الآية رواه مسلم فقد ثبت أحدا الامور الثلاثة وهو  
 استغفار الرسول صلى الله عليه وسلم لكل مؤمن ومؤمنة فاذا رجدهم  
 واستغفروهم تكملت الامور الثلاثة الموجبة لتوبة الله ورحمته وائس  
 في الآية ما يبين أن يكون استغفار الرسول بعد استغفارهم بل هي محتملة  
 والمعنى يقتضى بالنسبة الى استغفار الرسول انه سواء تقدم أم تأخر فان  
 المقصود ادخالهم بمجيبتهم واستغفارهم تحت من يشهله استغفار الرسول  
 صلى الله عليه وسلم وانما يحتاج الى المعنى المذكور اذا جعلنا واستغفارهم  
 الرسول معطوفا على فاستغفروا الله أما ان جعلناه معطوفا على جاؤك لم  
 يحتاج اليه هذا كانه ان سلمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يستغفر بعد الموت  
 ونحن لانسلم ذلك لما سئذ كرهه من حياته صلى الله عليه وسلم واستغفاره  
 لامته بعد موته واذا أمكن استغفاره وقد علم كمال رحمته وشفقته على أمته

فنعلم انه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفرا ربه تعالى فقد ثبت على كل تقدير ان  
 الامور الثلاثة المذكورة في الآية حاصلة لمن يحسن اليه صلى الله عليه وسلم  
 مستغفرا في حياته وبعد مماته والاية وان وردت في اقوام معينين في حالة  
 الحياة فتعم بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف في الحياة وبعد الموت  
 ولذلك فهم العلماء من الآية العموم في الحالتين واستحبوا المن آتى قبر النبي  
 صلى الله عليه وسلم ان يتلو هذه الآية ويستغفر الله تعالى وحكاية العتبي  
 في ذلك مشهورة وقد حكاها المصنفون في المناسك من جميع المذاهب  
 والمؤرخون وكلهم استحسنوها ورأوها من آداب الزائر ومما ينبغي له ان  
 يفعله وقد ذكرناها في آخر الباب الثالث انتهى ما ذكره ((والجواب)) ان  
 يقال قوله وهي قرينة بالكتاب والسنة والاجماع والقياس الكلام عليه  
 من وجوه الاول مطابقتها بتصحیح دعواه والا كانت مجردة عما بينها  
 الثاني ان القرينة هي ما جعله الله ورسوله قرينة بما أمره واما ما خبره انها  
 قرينة واما بالثناء على فاعلها واما يجعل الفعل سببا ثواب يتعلق عليه أو  
 تكفير سيئات أو غير ذلك من الوجوه التي يستدل بها على كون الفعل محبوبا  
 لله مقربا اليه الثالث انه لا يكفي مجرد كون الفعل محبوبا له في كونه قرينة  
 وانما يكون قرينة اذا لم يستلزم أمره ما يغوضا مكرها له أو تفويت أمره هو  
 أحب اليه من ذلك الفعل وأما اذا استلزم ذلك فلا يكون قرينة وهذا كما ان  
 اعطاء غير المواقفة من فقراء المسلمين وذوي الحاجات منهم وان كان محبوبا  
 لله فانه لا يكون قرينة اذا تضمن قوات ما هو أحب اليه من اعطاء من يحصل  
 بعطيته قوة في الاسلام وأهله وان كان قويا غنيا غير مستحق وكذلك التخلي  
 لنوافل العبادات انما يكون قرينة اذا لم يستلزم تعطيل الجهاد الذي هو أحب  
 الى الله سبحانه من تلك النوافل وحينئذ فلا يكون قرينة في تلك الحال وان  
 كانت قرينة في غيرها وكذلك الصلاة في وقت النهي انما يمكن قرينة

لا استلزامها ما يبغضه الله سبحانه ويكرهه من التشبه ظاهرا باعدائه الذين  
يسجدون للشمس في ذلك الوقت فههنا أمران يمنعان كون الفعل قرينة  
استلزامه لأمر مبعوض مكروه وتقويته لمحبوب هو أحب إلى الله من  
ذلك الفعل ومن تأمل هذا الموضوع حق التأمل أطلعه على سر الشريعة  
ومراتب الاعمال وتفاوتها في الحب والبغض والضر والنفع بحسب قوة  
فهمه وادراكه ومواد توفيق الله له بل مبنى الشريعة على هذه  
القاعدة وهي تحصيل خير الخيرين وتقويت أدناهما وتقويت شر  
الشرين باحتمال أدناهما بل مصالح الدنيا كلها قائمة على هذا الأصل  
وتأمل نهي النبي صلى الله عليه وسلم أولا عن زيارة القبور وسد الذريعة  
الشرك وانقانت مصلحة الزيارة ثم لما استقر التوجيد في قلوبهم وتمكن  
منها غاية التمكن أذن في القسور النافع من الزيارة وحرم ما هو دواعي  
غيره فحرم اتخاذ المساجد عليها وإيقاد السرج عليها والصلاة اليها فحرم  
جعلها قبلة ومسجدا ونهى عن اتخاذ قبره الكريم عبدا وسأل ربه  
تعالى ان لا يجعل قبره وثنا يعبد وقد استجاب له ربه تعالى بأن حال بين  
قبره وبين المشركين بما لم يبق معهم وصول إلى عبادة قبره وأمر الأمة  
بالصلاة عليه حيثما كانوا عقيب قوله لا تتخذوا قبري عبدا فقال وصلوا على  
حيثما كنتم فإن صلواتكم تبلغني فهو صلى الله عليه وسلم أحرص الناس  
على تحصيل القرب لامته وقطع أسباب أضدادها عنهم وانما دخل الداخل  
على من ضعت بصيرته في الدين وكانت بضاعته في العلم من جاة فلم يفسح  
صدوره للجمع بين الأمرين ولم يتفطن لارتباط أحدهما بالآخر وهذا  
القدر بعينه هو الذي ضاقت عنه عقول الخوارج وقصرت عنه افهامهم  
حتى قال له قائلهم في قسوته اعدل فانك لم تعدل فانه لما لحظ مصلحة التسوية ولم  
يلتفت إلى مصلحة الايثار وما يترتب على قوائمه من المفاسد قال ما قل فهو لا

سلف كل متمثل متمثل على ما جاء به الرسول بعقله أو رأيه أو قياسه أو ذوقه  
والمقصود ان كون الفعل قربة ملحوظ فيه هذان الامران الوجه الرابع  
انه كيف يتقرب الى الرسول صلوات الله وسلامه عليه بعين مانح عن  
وحذر منه الامة بقوله لا تتخذوا قبري عيداً ومعلوم ان جعل الزيارة من  
أفضل القرب مستلزم لجعل القبر من أجل الاعياد وهذا ضد ما حذر منه  
الامة ونهاهم عنه وتقرب اليه بما يستخطه ويغضه الوجه الخامس  
الكلام على ما ذكره من الأدلة مفصلاً وبيان عدم دلالة على ما ادعاه  
وانه هو وغيره عاجز عن إقامة دليل واحد فضلاً عن الكتاب والسنة  
والاجماع والقياس فاما استدلاله بقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم  
جاؤا الى آية الكلام فيها في مقامين أحدهما عدم دلالتها على مطلوبه  
الثاني بيان دلالتها على نقيضه وانما يتبين الامر ان يفهم الآية وما أريد بها  
وسيفت له وما فهمه منها اعلم الامة بالقرآن ومعانيه وهم سلف الامة ومن  
سلك سبيلهم ولم يفهم منها أحد من السلف والخلف الا الهي اليه في حياته  
ليستغفروا لهم وقد ذم تعالى من تخلف عن هذا الهى اذا ظلم نفسه وأخبرانه  
من المنافقين فقال تعالى واذا قيل لهم تعالوا يستغفروا لكم رسول الله لو  
رؤسهم ورأيهم يصمدون وهم مستكبرون وكذلك هذه الآية انما هي في  
المنافق الذي رضى بحكم كعب بن الاشرف وغيره من الطواغيت دون حكم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فظلم نفسه بهذا أعظم ظلم ثم لم يرجع الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ليستغفر له فان الهى اليه ليستغفر له توبة وتنصل  
من الذنب وهذه كانت عادة الصصابة معه صلى الله عليه وسلم ان أحدهم  
متى صدر منه ما يقتضى التوبة جاء اليه فقال يا رسول الله فعلت كذا وكذا  
فاستغفر لي وكان هذا فرقا بينهم وبين المنافقين فلما استأثر الله عز وجل  
نبيه صلى الله عليه وسلم ونقله من بين أظهرهم الى دار كرامته لم يكن أحد



منهم قط يأتي الى قبره ويقول يا رسول الله فعلت كذا وكذا فاستغفر لي ومن  
 يقل هذا عن أحد منهم فقد جاهر بالكذب والبهت اقتري هطل الصحابة  
 والتابعون وهم خير القرون على الاطلاق هذا الواجب الذي ذم الله سبحانه  
 من تخلف عنه وجعل التخلف عنه من أمارات النفاق ووقوله من لا توبة  
 له من الناس ولا يعلى في أهل العلم وكيف أغفل هذا الأمر أئمة الاسلام  
 وهداة الانام من أهل الحديث والفقه والتفسير ومن لهم اسان صدق  
 في الامة فلم يدعوا اليه ولم يحضوا عليه ولم يرشدوا اليه ولم يفعلوا أحد منهم  
 البتة بل المنقول الثابت عنهم ما قد عرف مما يسوء الغلاة فيما يكرهه وينهى  
 عنه من الغلو والشرك الخفاة عما يحبه وبأمر به من التوحيد والعبودية  
 ولما كان هذا المنقول شجبا في حلق البغاة وقذى في عيونهم وريسة في  
 قلوبهم قابلوه بالتكذيب والطعن في الناقل ومن استحيي منهم من أهل العلم  
 بالآثار قابله بالتحريف والتبديل ويأبى الله الا أن يعلى منار الحق ويظهر  
 أدلته ليهتدى المسترشد وتقوم الحججة على المعاند فيعلى الله بالحق من يشاء  
 ويضع برده ويطره ونمص أهله من يشاء وبالله العجب أكان ظلم الامة  
 لانفسها ونبيها حتى بين أظهرها موجود وقد دعيت فيه الى المحيى اليه  
 ليستغفر لها ودم من تخلف عن هذا المحيى فلما توفى صلى الله عليه وسلم  
 ارتفع ظلمها لانفسها بحيث لا يحتاج أحد منهم الى المحيى اليه ليستغفر له  
 وهذا يبين ان هذا التأويل الذي تأول عليه المعترض هذه الآية تأويل  
 باطل قطعا ولو كان حقا سبقونا اليه علماء وعملوا وارشادوا ونصيحة ولا يجوز  
 احداث تأويل في آية أو سنة لم يكن على عهد السلف ولا عرفوه ولا بينوه  
 للامة فان هذا يتضمن انهم جهلوا الحق في هذا وضلوا عنه واهتدى اليه  
 وهذا المعترض المستأخر فكيف اذا كان التأويل يخالف تأويلهم  
 ويناقضه وبطلان هذا التأويل أظهر من أن يطنب في رده واتمانته عليه

بعض التنبية ومما يدل على بطلان تأويله قطعا انه لا يشك مسلم ان من دعى  
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وقد ظلم نفسه ليستغفر له فاعرض  
 عن المنجى وأباه مع قدرته عليه كان مذمومًا غاية الذم مغموسًا بالنفاق ولا  
 كذلك من دعى الى قبره ليستغفر له ومن سوى بين الامرين وبين المدعوين  
 وبين الدعوتين فقد جاهر بالباطل وقال على الله وكلامه ورسوله وأمانه دينه  
 غير الحق وأما دلالة الآية عليه على خلاف تأويله فهو انه سبحانه صدرها بقوله  
 وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك  
 وهذا يدل على أن مجيئهم اليه ليستغفر لهم اذ ظلموا وأنفسهم طاعة له  
 ولهذا ذم من تخلف عن هذه الطاعة ولم يقل مسلم ان على من ظلم نفسه  
 بعد موته أن يذهب الى قبره ويسأله أن يستغفر له ولو كان هذا طاعة له لكان  
 خير القرون عصوا هذه الطاعة وعطلوها ورفق لها هؤلاء الغلاة العصاة  
 وهذا بخلاف قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فانه  
 نبي الايمان عن لم يحكمه وتحكيمه هو تحكيم ما جاء به حيا وميتا ففى حياته  
 كان هو الحاكم بينهم بالوحي وبعد وفاته نوابه وخلفاؤه يوضح ذلك انه قال لا  
 تجعلوا قبري عيدا ولو كان بشرع لكل مذهب أن يأتي الى قبره ليستغفر له  
 لكان القبر أعظم أعياد المذنبين وهذا ضادة صريحة لدينه وما جاء به  
 (فصل) والمعترض قرر هذا التأويل على تقدير حياة النبي صلى الله عليه  
 وسلم وموته وقد بين بطلانه ولو قدر انه صلى الله عليه وسلم حتى في قبره مع  
 ان هذا التأويل الباطل انما يتم به وقوله ان من شفقتة صلى الله عليه وسلم  
 على أمته انه لا يترك الاستغفار لمن جاءه من أمته فهذا من أبين الأدلة على  
 بطلان هذا التأويل فان هذا لو كان مشروعا بعد موته لامر به أمته ورضاهم  
 عليه ورضاهم فيه ولما كان اصحابه وتابعوه هم باحسان أرغب شئ فيه  
 وأسبق اليه ولم ينقل عن أحد منهم قطورهم القدوة بنوع من نوع الاسانيد

انه جاء الى قبره ليستغفر له ولا شكى اليه ولا سأل له والذي صح عنه من الصحابة  
 محيي القبر هو ابن عمر وحده انما كان يحيى للتسليم عليه صلى الله عليه  
 وسلم وعلى صاحبيه عند قدومه من سفر ولم يكن يزيد على التسليم شيئا  
 البتة ومع هذا فقد قال عبيد الله بن عمر الامري الذي هو اجل اصحاب نافع  
 مولى ابن عمر او من اجلهم لا نعلم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 فعل ذلك الا ابن عمر ومعلوم انه لا هدى اكل من هدى الصحابة ولا تعظيم  
 للرسول فوق تعظيمهم ولا معرفة لقدره فوق معرفتهم فمن خالفهم اما ان  
 يكون اهلى منهم او مرتكبين لنوع بدعة كما قال عبد الله بن مسعود  
 لقوم رآهم اجتمعوا على ذكر يقولونه بينهم لانتم اهلى من اصحاب محمد او  
 انتم على شعبة ضلالة فتبين انه لو كان استغفاره لمن جاءه مستغفرا بعد موته  
 ممكنا او مشروعا لكان كمال شفقتة ورحمته بل رافة مرسله ورحمته  
 بالامة يقتضى ترغيبهم في ذلك وحضهم عليه ومبادرة خير القرون اليه واما  
 قول المعترض واما الآيات وان وردت في اقوام معينين في حال الحياة فانها  
 نعم عموم العلة فحق فانها نعم ما وردت فيه وما كان مثله فهي عامة في حق كل  
 من ظلم نفسه وجاءه كذلك واما دلالتها الى المحيى اليه في قبره فقد عرف  
 بطلانه وقوله وكذلك فهم العلماء من الآيات العموم في الحالتين فيقال له من  
 فهم هذان من سلف الامة وائمة الاسلام فاذا كررنا عن رجل واحد من  
 الصحابة او التابعين او تابعي التابعين او الائمة الاربعة او غيرهم من الائمة  
 واهل الحديث والتفسير انه فهم العموم بالمعنى الذي ذكرته او عمل به او  
 ارشدا اليه فدعوا الى على العلماء بطريق العموم وهذا الفهم دعوى باطلة  
 ظاهرة البطلان واما حكاية العتبي التي اشار اليها فانها حكاية ذكرها بعض  
 الفقهاء والمحدثين وليست بصحيحة ولا ثابتة الى العتبي وقدر وبت عن غيره  
 باسناد مظلم كما بينا ذلك فيما تقدم وهي في الجملة حكاية لا يثبت بها حكم شرعي

لاسمها في مثل هذا الامر الذي لو كان مشروعا مندوبا لكان الصحابة  
 والتابعون أعلم به وأعمل به من غيرهم وبالله التوفيق فان قيل فقد روى  
 أبو الحسن علي بن ابراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن الكرخي عن علي بن  
 محمد بن علي حدثنا احمد بن محمد بن الهيثم الطائي قال حدثني أبي عن سلمة  
 ابن كهيل عن أبي صادق عن علي بن ابي طالب رضی الله عنه قال قدم علينا  
 امرأتي بعد ما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة أيام فرمى بنفسه  
 الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وحشي على رأسه من ترابه وقال يا رسول  
 الله قلت قسمنا قولك ووعيت عن الله عز وجل فارعيناهك وكان فيما  
 أنزل الله عز وجل عليك ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله  
 واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحیما وقد ظلمت نفسي وبحثك  
 تستغفر لي فنودي من القبر انه قد غفر لك ((والجواب)) ان هذا خبر منكر  
 موضوع وأثر محتلق مصنوع لا يصلح الاعتقاد عليه ولا يحسن المصير  
 اليه واسناده ظلمات بعضها فوق بعض والهيثم جد احمد بن محمد بن الهيثم  
 أظنه ابن عدي الطائي فان يكن هو فهو منرك كذاب والافهه ومجهول  
 وقد ولد الهيثم بن عدي بالكوفة ونشأ بها وأدرك زمان سلمة بن كهيل  
 فيما قيل ثم انتقل الى بغداد فسكنها قال عباس الدوري سمعت يحيى بن  
 معين يقول الهيثم بن عدي كوفي لبس بشقة كان يكذب وقال الجهلي وأبو  
 داود كذاب وقال أبو حاتم الرازي والنسائي والدولابي والازدي متروك  
 الحديث وقال السعدي ساقط قد كشف قناعه وقال أبو زرعة ليس بشيء  
 وقال البخاري سكتوا عنه أي تركوه وقال ابن عدي ما أقل ماله من المسند  
 وإنما هو صاحب اخبار وأسمار ونسب وأشعار وقال ابن حبان كان من  
 علماء الناس بالسيرة وأيام الناس وأخبار العرب الا انه روى عن الثقات  
 أشياء كانها موضوعات يسبق الى القلب انه كان يداسها وقال الحناكم أبو

أحمد ذاهب الحديث وقال الحاكم أبو عبد الله الهيثم بن عدي الطائي  
 في علمه ومجمله حدث عن جماعة من الثقات أحاديث منكرة وقال العباس  
 ابن محمد سمعت بعض أصحابنا يقول قالت جارية الهيثم كان مولاي يقوم  
 عامة الليل يصلي فإذا أصبح جلس يكذب (قال المعترض)  
 وأما السنة فمأذ كرناه في الباب الاول والثاني من الاحاديث وهي أدلة  
 على زيارة قبره صلى الله عليه وسلم بخصوصه وفي السنة العجيبة المتفق  
 عليها الامر بزيارة القبور قال صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة  
 القبور فزوروها وقال صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فإنها تذكركم  
 الاخرة وقال الحافظ أبو موسى الاصبهاني في كتاب أدب زيارة القبور  
 من حديث بريدة وأنس وعلي وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة  
 وعائشة وأبي بن كعب وأبي ذر رضي الله عنهم انتهى كلام أبي موسى  
 الاصبهاني فقبر النبي صلى الله عليه وسلم سيد القبور داخل في عموم القبور  
 المأمور بزيارتها انتهى ما ذكره المعترض (وقد تقدم) الكلام على  
 ما ذكره من الاحاديث مستوفي وبين ان الزيارة المتضمنة ترك ما مور  
 أو فعل محظور ليست بمشروعة وقد قال شيخ الاسلام في آتساء كلامه في  
 الجواب الباهر لمن سأل من ولاة الامر عما أفتى به في زيارة المقابر وقد  
 تنازع المسلمون في زيارة القبور فقال طائفة من السلف ان ذلك كله  
 ممنه عنه لم ينسخ فان احاديث النسخ لم يروها البخاري ولم تستهر ولم يذكروا  
 البخاري (باب زيارة القبور) احتج بحديث المرأة التي بكى على القبر  
 ونقل ابن بطال عن الشعبي قال لو لانا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى  
 عن زيارة القبور لزررت قبر ابنتي وقال التميمي كانوا يكرهون زيارة القبور  
 وعن ابن سيرين مثله قال وقد سئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى  
 عنه عليه السلام ثم أذن فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الاخير المأذ بذلك

بأساو ليس من عمل الناس وروى عنه انه كان يضع زيارتها وكان  
 النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى أولا عن زيارة القبور باتفاق العلماء فقبل  
 لان ذلك يفضي الى الشرك وقبل لاجل النباحة عندها وقبل لانهم كانوا  
 يتفاخرون بها وقد ذكر طائفة من العلماء في قوله ألهاكم التكاثر  
 حتى زرتم المقابر انهم كانوا يتكاثرون بقبور الموتى وممن ذكره ابن  
 عطية في تفسيره قال وهذا تأنيب على الاكثار من زيارة القبور أى حتى  
 جعلتم أشغالكم القاطعة عن العبادة والعلم زيارة القبور تكثرا بمن سلف  
 وإشارة بذكره ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة  
 القبور فزوروها ولا تقولوا هجر اذ كان نهيه في معنى الآية ثم أباح  
 الزيارة بعد المعنى الاعتنا للمعنى المباهاة والتفاخر وتسميها بالحجارة الرخام  
 وتكون فيها مرابو بنيان النواويس عليها هذا اللفظ ابن عطية والمقصود  
 ان العلماء متفقون على انه كان نهى عن زيارة القبور ونهى عن الانتباه  
 في الدباء والحنتم والمزقت والنقير واختلقتوا هل نسخ ذلك فقالت طائفة  
 لم ينسخ ذلك لان أحاديث النسخ ليست مشهورة ولهذا لم يخرج البخارى  
 ما فيه نسخ عام وقال الا كثرون بل نسخ ذلك ثم قالت طائفة منهم انما  
 نسخ الى الاباحة فزيارة القبور مباحة لا مستحبة وهذا قول في مذهب  
 مالك وأحمد وقالوا ان صبغة افعال بعد الحظر انما تفسد الاباحة كما قال في  
 الحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن  
 الانتباه في الأوعية فان تذبذبا ولا تشربوا مسكرا وقد روى ولا تقولوا هجرا  
 وهذا يدل على ان النهى كان لما يقال عندها من الأقوال المنكرة  
 سدا للذريعة كانهى عن الانتباه في الأوعية كان لان الشدة المطربة  
 تدب فيها ولا يدري بذلك في شرب الشارب التمهرو هو لا يدري وقال  
 الا كثرون زيارة قبور المؤمنين مستحبة للدعاء للموتى مع السلام عليهم كما

كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج الى البقيع فيدعو لهم ويكثرت في  
 الصحيحين انه خرج الى شهداء أحد فصلى عليهم صلته على الموتى كما ودع  
 للاحياء والاموات وثبت في الصحيح انه كان يعلم أصحابه اذا زاروا القبور  
 ان يقولوا السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وان شاء الله بكتم لاحقون  
 يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية  
 اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وهذا في زيارة قبور  
 المؤمنين وأما زيارة قبر الكافر فرخص فيه لاجل تذكارة الآخرة ولا  
 يجوز الاستغفار لهم وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
 زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله وقال استأذنت ربي في ان أزور قبرها  
 فأذن لي واستأذنته في ان استغفر لها فلم يأذن لي فزوروا القبور فانها  
 تذكركم الآخرة والعلماء المتنازعون كل منهم يخرج بدليل شرعي ويكون  
 عند بعضهم من العلم ما ليس عند الآخر فان العلماء ورثة الانبياء قال الله  
 تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرت اذ نفثت فيه غم القوم وكنا  
 لحكمهم شاهدين فقهاها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما والاقوال  
 الثلاثة صحيحة باعتبار فان الزيارة اذا تضمنت أمرا محرما من شرك أو  
 كذب أو نديب أو نباحة وقول هجر فهي محرمة بالاجماع كزيارة  
 المشركين بالله والساخطين لحكم الله فان هؤلاء زيارتهم محرمة فانه لا يقبل  
 دين الا الاسلام وهو الاسلام مخالفة وأمره فسلم لما قدره الله وقضاه  
 ونسلم لما أمر به ويحبه وهذا فعله وندعوا اليه وذلك نسلمه ونتوكل فيه  
 عليه فنرضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبعلمنا نبيا ونقول في صلاتنا اياك  
 نعبد واياك نستعين مثل قوله استعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع  
 الصابرين وقوله واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات  
 يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين واصبر فان الله لا يضيع أجر

الحسينين \* والنوع الثاني زيارة القبور لمجرد الحزن على الميت لقربته أو  
 صداقته فهذه مباحة كما يباح البكاء على الميت بالاندب ولا يباحه كما زار  
 النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكي وأبكى من حوله وقال زوروا  
 القبور فإنها تذكركم الآخرة فهذه الزيارة كان ينهى عنها لما كانوا  
 يصنعون من المنكر فلما عرفوا الإسلام أذن فيها لأن فيها مصلحة وهو  
 تذكرة الموت فكثير من الناس إذ رأى قريبه وهو مقبور ذكروا الموت  
 واستعدوا للآخرة وقد يحصل منه جزع فيتعارض الأمران ونفس الجنس  
 مباح إن قصد به طاعة وإن عمل معصية كان معصية \* وأما النوع الثالث  
 فهو زيارته للدعاء لها كالصلاة على الجنائز فهذا هو المستحب الذي دلت  
 السنة على استحبابه لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وكان يعلم استحبابه  
 ما يقولون إذا زاروا القبور وأما زيارة قباه فيستحب لمن أتى المدينة أن  
 يأتي قباه فيصلي في مسجدنا وكذلك يستحب له عند الجمهور أن يأتي  
 البقيع وشهداء أحد كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فزيارة القبور  
 للدعاء للميت من جنس الصلاة على الجنائز يقصد فيها الدعاء لهم لا يقصد  
 فيها أن يدعو مخلوقا من دون الله ولا يجوز أن تتخذ مساجد ولا تقصد  
 لكون الدعاء عندها أرجها أفضل من الدعاء في المساجد والبيوت والصلاة  
 على الجنائز أفضل باتفاق المسلمين من الدعاء للموتى عند قبورهم وهذا  
 مشروع بل هو فرض على الكفاية متواتر متفق عليه بين المسلمين ولو جاء  
 إنسان إلى قبر الميت يدعو من دون الله ويستغيث به كان هذا أمرا محرما  
 محرما بإجماع المسلمين ولو ندبه وناح له كان أيضا محرما وهو دون الأول  
 فمن احتج بزيارة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل البقيع وأهل أحد على  
 الزيارة التي يفعلها أهل الشرك وأهل النباحة فهو أعظم ضلالا ممن يحتج  
 بصلاته على الجنائز على أنه يجوز أن يشرك بالميت ويدعى من دون الله



ويندب ويناح عليه كما يفعل ذلك من يستدل به لما الذي فعله الرسول وهو  
عبادة لله وطاعته له يشاب عليه الفاعل ويتفجع المدعو له ويرضى به الرب  
على انه يجوز ان يفعل ما هو شرك بالله وايداء للمبت وظلم من العبد لنفسه  
كزيارة المشركين وأهل الجزع الذين لا يخاصون له الدين ولا يسلمون لما  
حكم به سبحانه وتعالى فكل زيارة تتضمن فعل ما نهى عنه وترك ما أمر به  
كالتى تتضمن الجزع وقول الهجر وترك الصبر أو تتضمن الشرك أو دوا  
غير الله وترك اخلاص الدين لله فهى منهى عنه وهذه الثانية أعظم  
اثما من الاولى ولا يجوز ان يصلى اليها بل ولا عندها بل ذلك مما نهى عنه  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها راه  
مسلم فى صحبه فزيارة القبور على وجهين وجه نهى عنه صلى الله عليه وسلم  
ووافق العلماء على انه غير مشروع وهو ان يتخذها مساجد ويتخذها وثنا  
ويتخذها عبدا فلا يجوز ان تقصد للصلاة الشرعية ولا ان تعبد كما تعبد  
الاولئان ولا ان تتخذ عبدا يجتمع اليه فى وقت معين كما يجتمع المسلمون فى  
عرفة ومنى وأما الزيارة الشرعية فهى مستحبة عند الاكثرين وقيل  
مباحة وقيل كلها منهى عنه كما تقدم والذي يدل عليه الادلة الشرعية انه  
يحمل المطلق من كلام العلماء على المقيد وتفصيل الزيارة على ثلاثة  
أنواع منهى عنه ومباح ومستحب وهو الصواب قال مالك وغيره لا تأت  
الاهذه الا تار مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد قباء وأهل البقيع  
واحد فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقصد الاهذين المسجدين  
وهاتين المقبرتين كان يصلى يوم الجمعة فى مسجده ويوم السبت يذهب الى  
قباء كما فى الصحابين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء  
كل سبت راكبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين وأما أحاديث النهى فكثيرة  
مشهورة فى الصحابين وغيرهما كقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود

والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ثم ذكر الاحاديث الواردة في  
 ذلك وقد سبق ذكرها غير مرة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه  
 ابن مسعود ان من مرار الناس من نذر كهم الساعة وهم أحياء والذين  
 يتخذون القبور مساجد رواه الامام أحمد في مسنده وأبو حاتم في صحيحه  
 وفي سنن أبي داود عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتخذوا قبوري عبدا  
 وصلوا على فان صلاتكم بملقى وفي موطأ مالك عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم انه قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا  
 قبور أنبيائهم مساجد ثم ذكر الاثر المشهور في سنن سعيد بن منصور  
 وقال فلما أراد الأئمة اتباع سنته في زيارة قبره والسلام طلبوا ما يعتمدون  
 عليه من سنته فاعتمد الامام أحمد على الحديث الذي في السنن عن أبي  
 هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل  
 يسلم على الاردا لله على روي حتى أرد عليه السلام وعنه أخذ أبو داود  
 ذلك فلم يذكر في زيارة قبره غير هذا الحديث وترجم عليه (باب زيارة القبر)  
 مع ان دلالة الحديث على المقصود فيها تراخ وتقصيل فانه لا يدل على كل  
 ما يسميه الناس زيارة باتفاق المسلمين ويبقى الكلام المذكور فيه هل هو  
 السلام عند القبر كما كان من دخل على عائشة يسلم عليه أو يتناول هذا  
 والسلام عليه من خارج الحجرة فالذين استدلوا به جملة متناول لهذا  
 وهذا هو غاية ما كان عندهم في هذا الباب عنه صلى الله عليه وسلم وهو  
 صلى الله عليه وسلم يسمع السلام من القبر وتبلغه الملائكة الصلاة والسلام  
 من البعد كما في النسائي عنه صلى الله عليه وسلم ان الله ملائكة يسبحون  
 يبلغوني عن أمي السلام وفي السنن عن أوس بن أوس ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال أكثر واعلى من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فان صلاتكم  
 معروضة على قالوا كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت فقال ان الله حرم

على الارض ان تأكل لحوم الانبياء صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً  
 وذكروا مالك في موطنه ان عبد الله بن عمر كان يأتي فيقول السلام عليك  
 يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت ثم ينصرف وفي  
 روايته كان اذا قدم من سفر وعلى هذا اعتمد مالك رحمه الله فبما يفعل  
 عند الحجرة اذ لم يكن عنده الاثر ابن عمر واما ما زاد على ذلك مثل الوقوف  
 للدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم ومع كثرة الصلاة والسلام عليه فقد كرهه  
 مالك وذكروا انه بدعة لم يفعلها السلف ولا يصلح آخر هذه الامة الا ما أصلح  
 اولها والله تعالى اعلم (قال المعترض)

واما الاجماع فقد حكاه القاضي عياض على ما سبق في الباب الرابع واعلم  
 ان العلماء مجمعون على انه يستحب للرجال زيارة القبر وروى قال بعض  
 الظاهرية بوجوبها للحديث المذكور ومن حكي اجماع المسلمين على  
 الاستحباب أبو زر كر بالنواوي وقد رأيت في مصنف ابن أبي شيبة عن  
 الشعبي قال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن زيارة القبور  
 لزرت قبر ابنتي وهذا ان صح بحمل على ان الشعبي لم يبلغه النامخ من ان  
 الشعبي لم يصرح بقول له ومثل هذا لا يقدح وكذلك رأيت فيه عن ابراهيم  
 قال كانوا يكرهون زيارة القبور وهذا لم يثبت عندنا ولم يبين ابراهيم  
 الكراهة عن ولا كيف هي فقد تكون محمودة على نوع من الزيارة  
 مكرهة ولم أجد شيئاً يمكن ان يتعلق به الخصم غير هذين الاثرين ومثلهما  
 لا يعارض الاحاديث الصريحة الصحيحة والسنن المستفيضة المعروفة من  
 سير الصحابة والتابعين ومن بعدهم بل لو صح عن الشعبي والتخفي التصريح  
 بالكراهة لكان ذلك من الاقوال الشاذة التي لا يجوز اتباعها والتعويل  
 عليها انتهى كلامه ((والجواب)) من وجوه أحدها ان يقال شيخ  
 الاسلام لم يذهب الى ما نقل عن الشعبي والتخفي في هذا الباب ولم يقل ان

زيارة القبور محرمة ولا مكروهة بل ذكر انها على أنواع كما قد تقدم ذكره  
 قريبا وقال ان زيارة قبور المؤمنين مستحبة للدعاة للموتى مع السلام  
 عليهم فقول المعترض ولم أجد شيئا يمكن ان يتعلق به الخصم غير هذين  
 الاثرين كلام في نهاية السقوط الوجه الثاني ان قوله وهذا لم يثبت عندنا  
 فيما رواه ابن أبي شيبة عن ابراهيم التميمي كلام ساقط أيضا وذلك ان الاثر  
 المذكور عن ابراهيم رواه عنه منصور بن المعتمر وهو من أثبت  
 الناس فيه بالاختلاف ورواه عن الثوري عبيد الرزاق وغيره فقول  
 المعترض وهذا لم يثبت عندنا بعد اطلاعه على اسناده ووقوفه عليه يقينا  
 يدل على انه في غاية الجهالة وفي نهاية العناد واتباع الهوى وقد علم  
 المبتدئون في هذا العلم القاصرون فيه ان ما رواه سفيان الثوري عن  
 منصور بن المعتمر عن ابراهيم التميمي من أثبت الروايات وأصح الاسانيد  
 بل أصح أسانيد أهل الكوفة على الاطلاق الثوري عن منصور عن  
 ابراهيم فاذا قال القائل فيما نقل بهذا الاسناد وهذا لم يثبت عندنا دل على  
 فرط جهله وعمى بصيرته أو على شدة معاندته ومتابعته هو انسأل الله  
 التوفيق

(الوجه الثالث) انه ليس في المسئلة اجماع لتحقيق ثبوت الخلاف فيها  
 عن بعض المجتهدين وان كان قوله ضعيفا من حيث الدليل قال  
 شيخ الاسلام في آتساء كلام مع ان نفس زيارة القبور مختلف في جوازها  
 قال ابن بطال في شرح البخاري كره قوم زيارة القبور لانه روى عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم أحاديث في النهي عنها وقال الشعبي لولا ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي وقال  
 ابراهيم التميمي كانوا يكرهون زيارة القبور وعن ابن سيرين مثله قال  
 وفي مجمع وعنه قال علي بن زياد سئل مالك عن زيارة القبور فقال

كان قد نهى عنه عليه الصلاة والسلام ثم أذن فيه فلو فعل ذلك انسان  
 ولم يقل الاخير الم اربذلك بأسا ولبس من عمل الناس وروى عنه انه كان  
 يضعف زيارتها فهذا قول طائفة من السلف ومالك في القول الذي رخص  
 فيه ما يقول لبس من عمل الناس وفي الاخر ضعفها فلم يستحبها الا في هذا  
 ولا في هذا انتهى ما حكاه الشيخ وما رواه ابن ابي شيبه في مصنفه عن  
 الشعبي قد رواه عبد الرزاق في مصنفه ايضا عنه فروى عن الثوري  
 عن مجالد بن سعيد قال سمعت الشعبي يقول لولا ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي ومجالد من اصحاب  
 الشعبي وفيه مقال لبعض اهل العلم من قبل وكان الشعبي سمع النهي  
 عن زيارة القبور ولم يبلغه الناصح وروى عبد الرزاق ايضا عن معمر  
 عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زار القبور فليس منا  
 وهذا مرسل من مراسيل قتادة وهو منسوخ وروى عبد الرزاق عن  
 الثوري عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يكرهون زيارة القبور وهذا  
 صحيح ثابت الى ابراهيم وهو الذي ضعفه المعترض عنه بلا علم وكثيرا ما يقول  
 ابراهيم التميمي كانوا يفعلون كذا كانوا يكرهون كذا والظاهر انه  
 يريد بهم شيوخه ومن يحمل عنه العلم من اصحاب علي وابن مسعود  
 وغيرهما والمقصود ان الاجماع المذكور في هذه المسئلة غير محقق وان  
 كان قول من خالف الجمهور وفيها ضعفها وشيخ الاسلام لم يذهب الى هذا  
 القول المخالف لقول الجمهور وانما حكاه كما حكاه غيره من اهل العلم والله  
 اعلم (قال المعترض)

فاننا نتطعم ونتحقق من الشريعة ويجوز زيارة القبور للرجال وقبر النبي صلى  
 الله عليه وسلم داخل في هذا العموم ولكن مقصودنا اثبات الاستحباب  
 له بخصوصه للدلالة الخاصة بخلاف غيره ممن لا يستحب زيارة قبره بخصوصه

بل لعموم زيارة القبور وبين المعنيين فرق لما لا يخفى فزيارته صلى الله عليه  
 وسلم مطلوبة بالعموم والخصوص بل أقول أنه لو ثبت خلاف في زيارة  
 غيره النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم من ذلك اثبات خلاف في زيارته  
 لأن زيارة القبر تعظيم وتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم واجب وأما غيره  
 فليس كذلك وهذا المعنى أقول والله أعلم أنه لا فرق في زيارته صلى الله عليه  
 وسلم بين الرجال والنساء لذلك ولعدم المذور في خروج النساء إليه وأما  
 سائر القبور فعمل الاجماع على استحباب زيارتها للرجال وأما النساء ففي  
 زيارتهن للقبور أربعة أوجه في مذهبنا أشهرها أنها مكروهة - جزم به أبو  
 حامد والمحاملي وابن الصباغ والجزجاني ونصر المقدمي وابن أبي عصرون  
 وغيرهم وقال الرافعي أن الأكثرين لم يذكروا سواها وقال النووي قطع به  
 الجمهور وصرح بأنها كراهية تنزيه والثاني أنها لا تجوز قاله صاحب  
 المذهب وصاحب البيان والثالث لأنها مستحبة ولا تنكره بل تباح قاله الروياني  
 والرابع أن كانت لتجديد الحزن والبكاء باتهديد والنوح على ما جرت به  
 عادتهن فهو حرام وعليه يحمل الخبر وإن كانت للاعتبار بغير تعدد  
 ولأنها حرة إلا أن تكون مجوزا لا تشتهي فلا يكره كحضور الجماعة في  
 المساجد قاله الشافعي وفرق بين الرجل والمرأة بأن الرجل معه من الضبط  
 والقوة بحيث لا يهيم ولا يجزع بخلاف المرأة واحتج المانعون بقوله صلى  
 الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور رواه الترمذي من حديث أبي  
 هريرة وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجه من حديث حسان بن ثابت  
 واحتج المجوزون بأحد حديث منها قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن  
 زيارة القبور فزوروها واجاب المانعون بأن هذا خطاب الذكور ومنها  
 قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي رآها عند قبر نبي اني الله واصبري  
 ولم ينهها عن الزيارة وهو استدلال صحيح ومنها قول عائشة كيف أقول

يا رسول الله قال قولي السـلام على أهـل الديار من المؤمنين وسند كره في  
 خروج النبي صلى الله عليه وسلم للبيعة وهو استدلال صحيح انتهى  
 ما ذكره ((والجواب)) أن يقال هذا المترض أو فوقش على جميع ما يقع  
 في كلامه من الدعوى والخلل والمجمل اطال الخطاب ولكن التنبية على  
 بعض ذلك كاف لمن له أدنى فهم وعند أدنى علم وقوله زيارة القبور  
 تعظيم وتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم واجب الكلام عليه من وجوه  
 أحدها أن يقال هاتان المقدمتان إن أخذتا على إطلاقهما أنتجتان زيارة  
 قبره واجبة وهو انتاج لازم للمقدمتين لزوماً بيننا فان الضرب الأول من  
 الشكل الأول والحد الأوسط فيه محمول في الأولى موضوع في الثانية  
 فتكون النتيجة موضوع الأولى ومحمول الثانية وهي زيارة قبره واجبة ثم  
 يلزم على هذا الوازم منها أن تارك زيارة قبره عاص آثم مستحق للعقوبة  
 منتفى العدالة لا تصح شهادته ولا تقبل روايته ولا اقتواه وفي هذا تفسيق  
 جميع الصحابة الأيمن صح عنه منهم الزيارة ولا ريب أن هذا أمر من قول  
 الرافضة الذين فسقوا وجههم وهم يتركون تولية علي بل هو من جنس قول  
 الخوارج الذين يكفرون بالذنب لأن تارك هذه الزيارة عنده تارك  
 لتعظيمه وترك تعظيمه كفر أو ملزوم للكفر فان تعظيم الرسول من لوازم  
 الإيمان فعدمه مستلزم للكفر وعلى هذا فكل من لم يزق قبره فهو كافر لأنه  
 تارك لتعظيمه صلى الله عليه وسلم ولا ريب أن الرافضة والخوارج  
 لم يصلوا إلى هذا الجهل والكذب على الله ورسوله وعلى الأمة بوضعه  
 الوجه الثاني أن الخوارج إنما كفروا الأمة بمخالفة أمره ومعصيته  
 وتمسكوا بنصوص متشابهة لم يردوها إلى المحكم وأما عباد القبور فكفروا  
 بموافقة الرسول في نفس مقصوده وجعلوا تجريد التوحيد كفراً وتقصا  
 فأين المكفر بالذنب إلى المكفر بموافقة الرسول وتجريد التوحيد بوضعه

الوجه الثالث ان زيارة قبره لو كانت تعظيماً له لكانت مما لا يتم الايمان الا بها  
 ولكانت فرضاً معيناً على كل من استطاع اليها سبيلاً من قرب أو بعد ولما  
 أضع السابِقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم  
 باحسان هذا الفرض قام به الخلف الذين خلفوا من بعدهم بزعمون أنهم  
 بذلك أولياء الرسول وحزبه القائمون بحقوقه وما كانوا أولياءه ان أولياءه  
 الأهل طاعته والقيام بما جاء به علماء ومعرفة وعملاً وارشاداً وجاهداً  
 الذين جردوا توحيد الخالق وعرفوا للرسول حقه وواقفوه في تنفيذ ما جاء به  
 والدعوة اليه والذب عنه الوجه الرابع انه اذا كانت زيارة قبره واجبة  
 على الاعيان كانت الهجرة الى القبر آكد من الهجرة اليه في حياته فان  
 الهجرة الى المدينة انقطعت بعد الفتح كما قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا هجرة بعد الفتح وعند عباد القبور ان الهجرة الى القبر فرض معين على  
 من استطاع اليه سبيلاً وليس يخاف ان هذا امر انعمه صريحاً لما جاء به  
 الرسول واحداث في دينه ما لم يأذن به وكذب عليه وعلى الله وهذا من أفصح  
 التنقيص وقد ذكر المعترض في موضع من كتابه انه رأى فتياً بخط شيخ  
 الاسلام وفيها اولها ان كانت زيارة القبور على وجهين زيارة شرعية وزيارة  
 بدعية فالزيارة الشرعية مقصودها السلام على الميت والدعاء له ان كان  
 مؤمناً وتذكر الموت سواء كان الميت مؤمناً أم كافراً قال وقال بعد ذلك  
 فالزيارة لقبر المؤمن نبيا كان أو غير نبى من جنس الصلاة على جنازته وأما  
 الزيارة البدعية فمن جنس زيارة النصارى مقصودها الاضرار بالميت  
 مثل طلب الخواشع منه أربه أو التمدح بقبره وتقبيله أو السجود له  
 ونحو ذلك فهذا كله لم يأمر الله به ولا رسوله ولا استحبه أحد من أئمة  
 المسلمين ولا أحد من السلف لا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره  
 (قال المعترض)



بعد حكايته هذا الكلام عن الشيخ وبقى قسم لم يذكره وهو أن تسكون  
 للتبرك به من غير ائتمرك به فهذه ثلاثة أقسام أولها السلام والدعاء وقد سلم  
 جوازه وأنه شرعى والقسم الثانى التبرك به والدعاء عنده للزائر قال وهذا  
 القسم يظهر من خوى كلام ابن تيمية أنه يلحقه بالقسم الثالث ولا دليل له  
 على ذلك بل نحن نقطع ببطلاق كلامه فيه وإن المعلوم من الدين وسير  
 السلف الصالحين التبرك ببعض الموقى من الصالحين فكيف بالانبياء  
 والمرسلين ومن ادعى أن قبور الانبياء وغيرهم من أموات المسلمين سواء  
 فقد أتى أمراً عظيماً نقطع ببطلانه وخطئه فيه وفيه حظرت نسبة النبي إلى  
 درجة من سواء من المؤمنين وذلك كفر بيقين فإن من حظرت نسبة النبي  
 صلى الله عليه وسلم عما يجب له فقد كفر فإن قال إن هذا ليس بخط ولكنه  
 منع من التعظيم فوق ما يجب له قلت هذا جهل وسوء أدب وقد تقدم في أول  
 الباب الخامس الكلام في ذلك ونحن نقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم  
 يستحق من التعظيم أكثر من هذا المقدار في حياته وبعد موته ولا يرتاب من  
 في قلبه شئ من الايمان هذا كله كلام المعترض فإتظر إلى ما تضمنه من  
 الغلو والجهل والتكفير بمجرد الهوى وقلة العلم أو لا يستحق من هذا مبلغ  
 علمه أن يرمى أتباع الرسول وحزبه وأولياؤه بالذي شهد به عليه  
 كلامه لكن من يرد الله قتته فلن تملك له من الله شيئاً الوجه الخامس أن  
 يقال لهذا المعترض وأشباهه من عباد القبور أن توجبوا كل تعظيم للرسول  
 صلى الله عليه وسلم أو نوعاً خاصاً من التعظيم فإن أوجبتم كل تعظيم لكم  
 أن توجبوا السجود لقبوره وتقبيله واستلامه والطواف به لانه من تعظيمه  
 وقد أنكروا صلى الله عليه وسلم على من عظمه بما لم يأذن به كتعظيم من سجد  
 له وقال لا تطروني كما أطردت النصارى عيسى بن مريم فأنما أنا عبد فقولوا  
 عبد الله ورسوله ومعلوم أن مطريه إنما قصد تعظيمه وقال صلى الله عليه

وسلم لمن قال له يا محمد يا سيدنا وابن سيدنا وخيرنا وابن خيرنا عليكم بقر ولکم  
 ولا يستهوي بكم الشيطان انا محمد عبد الله ورسوله ما أحب أن ترفعوني  
 فوق منزلي التي أنزلني الله عز وجل فمن عظمه بما لا يجب فأغما أتى بضد  
 التعظيم وهذا نفس ما حرمة الرسول صلوات الله وسلامه عليه ونهى عنه  
 وحذر منه وأيضاً فإن الحلف به تعظيم له فقوله لا يجب على الحالف أن  
 يحلف به لانه تعظيم له وتعظيمه واجب وكذلك تسيبته وتكبيره والتوكل  
 عليه والذبح باسمه كل هذا تعظيم له ومعلوم ان ايجاب هذا مثل ايجاب الحج  
 اليه بالزيارة على من استطاع اليه سبيلاً ولا فرق بينهما وان قامت انما توجب  
 نوعاً خاصاً من التعظيم طولبت بضابط هذا النوع وحده والفرق بينهما وبين  
 التعظيم الذي لا يجب ولا يجوز وبيان ان الزيارة من هذا النوع الواجب  
 والا كنتم متناقضين موجبين في الدين ما لم يوجب الله وشارعين ثم عالم  
 يأذن به الله الوجه السادس أن يقال الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم  
 كلما خطر بالبال تعظيم له فارجبوا له هذا التعظيم واحكموا على من قال  
 لا يجب بانه تارك لتعظيمه بل احكموا على من قال لا تجب الصلاة عليه  
 كلما ذكر ولا تجب الصلاة عليه في الصلاة أو لا تجب في العمر الا مرة  
 أو لا تجب أصلاً بانه تارك للتعظيم لان الصلاة عليه تعظيم له بل ارب فهو  
 كان أئمة الاسلام وعلماء الامم نافعون له لتعظيمه تاركين له بنفسيهم الوجوب  
 أم كانوا أشد تعظيماً له منكم وأعرف بحقوقه وأحفظ لدينه أن يراذ فيه  
 ما ليس منه بوضعه الوجه السابع ان الذين كرهوا من الفقهاء الصلاة  
 عليه عند الذبح يكونون على قولكم تاركين لتعظيمه وذلك فادح في ايمانهم  
 وكذلك من كره أو حرم الحلف به وقال لا نعتقد من الحالف به يكون على  
 قولكم تاركاً لتعظيمه لان الحلف به تعظيم له بل ارب الوجه الثامن ان  
 القول بعدم وجوب زيارة قبره أو بعدم استقبابها أو بعدم جواز شد

الرجال لا يقدح في تعظيمه بوجه من الوجوه وهو بمنزلة قول من قال من  
 أئمة الاسلام لا تجب الصلاة عليه في التشهد الاخير و بمنزلة قول من قال  
 منهم تكراه الصلاة عليه عند الذبح و بمنزلة قول من قال لا تستحب الصلاة  
 عليه في التشهد الاول ولا عند التشهد في الاذان بل قول من نفى وجوب  
 الزيارة أو جوازها الرجال الى القبر أولى أن يكون منافيا للتعظيم من قول  
 من نفى وجوب الصلاة عليه أو استحبها في بعض المواضع لان الصلاة  
 عليه ما أمر بها وقد ضمن للمصلي عليه مرة أن يصلي عليه عشر ابل  
 الصلاة عليه محض التعظيم له فنفي وجوبها أو استحبابها في موضع ليس  
 بترك للتعظيم وليس انكار وجوب كل من الامرين فادح في تعظيمه بل ذلك  
 عين تعظيمه بدل عليه الوجه التاسع ان تعظيمه هو موافقته في محبة  
 ما يحب و كراهة ما يكره والرضا بما يرضى به و فعل ما أمر به و ترك ما نهى عنه  
 والمبادرة الى ما رغب فيه والبعد عما حذر منه وان لا يتقدم بين يديه ولا  
 يقدم على قوله قول أحد سواه ولا يعارض ما جاء به بمعقول ثم يقدم المعقول  
 عليه كما يقوله أئمة هذا المعترض الذين نلتقي عنهم أصول دينه و قدم آراءهم  
 وهو أحسن ظنهم على كلام الله ورسوله ثم ينسب ورثة الرسول الواقفين  
 مع أقواله المخالفين لما خالفها الى ترك التعظيم وأي اخلال بتعظيم وأي  
 تنقص فوق من ع- زل كلام الرسول عن افادة اليقين و قدم عليه آراء  
 الرجال و زعم ان العقل يعارض ما جاء به وان الواجب تقديم المعقول و آراء  
 الرجال على قوله الوجه اله ان امر أن يوجب زيارة قبره أو استحبابها و شهد  
 الرجال اليه لاجل تعظيمه يتضمن جعل القبر منسك كما يحج اليه كما يحج الى  
 البيت العتيق كما يفعله عباد القبور ولا سيما فانهم يأتيون عنده بنظير  
 ما يأتي به الحاج من الوقوف والدعاء والتضرع وكثير منهم يطوف بالقبر  
 ويستلمه ويقبله ويمسح عليه فلم يبق عليه من أعمال المناسك الا الخلق

والتحرور في الجمار فيجب الوسيطة الى هذا المهدور واستحيابها من  
 اعظم الامور منافاة لما شرعه الله ورسوله وقد آل الامر بكثير من الجهال  
 الى التحر عن قبور من يشهدون الرحال الى قبورهم وحلق رؤسهم عند  
 قبورهم وتسمية زيارتها حجا ومناساك وصنف فيه بعضهم كتابا سماه  
 (مناساك المشاهد) وكان سبب هذا هو الغلو الذي يظنه من قل علمه  
 تعظيمها ولا ريب ان هذا اكره شيء الى الرسول قصدا ووسيلة الوجه  
 الحادي عشر ان هذا الذي قصده عباد القبور من التعظيم هو بعينه  
 السبب الذي لاجله حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخاذ القبور  
 مساجد وايقاد السرج عليها اوله من فاعل ذلك ونهى عن الصلاة اليها وحرم  
 اتخاذ قبره عيدا ودعا به ان لا يجعل قبره وثنا بعد ولا جله نهي فضلاء  
 الامة وساداتها عن ذلك ولا جله امر عمر بن الخطاب بقبور انبال لما ظهر في  
 زمان الصحابة ولا جله منع مالك من نذر اتيان المدينة و اراد القبر ان يوفي  
 بنذره ولا جله كره الشافعي ان يعظم قبر مخلوق حتى يجعل مسجدا كما قال  
 و اكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا ولا جله كره مالك ان يقول  
 القائل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم لما بهم هذا اللفظ من انه انما  
 قصد المدينة لاجل زيارة القبر ولما فيه من تعظيم القبر باضافة الزيارة  
 اليه مع كونه اعظم القبور على الاطلاق واجلها و امر ف قبر على وجه  
 الارض فالقننة بتعظيمه اقرب من القننة بتعظيم غيره من القبور فخمي  
 مالك رحمه الله تعالى الذريعة حتى في اللفظ ومنع الناذر من اتيانه ولو كان  
 اتيانه قربة عنده لا وجب الوفاء به فان من اصوله ان كل طاعة تجب بالنذر  
 سواء كان من جنسها واجب بالشرع او لم يكن ولهذا يوجب اتيان مسجد  
 المدينة على من نذر اتيانه وقد منع ناذر اتيان القبر من الوفاء بنذره فلو  
 كان ذلك عنده قربة لالزمه الوفاء به ومن رده هذا النقل عنه وكذب

الناقل فهو من جنس من افترى الكذب وكذب بالحق لما جاءه فان ناقله ممن  
 له لسان صدق في الامة بالعلم والامامة والصدق والجلالة وهو القاضي أبو  
 اسحاق اسمعيل بن اسحق بن اسمعيل بن حماد بن زيداً حـ الاثمة الاعلام  
 وكان نظير الشافعي وامام في سائر العلوم حتى قال المبرد اسمعيل القاضي  
 أعلم مني بالتصريف وروى عن يحيى بن أكثم انه رآه مقبلاً فقال قد جات  
 المدينة وقد ذكركم هذا النقل عن مالك في أشهر كتبه عند أصحابه  
 وأجابه عندهم وهو والمبسوط من كذبه فهو وبمـ نزلة من كذب مالك  
 والشافعي وأبا يوسف ونظراءهم ومن وصل الهوى بصاحبه الى هذا الحد  
 فقد فضح نفسه وكفى خصمه مؤنته ومن جمع أقوال مالك وأجوبته  
 وضم بعضها الى بعض ثم جمعها الى أقوال السلف وأجوبتهم قطع برادهم  
 وعلم نصيحتهم للامة وتعظيمهم للرسول وحرصهم على اتباعه  
 وموافقته في تجريد التوحيد وقطع أسباب الشرك وبهذا جعلهم الله أئمة  
 وجعل لهم لسان صدق في الامة فلو ورد عنهم شيء خلاف هذا لكان من  
 المتشابه الذي يرد الى المحكم من كلامهم وأصولهم فكيف ولم يصح عنهم  
 حرف واحد يخالفه قبيح ان هذا التعظيم الذي قصده عباد القبور وهو  
 الذي كرهه أهل العلم وهو الذي حذره رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ونهى أمته عنه وامن فاعله وأخبر بشدة غضب الله عليه حيث يقول اشتد  
 غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ومعالمهم قطعاً ما أنعم الله  
 فعلوا ذلك تعظيماً لهم ولقبورهم فعلم أن التعظيم للقبور مما يلعن الله فاعله  
 ويشتد غضبه عليه الوجه الثاني عشر أن هذا الذي يفعله عباد القبور  
 من المقاصد والوسائل ليس بتعظيم فان التعظيم محمله القلب واللسان  
 والجوارح وهم أبعدا الناس منه فالتعظيم بالقلب ما يتبع اعتقاد كونه  
 رسولا من تقديم محبته على النفس والولد والوالد والناس أجمعين وبصدق

هذه المحبة أمر أن احدهما تجريد التوحيد فإنه صلى الله عليه وسلم لم كان  
 أحصر الخلق على تجريده حتى قطع أسبَاب الشرك ووسائله من جميع  
 الجهات ونهى عن عبادة الله بالتقرب اليه بالنوافل من الصلوات في  
 الاوقات التي يسجد فيها عباد الشمس لها بل قبل ذلك الوقت بعد أن تصلى  
 الصبح والعصر لئلا ينشبه الموحدون بهم في وقت عبادتهم ونهى أن يقال  
 ماشاء الله وشاء فلان ونهى أن يخلف بغير الله وأخبر أن ذلك شرك ونهى  
 أن يصلى إلى القبر أو يتخذ مسجداً أو عبداً أو يوقد عليها سراج وضم من  
 شرك بين اسمه وامم ربه تعالى في لفظ واحد فقال له بشس الخطيب أنت بل  
 مداربته على هذا الاصل الذي هو قطب رضى النجاة ولم يقرر أحد ما قرره  
 صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله وهدية وسد الذرائع المنافية له فتعظيمه صلى  
 الله عليه وسلم بموافقته على ذلك لا بما قضته فيه الثاني تجريد متابعتة  
 وتحكيمه وحده في الدقيق والجليل من أصول الدين وفروعه والرضا بحكمه  
 والالتقياد له والتسليم والاعراض عن مخالفه وعدم الالتفات اليه حتى  
 يكون وحده الخاكم المتبوع المقبول قوله كما كان ربه تعالى وحده المعبود  
 المألوه الخوف المرجو المستغاث به المتوكل عليه الذى اليه الرغبة والرغبة  
 واليه الوجهة والعمل الذى يؤمل وحده لكشف الشدائد وتفريج الكربات  
 ومغفرة الذنوب الذى خلق الخلق وحده ورزقهم وحده وأحياهم وحده  
 وأماتهم وحده ويبعثهم وحده ويغفر ويرحم ويهدى ويضل ويسعد ويبقى  
 وحده وابس لغيره من الامر شئ كائن من كان بل الامر كله لله وأقرب  
 الخلق اليه وسبيله وأعظمهم عنده جاهوا وأرفعهم لديه ذكر او قدر او أهمهم  
 عنده شفاعته ليس له من الامر شئ ولا يعطى أحد شيئاً ولا يمنع أحد شيئاً  
 ولا يهلك أحد ضراً ولا يرشداً وقد قال لا قرب الخلق اليه وهم ابنته وعمه  
 وعمته يافاطمة بنت محمد لا أعنى عنك من الله شيئاً يا عباس عم رسول الله

لا أغنى عنك من الله شيئا يا صفة عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغنى  
 عنك من الله شيئا فهذا هو التعظيم الحق المطابق لطال المعظم النافع للمعظم في  
 معاشه ومعاده الذي هو لازم إيمانه وملزومه وأما التعظيم باللسان فهو  
 الثناء عليه بما هو وأهله مما أثنى به على نفسه وأثنى به عليه ربه من غير غلو  
 ولا نقصير فكأن المقصر المفرط تارك لتعظيمه فالغالي المفرط كذلك وكل  
 منهما شر من الآخر من وجه دون وجه وأولياؤه سلكوا بين ذلك قواما  
 وأما التعظيم بالجوارح فهو العمل بطاعته والسعي في اظهار دينه واعلاء  
 كلمته ونصر ما جاء به وجهاد ما خالفه وبالجملة فالتعظيم النافع هو تصديقه  
 فيما أخبر وطاعته فيما أمر والموالاتة والمعاداة والحب والبغض لاجله  
 وفيه وتوحيده وجموده والرضا بحكمه وأن لا يتقدم من دونه طاعون  
 يكون التحاكم الى أقواله فما وافقها من قول الرسول قبله وما خالفها رده  
 أو تأوله أو أعرض عنه والله سبحانه يشهد وكنى به شهيدا وملائكته ورسوله  
 وأولياؤه ان عباد القبور وخصوم الموحدين ليسوا كذلك وهم يشهدون  
 على أنفسهم بذلك وما كان لهم أن ينصروا دينه ورسوله صلى الله عليه  
 وسلم شاهدين على أنفسهم بتقديم آراء شيوخهم وأقوال متبوعهم على  
 قوله وأنه لا يستفاد من كلامه يقين وأنه اذا عارضه الرجال قدمت عليه  
 وكان الحكم ما تحكم به أفلا يستحي من الله من العقلاء من هذا حاله في  
 أصول دينه وفروعه ان يستتر بتعظيم القبور وهم الجهال انه معظم لرسوله  
 ناصر له منتصر له ممن ترك تعظيمه وتنقصه ويأبى الله ذلك ورسوله صلى الله  
 عليه وسلم والمؤمنون وما كانوا أولياؤه ان أولياؤه الا المتقون ولكن  
 أكثرهم لا يعلمون وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون  
 وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون (قال المعارض)  
 وقد خرجنا عن المقصود فارجع الى غرضنا وهو الاستدلال على أن زيارة

قبر النبي صلى الله عليه وسلم قرينة ومما يدل على ذلك القياس وذلك على  
 زيارة النبي صلى الله عليه وسلم البقيع وشهداء أحد وسنين أن ذلك غير خاص  
 به صلى الله عليه وسلم بل مستحب لغيره وإذا استحب زيارة قبر غيره صلى الله  
 عليه وسلم فبقبره أولى لماله من الحق ووجوب التعظيم فإن قلت الفرقان  
 غيره يرار للاستغفار له لا احتياجه إلى ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه في زيارة  
 أهل البقيع والنبي صلى الله عليه وسلم مستغن عن ذلك قلت زيارته صلى  
 الله عليه وسلم انما هي له عظمة والتبرك به ولتنا لنا الرحمة بصلاتنا وسلامنا  
 عليه كما انما هو ورون بالصلاة عليه والتسليم وسؤال الله له الوسيلة وغير ذلك  
 مما يعلم أنه حاصل له صلى الله عليه وسلم بغير سؤالنا ولكن النبي صلى الله عليه  
 وسلم أرشدنا إلى ذلك بدعائنا له من عرضين للرحمة التي رتبها الله على ذلك فإن  
 قلت الفرق أيضا أن غيره لا يخشى فيه محذور وقبره صلى الله عليه وسلم  
 يخشى الإفراط في تعظيمه أن يعبد قلت هذا كلام تقدر منه الجلود ولولا  
 خشية اغترار الجهال به لما ذكرته فإن فيه تر كالمادات عليه الدلالة  
 الشرعية بالآراء الفاسدة الخبيثة وكيف يقدم على تخصيص قوله صلى  
 الله عليه وسلم زوروا القبور وعلى ترك قوله من زار قبري وجبت له شفاعتي  
 وعلى مخالفة اجماع السلف والخلف بمثل هذا الخيال الذي لم يشهد به كتاب  
 ولا سنة وهذا بخلاف النهي عن اتخاذه مسجدا أو كون الصحابة أحترزوا  
 عن ذلك للمعنى المذكور لأن ذلك قد ورد النهي فيه وليس لنا نحن أن نشرع  
 أحكاما من قبلنا أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله وقوله  
 مردود عليه ولو قضنا هذا الخيال الفاسد لتركنا كثيرا من السنن بل ومن  
 الواجبات والقرآن كله والاجماع المعلوم من الدين بالضرورة وسير الصحابة  
 والتابعين وجميع علماء المسلمين والسلف الصالحين على وجوب تعظيم النبي  
 صلى الله عليه وسلم والمباينة في ذلك ومن تأمل القرآن العزيز وما تضمنه



من التصريح والايحاء الى وجوب المبالغة في تعظيمه وتوقيره والادب معه  
 وما كانت الصحابة يعاملونه به من ذلك امتلاء قلبه ايمانا واحتقار هذا  
 الخيال الفاسد واستنكف أن يصغى اليه والله تعالى هو الحافظ لدينه ومن  
 يهدى الله فهو المهتدى ومن يضلل فلا هادي له وعلماء المسلمين مكلفون  
 بأن يبينوا للناس ما يجب من الادب والتعظيم والوقوف عند الحد الذي  
 لا تجوز مجاوزته بالأدلة الشرعية وبذلك يحصل الامن من عبادة غير الله  
 ومن أراد الله اضلاله من أفراد من الجهال فلن يستطيع أحد هدايته فمن  
 ترك شيئا من التعظيم المشروع لمنصب النبوة زاعما بذلك الادب مع الربوبية  
 فقد كذب على الله تعالى وضيع ما أمر به في حق رسله كما أن من أفرط وجاوز  
 الحد الى جانب الربوبية فقد كذب على رسول الله وضيع ما أمر به في حق  
 ربه سبحانه وتعالى والعدل حفظ ما أمر الله به في الجانبين وليس في الزيارة  
 المشروعة من التعظيم ما يفضي الى محذوراته انتهى ما ذكره ((والجواب))  
 أن يقال لا يخفى ما في هذا الكلام من التلبيس والتمويه والغلو والتخليط  
 والقول بغير علم والمناقشة على جميع ذلك تفضي الى التطويل ولكن التنبيه  
 على البعض كاف لمن وفقه الله واعلم أن هذا المعترض من أكثر الناس  
 تلبيسا وخلطا للحق بالباطل ولهذا قد يروج كلامه على كثير منهم وقوله  
 ان زيارة قبره قربة قياسا على زيارته صلى الله عليه وسلم البقيع وشبهه  
 أحد هو من أفسد القياس لما بين الزيارتين من الفرق المبين وقد أقر  
 المعترض بالفرق بأن زيارته صلى الله عليه وسلم لهم احسان اليهم وترحم  
 عليهم واستغفار لهم وان زيارة قبره اغماهي لتعظيمه والتبرك به وكيف  
 يقاس على الزيارة التي لا يتعلق بها مفيدة البتة بل هي مصلحة محضنة  
 الزيارة التي يخشى بها أعظم الفتنة وتتخذ وسيلة الى ما يفضيه المزور  
 وبكرهه ويمت فاعله حتى لو كانت الزيارة من أفضل القربات وكانت

ذريعة ووسيلة الى ما يكرهه المزور ويغضه لنهي عنها طاعة له وتعظيمها  
 ومحبة وتوقير وسعي في محابه كما نهي عن الصلاة التي هي قربة الى الله في  
 الاوقات المخصوصة لما يستلزمه من حصول ما يكرهه الله ويغضه ولم  
 يكن في ذلك اخلال بتعظيم الله بل هذا عين تعظيمه واجلاله وطاعته فتأمل  
 هذا الموضوع حق التأمل فانه سر الفرق بين عباد القبور وأهل التوحيد  
 وقوله ان زيارته سبب لان نالنا الرحمة بصلواتنا وسلامنا عليه فيقال له كان  
 الرحمة لان نال بالصلاة والسلام عليه عندك الامن صلى عليه وسلم عند  
 قبره وهذا مما لا تقوله أنت ولا أحد من المسلمين معك فهو كلام فيه عو به  
 وتلبيس قوله فان قلت الفرق أيضا ان غيره لا يخشى فيه محذور وقبره  
 يخشى الافراط في تعظيمه أن يعبد سؤال لا تخفى صحته وقوته على أهل  
 العلم والايمان وقوله في جوابه هذا كلام تقشع منه الجلود ولو لا خشية  
 اغترار الجهال به لما ذكرته فيقال نعم تقشع منه جلود عباد القبور الذين  
 اذادوا الى عبادة الله وحده وأن لا يشرك به ولا يتخذ من دونه وثن يعبد  
 اشمازت قلوبهم واقشعرت جلودهم واكفهرت وجوههم ولا يخفى ان هذا  
 نوع شبه ومواقفة للذين قال الله فيهم واذا ذكروا الله وحده اشمازت قلوب  
 الذين لا يؤمنون بالاخرة ثم يقال اما جلود أهل التوحيد المتبعين للرسول  
 العالمين بما صده المواقفين له فيما أحبه ورجب فيه وكرهه وحذر منه  
 فانهم لا تقشع من هذا الفرق بل تزيد قلوبهم وجلودهم طمأنينة وسكينة  
 وهم يستبشرون وأما الذين في قلوبهم مرض فلا تزيدهم قواعدا التوحيد  
 وأدلتة وحقايقه وأسراة الارجسا الى رجسهم واذا ذكروا التوحيد في  
 قلوبهم دفعته قلوبهم وأنكرته ظنا منهم انه تنقص وهم لادكاب وازراء  
 بهم وحطالهم عن مراتبهم واتباع هؤلاء ضعفاء العقول وهم اتباع كل ناعق  
 عييون مع كل صائح لم يستضيوا بنور العلم ولم يلجوا الى ركن وثيق وأما أهل

العلم والايمان فاعلم انهم من مخالفة الرسول فيما أمر ومن ترك  
 قبول قوله فيما أخبر ومن قول القائل واقرارها بان اليقين لا يستفاد بقوله  
 وانه يجب أو يشرع الحج الى قبره ويجعل من أعظم الاعباد ويحتج بفعل  
 العوام والاطعام على ان هذا من دينه ويقدم هديهم على هدى المهاجرين  
 والانصار والذين اتبعوهم باحسان ويستحل تكفير من نهي عن أسباب  
 الشرك والبدع ودعى الى ما كان عليه خيار الامة وساداتها ويستحل  
 عقوبته وينسب الى التنقص والازراء فهذا وأمثاله تقشع منه جلود أهل  
 العلم والايمان وقوله ان في هذا الفرق ترك المسائل عليه الادلة الشرعية  
 بالأراء الفاسدة الخيالية ففي هذا الكلام من قلب الحقائق وترك  
 موجب النصوص النبوية والقواعد الشرعية والمحكم الخاص المقيد الى  
 المجمل المتشابه العام المطلق كما يفعله أهل الأهواء الذين في قلوبهم زيغ  
 ما نبينه بحول الله ومعونته وتأيدته فان النصوص التي سمعت عنه صلى الله  
 عليه وسلم بالنهي عن تعظيم القبور بكل نوع يؤدي الى الشرك ووسائله  
 من الصلاة عندها واليهما واتخاذها مساجد وابقاد السرج عليها وشد  
 الرحال اليها وجعلها اعيادا يجتمع لها كما يجتمع للعيد ونحو ذلك صحيحة  
 صريحة محكمة في مبادئ عليه وقبور المعظمين مقصودة بذلك النص  
 والعلة ولا ريب ان هذا من أعظم المحاذير وهو أصل أسباب الشرك  
 والفتنة به في العالم فكيف يناقض هذا ويعارض باطلاق زور والقبور  
 وباحاديث لا يصح منها البتة في زيارة قبره ولا يثبت منها خبر واحد ونحن  
 نشهد بالله انه لم يقل شيئا منها كما تشهد بالله انه قال تلك النصوص الصحيحة  
 الصريحة وهؤلاء فرسان الحديث وأئمة النقل ومن اليهم المرجع في  
 الصحيح والسقيم من الآثار وقد ذكرنا فيما تقدم انهم لم يصحوا منها  
 خبرا واحدا ولم يحتجوا منها بحديث واحد بل ضعفوا جميع ما ورد في ذلك

وطعنوا فيه وبينوا سبب ضعفه وحكم عليه جماعة منهم بالكذب والوضع  
 وكذلك دعواه اجماع السلف والخلف على قوله فاذا اراد بالسلف  
 المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان فلا يخفى ان دعوى  
 اجماعهم مجاهرة بالكذب وقد ذكرنا غير مرة فيما تقدم انه لم يثبت عن  
 أحد من الصحابة شئ في هذا الا عن ابن عمر وحده فانه ثبت عنه اتيان  
 القبر للسلام عند القدم من سفر ولم يصح هذا عن أحد غيره ولم يوافقوه  
 عليه أحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من الخلفاء  
 الراشدين ولا من غيرهم وقد ذكر عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن  
 عبيد الله بن عمر انه قال ما علم ان أحد من اصحاب النبي صلى الله عليه  
 وسلم فعل ذلك الا ابن عمر وكيف ينسب مالك الى اجماع السلف والخلف في  
 هذه المسئلة وهو أعلم أهل زمانه بعمل أهل المدينة قديما وحديثا وهو  
 يشاهد التابعين الذين شهدوا الصحابة وهم بحيرة المسجد واتباع الناس  
 للصحابة ثم يمنع الناذر من اتيان القبر ويخالف اجماع الامة هذا لا يظنه  
 الا جاهل كاذب على الصحابة والتابعين وأهل الاجماع وقد نهى علي بن  
 الحسين بن زين العابدين الذي هو أفضل أهل بيته وأعلمهم في وقته ذلك  
 الرجل الذي كان يجيء الى قبره كانت عند القبر فيدخل فيها ويدعو واحتج  
 عليه بما سمعه من أبيه عن جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتخذوا قبوري عيدا ولا بيوتكم قبورا فان تسلمتكم  
 يبلغني أينما كنتم وكذلك ابن عمه حسن بن حسن بن علي شيخ أهل بيته كره  
 أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند غير دخول المسجد ورأى  
 ان ذلك من اتخاذ عيدا وقال للرجل الذي رآه عند القبر مالي رأيتك عند  
 القبر فقال سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا دخلت المسجد  
 فسلم ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا بيوتى عيدا ولا

تتخذوا بيوتكم مقابل عن الله اليهود اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد وصلوا  
على فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم ما أنتم ومن بالاندلس الا سواه وكذلك  
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أحد الأئمة الاعلام  
وقاضي المدينة في عصر التابعين ذكر عنه ابنه ابراهيم انه كان لا يأتي  
القبر قط وكان يكره ان يراه افيظن بهم ولاء السادة الاعلام انهم خالفوا  
الاجماع وتركوا تعظيم صاحب القبر وتنقصوا به فهذا هو الله هو الكلام  
الذي تشعرونه بالجلود وليس مع عباد القبور من الاجماع الامار او اعليه  
العوام والطعام في الاعصار التي قل فيها العلم والدين وضعفت فيها  
السنن وصار المعروف فيها منكرا والمنكر معروف فامن اتخاذ القبر عيدا  
والحج اليه واتخاذهم نسكا للوقوف والدعاء كما يفعل عند موقف الحج بعرفة  
ومزدلفة وعند الجمارات وحول الكعبة ولا ريب ان هذا وأمثاله في قلوب  
عباد القبور لا ينكر ونه ولا ينفون عنه بل يدعون اليه ويرغبون فيه  
ويحضون عليه ظانين انه من تعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم والقيام  
بحقوقه وان من لم يوافقهم على ذلك أو خالفهم فيه فهو منتقص تارك  
للتعظيم الواجب وهذا قاب لدين الاسلام وتغييره ولو لا ان الله سبحانه ضمن  
لهذا الدين أن لا تزال طائفة من الامة قائمة به لا يضرهم من خذلهم ولا  
من خالفهم الى قيام الساعة تجرى عليه ما جرى على دين أهل الكتاب  
قبليه وكل ذلك بائع المشابه وما لا يصح من الحديث وترك النصوص  
الحكيمة الصحيحة الصحيحة وقوله ان من منع زيارة قبره فقد شرع من الدين  
ما لم يأذن به الله وليس لنا ذلك جوابه أن يقال اما من منع مما منع الله  
ورسوله منه وحذر مما حذر منه الرسول بعينه ونهه على المفاصد التي حذر  
منها الرسول صلى الله عليه وسلم بتعظيم القبور وجعلها أعبادا واتخاذها  
أوثانا ومناسك الحج إليها كما يحجج الى البيت العتيق ويوقف عندها للدعاء

الوضع

سلف

عوى

عن

بيان

افقه

لفاء

عن

عليه

في

هو

س

نه

ين

ك

ج

ي

م

ه

ل

والتضرع والابتهال كما يفعل عند مناسك الحج وجعلها مستغاثا للعالمين  
 ومقصود المعاجات ونيل الرغبات وتفريج الكربات فإنه لم يشرع ديناً لم  
 يأذن به الله وإنما شرعه من خالف ذلك ودعا إليه ورغب فيه وحض  
 النفوس عليه واستحب الحج إلى القبر وجعله عيداً يجتمع إليه كما يجتمع  
 للعيد وجعله منسكاً للوقوف والسؤال والاستغاثة به فإى الفريقين الذى  
 شرع من الدين ما لم يأذن به الله ان كنتم تعلمون ونحن نناشد عباد القبور  
 هل هذا الذى ذكرناه عنهم وأضعافه كذب عليهم أو هو أكبر مقاصدهم  
 وحشوقهم بهم والله المستعان قوله والقرآن كله والاجماع المعلوم من  
 الدين بالضرورة وسير الصحابة والتابعين وجميع علماء المسلمين والسلف  
 الصالحين على وجوب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والمبالغة فى ذلك  
 جوابه انه قد عرف بما قررناه أهل تعظيمه المتبعون له المتوافقون لما جاء به  
 والتارك لتعظيمه بتقرير خلاف ما جاء به والحض على ما حذر منه والتعذير  
 بما رغب فيه وترك ما جاء به لآراء الرجال وعقولهم وتقريره وتقرير سلفه ان  
 اليقين والهدى لا يستفاد بكلامه وان ما عليه عباد القبور وهو من الغلو  
 لا من التعظيم الذى هو من لوازم الايمان فلا حاجة الى اعادته وقوله ومن  
 تأمل القرآن وما تضمنه من التصريح والابناء الى وجوب المبالغة فى  
 تعظيمه وتوقيره والادب معه وما كانت الصحابة تعامله به من ذلك امتلاء  
 قلبه ايماناً واحتقر هذا الخيال الفاسد واستدرك أن يصغى إليه جوابه  
 أن يقال أنت واضربك من أقل الناس نصيباً من ذلك التعظيم وان كان  
 نصيبكم من الغلو الذى ذمه وكرهه ونهى عنه نصيباً وافراً فان أصل هذا  
 التعظيم وقاعدته التى يبنى عليها هو طاعته فيما أمر وتصديقه فيما  
 أخبر وان واضربك ان كنتم من طاعته بان أنتم غيره مقامه تطيعونه  
 فيما قاله وتجهلون كلامه بمنزلة النص المحكم وكلام المعصوم ان التفتن إليه

بمنزلة المشابه فما وافق نصوص من اتخذتموه من دونه قبلتموه وما خالفها  
 تأولتموه أو ردتموه أو أعرضتم عنه وركلتموه إلى عالمه فمن نشدكم  
 الله هل تتركون نصوص من قلدهم لنصه أو تتركون نصه لنص من  
 قلدهم واكتفيتم من خبره عن الله وأسمائه وصفاته بخبر من عظمتوه  
 من المتكلمين الذين أجمع الأئمة الأربعة والسلف على ذمهم والتجذير  
 منهم والحكم عليهم بالبدعة والضلالة فاكتفيتم من خبره عن الله  
 وصفاته بخبر هؤلاء وجعلتم خبرهم قواطع عقلية وأخباره طواهر عقلية  
 لا تفيد اليقين ولا يجوز تقديمها على أقوال المتكلمين ثم مع هذا العزل  
 الحقيقي عظمت ما يكره تعظيمه من القبور وشرعتم فيها وعندنا ضد  
 ما شرعه وعدتم بهذا التعظيم على مقصوده بالابطال فعظمتم بزعمكم  
 ما يكره تعظيمه وتقربتم إليه بما يباعدكم منه واستهنتم بما لايمان كله  
 في تعظيمه ونبذتموه وراهظوه وركم واتخذتم من دونه من عظمتم أقواله  
 غاية التعظيم حتى قدمتموهما عليه وما أشبه هذا غلو الرافضة في علي وهم  
 أشد الناس مخالفة له وكذلك غلو النصارى في المسيح وهم من أهد الناس  
 منه وإن ظنوا أنهم معظمون له فالشأن كل الشأن في التعظيم الذي لا يتم  
 الايمان الا به وهو لازم وملازم له والتعظيم الذي لا يتم الايمان الا بركه فان  
 اجلاله عن هذا الاجلال واجب وتعظيمه عن هذا التعظيم متعين وقوله ان  
 المبالغة في تعظيمه واجبه أريد بها المبالغة بحسب ما يراه كل أحد تعظيمها  
 حتى الحج إلى قبره والسجود له والطواف به واعتقاد انه بعلم الغيب وأنه  
 يعطي ويمنع ويعلم لمن استغاث به من دون الله الضر والنفع وأنه يقضي  
 حوائج السائلين ويفرج كربات المسكر وبين وأنه يشفع فيمن يشاء ويدخل  
 الجنة من يشاء فلا عوى وجوب المبالغة في هذا التعظيم مبالغة في الشرك  
 وانسلاخ من جملة الدين أمر يريدهم التعظيم الذي شرعه الله ورسوله صلى

الله عليه وسلم من وجوب محبته وطاعته ومعرفة حقوقه وتصديق  
 أخباره وتقديم كلامه على كلام غيره ومخالفة غيره لموافقته ولو ازم ذلك  
 فهذا التعظيم لا يتم الايمان الابيه وليكن هذا المعترض واضرا به عن هذا  
 بمنزل واذا أخذ الناس منازلهم من هذا التعظيم فنزلتهم منه ابعده منزل  
 وهو وحقوقه كما قال الاول

تزلوا عكة في قبائل هاشم \* ونزلت بالبيداء ابعده منزل

وقوله ان من ترك شيئا من التعظيم المشروع لمنصب النبوة زاعما بذلك  
 الادب مع الربوبية الى آخر كلامه فنعلم وليكن الشأن في التعظيم المشروع  
 وتركه وهل هو الاطاعته وتقديمها على طاعة غيره وتقديم خبره على خبر  
 غيره وتقديم محبته على محبة الولد والوالد والناس اجمعين فمن ترك هذا  
 فقد كذب على الله وعصى امره وترك ما امر به من التعظيم واما جعل  
 قبره الكريمة عيدا تشد المطايا اليه كما تشد الى البيت العتيق ويضع  
 عنده ما بكرهه الله ورسوله ويمقت فاعله ويتخذ موقفا للدعاء وطلب

ال حاجات واكشف الكربات فمن جعل ذلك من دينه

فقد كذب عليه وبدل دينه وبالله التوفيق

نجز الكتاب باطاعة رب الارباب

فالحمد لله على كل حال وصلى الله

وسلم على سيدنا محمد

وآله وصحبه

اجمعين



فحمدك يا من بنعمته تتم الصالحات ونشكرك على سوابغ نعمك  
 المتواليات ونصلي ونسلم على من ختمت به الرسالة وانقضت به من  
 الضلالة وازلت عليه في محكم الذكر الحكيم انك لا تهدي من اخيبت  
 ولكن الله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم سيدنا محمد المبعوث  
 بالآيات البينات والبراهين الساطعة الدامغة المؤيد بالمعجزات الظاهرة  
 والحجج الباهرة البالغة وعلى آله واصحابه والتابعين الذين جاهدوا معه  
 ونصروه بالصارم المنسكي لاغناء الدين ((وبعد)) فقد تم بعون  
 المفضل والمبكي طبع الكتاب الجليل المسمى ((الصارم المنسكي)) في  
 الرد على السبكي تأليف العلامة المحقق واللوزعي المسدقي الحافظ أبي  
 عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي المقدسي قدس الله روحه  
 وقسخ له ضريحه ثم ان هذا الكتاب الجليل الغني عن المدح بالاجمال  
 والتفصيل قد التزم طبعه حضرة الاجل الافخم فخر التجار الاكرم  
 الحاج عبد القادر مصطفي التلمساني التاجر الشهير بمصر وجدة بلغه  
 الله جميع الاماني بالمطبعة العامرة الخيرية بمصر المحروسة المحجبة  
 لما لكها ومديرها المتوكل على الملك الوهاب المتوسل بالنبي الاقرب  
 خضرة (السيد عمر حسين الخشاب) كان الله في عونته في الذهاب والاياب  
 وذلك في العشر الاخير من آخر الربيعين من شهر ر سنة

١٣١٩ من هجرة خاتم الانبياء والمرسلين سيد


الكونين صلى الله وسلم عليه وعلى آله

السادة الاحلام مالا حذر


التمام وفاح مسك

الختام





Blank page with a horizontal strip of white tape or paper near the top edge.



DATE DUE

~~SAFETY LIB.~~

~~25 MAR 1980~~

J. Lib.

~~SAFETY LIB.~~

~~22 DEC 1993~~

297.38:I247saA:c.1

ابن عبد الهادي، أبو عبد الله محمد بن  
الصارم المنكي في الرد على السبكي

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01000434

297.38:I247saA

ابن عبد الهادي .

الصارم المنكي في الرد على السبكي .

297.38  
I247saA

